

الدَّارُ الْفَقِيهَيَةُ

قِسْمُ الْبَيْعَ (٣)

الجُزُءُ السَّادُسُ

تَالِيفُ

آيَةُ اللهِ الْأَسْتَاذُ الشَّيْخُ هَادِي النَّجَفِيُّ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء والملائكة محمد وآله الطيبين الطاهرين  
واللعن الله علی أعدائهم اجمعين في يوم القيمة  
أما بعد فقد قال الله تعالى في كتابه (الكتاب) (فَلَوْلَا نَفَرَ  
مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَافَرَ لَيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيَنْزَلَ  
قَوْمَهُمْ إِذَا سَرَحُوا إِلَيْهِمْ مَمْلُوكِيْمْ مِنْ رُونَ وَقَرْبَلَةِ هَذِهِ  
الآية الكريمة على سددة الأدلة تمام بالتفصيف الدين  
وقد حاول الفقهاء العظام الجواب لهذا التطبيق الموكد  
في الآية الكريمة وقد حطت الجنة الخاسرة الذي  
حرسها العلامرة آية الله الشیخ هادی (الجعفی) رامضی لها  
من کتابه الشریف الأربع الفقہیة ووصیہ مستقصیها  
ل الأربع الفقہاء العظام وقد اتفق به من ذلك ونفع مصنوع  
واسلم تعالیٰ ان يوقفه لادامته هذا السفر البیبلی وان لا  
پیمان من المدعى بالجیل واقول الحمد لله علی ما اعلم  
الشکر عما اعلم واسلام عاجیبه اضواننا الموصی  
وسچحة (الله ویرکات) الا وهو السيد محمد بن الحسن البیبلی  
المشهور بـ (جباری) (الدویـ ۱۴۳۴) (محمد بن الحسن)  
۱۳۹۴ را

تقریظ آیة الله العظمی السيد محمد مهدی الموسوی الخلخالی - مدظله العالی -  
صاحب فقه الشیعة واصول فقه الشیعة نزیل المشهد المقدس الرضوی

تقریظ فضیلۃ العلامۃ المحقق الحجۃ  
السید عبدالستار الحسني البغدادي - دام ظله -

تاریخ وضع (اللمسات الأخیرة) علی الجزء السادس من کتاب «الآراء الفقهیة» لمناضد عُفُوده وناظم فرائد درره في نفائس سموطه، سماحة آیة الله الفقيه المحقق، النظار الطلعة مولانا الحاج الشیخ الہادی من آل أبي المجد النجفی، دام ظله، وعم فضله. حضر تبی هذہ الآیات ووزنها من (الطویل) ساعۃ آنتمائی من مطالعۃ مخطوطۃ الكتاب المذکور، فارجو من سماحة شیخنا المعظم قبواها علی علایتها.

بسفرک هذا خضت في کل لجۃ  
من الفقه، فيها غير ذی العلم يغرق  
سیل هدی، ما فيه للرأی مزالق  
علیها من البحث الموصّل رونق  
مدید على طول المدى يتدافق  
وتفلت عن (تقیید) من ليس يسبق  
کما طاب فرع - منه - بالآخر معرق  
کما یقتئی آثار من راح من بقوها  
فضائل طراً، والفقیه المحقق  
ندی نقسها<sup>(۱)</sup> منه المعارف تَعْدَقُ  
حَمَاثِرَ، مَنْ فِي عَزْمِهِ لَيْسَ يُلْحَقُ  
لَهُ اللَّهُ أَنْ يَرْعَاهُ وَهُوَ مُوَفَّقٌ  
(کتابک هذا بالدلائل ینطبق)  
(۴۴۳) (۷۰۶) (۱۰۸) (۱۶۹)

وناقشت آراء الأعاظم سالكاً  
وذا (سادس الأجزاء) وافی بحث  
فقیل هوبحر (الجوادر) مده اک  
وکیف عن (الہادی) تند شوارد  
سلیل أبي المجد الذي طاب أصله  
وهل یرث الاساد غير شبولها  
أجل، ذاك خریث الفقاہة، جامع اک  
فبورک سفر حررتہ یراعۃ  
یراعۃ (ہادی) الفضل فارس حلبة اک  
ومذ تم خاطبت المصنف داعیاً  
وفي منتهی التوضیح<sup>(۲)</sup> قلت مؤرخاً:  
(۸)

(۱) النقص: الحبر، المداد.

(۲) في عبارة: «وفي منتهی التوضیح» توریه بدخول (الباء) وقيمته في حساب الجمل (۸) في مادة التاريخ، وہا یسمى المقصود.

وَضُلُّ:

القول في المجيز



استقصاؤه يتم ببيان أمورٍ

### الأول: شرائط المجيز

قال الشيخ الأعظم: «يشترط في المجيز أن يكون حين الإجازة جائز التصرف بالبلوغ والعقل والرشد، ولو أجاز المريض بني نفوذه على نفوذ منجزات المريض، ولا فرق فيما ذكر بين القول بالكشف والنقل»<sup>(١)</sup>.

أقول: يعيتبر في المجيز - حال إجازته، لا حال العقد - أن يكون بالغاً وعاقلاً - أي لا يكون مجنوناً - ورشيداً - وهو الذي يعرف مصلحته من مفسدته ويقبض في مقابل ماله ما يساوي ماله - وجائز التصرف بعدم كونه مفلساً أو راهناً، فحينئذ لو أجاز المفلس أو الراهن بيع ماله المتعلق به حق الغرماء أو المرتهن لم تنفذ إجازته لعدم كونه جائز التصرف في ماله.

وأما التصرفات المالية الزائدة على ثلث أموال المريض الذي مات في ذاك المرض فإنّها لا تكون نافذة إذا كانت مجانيةً وتبرّعيةً كالعتق والهبة والصدقة والوقف، والصلاح والإجازة المحاباتيتين أو بعض أقل، وأبراء الدين وشراء من ينتفع عليه ونحوها، وتحسب على ثلثه وما زاده يحتاج إلى إذن الورثة، وأما إذا كانت على نحو التسيبيات كإتلاف مال الغير والجنايه عليه بما يوجب الأرث أو الديمة أو ما يوجب الكفاره فتكون نافذة من أصل المال لا من ثلثه.

ثم العقود المعاوضية هل تلحق بالقسم الأول في عدم النفوذ والاحتساب من الثلث أو أنها تلحق بالقسم الثاني في النفوذ والاحتساب من أصل المال، الظاهر أنها تلحق

---

(١) المكاسب ٤٣١/٣.

بالقسم الثاني.

ثم إنَّ الشِّيخُ الْأَعْظَمَ لا يرى فرقاً في جميع ما ذكرناه في توضيح كلامه بين قوله  
النقل والكشف، لأنَّه يرى الإجازة تصرفاً ماليًا وهو مشروط بهذه الشرائط.

قوله <sup>عليه السلام</sup> بناءً على النقل واضح وأمّا بناءً على الكشف فلا يتم انتساب العقد إلى  
المالك إلَّا بعد الإجازة فهي تعدّ تصرفاً ماليًا حقيقةً، لا العقد الذي إذا لم تلحظه الإجازة  
فإنَّه يعد هباءً منثوراً ويكون كتنظيم سند المعاملة وقبالتها وورقتها من دون إمضاء المالك  
بحيث ليس له قيمة من دون امضائه.<sup>(١)</sup>

ومن هنا يظهر عدم تماميه اعتراض الفقيه السيد اليزدي عليه بقوله: «يمكن أن  
يقال بناءً على الكشف يمضي إجازته من غير توقف على إجازة الورثة إذا كان البيع في  
حال صحته بدعوى أنه محجور من التصرفات في ماله حال المرض بمزاد على الثالث،  
والإجازة ليست منها، بل هي شرط لنفوذ التصرفات فهي نظير القبض الموقوف عليه  
صحة المعاملة كالوقف والصرف والسلام...»<sup>(٢)</sup>.

وبعبارة أخرى يمكن أن يقال في جواب اعتراضه: إنَّ المجيز حتى على القول  
بالكشف لابد له من أهلية الإجازة وصحة العقد تتوقف على تعقبه بالإجازة لكن ليس  
مطلق الإجازة بل ممَّن له أهلية إصدارها.<sup>(٣)</sup>

(١) راجع تحقيق وتقريرات في باب البيع والخيارات ١٨/٣.

(٢) حاشية المكاسب ٢١٨/٢.

(٣) راجع العقد النضيد ٣٦٠/٣.

## **الثاني: هل يشترط في صحة العقد وجود مميز حين العقد؟**

يقع البحث في ضمن جهات:

### **الجهة الأولى: سير المسألة في كلمات الفقهاء**

قال العلّامة في القواعد: «والأقرب اشتراط كون العقد له مميزاً في الحال، فلو باع مال الطفل فبلغ وأجاز لم ينفذ على إشكال وكذا لو باع مال غيره ثم ملكه وأجاز...»<sup>(١)</sup>. وقال في ذيله الفقيه العاملی: «هذا شرط شرطه أبوحنیفة<sup>(٢)</sup> وقال الشهید<sup>(٣)</sup> وابن المتوج - على ما نقل عنه - والفالض المقادد<sup>(٤)</sup> والمحقق الثاني في الشرح<sup>(٥)</sup> إنّه لا يشترط.

واستشكل [العلامة] في نهاية الإحکام<sup>(٦)</sup>، ولم يرجح [ولده] في الإيضاح<sup>(٧)</sup> كتعليق الإرشاد<sup>(٨)</sup> [للمحقق الثاني].

وإن جعلنا الاشكال الآتي في کلام المصنف راجعاً إلى اشتراط أن يكون للعقد مميز في الحال كما مستسمعه كان المصنف [العلامة] متربّداً ويكون المعنى أنّه أقرب على إشكال، فليتأمّل»<sup>(٩)</sup>.

---

(١) القواعد .١٩/٢

(٢) المجموع .٢٦١/٩

(٣) الدروس .١٩٣/٣

(٤) التنقیح الرائع .٢٦/٢

(٥) جامع المقاصد .٧٣/٤

(٦) نهاية الإحکام .٤٧٦/٢

(٧) إيضاح الفوائد .٤١٩/١

(٨) حاشية إرشاد الأذهان ٣٣٧/٩ المطبوعة في ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره.

(٩) مفتاح الكرامة .٦٢١/١٢

أقول: ومن القائلين بعدم الاشتراط: الشيخ جعفر<sup>(١)</sup> وتلميذه جدي الشيخ محمد تقى<sup>(٢)</sup> والفقىء العاملى<sup>(٣)</sup>، وصاحب الجواهر<sup>(٤)</sup> والشيخ الأعظم<sup>(٥)</sup>. نسب العلامة هذا الاشتراط إلى أبي حنيفة في تذكرة الفقهاء وقال: «شرط أبو حنيفة للوقف<sup>(٦)</sup> أن يكون للعقد مجيز في الحال، فلو باع مال الطفل بلغ وأجاز لم ينعقد. وكذا لو باع مال غيره ثم ملكه وأجاز. وهو قول الشافعية تفريعاً على القديم<sup>(٧)</sup>». وقال فيها: «شرط الوقف عند أبي حنيفة أن يكون للعقد مجيز في الحال سواء كان مالكاً أو لا، حتى لو أعتق عن الطفل أو طلق امرأته لا يتوقف على إجازته بعد البلوغ. والمعتبر إجازة من يملك التصرف عند العقد حتى لو باع مال الطفل بلغ وأجاز لم ينعقد. وكذا لو باع مال الغير ثم ملكه وأجاز. والمعتمد: أن الطلاق لا يقع موقفاً»<sup>(٩)</sup>.

وقال تلميذه وابن اخته السيد عميد الدين الأعرجي في بيان وجه الاشتراط: «إلا أدى إلى حصول الضرر على المشتري كما إذا باع الفضولي مال الطفل عليه لا متناعه من التصرف فيه وفي الثمن جميعاً إلى حين بلوغ الطفل، فإنه مع تصرفه في المبيع

(١) شرح القواعد .٩٢/٢.

(٢) تبصرة الفقهاء .٣٥٦/٣.

(٣) راجع مفتاح الكرامة .٦٢٢/١٢ و .٦٢٣.

(٤) الجواهر .٤٨١/٢٣ (٢٩٩/٢٢).

(٥) المكاسب .٤٣٢/٣.

(٦) مراده من الوقف: توقف صحة تصرف الفضولي على الإجازة.

(٧) قوله: «تفريعاً على القديم»، إشارة إلى إن الشافعى كان له في فقهه مسلكان الأول عند ما كان في العراق، والثانى عند ما حل في مصر حيث خالف فيها رأيه الأول في كثير من المسائل ولكن من مدحبيه القديم والمحدث رواه معروفون فن رواة مذهبة القديم الحسن بن الصباح الزعفرانى في بغداد ومن رواة الجديد المرنى في مصر.

(٨) تذكرة الفقهاء .١٥/١٠.

(٩) تذكرة الفقهاء .٢١٩/١٠.

الثاني: هل يشترط في صحة العقد وجود مجيء حين العقد؟ ..... ١١

يمكن أن يفسخ عند بلوغه، فيتبين بطلان البيع وعدم انتقاله إلى المشتري، ومع تصرفه في الثمن يمكن أن يجيزه ويكون الثمن ملكاً للطفل فيمنع منها وهو ضرر عظيم منفيٌ  
بقوله ﷺ: لا ضرر ولا إضرار»<sup>(١)</sup>.

وقال نجله فخر المحققين: «هل يشترط ثبوت المجيء لعقد الفضولي في الحال  
يتحمل ذلك ويبتني على مقدمات:

(أ): معنى صحة بيع الفضولي قبل الإجازة إمكان ترتيب أثره عليه إمكاناً قريباً  
بمعنى أقرب المراتب من مراتب الإمكان الاستعدادي لأنّه عبارة عن اجتماع الشرائط  
إذا بقي من شرائط بيع الفضولي شرط واحد وهو إجازة المالك أو وليه وكان حصولهما  
ممكناً إمكاناً قريباً أيضاً حكم بصحبة بيع الفضولي أو صلاحيته لأنّ يترتّب عليه الأثر  
حال وقوعه.

(ب): كل آن يمتنع وقوع الشرط فيه يمتنع وقوع المشروط فيه.

(ج): البيع إذا بطل في وقت بطل دائماً فحال عدم المجيء يمتنع ترتيب أثره ولا  
يصح لترتّب الأثر عليه فلا يحصل معنى الصحة بل معنى البطلان، وإذا بطل لم يمكن أن  
يترتّب صحته.

ويحتمل عدم الاشتراط، لأنّه لا يشترط افتتان الإجازة بالعقد بل يجوز تأخيرها  
زماناً طويلاً فلا يسلّم اشتراط استعداد القريب.

واعلم إنّ هذا الفرع يتّأتى على مذهب الأشاعرة، وأماماً على قولنا وفي صورة  
واحدة وهي بيع مال الطفل على خلاف المصلحة أو الشراء له»<sup>(٢)</sup>.

نقل السيد العاملی عن الشهید في حواشیه: «إنّ بعض الجمهور اعتبر على  
المصنف في هذه المسألة بسقوطها على مذهبہ، لأنّه يعتقد وجود الإمام عائیلًا في كل زمان  
وهو ولی من لا ولی له، فأجاب بأنه أراد مجيئاً في الحال يمكن الاطلاع على إجازته،

(١) كنز الفوائد ٣٨٥/١.

(٢) إيضاح الفوائد ٤١٨/١ و ٤١٩.

وتتعدد إجازة الإمام عليه السلام لاستئثاره عن الناس»<sup>(١)</sup>.  
ويذكر الشيخ الأعظم <sup>(٢)</sup> أن المعارض هو القاضي البيضاوي الشافعى صاحب أنوار التنزيل في التفسير - على ما قيل -.

وقال المحقق الثاني: «وجه القرب: أنه مع عدم من له أهلية الإجازة تكون صحة العقد ممتنعة في الحال، وإذا امتنعت في زمان ما امتنعت دائمًا، لأن بطلان في زمان يقتضي بطلانه دائمًا، ولما فيه من الضرر على المشتري، لامتناع تصرّفه في العين - لإمكان عدم الإجازة ولعدم تحقق المقتضي - وفي الشمن لإمكان الإجازة فيكون قد خرج عن ملكه.

وإنما يتصور ذلك عندنا: إذا تصرف للطفل على خلاف المصلحة، وأماماً عند الأشاعرة فتصوره ظاهر.

ويضعف بانتقاده ممّن كان بعيداً، يمتنع إليه الوصول عادة إلا في زمان طويل.  
والظاهر عدم الاشتراط، لعموم الدليل الدال على صحة الفضولي من غير فرق، فإن عموم **﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾** يتناوله»<sup>(٣)</sup>.

وقال في حاشية إرشاده: «وهل يُشترط أن يكون للعقد مجيء في الحال، بحيث لو باع مال الطفل لم يصح إذا لم يكن له ولد؟ يتحمل ذلك.

قال الشيخ فخر الدين ولد المصنف رحمة الله: «واعلم أن هذا الفرع يتأتي على مذهب الأشاعرة، أمّا على قولنا ففي صورة واحدة، وهي بيع مال الطفل على خلاف المصلحة أو الشراء له». وقد نبه على ذلك بأن الإمام موجود في كل زمان عندنا وهو ولد من لا ولد له»<sup>(٤)</sup>.

(١) الحاشية التجارية / ٢٢٢ ونقل عنه مفتاح الكرامة ٦٢٢/١٢ مع توضيح، ولا عبارة الشهيد هكذا: «وبهـما ينتقض عليه مذهبـهـ، ذكرـهـ بعضـ الشافـعـيـةـ».

(٢) المكاسب ٤٣٢/٣.

(٣) جامع المقاصد ٧٢/٤.

(٤) حاشية إرشاد الأذهان ٣٣٧/٣، المطبوعة في ضمن الجلد التاسع من حياة المحقق الكركي

الثاني: هل يشترط في صحة العقد وجود مميز حين العقد؟ ..... ١٣

وقال الشهيد الثاني في فوائد القواعد: «المناسب التفريع على الأقرب أن يحكم بعدم النفوذ بغير إشكال ولكن نقل ولد المصنف عنه أنه إذا قال في المسألة: «على إشكال يكون حكماً بما ذكر قبل الإشكال وفائدته التنبيه على الخلاف، بخلاف ما لو قال: «فيه إشكال» ونحوه وهذا هو الظاهر من العبارتين، فعلى هذا لا تنافي بين الحكم السابق والتفرع، لكنه يستغنى عن إعادة ما يتبناه على الخلاف، والأمر فيه أسهل»<sup>(١)</sup>.

### الجهة الثانية: وجوه تصور عدم المميز في العقد

الأول: عدم ذات المميز وقد ذات من شأنها الإجازة للعقد.

وهذا الوجه غير متحقق على مذهبنا، إذ لا يتصور ملك بلا مالك يجيز العقد لأنّ الأمام عليه موجود في كل عصر وهو الولي على الإطلاق فهذا الوجه غير متصور على مذهبنا.

بل لا يتم على مذهب العامة أيضاً لأنّهم يرون الخلفاء أولياء على جميع الأمور ومنها الأموال.

الثاني: عدم وجود المميز بوصف التمكן من الإجازة وإن كانت ذاته متحققة إلا أنه حين المعاملة غير حاضر ولا يتمكن من الوصول إليه كما لو كان المالك أو وليه غائباً، أو الإمام عليه السلام كان في ستر الغيبة كما في زماننا هذا.

وهذا الوجه وإن كان متصوراً ولكنه لا دليل على اعتباره.

الثالث: تحقق ذات المميز وتمكّنه من الإجازة لكنه ممْنوع شرعاً من الإجازة والتصرف في الأموال، كما إذا باع الفضولي مال اليتيم على خلاف المصلحة فإن الولي لا يمكنه الإجازة حينئذ لأنّها على خلاف مصلحة اليتيم.

وهذا الوجه أيضاً وإن كان متصوراً ولكنه لا دليل على اعتباره.

والحاصل: لا ينبغي البحث حول اعتبار الأوّلين، إذا لا دليل على اشتراط ذات

---

→ وأثاره.

(١) فوائد القواعد / ٥٣٢

المجيز أو المجيز بوصف التمكّن من الإجازة في صحة المعاملات بل ما ورد في صحة زواج الصغيرين أدلّ دليل على عدم اعتبارهما بل في أدلة صحة الفضولي خير دليل على عدم اعتبارهما إذ لم يُفصل فيها بين وجودهما حال العقد وعدمه.

وكذلك البحث في الثالث إذ لا يعتبر في صحة الفضولي أن يكون له مجيز حال العقد شرعاً، بل الإعتبار بوجود المجيز حال الإجازة ويظهر لك عدم الاعتبار حين لحاظك بأنّ بيع مال اليتيم كان على وفق المصلحة حين العقد ولكن حين الإجازة خرّج عن المصلحة وكان على خلافها، فهل يجوز للولي إجازة هذا البيع الذي كان فعلاً على خلاف مصلحة اليتيم؟

ومن الواضح عدم جواز إجازته، فتمام العبرة بوجود المجيز حال الإجازة لا حال العقد.

ويأتي البحث من الشيخ الأعظم حول هذا القسم الثالث في الأمر الثالث<sup>(١)</sup> الآتي فانتظر.

**الجهة الثالثة: الاستدلال على وجود المجيز حين العقد بوجوه**  
الأول: ما مرّ من فخر المحققين<sup>(٢)</sup> من مقدمتيه (أ) و (ج) وقال الشيخ الأعظم في الاستدلال له: «واسْتُدِلْ لَهْ بِأَنَّ صَحَّةَ الْعَدْ وَالْحَالِ هَذِهِ مُمْتَنَعَةٌ، فَإِذَا امْتَنَعَ فِي زَمَانٍ امْتَنَعَ دَائِمًا»<sup>(٣)</sup>.

وقال المحقق الأصفهاني في توضيحه وتقريريه: «إنّ العقد الفضولي يتفاوت مع العقود الفاسدة - مع اشتراكه لها في عدم التأثير فعلاً - في أنه قابل للتأثير بالإجازة دون غيره، فلابدّ أن يكون العقد الفضولي واجداً لجميع مرتب الإمكان الاستعدادي، بحيث لا يستند عدم فعالية التأثير إلا إلى عدم فعالية الإجازة، وأماماً مع عدم إمكان الإجازة حال العقد فالعقد حينئذ غير واجد لجميع مرتب الإمكان الاستعدادي، إذ منها الإمكان من

(١) راجع صفحة ٢٤ من هذا المجلد.

(٢) إياضح الفوائد ٤١٨/١.

(٣) المكاسب ٤٣١/٣.

الثاني: هل يشترط في صحة العقد وجود مجازٍ حين العقد؟ ..... ١٥

ناحية امكان الإجازة فعلاً، فإذا امتنعت الإجازة فعلاً امتنعت الصحة التأهيلية فعلاً، زيادة على الصحة الفعلية المقرونة بفعالية الإجازة لا بإمكانها.

ولا يعني بالصحة التأهيلية إلا امكان نفوذ العقد فعلاً بالإجازة، مع أنه لا يمكن لامتناع الإجازة، وإذا امتنعت الصحة التأهيلية في زمان امتنعت دائماً، لأنّ ما يتفاوت حاله بتفاوت الأزمان هي الصحة الفعلية - التابعة لوجود شرط الصحة الفعلية وعدمه - لا الصحة التأهيلية»<sup>(١)</sup>.

لخص المحقق المروج هذا التقرير في ثلاثة أمور: «أحدها: اقتران الصحة التأهيلية بالعقد وعدم انفكاكها عنه.

ثانيها: توقف هذه الصحة على إمكان الإجازة فعلاً أي من حين وقوع العقد، ومع امتناعها لا يثبت الصحة التأهيلية فعلاً للعقد، فهذه الصحة منوطه باجتماع جميع مراتب الإمكان التي منها إمكان فعليه الإجازة، ومع امتناعها لعدم وجود مجازٍ حين العقد لا يثبت له الصحة التأهيلية أيضاً. وقد عرفت عدم انفكاك الصحة التأهيلية عن العقد بإمكان فعليه الإجازة دليل في الصحة التأهيلية.

ثالثها: أن المائز بين عقد الفضولي والعقود الفاسدة هو وجود الصحة التأهيلية فيه دونها، هذا»<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ الأعظم في نقد هذا الاستدلال: «ويضعف الأول - مضافاً إلى ما قيل<sup>(٣)</sup>: من انتقاده بما إذا كان المجاز بعيداً امتنع الوصول إليه عادة [إلا في زمان طويل] - منع ما ذكره [فخر المحققين] من أنّ امتناع صحة العقد في زمان يقتضي امتناعه دائماً، سواء قلنا بالنقل أم بالكشف»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) حاشية المكاسب ٢٠١/٢.

(٢) هدى الطالب ٢٢٤/٥.

(٣) القائل هو المحقق الثاني في جامع المقاصد ٧٢/٤ كما مرّ ولكنّ تتبّه قبله فخر المحققين نفسه في إيضاح الفوائد ٤١٩/١.

(٤) المكاسب ٤٣١/٣.

مراده: إن الملازمة بين فساد العقد حدوثاً وبقاءً وإن كانت مسلمة، ولكن المقام ليس من صغرياتها لعدم كون وجود المجيز حال العقد من شرائط صحة العقد عندنا وليس مراده إمكان تفكيك بين بطلان العقد حدوثاً وصحته بقاءً لأن فقدان شرط الصحة يقتضي بطلانه حدوثاً وبقاءً. خلافاً لما استفاد بعض الأعلام من عبارته منع الكبرى ورده باهـ «منظور فيه»<sup>(١)</sup>.

وقال المحقق الأصفهاني في نقد تقريريه: «وفيه: لو كانت الصحة التأهيلية - التي يتفاوت فيها العقد الفضولي مع العقود الفاسدة ما يساوـ الإمكان الاستعدادي من جميع الوجوه - لكان لما ذكر وجه، وأمـا إذا كان المراد منها مجرد الصحة بـلـحـوق الإـجازـة ولو فيما بعد، لا فـعلـاً في قـبـالـ ما لا يـجـديـهـ لـحـوقـ شـيءـ فيـ صـحـتـهـ، فلا يـكونـ الصـحةـ التـأـهـيلـيةـ مـساـوـةـ لـلـإـمـكـانـ الفـعـليـ، بلـ العـقـدـ الفـضـوليـ مـمـكـنـ التـأـثـيرـ فـيـمـاـ بـعـدـ بـلـحـوقـ الإـجازـةـ لـهـ فـيـمـاـ بـعـدـ هـذـاـ بـنـاءـ عـلـىـ النـقـلـ».

وأـمـاـ بـنـاءـ عـلـىـ الكـشـفـ فـهـوـ مـمـكـنـ الصـحةـ فـعـلـاـ بـإـمـكـانـ لـحـوقـ الإـجازـةـ لـهـ فـيـمـاـ بـعـدـ، إـذـ لـيـسـ أـمـرـ الإـمـكـانـ بـأـعـظـمـ مـنـ أـمـرـ الـوـجـودـ، فـكـمـاـ أـنـ وـجـودـ الـفـعـلـيـ مـنـ نـاحـيـةـ وـجـودـ فـيـمـاـ بـعـدـ، كـذـلـكـ إـمـكـانـهـ الـفـعـلـيـ مـنـ نـاحـيـةـ اـمـكـانـ الإـجازـةـ فـيـمـاـ بـعـدـ، فـإـنـ وـجـودـ الـمـعـلـولـ وـإـمـكـانـهـ بـوـجـودـ الـعـلـةـ وـإـمـكـانـهـ فـإـذـاـ قـلـنـاـ بـكـفـاـيـةـ وـجـودـهـ الـمـتـأـخـرـ فـيـ وـجـودـ الـمـتـقـدـمـ فـكـذـاـ نـقـولـ بـكـفـاـيـةـ إـمـكـانـهـ الـمـتـأـخـرـ فـيـ إـمـكـانـهـ الـمـتـقـدـمـ»<sup>(٢)</sup>.

الثاني: ما مـرـ منـ السـيـدـ عـمـيدـ الدـيـنـ<sup>(٣)</sup> مـنـ حـصـولـ الضـرـرـ عـلـىـ المشـتـريـ لـأـنـهـ مـنـعـ منـ التـصـرـفـ فـيـ الـمـبـيعـ وـالـثـمـنـ لـاحـتمـالـ صـدـورـ الإـجازـةـ مـنـ الـمـجـيزـ وـعـدـمـهـ.

وـذـكـرـ الشـيـخـ الـأـعـظـمـ<sup>(٤)</sup> فـيـ الـمـقـامـ تـقـرـيـبـ الـمـحـقـقـ الثـانـيـ<sup>(٥)</sup> لـهـذـاـ الـاسـتـدـلـالـ وـحـيثـ

(١) كتاب البيع .٣٢٣/٢

(٢) حاشية المكاسب .٢٠٢/٢ و ٢٠١/٢

(٣) كنز الفوائد .٣٨٥/١

(٤) المكاسب ٣٤١/٣ قوله عليه السلام: «وبلزم الضرر على المشتري ...».

(٥) جامع المقاصد .٧٢/٤

الثاني: هل يشترط في صحة العقد وجود مجيء حين العقد؟ ..... ١٧

أنه مر آنفًا فلا نعيده.

ويرد على هذا الاستدلال أولاً: بما مر من جواز تصرف الأصيل في ماله قبل صدور الإجازة من المميز - وإن كان الشيخ الأعظم لم يوافقنا في هذا الرد.

وثانياً: إذا كان جاهلاً بالفضولية تجري للأصيل قاعدة نفي الضرر كما مر من السيد عميدالدين<sup>(١)</sup> منع هذا الاستدلال بهذه القاعدة.

وثالثاً: يمكن دفع ضرر الأصيل بجعل الخيار له بحيث إن أراد يجوز له فسخ هذه المعاملة الضرورية.

ورابعاً: هذا الدليل أخص من المدعى، لأن المدعى بطلان البيع الفضولي إذا لم يكن مميزاً في حال العقد، والدليل يقتضي بطلانه في صورة ضرر الأصيل ولكن إذا لم يتضرر الأصيل أو كان راضياً هو بهذا الضرر، لم يدل الدليل على البطلان.

الثالث: ما ذكره في العقد النضيد بقوله: «... مطلق المعاملات الفضولية فاقدة لصفتين وهما الرضا والاستناد ويمكن تصحيح المعاملة من خلال الإجازة اللاحقة فيتم بها الصفتان، وهو النهي الوارد عن التقرّب إلى مال اليتيم في قوله تعالى: ﴿وَلَا تقرّبُوا مالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾<sup>(٢)</sup>، وبالتالي فلا مجال لتصحيح المعاملة التي يتضرر منها الصبي لأن تصحيحها يستلزم قيام إطلاق يدل على إمكان تصحيح مطلق العقود الفضولية وإن كان محذورها من غير ناحية الرضا والاستناد، وهو ما نعجز عن إثباته لقصور الأدلة الخاصة، وعدم قيام أدلة مطلقة تفيد ذلك وبالتالي فإنه يصل الدور إلى الشك، والمراجع حينئذ أصالة الفساد»<sup>(٣)</sup>.

يرد عليه: أولاً: كلام العلامة<sup>(٤)</sup> عام بالنسبة إلى وجود المميز حال عقد الفضولي

(١) كنز الفوائد ٣٨٥/١.

(٢) سورة الأنعام ١٥٢.

(٣) العقد النضيد ٣٦٤/٣.

(٤) قواعد الأحكام ١٩/٢.

ولا يختص ببيع مال الطفل على خلاف المصلحة وإن كان نجله<sup>(١)</sup> يُخُصُّ بصورة واحدة وهي هذه المسألة، فالدليل أخص من مدعى العلامة.  
وثانياً: العقود الفضوليَّة فاقدة لصفة واحدة وهي الاستناد وبالإجازة يتُّم الاستناد كما مر مُفصلاً فيما سبق.

وثالثاً: الأدلة الواردة في صحة عقد الفضولي عام تشمل هذه المسألة بعد صدور الإجازة من المالك بعد بلوغه ورشده كما يأتي.

#### الجهة الرابعة: مادل على عدم اعتبار وجود المجيز حين العقد

امور:

الأول: الأدلة الواردة في صحة عقد الفضولي عامَّة ومطلقة ولا تختص ولا تقيد بوجود مجيز في حال العقد.

ولذا قال المحقق الثاني: «والظاهر عدم الاشتراط لعموم الدليل الدال على صحة الفضولي من غير فرق، فإن عموم **﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾** يتناوله»<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ جعفر: «لقضاء عمومات الكتاب والسنَّة بالعموم»<sup>(٣)</sup>.

وقال صاحب الجوهر بعد نقل كلام العلامة: «إلا أنه - كما ترى - لا دليل عليه، بل مقتضى إطلاق ما سمعته من أدلة الفضولي خلافه...»<sup>(٤)</sup>.

الثاني: ما ذكره الفقهاء<sup>(٥)</sup> - قدس الله أسرارهم - في باب النكاح من أنه لو زوج الفضولي الصغيرين اللذين لا ولِيٌ لهمَا صَحٌّ وتدلّ عليه الروايات:

(١) إياض الفوائد ٤١٩/١.

(٢) جامع المقاصد ٧٢/٤.

(٣) شرح القواعد ٩٢/٢.

(٤) الجوهر ٤٧٩/٢٣ (٢٩٧/٢٢).

(٥) منهم المحقق الثاني في جامع المقاصد ١٥٠/١٢، والشهيد الثاني في المسالك ١٧٧٧/٧، وسيد الرياض فيه ١٠٣/١١.

الثاني: هل يشترط في صحة العقد وجود مجازٍ حين العقد؟ ..... ١٩

منها: معتبرة محمد بن الحسن الأشعري.<sup>(١)</sup>

ومنها: صحيحة مقطوعة محمد بن اسماعيل بن بزيع.<sup>(٢)</sup>

ومنها: صحيحة أبي عبيدة.<sup>(٣)</sup>

ومنها: خبر عبّاد بن كثير.<sup>(٤)</sup>

ولذا قال الشيخ جعفر: «وشهادة مادل على جواز إنكاح الفضوليين الصبيين ثم مات أحدهما وبقي الآخر حتّى بلغ وأنه تمضي إجازته مع اعتبار بعض الشروط الآخر على ذلك بطريق الأولوية»<sup>(٥)</sup>.

قال الشيخ أسد الله التستري: «لو كان شيء ممّا ذكر في المنع صالحًا لذلك لعم جميع العقود وثبت في النكاح أيضًا، بل بالطريق الأولى. لكن نكاح الفضولي للصغير والصغيرة مع إجازتهم بعد البلوغ جائزًا إتفاقاً نصًا وفتوىًّا فكذلك سائر العقود»<sup>(٦)</sup>.

وقال في الجواهر: «مضافاً إلى خبر الصغيرين»<sup>(٧)</sup>.

وقال الشيخ الأعظم: «مضافاً إلى الأخبار الواردة في تزويج الصغار فضولاً الشاملة لصورة وجود ولد النكاح وإهماله الإجازة إلى بلوغهم، وصورة عدم وجود الولي، بناءً على عدم ولادة الحاكم على الصغير في النكاح وانحصر الولي في الأب والجد والوصي على خلاف فيه»<sup>(٨)</sup>.

الثالث: قال السيد العاملي: «... بل قد لا نشترط المجيز بالكلية فإنهم قالوا بأنّ

(١) وسائل الشيعة ٢٧٦/٢٠، ح ٢، الباب ٦ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد.

(٢) وسائل الشيعة ٢٨٢/٢٠، ح ١، الباب ٨ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد.

(٣) وسائل الشيعة ٢١٩/٢٦، ح ١، الباب ١١ من أبواب ميراث الأزواج.

(٤) وسائل الشيعة ٢١٩/٢٦، ح ٢.

(٥) شرح القواعد ٩٢/٢.

(٦) مقابس الأنوار، كتاب البيع ٣٥/.

(٧) الجواهر ٤٧٩/٢٣ (٢٩٧/٢٢).

(٨) المكاسب ٤٣٢/٣.

المحجور عليه لفلس إذا باع بعض أعيان ماله المحجر عليه فيها، أو وقف أو وهب أو عتق أنه كالفضولي فلابد من العبرة بـ“دَيْنِ الْغَرَمَاءِ” بل تأخر فإن وفي غيرها بمال الغرماء لزيادة القيمة أو لإبراء بعض الدين نفذ بيعه وإن فلا، فكان وفاء المال كإجازة وعدمه كالرد. وقد حررنا المسألة في باب الحجر فلا بد من مراجعتها<sup>(١)</sup>.

وفي ذيل كلام العلامة في كتاب الحجر: «أما لوصادف المال في الحال: فإن كان مورده عين مال: كالبيع والهبة والرهن والعتق، احتمال البطلان من رأس، والإيقاف، فإن فضلت تلك العين من الدين لارتفاع القيمة أو الإبراء أو غيرهما نفذ»<sup>(٢)</sup>.

قال: «إذا صادفه تصرفه عين المال بالإتلاف بالمعاوضة كالبيع والإجازة أو بغير معاوضة كالهبة والعتق والكتابة أو بالمنع من الانتفاع كالرهن ففي المبسوط والشرع<sup>(٤)</sup> والتحرير<sup>(٥)</sup> والإيضاح<sup>(٦)</sup> أنه يبطل. وهو المحكي<sup>(٧)</sup> عن أبي علي لأنّه من نوع منه على وجه سلبيته وكانت عبارته كعبارة الصبي فلا يصح وأن لحقته الإجازة وهذا هو المناسب للحجر فإنّ معنى قول الحاكم: حَجَرْتُ عَلَيْكَ: مَعْتَكَ من التصرف ومعناه تعذر وقوع هذه العقود منه.

وأما الإيقاف فقد نفى عنه الباب في التذكرة<sup>(٨)</sup> وقال في جامع المقاصد<sup>(٩)</sup>: فيه قوّة وفي المسالك<sup>(١٠)</sup>: لعله الأقوى.

(١) مفتاح الكرامة ٦٢٢/١٢.

(٢) قواعد الأحكام ١٤٣/٢.

(٣) المبسوط ٢٧٧/٢ ونحوه في الخلاف ٢٦٩/٣، مسألة ١١.

(٤) الشرائع ٧٨/٢.

(٥) تحرير الأحكام الشرعية ٥٠٩/٢.

(٦) إيضاح الفوائد ٦٥/٢.

(٧) المحكي هو العلامة في مختلف الشيعة ٤٥٣/٥.

(٨) تذكرة الفقهاء ٢٥/١٤.

(٩) جامع المقاصد ٢٢٩/٥.

(١٠) المسالك ٩٠/٤.

الثاني: هل يشترط في صحة العقد وجود مميز حين العقد؟ ..... ٢١

والوجه فيه أنه لا يقتضي التصرف في مال الغير فيكون كالفضولي. وحينئذ فلا ينافيه منعه من التصرف المنافي لحق الغرماء، إذ لا دليل على إرادة غيره، ولأن عبارته لا تقتضي عن عبارة السفيه المحجور عليه مع صحة تصرّفه إذا لحقته إجازة الولي، فلو كان الحجر يقتضي المنع من التصرفات وسلب الأهلية لسقط به اعتبار عبارة السفيه.

فعلى هذا إذا أجازه الغرماء نفذ وإلا آخر إلى أن يقسم ماله، ولا يباع ولا يسلم إلى الغرماء، فإن لم يفضل من ماله شيء بطل، وإن فضل ما يسعه صحيح... فإنما يعتبر كلامهم في الإجازة لا في الرد، وأن الواقع موقع المميز هوبقاء الشيء من ماله يسع ذلك، فإن حصل ذلك كان إجازةً وإلا كان ردًا وقد نسبها على ذلك في باب البيع...»<sup>(١)</sup>.  
ويأتي تفصيل هذا البحث آنفًا في المسألة الأولى الآتية<sup>(٢)</sup>.

#### الجهة الخامسة: هل يدخل تحت هذا الاشتراط فرع؟

أم لا، وهل لابد من دخوله تحته وإلا يلزم اللغوية؟ أم لا.  
الظاهر عدم لزوم اللغوية ولو لم يكن فرعًا تحت هذا الاشتراط، لأن «يكفي في عدم اللغوية كونه ذاته ولو عند غيرنا [من المذاهب]، كما يبحث في باب الجهاد<sup>(٣)</sup> بعض ما يتعلق بوجود الإمام<sup>(٤)</sup> وتكليفه<sup>(٥)</sup> بل قد يبحث عمّا لا يتطرق الوجود له، كالبحث عن نجاسة دم مخلوق الساعة»<sup>(٦)</sup>.

مضافاً إلى وجود فرع تحت هذا الاشتراط وهو ما ذكره فخر المحققين<sup>(٧)</sup> من بيع مال الطفل على خلاف مصلحته أو الشراء له كذلك.  
وهكذا يأتي هذا الاشتراط في تزويج الصغير فضولة مع فرض عدم وجود الولي

(١) مفتاح الكرامة ١٦/٢٥٠ و ٢٥١.

(٢) راجع صفحة ٢٥ من هذا المجلد.

(٣) الجوهر ٢٢/٨٦ (٢١/٥٠).

(٤) الجوهر ٥/٦١٢ (٥٣٦٢).

(٥) كتاب البيع ٢/٣٢١.

(٦) إيضاح الفوائد ١/٤١٩.

من الأب والجد والوصي - على خلاف فيه - وبناءً على عدم ولادة الحاكم الشرعي على الصغير في النكاح كما مرّ من الشيخ الأعظم<sup>(١)</sup>.

وقد مرّ من العلامة<sup>(٢)</sup> تفريغه على هذا الاشتراط ببيع مال الطفل فضولاً ثمّ بلغ وأجاز ثمّ استشكل في الاشتراط لا في الفرع - على ما حكي<sup>(٣)</sup> من نجله فخر المحققين -.

واعتراض<sup>(٤)</sup> عليه بعض العامة - وهو البيضاوي على ما قيل<sup>(٥)</sup> - : بأنّ هذا الاشتراط ساقط على مذهب العلامة - وهو مذهب أهل البيت<sup>عليهم السلام</sup> - لأنّهم يعتقدون وجود الإمام<sup>عليه السلام</sup> في كل زمان وهوولي من لاولي له.

ولكن قد عرفت ممّا سردناه عليك في الجهة الأولى أنّ أول من اعتبره هو نجله فخر المحققين حيث قال: «واعلم أنّ هذا الفرع يتأتي على مذهب الأشاعرة»<sup>(٦)</sup> وإنّما ينحصر على مذهبنا بفرع واحد وهو بيع مال اليتيم على خلاف مصلحته كما مرّ. وأجاب الشهيد<sup>(٧)</sup> عن الاعتراض بأنه أراد مجيزاً في الحال [يمكن الاطلاع على إجازته].

واعتراض المحقق القمي<sup>(٨)</sup> على جواب الشهيد بأنّ نائب الإمام<sup>عليه السلام</sup> موجود ويمكن الاطلاع على إجازته. وعمّمه الشيخ الأعظم أولاً: «بأنّ نائب الإمام - وهو المجتهد الجامع للشرائط -

(١) المكاسب ٤٣٢/٣.

(٢) قواعد الأحكام ١٩/٢.

(٣) المحاكي هو ثانى الشهيددين في فوائد القواعد ٥٣٢/.

(٤) حكاية الشهيد في الحاشية النجارية ٢٢٢/.

(٥) هكذا نقله الشيخ الأعظم في المكاسب ٤٣٢/٣.

(٦) إيضاح الفوائد ٤١٩/١.

(٧) الحاشية النجارية ٢٢٢/.

(٨) غنائم الأيام ٥٥٣/١، جامع الشتات ٣١٨/٢.

الثاني: هل يشترط في صحة العقد وجود مجيبٍ حين العقد؟ ..... ٢٣

موجود، بل لو فرض عدم المجتهد فالعدل موجود، بل للفساق الولاية على الطفل في مصالحه مع عدم العدول»<sup>(١)</sup>.

وثانياً: دافع عن الشهيد بأنه إن أريد - في أصل الاشتراط - وجود ذات المجيب - وهو الوجه الأول من وجوه تصور عدم المجيب في العقد، الذي مرّ منا في الجهة الثانية من البحث - لا تفيد إجابة الشهيد لأنّ ذات الإمام عائلاً موجود وعدم التمكن من الوصول إلى إجازته لا يردّ الاعتراض.

وإن أريد - في أصل الاشتراط - وجود ذات المجيب مع فرض تمكّنه من الإجازة - وهو الوجه الثاني من وجوه تصور عدم المجيب في العقد الذي مرّ في الجهة الثانية - تمت الإجابة لأنّ المجتهد والعدول وحتى الفساق وإن فرض وجودهم ولكن من الممكّن عدم أطلاعهم على العقد حتى يُحيّزوه.

أقول: قد مرّ منا في الجهة الثانية من البحث أنّ الوجه الأول - عدم ذات المجيب - لا يتصرّر على مذهبنا، والوجه الثاني - عدم ذات المجيب الذي تمكّن من الإجازة - وإن كان متصرّراً ولكنه لا دليل على اعتباره.

والوجه الثالث - وهو تحقق ذات المجيب وتمكّنه من الإجازة ولكنه ممتنوع شرعاً منها - يمكن تصوّره أيضاً ولكن لا دليل على اعتباره.

قال الشيخ الأعظم: «فالا ولئ: ما فعله فخر الدين والمحقّق الثاني من تقيد بيع مال اليتيم بما إذا كان على خلاف المصلحة، فيرجع الكلام أيضاً إلى اشتراط إمكان فعليّة الإجازة من المجيب، لا وجود ذات من شأنه الإجازة فإنه فرض غير واقع في الأموال»<sup>(٢)</sup>.

أقول: لا بدّ من حمل «إمكان فعليّة الإجازة» في كلامه<sup>بيان</sup> - على الإمكان الشرعي - لا الإمكان التكويني - كما مرّ في الجهة الثانية وأنفأً.

---

(١) المكاسب ٤٣٣/٣.

(٢) المكاسب ٤٣٣/٣.

### **الثالث: هل يشترط كون المجيز جائز التصرف حين العقد؟**

وهذا هو الاحتمال الثالث في وجوه تصوّر عدم المجيز في العقد، الذي مرّ منا<sup>(١)</sup> أنه كان في المقام الثبوت متصرّفاً ولكنّه لا دليل على اعتباره إثباتاً. ولذا نفى الشيخ الأعظم اعتباره بقوله: «لا يشترط في المجيز كونه جائز التصرف حال العقد»<sup>(٢)</sup>.

ثم قال: «سواء كان عدم جواز التصرف لأجل عدم المقتضي أو للمانع»<sup>(٣)</sup>. مراده من المقتضي: هو الملكية مع شرائط كمال المالك من البلوغ والعقل والرشد. وفي فرض عدم الملكية، الإجازة أو الوكالة في التصرف من المالك. ومراده من المانع: هو تعلق حق الغير بالعين نحو: تعلق حق الغرماء في الفلس، وتعلق حق المرتهن بالعين المرهونة وعدم جواز بيع أمّ الولد في عدم بيعها. ثم ذكر أربعة مسائل لابد إلا أن نقتفي أثره.

**المسألة الأولى: إذا كان المالك حين العقد ممنوعاً من التصرف لحجر أو رهن**  
هل يصح العقد من مالك كان ممنوعاً من التصرف لحجر أو رهن أو استيلاد في الأمّة ولكن حين إجازته ارتفع المنع من التصرف لرفع الحجر أو فك الرهن أو موت الولد؟ قد مرّ آنفأ<sup>(٤)</sup> القول بالبطلان من الشيخ<sup>(٥)</sup> والمحقق<sup>(٦)</sup> والعلامة في التحرير<sup>(٧)</sup>

---

(١) راجع صفحة ١٤ من هذا المجلد.

(٢) المكاسب ٤٣٤/٣.

(٣) المكاسب ٤٣٤/٣.

(٤) راجع صفحة ١٩ من هذا المجلد: قولنا: الثالث....

(٥) المبسوط ٢٧٢/٢، الخلاف ٢٦٩/٣ مسألة ١١.

(٦) الشرائع ٧٨/٢.

(٧) تحرير الأحكام الشرعية ٥٠٩/٢

الثالث: هل يشترط كونه جائز التصرف ؟ المسألة الأولى: إذا كان المالك حين العقد ممنوعاً من التصرف ... ٢٥

ولده<sup>(١)</sup> وهو المحكي عن أبي على<sup>(٢)</sup>.

ولكن العلامة في بيع التذكرة حكم بصحته وقال: « ولو باع ولم يعلم المرتهن ففك لزم البيع لانتفاء المعارض...»<sup>(٣)</sup>.

ونفى البأس عن إيقافه في حجر التذكرة وقال: « لو صادف تصرّفه عين مال بالإتلاف إما بمعاوضة كالبيع والإجارة، أو بغير معاوضة كالهبة والعتق والكتابة، أو بالمنع من الانتفاع كالرهن قال الشيخ<sup>الله</sup>: يبطل تصرّفه. و هو أصح قولي الشافعي وبه قال مالك والمزني لأنّه محجور عليه بحكم الحاكم، فوجب أن لا يصح تصرّفه...».

والقول الثاني للشافعي: إنّ هذه التصرفات لا تقع باطلة في نفسها بل تكون موقوفة، فإن فضل ما تصرّف به عن الدين إما لارتفاع سعر أو لإبراء بعض المستحقين نفذ، وإنّما لأنّه كان لغواً، لأنّه محجور عليه بحق الغرماء، فلا يقع تصرّفه باطلًا في أصله، كالمريض. وهذا القول لا يأس به عندي والأول أقوى...»<sup>(٤)</sup>.

وقال المحقق الثاني: « فيه قوة»<sup>(٥)</sup>، والشهيد الثاني: « لعله الأقوى»<sup>(٦)</sup>.

وحكم السيد العاملي الصحة في بيع مفتاح الكرامة<sup>(٧)</sup> وحجرها<sup>(٨)</sup> ولا يشترط الإجازة.

وقال صاحب الجوادر بعد نقل نفي البأس التذكرة وقوة جامع المقاصد وأقوائمة المسالك: « وهو كذلك بناءً على أنّ الفضولي على القاعدة، بل وإن لم نقل بذلك للفحوى

(١) إيضاح الفوائد .٦٥/٢.

(٢) المحكي و العلامة في مختلف .٤٥٣/٥.

(٣) تذكرة الفقهاء .٤٢/١٠.

(٤) تذكرة الفقهاء ٢٥/١٤ مسألة .٢٧٠.

(٥) جامع المقاصد .٢٢٩/٥.

(٦) المسالك .٩٠/٤.

(٧) مفتاح الكرامة .٦٢٢/١٢.

(٨) مفتاح الكرامة .٢٥١/١٦.

حينئذ... وعلى كل حال فالأقوى صحة عقده، بل ظاهر جماعة من الأصحاب بل هو كصريح التذكرة عدم بطلانه برد الغرماء وأنه يبقى موقوفاً على أن يقسم المال لاي Bauer ولا يسلم إلى الغرماء فإن فضل لارتفاع قيمة غيره أو لإبراء بعض الديان أو غير ذلك نفذ فيه التصرف وإلا بطل لسبق التعلق به فيه، وليس لذوي الدين ابطال التصرف وفسخ العقد قبل ذلك، وهو جيد...»<sup>(١)</sup>.

وتبعه الشيخ الأعظم وقال: «والأقوى صحة الإجازة بل عدم الحاجة إليها إذا كان عدم جواز التصرف لتعلق حق الغير...»<sup>(٢)</sup>.

والوجه في عدم الحاجة إلى الإجازة لأن المعاملة مستندة إلى المالك وإنما كان المانع من صحتها حق المتهن أو وجود الحجر أو الولد وقد سقطت الموانع بفك الرهن ورفع الحجر وموت الولد فتمت المعاملة، كما يرى السيد البزدي<sup>(٣)</sup> عدم البطلان هو التحقيق.

ثم هل يجري نزاع الكشف والنقل في الإجازة بالنسبة إلى رفع هذا المانع من صحة العقد من فك الرهن أو رفع الحجر أم لا؟ معوض حمد جريانه في بيع أم الولد قبل موتها.

قولان:

ذهب المحقق الثاني<sup>(٤)</sup> مع توغله في الكشف بعدم جريانه في المقام والتزم بالنقل هنا فقط ويرى السيد البزدي: «الإنصاف أن الحكم بالكشف مشكل».<sup>(٥)</sup> ولكن ذهب المحقق النائي<sup>(٦)</sup> إلى جريان نزاع الكشف والنقل في المقام أيضاً

(١) الجواهر ٢٨٤/٢٥ و ٢٨٥ طبع الإسلامية.

(٢) المكاسب ٤٣٤/٣.

(٣) حاشيته على المكاسب ٢٢٢/٢.

(٤) جامع المقاصد ٧٥/٥ و ٧٦.

(٥) حاشيته على المكاسب ٢٢١/٢.

(٦) راجع منية الطالب ١٠٩/٢، المكاسب والبيع ١٥٩/٢.

الثالث: هل يشترط كونه جائز التصرف ؟ المسألة الأولى: إذا كان المالك حين العقد ممنوعاً من التصرف ... ٢٧

كما في الإجازة. وإن كان عنده<sup>(١)</sup> إشكال بالنسبة إلى فك الرهن.  
ويمكن الاستدلال للمحْقق الثاني بأنّ نزاع الكشف والنقل إنّما يجري فيما إذا كان العقد تاماً من جميع الجهات وكان متوقفاً على الاستناد إلى المالك فقط فعند حصول الاستناد إليه بالإجازة يأتي النزاع، وأمّا إذا كانت صحة العقد متوقفة على أمر آخر مضافاً إلى توقفها على الإجازة فهي مثله لا يمكن الالتزام بأنّ الإجازة كاشفة عن الملكية من حال العقد مع أنّها تتوقف على أمر آخر حسب الفرض.<sup>(٢)</sup>

ويمكن الاستدلال للمحْقق الناجي: بإمكان حفظ الرهن وصحة البيع فيمكن الحكم بالكشف أيضاً كما في بيع العين المرهونة مع الإعلام بوصف المرهونية وإجازة المرتهن وكبيع العين المستأجرة، مضافاً إلى أنّ التنافي بين حفظ الرهن وصحة البيع - على فرض وجوده - إنّما يأتي بناءً على الكشف الحقيقى فقط دون أقسام الكشف الحكمي. وكذلك القول في الحجر وتعلق حق الغرماء بالمال.<sup>(٣)</sup>

والظاهر جريان نزاع الكشف والنقل بالنسبة إلى رفع هذين المانعين من فك الرهن  
ورفع الحجر كما عليه المحْقق الخميني<sup>(٤)</sup> لله الحمد.

(١) راجع تعليقه على منية الطالب ١٠٩/٢. قال فيها: «وي يكن أن يقال: إذا كان حق المرتهن مانعاً عن تأثير عقد الراهن، فحكم الإسقاط ونحوه حكم القبض في باب الصرف والسلام، فإنّ عدم المانع من أجزاء العلة. فملكية المشتري كما تتوقف على القبض في الصرف والسلم فكذلك تتوقف ملكية مشتري العين المرهونة على خروج العين عن كونها للدين، وخروجها عنها يتحقق في الإسقاط أو الفك لا زمان العقد، فلا يجري فيه نزاع الكشف والنقل، بل لا محيس عن الالتزام بالنقل».

(٢) راجع التناقش في شرح المكاسب ١١/٢ و ١٢.

(٣) راجع هدى الطالب ٢٤٠/٥.

(٤) كتاب البيع ٣٣٢/٢.

## **المسألة الثانية: لو باع شيئاً ثم ملکه**

وهي ما لو كان عدم جواز التصرف لأجل عدم المقتضي - وهو عدم الملكية للعقد - ولكن حصلت الملكية بعد للعقد الفضولي أو لغيره غير المالك الأول. وعنوان المسألة في كلمات القوم يختص بما إذا كان المالك الجديد هو البائع الفضولي حيث عنونه بما جعلته عنواناً.

ولكن صور المسألة بلغت إلى سنت عشرة صوراً<sup>(١)</sup> لأن الفضولي الذي يكون غير المالك أمناً أن يبيع لنفسه أو للمالك، وانتقال الملك إلى المالك الجديد إما اختياراً أو قهراً، وإماً أن يجيز المالك الجديد البيع أم لا، فبلغ إلى هنا إلى ثمانين صورٍ وهذا كلّه إذا كان المالك الجديد هو البائع الفضولي وأمناً إذا كان غيره فتبليغ الصور إلى سنت عشرة صوراً. هذا إذا جعلنا عنوان المسألة عاماً كما جعله الشيخ الأعظم<sup>(٢)</sup> ولكن إذا جعلنا عنوانها خاصاً كما في كلمات القوم - وكما جعلتها تبعاً لهم - فيخرج الشهانية لأنهم قالوا: «لو باع الفضولي شيئاً ثم ملکه»، وهذا العنوان لا يشمل صور الملكية الجديدة لغير البائع الفضولي.

وال مهم في هذه الصور الشهانية الأولى صورتان:  
**الأولى:** أن يبيع الفضولي لنفسه ثم يشتريه من مالكه ويُجيز البيع.

---

(١) كما في هداية الطالب ١٣٤/٣.

(٢) المكاسب ٤٣٥/٣ حيث يقول: «... فيجيز المالك الجديد سواء كان هو البائع أو غيره».

الثالث: هل يشترط كونه جائز التصرف حين العقد؟ المسألة الثانية: لو باع شيئاً ثم ملكه ..... ٢٩

الثانية: أن يبيع الفضولي لنفسه ثم يُشتريه من مالكه ولا يُجيزه.

وحكم بقية الصور يظهر من حكم هاتين بالتأمل، فيقع الكلام فيما، بل يظهر حكم الصورة الثانية من الصورة الأولى كما هو الواضح ولذا بحث الشيخ الأعظم<sup>(١)</sup> عن هذه الصورة الأولى مفصلاً وعن الصورة الثانية مختصراً.

### الصورة الأولى:

ويقع الكلام في ضمِنِ جهات:

الجهة الأولى: كلمات الفقهاء حول المسألة

قال الشيخ في ما إذا باع أو رهن مالك النصاب قبل إخراج زكاته: «إذا وجبت الزكاة في ماله فرهن المال قبل إخراج الزكوة منه لم يصح الرهن في قدر الزكاة ويصبح فيما عداه. وكذلك الحكم لو باعه صَحَّ فيما عدا مال المساكين ولا يصح فيما لهم، ثم يُنظر فإن كان للرهن<sup>(٢)</sup> مال غيره وأخرج حق المساكين منه سلم الرهن جميعه وكذلك البيع»<sup>(٣)</sup>.

وقال: «وإن كانت الهبة فاسدة فباع قبل القبض صَحَّ البيع، وإن باع بعد القبض فإن كان يعلم أنها فاسدة، وأنه لا يملك بها صَحَّ البيع، وإن كان يعتقد أنها صحيحة وأن المohoوب له قد ملكها فهل يصح البيع؟ قيل: فيه وجهان: أحدهما: يصح لأنَّه صادف ملكه وهو الصحيح.

الثاني: لا يصح لأنَّه لا يبيع ويعتقد أنه متلاعب بذلك.

كما نقول في الرجل يبيع ماله مورثه وعنه أنه ما مات، ثم يتَّفق أن يكون قد مات قبل البيع، قيل: فيه قولان...»<sup>(٤)</sup>.

أقول: ظاهر الشيخ في الزكاة والهبة صحة بيع مَنْ باع شيئاً ثم ملكه من دون حاجة إن الإجازة المستأنفة، في الزكاة كان الصحة ظاهرةً وفي الهبة شبه بيع مال المورث

(١) المكاسب ٤٥٣/٣.

(٢) في المطبوعة «الرهن» صحنناه بالسياق.

(٣) المبسot ٢٠٨/١.

(٤) المبسot ٣٠٤/٣.

بطن حياته بالهبة الفاسدة و بيع العين الموهوبة مع اعتقاد صحة الهبة واختار هو <sup>وهي</sup> صحة البيع، فكذلك يكون مختاره في بيع مال المورث الصحة.

وقال المحقق: «لو باع النصاب قبل إخراج الزكاة أو رهنه صح فيما عدا الزكاة فإن اغترم حصة الفقراء، قال الشیخ رحمه الله: صح الرهن في الجميع وكذا البيع. وفيه إشكال لأن العين غير مملوكة له وإذا أدى العوض ملكها ملكاً مستأنفاً وافتقر بيعها إلى إجازة مستأنفة كمن باع مال غيره ثم اشتراه، و...»<sup>(١)</sup>.

وقال: «... ولو كانت الهبة فاسدة صح البيع على الأحوال. وكذا القول فيمن باع مال مورثه وهو يعتقد بقاءه. وكذا إذا أوصى برقبة مُعتقِّه وظهر فساد عتقِّه»<sup>(٢)</sup>.  
أقول: كلامه الأول ظاهر في الصحة مع الإجازة والثاني في الصحة مطلقاً.  
قال العلامة في متاجر القواعد: «ولو باع مال أبيه بطن الحياة وأنه فضولي فبان ميتاً - حينئذ - وأن البيع ملكه فالوجه الصحة»<sup>(٣)</sup>.

وقال في هبتها: «إذا باع الواهب بعد الأقباض بطل مع لزوم الهبة، وصح لا معه على رأي، ولو كانت [الهبة] فاسدة صح إجماعاً. ولو باع مال مورثه معتقداً بقاءه أو أوصى بمن أعتقه وظهر بطلان عتقه فكذلك»<sup>(٤)</sup>.

قال السيد العاملی: «وقد يلوح منه [العلامة] هناك [هبة القواعد] أنها محل إجماع فليرجع إليه»<sup>(٥)</sup>.

وقال في نهاية الإحکام: «ولو باع مال أبيه بطن أنه حيٌّ وهو فضوليٌّ، فبان أنه كان ميتاً حينئذ وأن البيع ملك للعائد فالآقوى الصحة لصدره من الملك... ويحمل البطلان لأنَّه وإن كان العقد منجزاً في الصورة إلا أنه في المعنى معلقاً، وتقديره إن مات مورثي فقد

(١) المعتبر ٥٦٣/٢.

(٢) الشرائع ١٨١/٢.

(٣) قواعد الأحكام ١٩/٢.

(٤) قواعد الأحكام ٤٠٩/٢.

(٥) مفتاح الكرامة ٦٢٧/١٢.

الثالث: هل يشترط كونه جائز التصرف حين العقد؟ المسألة الثانية: لو باع شيئاً ثم ملكه ..... ٣١

بعتك ولاته كالعادت عند مباشرة العقد لاعتقاده أنّ المبيع لغيره<sup>(١)</sup>.

وقال في بيع التذكرة: «لو باع بطن الحياة وأنه فضوليٌّ فبان موته وأنه مالك صحيح البيع - وهو أصح قول الشافعي - لأنَّه بيع صدر من أهله في محله. وأضعفهما: البطلان لأنَّه كالغائب عن مباشرة العقد لاعتقاده أنَّ المبيع لغيره. وله آخر: أنه موقوف على تيقن الحياة أو الموت<sup>(٢)</sup>.

ونحوه فيها<sup>(٣)</sup> فراجعه.

وقال فخر المحققين في ذيل عبارة متاجر القواعد: «المراد بالصحة هنا اللزوم، ووجه الصحة إنَّه تصرف من أهله في محله.

ويحتمل وقوفه على إجازته لأنَّه لم يقصد البيع اللازم بل الموقف على الإجازة متتجدة من الأب أو من يقوم مقامه ولما اعتبر القصد في أصل البيع ففي أحواله أولى. ويحتمل البطلان لأنَّه إنما قصد نقل الملك عن الأب لا عنه ولاته وإن كان منجزاً في الصورة فهو في المعنى معلقٌ والتقدير إن مات مورثي فقد بعتك ولاته كالعادت عند مباشرة العقد لاعتقاده أنَّ المبيع لغيره<sup>(٤)</sup>.

وقال الشهيد: «وكذا [أي تصح] لو باع ملك غيره ثم انتقل إليه فأجاز. ولو أراد لزوم البيع بالانتقال فهو بيع ما ليس عنده وقد نهي عنه. نعم لو باعه موصوفاً في الذمة يطابق ما عند الغير ثم ملكه ودفعه صحيح وأطلق الحلبي<sup>(٥)</sup> صحة بيع ما ليس عنده ويحمل على ذلك»<sup>(٦)</sup>.

وقال في القواعد والفوائد: «... ويحتمل البطلان، لأنَّه إنما قصد نقل الملك عن

(١) نهاية الإحكام ٤٧٦/٢ و ٤٧٧.

(٢) تذكرة الفقهاء ١٧/١٠.

(٣) تذكرة الفقهاء ٢٢٠/١٠.

(٤) إيضاح الفوائد ٤٢٠/١.

(٥) الكافي في الفقه ٣٥٩/.

(٦) الدروس ١٩٣/٣.

الأب لا عنه، ولأنه وإن كان منجزاً في الصورة فهو في المعنى معلقاً والتقدير: إن مات مؤرثي فقد بعتك، ولأنه كالعادت عند مباشرة العقد لاعتقاده أنّ المبيع لغيره<sup>(١)</sup>.  
وقال الفاضل المقداد: «... وكذا نقول [بالصحة] فيمن باع ملك غيره ثم انتقال إليه فأجاز»<sup>(٢)</sup>.

وقال المحقق الثاني في ذيل عبارة متاجر القواعد: « قوله: ( وأنه فضولي ) مستغنى عنه. قلنا: بل أراد به الإشارة بمنشأ الوجه الضعيف أعني العقود تابعة للقصود. [و] أراد: الصحة من غير توقف على شيء آخر، أعني: اللزوم وينبغي أن يكون ذلك موقوفاً على إجازته وهو الأصح، لأنّه لم يقصد إلى البيع الناقل للملك الآن، بل مع إجازة الملك، إلاّ أن يقول: قصده إلى أصل البيع كاف. ومثله: ما لو باعه فضولياً ثم تبيّن شراء وكيله إياها»<sup>(٣)</sup>.

وقال في تعليقه على الإرشاد: « ولو باع مؤرثه لظن حياته فبان ميتاً وأنه ملوكه، أو باع مال غيره ثم اشتراه فهل يصح البيع بمعنى عدم اشتراط الإجازة فيه أم لا؟ وجهاً، وعدم الاشتراط في الثاني أبعد، بل البطلان متوجه إذا قلنا بأن الإجازة كافية، لأن انتقال الملك إلى المشتري الأول إذا كان من وقت العقد استلزم بطلان البيع الثاني، فينتفي الملك، وصحة البيع الأول فرع له»<sup>(٤)</sup>.

وقال ثاني الشهيدين في ذيل قول المحقق: «(وكذا القول فيمن باع مال مؤرثه وهو يعتقد ببقاءه)، بمعنى أنه يحكم بصحّة البيع على تقدير ظهور موت المؤرث حال البيع، وأنّ البائع باع ما هو ملوكه لحصول الشرط المعتبر في اللزوم وهو صدور البيع عن مالك لأمره. ويشكل بما مرّ من عدم قصده إلى البيع اللازم، بل إنّما قصد بيع مال غيره وأقدم على عقد الفضولي، فينبغي أن يعتبر رضاه به بعد ظهور الحال، خصوصاً مع ادعائه عدم

(١) القواعد والفوائد ٢٣٨/٢، قاعدة ٢٣٨.

(٢) التنقح الرائع ٢/٢٦.

(٣) جامع المقاصد ٤/٧٦.

(٤) حاشية الإرشاد ٣٣٧ المطبوعة في ضمن المجلد التاسع من حياة الحقّ الكركي وآثاره.

الثالث: هل يشترط كونه جائز التصرف حين العقد؟ المسألة الثانية: لو باع شيئاً ثم ملكه ..... ٣٣

القصد إلى البيع على تقدير كونه ملكه. ولعل هذا أقوى لدلالة القرائن عليه، فلا أقل من جعله احتمالاً مساوياً للقصد إلى البيع مطلقاً فلا يبقى وثيق بالقصد المعتبر في لزوم البيع. إلا أن يقال: إن المعتبر هو القصد إلى البيع مطلقاً، وينعى اعتبار القصد إلى بيع لازم بدليل صحة عقد الفضولي مع عدم القصد إلى بيع لازم، وتوقفه على إجازة المالك أمر آخر، لأن رضا المالك شرط في لزوم العقد لا في صحته في نفسه، والأمر هنا وقع من المالك، فاجتمع القصد إلى البيع والشرط وهو بيع المالك فلا يفتقر إلى إجازة أخرى. وإلى مثل هذا نظر المصنف وجزم بصحة البيع. مثله ما لو باع مال غيره فظاهر شراء وكيله له قبل البيع.

واعلم أن الشهيد في الدروس لما نقل عن الشيخ<sup>(١)</sup> تساوي مسأليتي فساد الهبة وبيع مال مورثه في الحكم بصحة البيع وإن جهل الحال قال: «وقد يفرق بينهما بالقصد إلى صيغة صحيحة في مال المورث، بخلاف الموهوب»<sup>(٢)</sup> ولا يخفى عليك فساد هذا الفرق، فإن القصد إلى الصيغة الصحيحة بالمعنى المقابل للباطل حاصل في المسألتين وبمعنى اللزوم منتفٍ فيهما، فلا فرق بينهما أصلاً كما لا يخفى<sup>(٣)</sup>.

وقال الصيمرى: «الثالث: لو باع مال غيره ثم ملكه قبل فسخ المالك وإجازته، افتقر إلى الإجازة من البائع، لأنّه باع وهو غير مالك ولا بد من إجازة المالك وقد صار مالكاً فلابد من إجازته...»<sup>(٤)</sup>.

### فذلك القول في محتملات المسألة وأقوالها

وهي ثلاثة:

**الأول:** الصحة من دون توقفها على إجازة البائع بعد تجدد الملك له: وهو الظاهر من كلام شيخ الطائفة في بيع مال الزكوي قبل إخراج الزكاة منه إذا غرم حصة

(١) المبسوط .٣٠٤/٣

(٢) الدروس .٢٨٩/٢

(٣) المسالك .٥١/٦

(٤) غاية المرام .١٥/٢

القراء بعد البيع، وفي بيع الهبة الفاسدة مع اعتقاد البائع الصحة كما مرّ.

وهو مختار المحقق في الشرائع والعلامة في متاجر القواعد وهبتها وبيع التذكرة وبراء الأقوى في النهاية، وهو مختار الجدّ الشيخ جعفر.<sup>(١)</sup>

الثاني: صحتها مع توقفها على الإجازة؛ وهو الظاهر من معتبر المحقق والشهيد في الدروس والفضائل المقداد في التنقح ونقله الشهيد عن ابن المتوج<sup>(٢)</sup> وهو مختار المحقق الثاني في جامع المقاصد، والشهيد الثاني في المسالك والصimirي في غاية المرام وعليه صاحب الجوادر<sup>(٣)</sup> والشيخ الأعظم<sup>(٤)</sup>.

الثالث: البطلان: وهو أضعف قول<sup>(٥)</sup> الشافعي.

وهو مختار الشيخ أسد الله التستري<sup>(٦)</sup> والمحقق النائيني<sup>(٧)</sup> كما يأتي منه في ما بعد في غير الانتقال القيمي وفيه قال بالصحة<sup>(٨)</sup>.

### الجهة الثانية: إشكالات التستري على القول بالصحة

ثمّ تعرض الشيخ الأعظم<sup>(٩)</sup> للإشكالات السبعة - التي ذكرها الشيخ أسد الله التستري في مقابس الأنوار<sup>(١٠)</sup> - على القول صحة، وقد مرّ بعضها من العلامة وولده والمحقق الكركي فيما نقلتُ عنهم في الجهة الأولى.

(١) شرح القواعد ٩٨/٢.

(٢) كما حكاه السيد العاملی في مفتاح الكرامة ٦٢٨/١٢.

(٣) الجوادر ٤٨٢/٢٣ (٣٠٠/٢٢)، ولكته في المسألة التي ذكرها الشيخ الطوسي في كتاب الزكاة يظهر منه القول بالبطلان، راجع الجوادر ٢٤٥/١٥ (١٤٢/١٥).

(٤) المکاسب ٤٣٧/٣ و ٤٦٢.

(٥) أي مذهب القديم والجديد.

(٦) مقابس الأنوار ١٣٤/٢.

(٧) المکاسب والبيع ١٦٧/٢ و ١٧٥.

(٨) منية الطالب ١١٨/٢.

(٩) المکاسب ٤٣٧/٣.

(١٠) مقابس الأنوار ١٣٤/١٣٥ و ١٣٥.

الثالث: هل يشترط كونه جائز التصرف حين العقد؟ المسألة الثانية: لو باع شيئاً ثم ملكه ..... ٣٥

#### الأشكال الأول<sup>(١)</sup>:

لو باع مال الغير لنفسه كان باطلًا بوجوه خمسة قد مرّ في المسألة الثالثة من بيع الفضولي، تحت عنوان «أدلة بطلان بيع الفضولي لنفسه ومناقشتها»<sup>(٢)</sup>.

ولكن بعض هذه الوجوه لا يجري هنا وهم الوجهان اللذان يختصان بالغاصب - أي الوجه الثاني<sup>(٣)</sup>: اعتبار عدم سبق منع المالك، والوجه الثالث<sup>(٤)</sup>: فقدان قصد المعاوضة الحقيقة - لأن البائع هنا ليس غاصباً بل يكون مالكاً.

وفيه: قد مررت هذه الأدلة ومناقشتها مفصلاً فلا نعيدها فراجع ما حررته هناك.<sup>(٥)</sup>

#### الأشكال الثاني<sup>(٦)</sup>:

يعتبر في صحة البيع أمور ثلاثة: ١- الملك، ٢- رضا المالك، ٣- القدرة على التسليم. وفي بيع الفضولي يتحقق جميع هذه الأمور من جانب المالك. ولكن في مسألتنا - من باع شيئاً ثم ملكه - المالك خرج عن قابلية الإجازة بالموت أو بالبيع للعقد فلا يتحقق هذه الأمور الثالثة، والمالك الجديد لا يكون مالكاً حين العقد، والمالك حال العقد لا يعتبر رضاه.

وقد أجاب عنه الشيخ الإمام<sup>(٧)</sup> بجوابين:

الأول: بالنسبة إلى عدم رضاية من يعتبر رضاه، ذهب إلى أن المعتبر من الرضا إنما هو رضا المالك حال الإجازة، لا رضا المالك حال العقد، لأن دليلاً اعتبار الرضا في

(١) مقابس الأنوار / ١٣٤.

(٢) راجع الآراء الفقهية ٣٢٤/٥.

(٣) راجع الآراء الفقهية ٣٢٥/٥.

(٤) راجع الآراء الفقهية ٣٢٥/٥.

(٥) راجع الآراء الفقهية ٣٢٤/٥.

(٦) مقابس الأنوار / ١٣٤.

(٧) المكاسب ٤٣٧/٣.

المعاملات هو آية التجارة<sup>(١)</sup> وقوله عليه السلام: لا يحل مال امرء مسلم إلا بطيب نفسه.<sup>(٢)</sup> ومدلولهما اعتبار رضا المالك حين الإجازة لا حين العقد.

الثاني: بالنسبة إلى القدرة على التسليم، ذهب إلى أن القدرة على التسليم معتبرة في حق المالك حين العقد ولا يفيد حال الإجازة إلا أنه كلام آخر لا ربط له بالمقام. لأن الكلام في صحة البيع الصادر عن الفضولي فيما إذا ملكه وأجاز، وبطلانه من أجل عدم القدرة على التسليم أمر آخر غير ما نحن بصددِه.

أقول: بل يمكن أن يجاب عن الثاني بأن المعتبر هو القدرة على التسليم حال الإجازة بل القدرة على التسليم في موعد التسليم لا القدرة عليه حال العقد، والقدرة عليه حين الإجازة بل في موعد التسليم، وهي موجودة في هذا العقد.

### الإشكال الثالث<sup>(٣)</sup>:

الإجازة كافية على الأصح عندنا وعند الشيخ التستري عن الملكية حال العقد، وإذا فرضنا صحة البيع في مسألتنا فلازم أن يكون المال ملكاً للمشتري من حين العقد مع أن المفروض عدم دخوله في ملك المالك المجيز حين العقد حتى يدخل منه إلى ملك المشتري، والخروج من الملك فرع للدخول فيه، وما لم يدخل في ملكه كيف يعقل خروجه عنه، وهذا يكشف عن بطلان المعاملة.

جواب الشيخ الأعظم<sup>(٤)</sup>: الإجازة على القول بالكشف توجب انتقال المال إلى المشتري من حين العقد إذا لم يكن هناك محدود في البين، وأماماً إذا وجد محدود - كما ورد في الإشكال - فالمتبع هو دليل الاعتبار فيحكم بكافية الإجازة من زمن يمكن الانتقال من المالك المجيز إلى المشتري وهو أول زمان انتقال الملكية إلى المالك الثاني الذي أجاز البيع، فيدخل المبيع أناً ما في ملكه ومنه ينقل إلى المشتري ويرتفع المحدود.

(١) سورة النساء ٢٩/.

(٢) وسائل الشيعة ١٢٠/٥، ح ١، الباب ٣ من أبواب مكان المصلى.

(٣) مقابس الأنوار ١٣٤/.

(٤) المكاسب ٤٣٨/٣.

الثالث: هل يشترط كونه جائز التصرف حين العقد؟ المسألة الثانية: لو باع شيئاً ثم ملكه ..... ٣٧

مضافاً إلى أنّ مقتضي الصحة موجود في مسألتنا - وهو العمومات والإطلاقات الواردة في صحة البيع - ولا مانع عن الصحة إلا إجازة المالك الجديد وإذا حصلت تلك الإجازة فهـي تـكـشـف عن ثبوت الملكية من أول أزمنة إمكان قابلية الملك إلى المشتري له من دون ترتب محال عقلي أو شرعي في المقام.

ثم ذكر<sup>(١)</sup> أنّ مسألتنا لا تـقـاس بما إذا خصص المالك المجيز الإجازة بـزـمـنـ مـتأـخـرـ عن العقد مثلاً بأنّ أجـازـهـ مـنـ حـيـنـ الإـجازـةـ فـيـحـكـمـ بـالـبـطـلـانـ لـأـنـ العـقـدـ قـابـلـ لـتـرـتـيبـ الأـثـرـ منـ حـيـنـهـ فـلاـ وـجـهـ لـتـقـيـيدـ توـسـطـ المـالـكـ فـيـكـوـنـ باـطـلـاـ مـنـ رـأـسـهـ.

وأـمـاـ فـيـ مـسـأـلـتـنـاـ فـلـيـسـ العـقـدـ قـابـلـ لـتـرـتـيبـ الـمـلـكـيـةـ عـلـيـهـ مـنـ حـيـنـهـ،ـ فـيـتـرـتـيبـ عـلـيـهـ مـنـ أـوـلـ أـزـمـنـةـ إـمـكـانـهـ وـهـوـ كـمـاـ مـرـكـمـ اـنـتـقـالـ الـمـلـكـ إـلـىـ الـمـالـكـ الـجـدـيـدـ.ـ اـنـتـهـىـ جـوـابـ الشـيـخـ الـأـعـظـمـ بـتـقـرـيـبـ مـنـاـ.

ولـكـنـ الـمـحـقـقـ النـائـيـ (٢)ـ اـسـتـدـلـ لـلـبـطـلـانـ بـمـنـعـ اـقـضـاءـ الـبـيـعـ لـلـصـحـةـ فـيـ المـقـامـ لـمـاـ مـرـ مـنـ أـنـ بـيـعـ الـأـصـيـلـ مـالـهـ مـنـ الـبـاعـ الـفـضـوـلـيـ يـقـنـضـيـ بـطـلـانـ بـيـعـ الـفـضـوـلـيـ لـأـنـ الرـدـ كـمـاـ يـتـحـقـقـ بـالـقـوـلـ يـتـحـقـقـ بـالـفـعـلـ أـيـضاـ.

ولـكـنـ يـرـدـ عـلـيـهـ أـوـلـاـ:ـ قـدـ مـرـ فـيـ تـنـبـيـهـاتـ الإـجازـةـ (٣)ـ أـنـ الرـدـ لـاـ يـقـنـضـيـ بـطـلـانـ الـبـيـعـ الـفـضـوـلـيـ فـرـاجـعـ ماـ حـرـرـتـهـ هـنـاكـ.

وـثـانـيـاـ:ـ أـنـ الدـلـيـلـ أـخـصـ مـنـ الـمـدـعـيـ لـأـنـ مـاـ ذـكـرـهـ إـنـمـاـ يـجـرـيـ فـيـمـاـ إـذـاـ مـلـكـ الـبـاعـ مـاـ باـعـهـ بـالـشـرـاءـ كـمـاـ مـثـلـ لـهـ وـلـكـنـ لـاـ يـجـرـيـ فـيـمـاـ إـذـاـ مـلـكـهـ بـالـإـرـثـ،ـ وـلـوـجـهـ فـيـ ذـلـكـ أـنـ اـنـتـقـالـ الـمـلـكـ بـالـإـرـثـ لـاـ يـعـدـ رـدـاـ مـنـ الـمـوـرـثـ لـلـعـقـدـ الصـادـرـ عـنـ الـوـارـثـ.

وـثـالـثـاـ:ـ وـعـلـىـ فـرـضـ أـنـ الرـدـ يـقـنـضـيـ بـطـلـانـ الـبـيـعـ الـفـضـوـلـيـ إـنـمـاـ يـقـنـضـيـ ذـلـكـ إـذـاـ رـدـ الـمـالـكـ الـعـقـدـ الـوـاقـعـ عـلـىـ مـلـكـهـ،ـ وـأـمـاـ الـعـقـدـ الـوـاقـعـ عـلـىـ مـلـكـ غـيرـهـ فـلـيـسـ لـلـمـالـكـ رـدـهـ،ـ وـفـيـ مـسـأـلـتـنـاـ الـعـقـدـ يـقـعـ فـيـ مـلـكـ الـمـالـكـ الـجـدـيـدـ فـعـلـاـ:ـ بـعـدـ الـشـرـاءـ أـوـ الـإـرـثــ فـلـيـسـ لـلـمـالـكـ

(١) المكاسب ٤٣٩/٣.

(٢) منية الطالب ١١٧/٢.

(٣) راجع الآراء الفقهية ٥٠٥/٥.

السابق رده، وللملك الجديد إجازته أو رده على القول بـلزم الصحة الإجازة المُسْتَأْنِفَة منه.

ثم لا يدرى ما الفرق بين الإرث والبيع في انتقال المال إلى الملك الجديد؟! حيث ذهب المحقق النائي<sup>(١)</sup> إلى أن إجازة الوراث تكشف عن الملكية من حين العقد للمشتري في حياة المورث بـإذاعه قيام الوراث مقام المورث في الأموال فـكأن العقد صدر من المورث بنفسه، ولكن إذا كان الانتقال بالشراء فتتأتي الإجازة لحصول الملكية للمشتري من حين ملكية الملك الجديد يحتاج إلى دليل مفقود.

ولا ينقضي تعجبى من المحقق السيد الخوئى حيث استشكل على الشيخ الأعظم بأن المقايسة بين ما إذا خصص الملك الإجازة بزمان متأخر عن العقد ومسئلتنا تامة - خلافاً للشيخ الأعظم ومر منه بأن المقايسة بينهما باطلة - وقال: «الوجه فيه [أى في البطلان هناك] ليس إلا أن المنشأ بالعقد إنما هي الملكية المطلقة من حين العقد، فإذا تعلقت الإجازة بالملكية المتأخرة عنه لم تتعلق الإجازة بما وقع، فما وقع لم يجز وما أجزى لم يقع، وفي المقام [مسئلتنا] أيضاً يجري هذا الوجه، لأنّه إذا سُئل المشتري من أي زمان اشتريت؟ أجاب بأني اشتريت من حين العقد، والمفروض عدم تعلق الإجازة بالملكية من حين الشراء ولو كان ذلك لمانع شرعى فلو قلنا بالبطلان هناك لابد من القول به في المقام أيضاً»<sup>(٢)</sup>.

وجه التعجب: تخصيص الانتقال بزمن ما بعد العقد في ما إذا كان الانتقال من حين العقد ممكناً - شرعاً وعقلاً - يضر بالبيع ويصيره باطلاً، وأما إذا كان الانتقال من حين العقد فلا يكون ممكناً - شرعاً أو عقلاً - ولا يضر بصحة العقد الذي مدلوله الانتقال من حينه لأن المال غير قابل للانتقال شرعاً إلا أول أزمنة تملك الملك المجيز، فتكون عموم الإجازة بالنسبة إلى ما قبل ذلك الزمن ملغاة، وكان ذلك نظير الإجازة في ما إذا كان

(١) راجع منية الطالب ١١٨/٢.

(٢) محاضرات في الفقه الجعفرى ٤٣٢/٢.

الثالث: هل يشترط كونه جائز التصرف حين العقد؟ المسألة الثانية: لو باع شيئاً ثم ملكه ..... ٣٩

القبض فيه شرطاً للانتقال كما عليه شيخنا الاستاذ<sup>(١)</sup> .  
الإشكال الرابع<sup>(٢)</sup>:

القول بصحبة مسألتنا - من باع شيئاً ثم ملكه - يستلزم اجتماع المالكين على ملك واحد، واستحالة ملكية المشتري للعين المشتراء.

وأما الأول: فعلى القول بالكشف، الإجازة تكشف عن ملكية المشتري للعين من حين العقد، والمفروض أنَّ المال في ذلك الوقت يكون للمالك الأول ولذا صح انتقاله منه إلى المالك الثاني المجيز بالانتقال الاختياري أو القهري، ثم بعد حصول الانتقال إلى المالك الثاني المجيز صحت إجازته للعقد لأنَّه صار مالكاً للعين.

ولو لم تكن العين للمالك الأول لم يصح شراء المالك الثاني المجيز منه - أو انتقالها إليه - فلم تصح إجازته للعقد، ولازم ذلك أن تكون العين من حين العقد إلى حين الانتقال للمالك المجيز مملوكة للمالكين - المالك الأول والمشتري -.

وأما الثاني: فإنَّ ملك المشتري للعين من حين العقد يستلزم عدم كون المالك الأول مالكاً لها من حين العقد لاستحالة كونها مالكاً للإثنين بالاستقلال، وإذا لم تكن ملكاً له - أي للمالك الأول - فلا يصح انتقالها إلى المالك الثاني المجيز وبالتالي لم تصح إجازة المالك المجيز للعقد السابق فلا تتم ملكية المشتري للعين حال العقد، فيلزم من ملكية المشتري من حين العقد عدم ملكيته، وما يلزم من وجوده عدمه محال، فملكية المشتري للعين مُسْتَحِيلَةُ والعقد باطل.

جوابه: لا يرد الإيرادان على القول بالصحة حتى على القول بالكشف في الإجازة لما مرّ آنفاً في الجواب عن الإشكال الثالث بأنَّ العين تنتقل إلى المشتري من أول أزمنة إمكان انتقالها من المالك الثاني المجيز إليه، وهو أول زمان دخلت العين في ملكه - أي المجيز - بالشراء أو الإرث، فحينئذ قبل انتقال العين إلى المجيز كانت في ملكية المالك

---

(١) راجع إرشاد الطالب ٤/٢٨.

(٢) راجع مقابس الأنوار ١٣٤/.

الأول بلا تراحم، فلا يلزم اجتماع المالكين على ملك واحد، ولا يلزم من وجوده عدمه.

### الإشكال العام للمحقق التستري

ثم ذكر التستري<sup>(١)</sup> إشكالاً عاماً على جميع المعاملات الفضولية بناءً على الكشف من حين العقد أو من قابلية المحل كما في مسألتنا - تحت عنوان إن قلت - وهو أن الإجازة تكشف عن ملكية المشتري للعين من حين العقد أو من حين قابلية المورد، ولازم ذلك أن لا تكون العين ملكاً للمجيز حال الإجازة ومعه كيف تؤثر في تملك المشتري من حين العقد أو من حين قابلية المورد، ولازم صحة إجازته أن تكون العين ملكاً للمجيز والمشتري - معاً - في حال إجازة المجيز.

جوابه: وأجاب التستري نفسه عن الإشكال - تحت عنوان قلنا<sup>(٢)</sup> - بأن ملكية الظاهرية الحاصلة بالاستصحاب للمجيز كافية في صحة الإجازة وإن لم يكن مالكاً واقعياً لأن الإجازة رفع لليد وإسقاط للحق وفيه يكفي الملك الصوري الظاهري، بخلاف العقد الثاني - شراء المجيز العين من المالك الأول - لأنّه يحتاج إلى الملك الواقعي لأنّ عقد وصحة العقد تتوقف على الملك واقعاً.

ولكن الشيخ الأعظم أورد على جوابه بإيرادات أربعة:

الأول: الملك الصوري الاستصحابي لا يكفي في الإجازة لأن الفضولي لو باع مال أحدٍ قبل إجازة المالك باعه وكيل المالك من شخص آخر ولم يعلم به المالك ثم أجاز المالك البيع الفضولي باستصحاب ملكه، وبعد ذلك ظهر أنه لم يكن مالكاً للمال حال الإجازة لأن الوكيل باعه من شخص آخر، فلا يمكن الالتزام بصحة الإجازة حينئذ مع أن الملك الصوري متحقق في المثال. ومنه يظهر أن الإجازة متوقفة على الملك الواقعي ولا يكفي فيها الملك الاستصحابي.

الثاني: الفرق بين الإجازة والعقد الثاني غير موجود لأن الإجازة ليست رفعاً لليد

(١) مقابس الأنوار / ١٣٤.

(٢) مقابس الأنوار / ١٣٤.

الثالث: هل يشترط كونه جائز التصرف حين العقد؟ المسألة الثانية: لو باع شيئاً ثم ملكه ..... ٤١

واسقاطاً للحقّ، بل هي مما يُصحّح الاستناد وكأنّه باع ماله حين الإجازة ومن الواضح أنّ البيع يتوقف على الملك الواقعي ولا يكفي فيه الملكية الاستصحابية لأنّه من الشرائط الواقعية لا العلمية حتّى يقال فيه بكفاية الاستصحاب فيه.

الثالث: سلّمنا أنّ الإجازة هي إسقاط للحقّ ورفع لليد فقط مع ذلك لا يكفي فيها الملكية الاستصحابية الظاهرية لعدم معقولية إسقاط الحقّ مع انتفاء الحقّ قبل ذلك الاسقاط كما في مسألتنا بناءً على الكشف لأنّ الإجازة تكشف عن ملكيّة المشتري من حين العقد فالمجيز لم يكن مالكاً حين الإجازة.

الرابع: إشكال التستري على المعاملات الفضولية إنّما يبني على الكشف الحقيقي وأمّا بناءً على الكشف الحكمي فلا يجتمع المالكان على ملك واحد. لأنّ المشتري إنّما ينزل منزلة المالك في ترب الآثار فقط، لأنّه يكشف عن الملك الحقيقي ليترتب الاشكال. ولأنّ المشتري مالك تنزيلي أو مجازي أو ادعائي، أمّا المالك الواقعي وال حقيقي فهو المجيز فيرتفع اشكاله من الأساس. مضافاً إلى تعدد زمان الاعتبارين كما مرّ في بحوث الكشف.

## أجوبة الإعلام عن الإشكال العام

### ١- إجابة السيد اليزدي

قال: «الصواب في الجواب عنه أن يقال: أنه يكفي في صحة الإجازة الملكية التقديرية، بمعنى كون المال له لو لا هذه الإجازة، فإنّ المفروض أنه يخرج عن ملكه بسبب هذه الإجازة، وهذا المقدار يكفي في صحتها ولا نسلم توقفها على الملكية الفعلية حينها. ومثل هذا الجواب لا يجرى فيما نحن فيه [مسألتنا] فإنّ صحة العقد الثاني لا يكفي فيها الملكية التقديرية بل لابد من الفعلية ولو لا تعبيره بالاستصحاب أمكن حمل كلامه على ما ذكرنا، بأنّ يكون مراده من الملكية الظاهرية والصورية ما ذكرنا من التقديرية، ولكن مع هذا التعبيير لا مفرّ من ورود ايراد المصنف [الشيخ الأعظم] عليه»<sup>(١)</sup>.

---

(١) حاشيته على المكاسب .٢٣٠/٢

مراده: من الملكية التقديرية هي الملكية اللولائية: أعني لو لا الإجازة كان المال ملكاً له كما صرّح بها في أول كلامه، وهذه «نظير الصحة اللولائية في باب النذر، كما إذا نذر ترك الصلاة في الحمام، فإن الناذر لا يقدر على الصلاة الصحيحة إلا بإرادة الصحة لو لا النذر»<sup>(١)</sup>.

وبالنسبة لبعض تلميذه المحقق الشهيدي<sup>(٢)</sup>.

ولكن يرد عليه: أن المستفاد<sup>(٣)</sup> من ظاهر الأدلة في باب المعاملات وصحتها الملكية الفعلية لا الملكية التقديرية.

٢- إجابة المحقق النائيني عن إشكال اجتماع المالكين على ملك واحد في مسألتنا ذهب<sup>(٤)</sup> إلى أن المستحيل هو اجتماع المالكين العرضيين وأمّا اجتماع المالكين الطوليين فلا استحالة فيه قال: «وأدل الدليل على إمكانه وقوعه كما في ملك العبد الذي يملكه المولى، وإنما الممتنع اجتماع المالكين عرضيين ففي المقام حيث إن ملك المجاز له مترب على ملك المجيز وقوامه به فاجتمعهما لا يضر»<sup>(٤)</sup>.

واعتراض عليه المحقق السيد الخوئي<sup>(٥)</sup> بأن لم يوجد مكان طولي في المقام وقال: إذ لا طولية لملك المشتري والمالك المجيز - لأن الملك لا يملك المشتري ليملك ما ملكه بتبعه ليكون ملك أحدهما في طول الملك الآخر - وليس في المقام إلا كون الملكية المشتري متعلولة لملكية المجيز وهما مالكان مستقلان عرضيان مما ذكره من الإجابة غير تام.

### ٣- جواب المحقق الایرواني

قال في توضيح جواب المحقق التستري في كفاية الملكية الصورية الظاهرية:

(١) كما في هدي الطالب ٢٧٣/٥.

(٢) هداية الطالب ١٣٩/٣.

(٣) كما صرّح به الفقيه الشرعي بمقداره في تحقيق وتقديرات في باب البيع والخيارات ٦٢/٣.

(٤) منية الطالب ١١٩/٢.

(٥) محاضرات في الفقه الجعفري ٤٣٤/٢، التنقح في شرح المكاسب ٢٦/٢.

الثالث: هل يشترط كونه جائز التصرف حين العقد؟ المسألة الثانية: لو باع شيئاً ثم ملكه ..... ٤٣

«مراده من الملك ظاهراً كونه محكوماً بأنه ملك للمجيز وإن لزم من صحة الإجازة، عدم كشفها كونه ملكاً له في زمان الإجازة ونظيرها في ذلك الإقرار على ما في اليد بأنه للغير فإنه يكفي في نفوذ الإقرار كون ذلك له بمقتضى يده لو لا إقراره وإن لزم من نفوذ إقراره عدم كونه له.

بل يمكن أن يقال: يكفي في صحة الإجازة ونفوذها ملك المجيز حال العقد، فإن الإجازة تجعل العقد الصادر من الفضولي في قوّة الصادر من المالك في ذلك الزمان، والعقد الصادر من المالك في ذلك الزمان يؤثر في ذلك الزمان.

وخلاصة بيانه هو: أنه لا يستفاد من أدلة اعتبار طيب نفس المالك في حلّ ماله إلا عدم ارتفاع ملك أحد إلاّ بطيب نفسه، أمّا كون ذلك الارتفاع بعد طيب النفس ليلزم أن يكون في رتبة سابقة على طيب النفس مالكاً فلا، فيمكن أن يكون المال بطيب نفس متاخر منتقلًا عنه في زمان سابق وهو زمان تعلق رضا المالك بتحقق الانتقال فيه كما هو مبني القول بالكشف فيكون النقل حالياً والمنتقل أمراً سابقاً كما في عكسه من النقل الحالي والمنتقل الاستقبالي»<sup>(١)</sup>.

ويرد عليه: أولاً: قياسه بباب الإقرار لا يتم لأنّ الملكين في باب الإقرار إما فظاً هريان أو أحدهما ظاهريٌّ والآخر واقعيٌّ وإمكان اجتماعهما واضح ولكن في الفضولي يكونان واقعَيْن ولا يمكن اجتماعهما.

وثانياً: الظاهر من قوله تعالى: «لا بيع إلا في ملك» هو وقوع البيع في الملكية الفعلية لا الملكية السابقة، فلابدّ من صدور الإجازة في الملك الفعلي لمالك العين.

#### ٤- إجابة المحقق الأصفهاني

قال: «ويندفع الاشكال العام: بأنّ اتصال ملك المجيز بزمان الإجازة بما هي إجازة غير لازم، بل اللازم اتصال الملك بزمان التصرف الناقل ليكون النقل عن ملكه، فللمالك نقل ملكه مباشرةً وتسببياً واجازةً، وحيث أنّ زمان العقد على الكشف زمان التصرف

---

(١) الحاشية على المكاسب .٢٨٨/٢

الناقل لفرض شرطية المتأخر، فزمان تحقق العلة الموجبة للنقل هو زمان العقد، وهو مالك بملكية متصلة بزمان العلة الموجبة، والنقل منه في هذا الزمان نقل لملكه إلى غيره. وبالجملة: كما أن الملكية الفعلية المتصلة بحال العقد مباشرة تصحح النقل، كذلك هذه الملكية تصحح النقل من حين العقد...»<sup>(١)</sup>.

ويرد عليه: لو قلنا بكافية الملكية حال العقد وعدم لزوم اتصالها بزمان الإجازة، وعدم اتصال الملكية بزمان الإجازة حتى على نحو الملكية الظاهرية الصورية - كما عليه الشيخ التستري - أو الملكية التقديرية اللولائية - كما عليه السيد اليزيدي - يلزم من هذا القول صحة الإجازة ولو بعد خروج العين عن ملكية المالك الأصلي، فحينئذ فهو باع الفضولي ثم باع المالك الأصلي ما باعه الفضولي، ثم أجاز المالك بعد بيعه مباشرة، لابد من القول بصحة هذه الإجازة وصحة بيع الفضولي وبطلاً بيع المالك الأصلي ولم يقل به أحد.<sup>(٢)</sup>

## ٥- إجابة المحقق السيد الخوئي:

قال: «والصحيح أن يقال: إنه بناءً على الكشف الحقيقى لا مانع للالتزام بكافية الإجازة عن من يخرج عن الملكية بنفس الإجازة، أي الإجازة معتبرة عن من هو المالك لو لا الإجازة، بأن تكون الإجازة فعلاً بيعاً للمال السابق. وهذا أمر ممكن في حد نفسه، نعم يحتاج إلى دليل في مقام الواقع، فإننا ذكرنا سابقاً أنه لا مانع من بيع المالك فعلاً شيئاً من أملاكه منذ أسبوع بأن يكون البيع فعلياً [من الآن] والملكية من السابق فيما إذا وافقه دليل شرعى، فيكون بيع المالك الذي يخرج عن كونه مالكاً بنفس البيع صحيحاً وممكناً في حد نفسه، فيتملك المشتري المال من قبل أسبوع ولا بأسباب بالالتزام بذلك، نعم لابد من تتبع الأدلة ليرى أنها توافق هذا الممكن أم لا»<sup>(٣)</sup>.

أقول: وأنت ترى ~~بأنه~~ جمع بين جوابي السيد اليزيدي والمتحقق الإيرلندي في

(١) حاشية المكاسب ٢١٨/٢.

(٢) يظهر هذا الإيراد من السيد الحسيني في كتاب البيع ٣٥٢/٢.

(٣) التتفيق في شرح المكاسب ٢٦/٢.

الثالث: هل يشترط كونه جائز التصرف حين العقد؟ المسألة الثانية: لو باع شيئاً ثم ملكه ..... ٤٥

صدر كلامه وذيله فيرد عليه ما أوردته عليهما فلا أعيد.

والجواب الصحيح مضافاً إلى ما ذكره الشيخ الأعظم<sup>(١)</sup> من ابتناء الاشكال على الكشف الحقيقى وأمّا على الكشف الحكيم فلا يجري الاشكال ولا يجتمع المالكان على ملك واحد كما مرّ آنفاً في توضيح إشكاله الرابع على الشيخ التستري، ما مرّ منّا في الإجابة عن الاشكال الثاني الذي أورده الشيخ الأعظم على الوجه الثاني من وجوه الاستدلال على الكشف فراجع ما حررناه هناك<sup>(٢)</sup>، والحمد لله.

الاشكال الخامس<sup>(٣)</sup>:

قد عرفت أنّ الإجازة بناءً على الكشف الحقيقى تنتقل العين بها من حين العقد إلى المشتري ويصيّر مالكاً لها، فحينئذ يكون بيع المالك الأول لها من المالك الثاني المجيز فضولياً؛ لأنّه وقع على ملك المشتري فتوقف صحته على إجازته وعليه يلزم أن يتوقف شراء المالك الثاني المجيز على إجازة المشتري، وصحة شراء الفضولي تتوقف على إجازة المالك المجيز فكل إجازة تتوقف على إجازة الآخر وكلّ ملك يتوقف على ملك الآخر وهذا من الأعاجيب لأنّه من الدور الذي يكون محالاً عقلاً.

بل لازم ذلك اجتماع الثمن والمثمن في ملك المشتري لأنّه إذا اشتراه مثلاً بخمسين دولاراً من المالك الثاني الفضولي المجيز وأجازه بعد ملكه تكشف إجازته عن ملك المشتري من حين العقد، وبعد ذلك إذا باعه المالك الأول من المالك الفضولي المجيز بنفس السعر، فقد وقع البيع على ملك المشتري فيرجع الثمن إليه لأنّه المالك من حين العقد فيملك المشتري بين الثمن والمثمن بعد البيع الثاني وهذا من المحالات الشرعية. بل إذا باعه المالك الأول من المالك الثاني الفضولي المجيز بأكثر من الخمسين صارت تلك الزيادة في ملك المشتري.

نعم، لو باعه بأقل مما اشتراه به المشتري من المالك الفضولي - مثلاً بأربعين - يقع

(١) المكاسب ٤٢٢/٣.

(٢) الآراء الفقهية ٣٩٦/٥.

(٣) مقابس الأنوار ١٣٥/.

العين في مقابل عشرة في المثال.

**وأجاب الشيخ الأعظم**<sup>(١)</sup> عن هذا الإشكال بأنه كسابقه مبني على الكشف الحقيقى من حين العقد ولكن قد مرّ أنَّ الصحيح هو الكشف في أوّل أزمنة إمكانه وهو يختلف باختلاف الموارد، ثم ذكر منشاء هذه الإشكالات شيء واحد وقد نبه عليه في الإيضاح<sup>(٢)</sup> وجامع المقاصد<sup>(٣)</sup>.

#### جواب السيد اليزدي عن الاشكال الخامس

قال: «الحاجة إلى إجازة المشتري الأوّل ليست على كلّ تقدير، بل على تقدير إجازة العقد الأوّل [من جانب المالك المجيز] فيمكن أن يصح العقد الثاني بدون إجازة العقد الأوّل، ومعه فلا حاجة إلى إجازة المشتري الأوّل، ليقال إنّها [[إجازة المشتري الأوّل]] موقوفة على إجازة المشتري الثاني، فيتوقف صحة العقد الثاني على إجازة المشتري الثاني مع الواسطة...»<sup>(٤)</sup>.

#### جواب الشيخ الأعظم عند المحقق النائيني

يرى النائيني بطلان المعاملة: «لأنَّ الإجازة انفاذ للعقد السابق وليس الكشف والنقل داخلين في مفهومها، إنما الكشف والنقل حكم شرعى مترتب عليها... فعلى فرض الكشف إذا كان المنكشف باطلًا لأجل عدم تحقق شرطه تلغى الإجازة، وأمّا تقطيع الملكية باعتبار استمرارها من زمان العقد... والحكم بكشف الإجازة عن حصولها في زمان يمكن حصولها وعدم حصولها في زمان قبله فهو خارج عن متعلق الإجازة لأنّها تعلقت بالعقد الصادر عن المجيز كما لا يخفى...»<sup>(٥)</sup>.

وقال: «إنَّ الحق في الإجازة بناءً على الكشف هو الحكم بالبطلان فيما إذا تعذر

(١) المكاسب ٤٤٤/٣.

(٢) إيضاح الفوائد ٤١٩/١.

(٣) جامع المقاصد ٧٣/٤ و ٧٤.

(٤) حاشية المكاسب ٢٣٢/٢.

(٥) المكاسب والبيع ١٦٧/٢.

الثالث: هل يشترط كونه جائز التصرف حين العقد؟ المسألة الثانية: لو باع شيئاً ثم ملكه ..... ٤٧

النقل من حين العقد لا الحمل على ما يمكن كما مر توضيحة<sup>(١)</sup>.

#### إجابة الفقيه الشريعتمداري عن الشيخ الأعظم

يرى السيد الشريعتمداري جواب الشيخ الأعظم صحيحاً في مقام الثبوت وأماماً في مقام الإثبات وإقامة الدليل عليه فلا يخلو من الإشكال.

وذهب إلى: «أن المطالب والمسائل هنا [في المعاملات] عرفي والإجازة كان لها حكم العقد المستأنف كانت تراضياً مستانفاً... فيمكن حينئذ القول بأن العرف يلغى الخصوصيات والأصل سلطنة المالك واجازته عقد الفضولي أو عدمها، والمسألة مسألة عرفية بناءً على هذا الممishi، [و] إقامة الدليل على الصحة في كل مورد حيث يمكن لا تخلو عن إشكال»<sup>(٢)</sup>.

#### الجواب المختار للإشكال الخامس

العقد الثاني أي الذي وقع بين المالك الأصلي والمالك الثاني المجيز ليس للمشتري مدخلية فيه، لأنّه وقع قبل صدور الإجازة من المجيز وانتقال الملك إليه فعليه المالك الأصلي بيع ملكه والمالك الثاني المجيز يشتري لنفسه وبماله وليس للمشتري دخالة في هذا العقد، نعم بعد هذا البيع انتقل المال إلى المالك الثاني المجيز فينتقل منه إلى المشتري من دون حاجة إلى الإجازة المستأنفة كما هو المختار أو بعد صدور الإجازة منه، ومنهما -أي من أول أزمنة نقل الملكية إلى المالك المجيز أو بعد صدور الإجازة منه- صار المشتري مالكاً ولكن مبدأ ملكيته يكون من حين شرائه -بناءً على الكشف الحقيقى، ولا إشكال في التفاوت بين زمان الملكية والملكية بلا فرق بين أن مبدأ الملكية يكون متقدماً على زمان الملكية -كما في ما نحن - أو متأخراً عنه كما في الوصية التملكية.

فَنَحْنُ لَا نَحْتَاجُ إِلَى مَا ذَكَرَهُ الشِّيخُ الْأَعْظَمُ مِنْ قَضِيَّةِ الْأَنْتِقَالِ فِي مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ

---

(١) المكاسب والبيع ١٧٥/٢.

(٢) تحقيق وتقريرات في باب البيع والخيارات ٧١/٣.

أول أزمنة الإمكان لأن الفرق الرماني بين المالكية ومبادئ الملكية موجود. مضافاً إلى امكان قبول مقالة الشيخ الأعظم من دون إشكال عليه لأن العمومات والاطلاقات الواردة في صحة بيع الفضولي تقتضي صحة بيع مسألتنا ولكن هنا ماءعاً يمنع من جريان أدلة الصحة وهو عدم مالكية البائع ففي أي آن ارتفع هذا المانع، تجريي أدلة الصحة ويحكم بها، فمقالة الشيخ الأعظم عليه السلام تامة عندنا، والحمد لله.

#### الإشكال السادس:

بيع المالك الأصلي فسخ للمعاملة الفضولي فلا تجدي الإجازة المتأخرة بعد الفسخ، فعقد الفضولي قبل الإجازة كسائر العقود الجائزه بل أولى منها، فكما أن التصرف المنافي مبطل لها كذلك للعقد الفضولي.<sup>(١)</sup>

وبعبارة أخرى: «أنّ من المعلوم أنه يكفي في إجازة المالك وفسخه فعل ما هو من لوازمهما، ولما باع المالك ماله من الفضولي بالعقد الثاني فقد نقل المال عن نفسه وتملك الثمن وهو لا يجامع صحة العقد الأول، فإنّها تقتضي تملك المالك للثمن الأول، وحيث وقع الثاني يكون فسخاً له وإن لم يعلم بوقوعه فلا يجدي الإجازة المتأخرة»<sup>(٢)</sup>.

وبعبارة ثالثة: الرد الفعلي كافٍ في بطلان العقد الفضولي والمالك ببيعه المال قد ردّ العقد فلا يبقى هناك مورد للإجازة من البائع بعد ذلك»<sup>(٣)</sup>.

#### إجابة الشيخ الأعظم<sup>(٤)</sup>

فسخ عقد الفضولي هو إنشاء رد العقد، والفسخ هنا غير معلوم لعدم العلم بقصد المالك الأول إنشاء الفسخ بالفعل المنافي - لاسيما مع جهله بوقوع عقد الفضولي على ماله - ومع عدم إحراز الفسخ لا وجه للحكم برد عقد الفضولي.

نعم، الفعل المنافي قد يفوت محل الإجازة نحو تزويج المرأة نفسها بغير من زوجها

(١) مقابس الأنوار / ١٣٥.

(٢) المكاسب ٤٤٤/٣.

(٣) التنقیح في شرح المکاسب ٢٧/٢.

(٤) المكاسب ٤٤٤/٣ و ٤٤٥.

الثالث: هل يشترط كونه جائز التصرف حين العقد؟ المسألة الثانية: لو باع شيئاً ثم ملكه ..... ٤٩

الفضولي، وفي موردنا يفوت محل الإجازة بالنسبة إلى المالك الأول الأصلي وأماماً محل الإجازة بالنسبة إلى المالك الثاني المجيز فإنه يكون باقياً وإجازته تصحح بيعه الأول مع المشتري.

وبالجملة: إن أراد التستر على البيع الثاني - أي بيع المالك الأصلي من المالك الثاني المجيز - إبطال أثر عقد الفضولي بالنسبة إلى المالك الأول فهو تام لأنّ بعد بيعه ليس له مال حتّى يجيز عقد الفضولي الواقع عليه.

وإن أراد من البيع الثاني إبطال أثر عقد الفضولي مطلقاً حتّى بالنسبة إلى المالك الثاني المجيز فهو غير تام، لأنّ الثاني مالك ويريد إجازة هذا العقد فينفذ في حقه.

وتوهّم التعبير عن البيع الثاني بأنّه ردّ لعقد الفضولي وظاهر في بطalan عقد الفضولي مطلقاً، باطل لعدم الدليل على هذا الإطلاق وإمكانبقاء العقد بالنسبة إلى المالك الثاني المجيز.<sup>(١)</sup>

وقياس البيع الثاني بالنسبة إلى بطalan عقد الفضولي مطلقاً بطلان عقد الجائز بالتصرف المنافي له من بيع أو هبة أو صلح أو غيرها، ليس في محله «لأنّ صحة تصرف المنافي تتوقف على فسخ العقد وإلاّ وقع في ملك الغير، بخلاف ما نحن فيه فإنّ تصرف المالك في ماله المبيع فضولاًً صحيح في نفسه لوقوعه في ملكه، فلا يتوقف على فسخه، غاية الأمر أنه إذا تصرف فات محل الإجازة»<sup>(٢)</sup>.

«ومن ذلك يظهر ما في قوله بِهِ اللَّهُ أَخْرِي: «وبالجملة حكم عقد الفضولي حكم سائر العقود الجائزة بل أولى»<sup>(٣)</sup>، فإن قياس العقد المتزلزل من حيث الحدوث [الفضولي] على المتزلزل من حيث البقاء [العقود الجائزة] قياس مع الفارق فضلاً عن دعوى الاولوية»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) راجع المكاسب ٤٤٥/٣.

(٢) المكاسب ٤٤٦/٣.

(٣) مقابض الأنوار / ١٣٥.

(٤) المكاسب ٤٤٦/٣.

### الأشكال السابع: الروايات الناهية

قال التستري: «ويدل على ما اخترناه [البطلان]: الأخبار المعتبرة المستفيضة، منها: جملة من الأخبار المتقدمة في الموضوع الأول...»<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ الأعظم مستدلاً له: «الأخبار المستفيضة الحاكمة لنهي النبي ﷺ عن بيع ما ليس عندك فإن النهي فيها إما لفساد البيع المذكور مطلقاً بالنسبة إلى المخاطب وإلى المالك فيكون دليلاً على فساد العقد الفضولي، وإما لبيان فساده بالنسبة إلى المخاطب خاصة - كما استظهرناه سابقاً<sup>(٢)</sup> - فيكون دالاً على عدم وقوع بيع مال الغير لبائعه مطلقاً ولو ملكه فأجاز، بل الظاهر إرادة حكم خصوص صورة تملّكه بعد البيع، وإنّ فعدم وقوعه له قبل تملّكه مما لا يحتاج إلى البيان»<sup>(٣)</sup>.

وهنّ على طائف:

### الطائفة الأولى: المطلقات

منها: صحيحه سليمان بن صالح الجصاص عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله ﷺ في حديث: وعن بيع ما ليس عندك، الحديث.<sup>(٤)</sup>

ومنها: صحيحه الصفار حيث وقع أبو محمد الحسن بن علي العسكري عليهما السلام في جواب مكتتبته: لا يجوز بيع ما ليس يملك، المكتتبة.<sup>(٥)</sup>

ومنها: النبوى العامى: لا تبع ما ليس عندك.<sup>(٦)</sup>

ومنها: النبوى العامى الآخر: لا بيع إلا في ما يملك.<sup>(٧)</sup>

(١) المقابس الأنوار / ١٣٥.

(٢) راجع المکاسب ٣٦٨/٣.

(٣) المکاسب ٤٤٦/٣ و ٤٤٧.

(٤) وسائل الشيعة ٤٧/١٨، ح ٢، الباب ٧ من أبواب أحكام العقود.

(٥) وسائل الشيعة ٣٣٩/١٧، ح ١، الباب ٢ من أبواب عقد البيع وشروطه.

(٦) سنن ابن ماجه ٧٣٧/٢، ح ٢١٨٧، ومرت بقية مصادره في الآراء الفقهية ٢٦٤/٥.

(٧) سنن الترمذى ٤٨٦/٣، ح ١١٨١، ومرت بقية مصادره في الآراء الفقهية ٢٦٨/٥.

الثالث: هل يشترط كونه جائز التصرف حين العقد؟ المسألة الثانية: لو باع شيئاً ثم ملكه ..... ٥١

وأنت ترى بأنّ هذه الروايات مطلقة وتشمل مسألتنا بطلاقها وكذا تشمل بيع الكلي والشخصي، لأنّ البائع في ما نحن فيه بيع مال الغير لنفسه، ولكن لو ثبت مقيد تأخذ به لأنّ الإطلاق قابل للتقييد.

#### الطائفة الثانية:

مادل على المنع عن بيع الأعيان الخارجية الشخصية فيما إذا لم يملكها البائع: منها: صحيحة يحيى بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله ع علياً عن رجل قال لي: اشترا هذا الشوب وهذه الدابة، وبعنيها أربحك فيها كذا وكذا، قال: لا بأس بذلك، اشتراها ولا تواجهه البيع قبل أن تستوجبها أو تشربها.<sup>(١)</sup> والمراد بالجملة الأخيرة «لا تواجهه البيع...»، أي لا تُثْسِي إيجاب البيع قبل إيجاب شرائك من مالكه.

ومنها: معتبرة خالد بن الحجاج قال: قلت: الرجل يجيء فيقول: اشترا هذا الشوب وأربحك كذا وكذا، قال: أليس إن شاء ترك وإن شاء أخذ؟ قلت: بل، قال: لا بأس به إنما يحل الكلام ويحرم الكلام.<sup>(٢)</sup>

وفي بعض نسخ الكافي الشريف<sup>(٣)</sup> الراوي الأخير هو خالد بن نجيح ولكن لم أجده روایة يحيى بن الحجاج عنه وتأخر طبقته عنه<sup>(٤)</sup> ولذا اختار المحقق السيد الخوئي<sup>(٥)</sup> أن الصحيح بالنسبة إلى الراوى الأخير هو خالد بن الحجاج، ولكن بنظري القاصر وجود ابن نجح لا يضر باعتبار السند لأن النجاشي<sup>(٦)</sup> ذكره ولم يطعن عليه فهو عندي إمامي معتبراً إلى روایة مشايخ الطائفة نحو ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى وعثمان بن عيسى

(١) وسائل الشيعة ٥٢/١٨، ح ١٣، الباب ٨ من أبواب أحكام العقود.

(٢) وسائل الشيعة ٥٠/١٨، ح ٤.

(٣) الكافي ١٧٥/١٠، ح ٦ (٢٠١/٥).

(٤) راجع معجم رجال الحديث ١٨/٧، ٤١٦٨، الرقم ٤٢١٧.

(٥) معجم رجال الحديث ٣٨/٧.

(٦) رجال النجاشي ١٥٠/٠، الرقم ٣٩١.

عنه، هذا بالنسبة إلى السنن.

وأما الدلالة: فقد قال صاحب المقابس في تقرير الاستدلال بها: «والمراد بالكلام عقد البيع فإنه يحلّ نفيًا ويحرّم إثباتاً، أو يحلّ ثانياً ويحرّم أولًا. والمراد أنّ الكلام الذي جرى بينهما قد يحلّ وقد يحرّم بحسب اختلافه، فإن كان بطريق الإلزام حرمت المعاملة بذلك، وإن كان بطريق المرضاة من دون إلزام وإنما يحصل الإلزام بعد شراء البائع بعقد مستأنف كانت حلالاً»<sup>(١)</sup>.

وقال قبله الفيض رحمه الله: «الكلام هو إيجاب البيع وإنما يحلّ نفيًا ويحرّم إثباتاً»<sup>(٢)</sup>.

مراده: إيجاب البيع الأول يحلّ العقد لو لم يكن، ويحرّمه لو كان، وهو كلام.

وقال المجلسي رحمه الله: «قوله عليه السلام: «يحلّ الكلام» يعني إذا قال الرجل: اشتري لي هذا الشوب، لا يجوز أخذ الربح منه، وليس له الخيار في الترک والأخذ لأنّه حينئذ اشتراه وكالة عنه، وإن قال: اشتري هذا الشوب لنفسك وأنا اشتريه منك وأربحك كذا وكذا يجوز أخذ الربح منه وله الخيار في الأخذ والترک»<sup>(٣)</sup>.

وقال الشيخ الأعظم بعد نقل مقال الفيض رحمه الله: «... أو يحلّ إذا وقع بعد الاشتراك ويحرّم إذا وقع قبله، أو أنّ الكلام الواقع قبل الاشتراك يحرّم إذا كان بعنوان العقد الملزم ويحلّ إذا كان على وجه المساومة والمراضاة»<sup>(٤)</sup>.

ومنها: صحیحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن رجل أتاه رجل فقال: أبْتَغَ لي مِتَاعاً لِعَلَيِ اشتريه منك بِنَقْدٍ أو نُسِيَّةٍ، فَابْتَاعَهُ الرَّجُلُ مِنْ أَجْلِهِ، قَالَ: لَيْسَ بِهِ بِأَنَّمَا يَشْتَرِيهِ مِنْهُ بَعْدَ مَا يَمْلِكُهُ»<sup>(٥)</sup>.

«المراد بالممتاع الذي يرجع إليه ضمير «أشترى» لا يصح أن يكون معنى كلّياً، لأنّ

(١) مقابس الأنوار / ١٣٥.

(٢) الوافي ٧٠٠/١٨، ذيل ح ١٨١٤٤.

(٣) مرآة العقول ٢٢١/١٩.

(٤) المكاسب ٤٤٨/٣.

(٥) وسائل الشيعة ٥١/١٨، ح ٨.

الثالث: هل يشترط كونه جائز التصرف حين العقد؟ المسألة الثانية: لو باع شيئاً ثم ملكه ..... ٥٣

الكلى والنكرة غير المعينة غير قابل للاشتاء»<sup>(١)</sup>.

ومنها: صحيحه منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أمر رجلاً يشتري له متعاعداً فيشتريه منه، قال: لا بأس بذلك إنما البيع بعد ما يشتريه.<sup>(٢)</sup>

أقول: نأخذ بهذه الطائفة الثانية ونحكم ببطلان بيع الأعيان الخارجية الشخصية لو لم يملكها البائع قبل البيع لكن بشرط ايجاب البيع قبل المالكية وأمّا إذا لم يجب البيع ولم يلزمه بل كان على وجه المُراضاة والاختيار، أو البيع الملزم يكون بعد شراء البائع وملكيته بعقد جديد مستأنف فلا إشكال ويحكم بصحته كما ورد في الروايات.

الطائفة الثالثة:

ماورد في الممنوع عن بيع الكلّي.

منها: صحيحة معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام يجيئني الرجل يطلب  
مني [٣] بيع الحرير وليس عندي منه شيء فيقاولني عليه وأقاوله في الربح والأجل  
تَسْتَعِنُّ نجتمع على شيء، ثم اذهب فأشتري له الحرير فأدعوه إليه، فقال: أرأيت إن وجد  
عَـاً هو أحب إليه مما عندك أيستطيع أن ينصرف إليه ويدعك، أو وجدت أنت ذلك  
استطيع أن تنصرف إليه وتدعه؟ قلت: نعم، قال: لا بأس. [٤]

ولكن هذه الطائفة لابد من أن تحمل على التقية لأن أبناء العامة<sup>(٥)</sup> يذهبون إلى عدم جواز بيع الكلى حالاً، وقد وردت عدّة من الروايات من أممتنا<sup>البيهقي</sup> على جوازه، سأذكر لك بعضها، أو تحمل على الكراهة جمعاً بينها وبين الروايات المجوزة.

**ومن الروايات المجوّزة:** صحيحه اسحاق بن عمار وعبدالرحمن بن الحجاج  
جميعاً قال: سأّلت أبا عبد الله عائلاً عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشترى

## ١) التنقیح في شرح المکاسب ٢٨/٢

(٢) وسائل الشيعة ١٨/٥٠، ح٦.

### (٣) زيادة من نسخة.

(٤) وسائل الشيعة ١٨ / ٥٠، ح.٧.

٤/٢٩٧ - المغنی راجع (٥)

منه حالاً، قال: ليس به بأس، قلت: إنهم يفسدونه عندنا، قال: وأي شئ يقولون في السلم؟ قلت: لا يرون به بأساً يقولون: هذا إلى أجل فإذا كان إلى غير أجل وليس عند صاحبه فلا يصلح، فقال: فإذا لم يكن إلى أجل كان أجود، ثم قال: لا بأس بأن يشتري الطعام وليس هو عند صاحبه [حالاً] إلى أجل، فقال: لا يسمى له أجالاً، إلا أن يكون بيعاً لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشيء في غير زمانه، فلا ينبغي شراء ذلك حالاً.<sup>(١)</sup>

والنقض عليهم في عدم جواز بيع الكلي حالاً ببيع السلم يظهر أيضاً من صحيحة أخرى من عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبي عبد الله عائلاً: الرجل يجيئني بطلب المتعاقاوله على الربح ثم اشتريه فأبيعه منه، فقال: أليس إن شاء أخذ وإن شاء ترك؟ قلت: بل، قال، لا بأس به، قلت: فإن مَنْ عندنا يفسده، قال: ولم؟ قلت: قد باع ما ليس عنده؟ قال: فما يقول في السلم قد باع صاحبه ما ليس عنده، قلت: بل، قال: فإنما صلح من أجل أنهم يسمونه سلماً، إن أبي كان يقول: لا بأس ببيع كل متع كنت تجده في الوقت الذي بعثه فيه.<sup>(٢)</sup>

والجملة الأخيرة: «إن أبي كان...» صريحة في جواز بيع الكلي ولو لم يملكه البائع حين البيع ولكنه متمكن من تهيؤه في زمن التحويل حالاً كان أو مؤجلاً. كما يدل عليه أيضاً خبر أبي الصباح الكناني عن الصادق عائلاً في رجل اشتري من رجل مائة من صفراً بكذا وكذا وليس عنده ما اشتري منه، قال: لا بأس به إذا وفاه الذي اشترط عليه.<sup>(٣)</sup>  
والحاصل: بيع الكلي حالاً عندنا جائز ولو لم يكن البائع حين البيع مالكاً له، فلا يمكن الأخذ بالطائفة الثالثة.

وبالجملة: الطائفة الأولى وهي المطلقات تقيد بالطائفتين الثانية والثالثة وتحكم بصحة بيع الأعيان الشخصية قبل تملكها بالبيع الجائز لا اللازم، وصحة بيع الكلي في الذمة حالاً ولو لم يكن البائع مالكاً له.

(١) وسائل الشيعة ٤٦/١٨، ح ١، الباب ٧ من أبواب أحكام العقود.

(٢) وسائل الشيعة ٤٧/١٨، ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٤٨/١٨، ح ٤.

الثالث: هل يشترط كونه جائز التصرف حين العقد؟ المسألة الثانية: لو باع شيئاً ثم ملكه ..... ٥٥

ويبقى تحت الإطلاق بيع الأعيان الشخصية بالبيع اللازم، بيع مال الغير من دون إذنه وإجازته لمالكه أو لنفسه.

### وأما المختار في المسألة

فنقول بالنسبة إلى مسألة «من باع شيئاً ثم ملكه» إن البيع صحيح من دون توقف على الإجازة المستأنفة من البائع إذا كان المبيع كلياً مطلقاً - أي حالاً أو مؤجلاً - وأما إذا كان المبيع عيناً شخصياً جزئياً فمع الإجازة المستأنفة نحكم بصحته مراعاة للطائفة الثانية من الروايات حيث ورد فيها عدم إيجاب البيع والإحتياج إلى الإجازة الجديدة يكفي في عدم لزومه وإيجابه.

وظهر مما ذكرنا حكم صورتي المسألة اللتين كانتا مهمتين وهما:

الأولى: أن يبيع الفضولي لنفسه ثم يشتريه من مالكه وأجاز البيع، يحكم بصحتها في فرضي المبيع - أي إذا كان كلياً أو شخصياً - إذا بقى المشتري على بيعه في الأخير.  
الثانية: أن يبيع الفضولي لنفسه ثم يشتريه من مالكه ولم يجز البيع يحكم ببطلانه إذا كان المبيع شخصياً لأنّه يحتاج إلى الإجازة المستأنفة، وبصحته إذا كان المبيع كلياً في الذمة لأنّه لا يحتاج إليها.

وما ذكرناه لا يختلف مع مقالة العلامة في التذكرة حيث يقول: «لا يجوز أن يبيع عيناً لا يملكتها ويمضي ليشتريتها ويسلّمها وبه قال الشافعي وأحمد ولا نعلم فيه خلافاً، لنهي النبي ﷺ عن بيع ما ليس عندك ولا شتماله على الغرر فإنّ صاحبها قد لا يبيعها وهو غير مالك لها ولا قادر على تسليمها.

وأما إذا اشتري موصوفاً في الذمة سواء كان حالاً أو مؤجلاً فإنه جائز. وكذا لو اشتري عيناً شخصية غائبة مملوكة للبائع موصوفة بما يرفع الجهالة فإنه جائز إجماعاً<sup>(١)</sup>.

لأنّنا نحمل حكمه<sup>عليه</sup> بعدم الجواز في فرض العين الشخصية الخارجية على البيع

(١) تذكرة الفقهاء .١٦/١٠

اللازم الواجب وأمّا إن كان غير لازم واحتاج إلى الإجازة المستأنفة من المالك الجديد والمشتري فلا بأس به ويخرج من الحكم بالبطلان وادعاء عدم الخلاف فيه. هذا. ولذا قال الشيخ الأعظم: «... لو تباعا على أن يكون العقد موقوفاً على الإجازة فاتتفقت الإجازة من المالك أو من البائع بعد تملّكه لم يدخل في مورد الأخبار ولا في معقد الإجماع»<sup>(١)</sup>.

وحكم بقية الصور يظهر مما ذكرنا بالدقة والتأمل، والحمد لله على كل حال.

#### فروع:

الأول: ما مرّ من الشيخ الأعظم آنفًا من قوله<sup>(٢)</sup>: «لو تباعا على أن يكون العقد موقوفاً على الإجازة...»<sup>(٢)</sup> الخ.

مراده<sup>(٢)</sup>: لو تباعا - قبل أن يتملك البائع المبيع - على أن يكون البيع موقوفاً على الإجازة وحصلت الإجازة من البائع الفضولي بعد انتقال المبيع إليه، لم يدخل هذا الفرع في الأخبار النافية ولا في معقد الإجماع - على فرض تتحققه -. لأنّها تختصّ بإنشاء البيع منجرأً غير متربّل لإجازة المالك وكذلك الإجماع. والمفروض في هذا الفرع ترقب الإجازة وكون البيع موقوفاً عليها.

الثاني: «لو تباعا على أن يكون اللزوم موقوفاً على تملك البائع دون إجازته»<sup>(٣)</sup> لم يدخل في الأخبار النافية لأنّ موردها خصوص بيع المنجر من جميع الجهات وأمّا الموقوف على تملك البائع الفضولي فهو خارج عن مورد الروايات ومحكم بالصحة. واستشهد الشيخ الأعظم بكلام العلامة في المختلف بأنه حمل الأخبار النافية على الكراهة حيث يقول: «... والنهي الوارد عن النبي ﷺ للكراهة، أورد عن الشيء المشخص الذي في ملك الغير فإنه لا يصح بيعه لأدائه إلى التنازع، إذ ربما يمنع مالكه من

(١) المكاسب ٤٥٥/٣.

(٢) المكاسب ٤٥٥/٣.

(٣) المكاسب ٤٥٥/٣.

الثالث: هل يشترط كونه جائز التصرف حين العقد؟ المسألة الثانية: لو باع شيئاً ثم ملكه ..... ٥٧

بيعه والمشتري يطالب البائع به، وأمّا الغرر الذي ادعاه فليس في هذا الباب من شيء<sup>(١)</sup>. وبكلامه الماضي في التذكرة: «لاشتماله على الغرر فإنّ صاحبها قد لا يبيعها وهو غير مالك لها ولا قادر على تسليمها»<sup>(٢)</sup>، حيث علل [العلامة] المنع بالغرر وعدم القدرة على التسليم<sup>(٣)</sup> ولا يأتي التعليلان في هذا الفرع.

ثم اعرض على الشهيد في مقالته: «... وكذا لو باع ملك غيره ثم انتقل إليه فأجاز، ولو أراد لزوم البيع بالانتقال فهو بيع ما ليس عنده...»<sup>(٤)</sup>.

بقوله: «ولكن الإنفاق ظهورها في الصورة الأولى [وهو البيع المنجز أي غير موقف على إجازة المالك الأصلي أو البائع الفضولي بعد تملّكه] وهي ما لو تباعاً قاصدين لتنجز النقل والانتقال وعدم الوقوف على شيء<sup>(٥)</sup>».

أقول: حُكْمُ هَذِينَ الْفَرَعَيْنِ بِنَاءً عَلَى مَا اخترناه في أصل المسألة واضح وهو الصحة بلا فرق بين أن يكون المبيع كلياً في الذمة أو شخصياً. لما مرّ في وجه الجمع بين الطوائف الثلاث من الروايات لا لما ذكره الشيخ الأعظم من أدّعاء الظهور.

الثالث: قال الشيخ الأعظم: «لو باع عن المالك فاتفاق انتقاله إلى البائع فأجازه فالظاهر أيضاً الصحة، لخروجه عن مورد الأخبار»<sup>(٦)</sup>.

وجه خروجه عدم وقوعه منجزاً من جميع الجهات لأنّه يحتاج إلى إجازة البائع. إن قلت: البائع أنشأ البيع عن المالك وإجازته لا تصحّحه لأنّه لم ينشأ عن نفسه حتّى تصحّحه إجازته، والحال: المجاز غير منشأ والمنشأ غير مجاز.

قلت: المالك في عكس هذه المسألة – وهو ما لو باعه الفضولي لنفسه واجازه

(١) مختلف الشيعة ١٣٢/٥.

(٢) تذكرة الفقهاء ١٦/١٠.

(٣) المكاسب ٤٥٦/٣.

(٤) الدروس ١٩٣/٣.

(٥) المكاسب ٤٥٥/٣.

(٦) المكاسب ٤٦٥/٣.

المالك لنفسه - أجاز المعاوضة الحقيقة وهي دخول العوض في ملك مالك المعوض، وفي هذه المسألة أيضاً كذلك، البائع المنشأ أجاز البيع بعد انتقال المبيع إليه من قبله ويدخل الثمن في ملكه، لتحقق هذه المعاوضة الحقيقة في المقام.

ثم أمر الشيخ الأعظم<sup>(١)</sup> بالتأمل في هذا الجواب ووجهه وجود الفارق بين المسألتين لأنّ في العكس بنى البائع اعتقاداً أو عدواً على كونه مالكاً وقدد المعاوضة وهذه الحقيقة البنائية هي المصححة في عكس مسألتنا ولكن فيها لم يدع البائع المالكية لنفسه لا اعتقاداً ولا عدواً فلم تحصل له الحقيقة البنائية - وهي الملكية المدعاة - فلم تتحقق المعاوضة، ويكون المجاز غير المنشأ.

أقول: لا يعني بهذا الاشكال ويحكم بصحّة البيع بعد إجازته لصدق مسألتنا «من باع شيئاً ثم ملكه» في المقام.

الرابع: قال الشيخ الأعظم: «لو باع [الفضولي مال الغير] لثالث معتقداً لتملكه أو بانياً عدواً، فإن أجاز المالك فلا كلام في الصحة بناءً على المشهور من عدم اعتبار وقوع البيع عن المالك [لتحقيق المعاوضة الحقيقة كما مرّ] وإن ملكه الثالث وأجازه، أو ملكه البائع فأجازه فالظاهر أنه داخل في المسألة السابقة»<sup>(٢)</sup>.

ويحكم بصحته كما مرّ في مسألة من باع شيئاً ثم ملكه.

### وأمّا الصورة الثانية<sup>(٣)</sup>:

فهي أن يتجدد الملك بعد العقد، ولم يجز البائع بعد تملكه.

وبعبارة أخرى: أن يبيع الفضولي مال غيره لنفسه ثم يشتريه من مالكه ولم يجزه.

قال الشيخ الأعظم: «... فإنّ الظاهر بط LAN البيع الأول [أي بيع الفضولي] [١] لدخوله تحت الأخبار المذكورة يقيناً، [٢] مضافاً إلى قاعدة تسلط الناس على أموالهم،

(١) المكاسب ٤٥٦/٣.

(٢) المكاسب ٤٥٦/٣.

(٣) عطف على الصورة الأولى في صفحة ٢٩ من هذا المجلد.

الثالث: هل يشترط كونه جائز التصرف حين العقد؟ المسألة الثانية: لو باع شيئاً ثم ملكه ..... ٥٩

[٣] وعدم صيرورتها حلالاً من دون طيب النفس...»<sup>(١)</sup>.

ثم أشار إلى وهم ودفعه بتوسيع منا:

وأماماً الوهم: فإن البائع الفضولي قبل تملكه للبائع التزم بكون المباع ملكاً للمشتري، وهذا الالتزام أمارة على وجود طيب نفسه بذلك بعد تملكه له.  
وبعبارة أخرى: بيع الفضولي كاشف عن طيب نفسه عن انتقال المال إلى المشتري مطلقاً سواءً انتقل إليه عنه [عن البائع] أو عن غيره.

وأماماً الدفع: فإن الالتزام كان متعلقاً بمال غيره لا بمال نفسه حتى يجب عليه الوفاء به، وليس للبائع سلطان على جعل مال الغير للمشتري.

ثم قال: «اللهم إلا أن يقال: إن مقتضى عموم وجوب الوفاء بالعقود والشروط على كل عاقد وشارط هو اللزوم على البائع بمجرد انتقال المال إليه، وإن كان قبل ذلك أجنبياً لا حكم لوفائه ونقضه»<sup>(٢)</sup>.

عبارة أخرى: «مقتضى عموم دليلي وجوب الوفاء بالعقود ووجوب وفاء المؤمنين بشروطهم وجوب الوفاء على كل عاقد وشرط، والبائع الفضولي بعد تملكه للبائع يندرج تحت عموم هذين الدليلين العاميين بعد أن كان قبل تملكه أجنبياً عن أفراد هذين الدليلين...»<sup>(٣)</sup>.

فتكون النتيجة: صحة عقد الفضولي بمجرد تملكه للبائع وعدم احتياجه إلى الإجازة.

ولذا قال فخر المحققين: «أقول: على تقدير صحة بيع الفضولي فإنّه إذا أجازه المالك صح البيع وملك المشتري...»<sup>(٤)</sup>.

أي: إذا اشتري البائع الفضولي المال من مالكه صح بيعه الفضولي وينتقل منه إلى

(١) المكاسب ٤٥٧/٣.

(٢) المكاسب ٤٥٧/٣.

(٣) هدى الطالب ٣٣٩/٥.

(٤) إيضاح الفوائد ٤١٩/١.

المشتري من دون توقف على إجازته. كما حمل المحقق التستري<sup>(١)</sup> كلام الفخر كذلك. ثم قال التستري: «... وهو الذي يلوح من الشهيد الثاني في هبة المسالك<sup>(٢)</sup> وقد سبق استظهاره من عبارة الشيخ<sup>(٣)</sup> المحكية في المعتبر<sup>(٤)</sup>». أقول: قد مر<sup>(٥)</sup> في محتملات المسألة وأقولها، أنّ القول بالصحة من دون التوقف على إجازة البائع بعد تجدد الملك له يظهر من الشيخ الطوسي والمحقق في الشرائع والعلامة في مُتاجر القواعد وهبتها وبيع التذكرة وبراه الأقوى في النهاية وهو مختار جدنا الشيخ جعفر<sup>عليه السلام</sup>.

ولكن خلافاً للشهيد الثاني في المسالك حيث كان من القائلين بالصحة مع توقفها على الإجازة فراجع ما حررناه هناك.  
ولكن الشيخ الأعظم<sup>(٧)</sup> يضعف هذا القول - أي قول الشيخ والمتحقق والعلامة -

بوجوه:

الأول: إنّ البائع الفضول قبل تملّكه للمبيع لم يكن مأموراً بوجوب الوفاء بالعقد، لعدم شمول خطابي «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ»، و«المؤمنون عند شروطهم» له فيستصحب عدم وجوب الوفاء بالعقد بعد تملّكه ولذا قال: «والمقام مقام استصحاب حكم الخاص، لا مقام الرجوع إلى حكم العام فتأمل»<sup>(٨)</sup>. وبعبارة أخرى: الزمان تارةً يكون مكتراً للعام ومفردًا له ولأفراده، وأخرى يكون

(١) مقابس الأنوار / ١٣٤.

(٢) المسالك .٤٩/٦.

(٣) المبسوط ٢٠٨/١ و ٣٠٤/٣.

(٤) المعتبر .٥٦٣/٢.

(٥) مقابس الأنوار / ١٣٤.

(٦) راجع هذا المجلد صفحة ٣٣ وما قبلها.

(٧) المكاسب .٤٥٨/٣.

(٨) المكاسب .٤٥٨/٣.

الثالث: هل يشترط كونه جائز التصرف حين العقد؟ المسألة الثانية: لو باع شيئاً ثم ملكه ..... ٦١

ظرفاً لاستمرار الحكم.

في القسم الأول إذا خرج من العام فردٌ من الأفراد في زمانٍ ما وبعد مضي ذلك الزمان نشك في جريان العام في حقه وعدمه، يجري حكم العام في شأنه لأنّه شك في تخصيص زائد والمرجع فيه هو عموم العام. دون استصحاب حكم الخاص في ذلك الزمان.

وفي القسم الثاني: إذا خرج فرد من العام في زمان وشك بعد انقضاء ذلك الزمان في حكمه يستصحب حكم الخاص.

الشيخ الأعظم رحمه الله يرى ما نحن فيه من القسم الثاني واستصحاب حكم الخاص ثم أمر بالتأمل ولعله أشار به إلى عدم جريان الاستصحاب للشك في بقاء الموضوع بل العلم بعد بقائه لأن عدم وجوب الوفاء كان ثابتاً للعقد غير المالك وبعد صدوره البائع الفضولي مالكاً نشك في بقاء الموضوع فلا يجري الاستصحاب، فحيثئذ يجري حكم العام ويحكم بوجوب الوفاء بالعقد والبقاء عند الشرط.

أو أشار به إلى أن العام في حق البائع الفضولي لا يجري إلا بعد إجازته للعقد حيث بها يكون العقد عقده وينسب إليه.

ولو شك في صحة هذا العقد قبل إجازة العقد الفضولي يجري فيه أصلالة الفساد الحاكم في المعاملات.

الثاني: لزوم العقد على البائع الفضولي بدون إجازته يكون خلافاً لقاعدة سلطنة الناس على أموالهم.

الثالث: لزوم العقد عليه يكون معارضًا لقاعدة عدم حلّ أموال الناس إلا بطبيب أنفسهم.

الرابع: فحوى مادل على عدم صحة عقد نكاح العبد بمجرد عتقه الموجب لصدوره مالكاً لنفسه، وتوقف صحته على إجازة المولى التي تتحقق بسكته، حيث نعلم أن تملك النفس أقوى من تملك المال في تأثيره في صحة العقد.

نحو: موثقة الحسن بن زياد الطائي.<sup>(١)</sup>

وصحيحة معاويه بن وَهْبٍ<sup>(٢)</sup>، وصحيحة أخرى له.<sup>(٣)</sup>

ثم قال الشيخ الأعظم: «لو شِلّم عدم التوقف [أي عدم توقف صحة العقد] على الإجازة، فإنّما هو فيما إذا باع الفضولي لنفسه، أمّا لو باع فضولاً للملك أو لثالث ثم ملك هو، فجريان عموم الوفاء بالعقود والشروط بالنسبة إلى البائع أشكال»<sup>(٤)</sup>.

وجه أشكاليته: عدم موافقة الإنماء مع الإجازة، لأنّ البائع الفضولي لم ينشأ العقد عن نفسه، بل أنشأه عن مالكه أو ثالث فلا تصححه إجازته فيرد الإشكال المشهور: المنشأ غير مجاز والمجاز غير منشأ.

#### فرع:

قال الشيخ الأعظم: «ولو باع وكالةً عن المالك فبان انزعاله بموت الموكل فلا إشكال في عدم وقوع البيع له [أي للبائع الفضولي] بدون الإجازة ولا معها، نعم يقع للوارث مع إجازته»<sup>(٥)</sup>.

وهذا الفرع ليس من فروع مسألة «من باع شيئاً ثم ملكه» بل هو من فروع الفضولي المتعارف فيقع البيع للوارث بعد إجازته. إلى هنا تم كلام الشيخ الأعظم في هذه الصورة الثانية.

الصورة الثانية في رأي المحقق النائيني ونقده على الشيخ الأعظم:

قال: «قد تقدّم<sup>(٦)</sup> أنه لو قلنا بصحة أصل البيع وعدم ما نعيّنة التبديل في طرف الملك فلا وجه لاعتبار الإجازة أصلاً، لأنّه لم يقم دليل تعبيدي على اعتبارها، وإنّما نحتاج إليها

(١) وسائل الشيعة ١١٨/٢١، ح ٣، الباب ٢٦ من أبواب نكاح العبيد والإماء.

(٢) وسائل الشيعة ١١٧/٢١، ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ١١٧/٢١، ح ٢.

(٤) المكاسب ٤٥٨/٣.

(٥) المكاسب ٤٥٨/٣.

(٦) راجع منية الطالب ١١٨/٢.

الثالث: هل يشترط كونه جائز التصرف حين العقد؟ المسألة الثانية: لو باع شيئاً ثم ملكه ..... ٦٣

في الفضولي؛ لتحقق الاستناد والرضا، وهما في المقام حاصلان. فالعمدة بيان وجه أصل الصحة. والأولى البحث أولاً عن إمكان إدراج هذا البيع في العمومات. ثم البحث ثانياً عن الأدلة المانعة، لأنّه لو لم تعمم العمومات فلا موقع للبحث عن الأدلة المانعة.

ويظهر منه<sup>(١)</sup> شمول «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» له، إلا أنه جعل المقام أولاً من موارد الرجوع إلى استصحاب حكم الخاص، لا من موارد الرجوع إلى عموم العام، لأنّ البائع قبل تملّكه لم يكن مأموراً بالوفاء بالعقد فيستصحب. ثم أضاف إليه ثانياً: أنّ عموم «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» يعارض بعموم «الناس مسلطون على أموالهم»، وعدم حلّها لغيرهم إلا بطيب النفس فحكم باعتبار الإجازة من باب الناس مسلطون.

وفي كلامه<sup>(٢)</sup> ما لا يخفى على المتأمل، كما أمر بالتأمل؛ لأنّ مقام الرجوع إلى الاستصحاب أو العام إنما هو في الفرد المعلوم فرديته الخارج عن حكم العام في قطعة من الزمان، والبائع في المقام قبل أن يشتريه لم يكن مأموراً بالوفاء بعقد، وإنما الشك في أنه بعد ما اشتراه هل هو مأمور بالوفاء أو لا فهو قبل أن يشتريه لم يكن مصداقاً للعام، وكان كشخصٍ لم يكن عالماً في زمانٍ ثم صار عالماً؟ فلا يمكن أن يقال: هذا الفرد من العام لم يكن واجب الإكرام فيستصحب حكم المخصوص؛ لأنّ البائع خارج عن العام تخصصاً، مع أنه لو قيل بأنّ كل من له ربط بالعقد يجب وفاوته به، إلا أنّ محل الرجوع إلى حكم العام أو الخاص إنما هو في مورد الشك بالنسبة إلى عمود الزمان، كالشك بعد زمان الأول في البيع الغبني بأنه محكوم بحكم الخيار أو بحكم العام، لا فيما كان المخصوص من الزمانيات، كما إذا خصّ وجوب الوفاء بالعقود بموردٍ خاصٍ وشك في أنّ هذا هو المورد الخاص أو غيره.

ثم لا يخفى أنه لو قلنا بأنّ المقام من موارد الرجوع إلى عموم العام فلا يمكن أن يعارض بدليل السلطنة واعتبار الطيب، لأنّ معنى وجوب الوفاء بالعقد هو لزومه عليه

(١) من الشيخ الأعظم في المكاسب ٤٥٨/٣.

(٢) أي الشيخ الأعظم.

قهراً، ووجوب الالتزام بآثاره شرعاً.

وحاصل الكلام: أنه لا يمكن تصحيف البيع الشخصي لمن لا يملكه، سيما إذا قصد البيع لنفسه؛ لأنّه لو صحّ له فلا يمكن وقوعه للملك الأصيل إذا أجاز، مع أنه لا إشكال في وقوعه له إذا أجاز قبل بيعه من البائع، لأنّ معنى وقوعه للبائع أنه قصد خروج المال عن ملكه بعد فرض نفسه مالكاً بالأول والمشاركة، فهو في الحقيقة يوقع المبادلة بين ملكه بما هو ملكه وبين ملك الطرف، فالملك الأصيل أجنبياً عن العقد، ولا يمكن قياسه على الغاصب؛ لأنّه بعد سرقة الإضافة يوقع المبادلة بين ملكي المالكين، ولا يلاحظ شخص نفسه إلا على نحو الداعي، بل المقام نظير البيع الكلي في إجراء البائع المعاملة على ملك شخصه.

وبالجملة: الأمر يدور بين أن يجعل البائع أجنبياً أو الأصيل. والمفروض أنه يقع للأصيل إذا أجاز، فلا مناص عن<sup>(١)</sup> جعل البائع أجنبياً ويكون كمجري الصيغة. وعلى أيّ حالٍ فقد ظهر مما ذكرنا من صدر المبحث إلى هنا أنه لا فرق بين تحقق الملك للبائع بالشراء وتحققه بالإرث.

نعم، هناك فرق بينهما من جهة أخرى، وهي: أنّ الوارث حيث إنه يقوم مقام مورثه فله الإجازة، لا من باب أنه ملك ما باعه، بل من باب أنه هو المورث، فيكون حكمه حكم الملك الأصيل في نفوذ إجازته قبل بيعه من البائع، وحكمه حكم نفس المورث لو أجاز حال حياته.

نعم لو قلنا: بأنّ في مسألة من باع ثم ملك بالشراء لا تصح الإجازة من الملك الأصيل، لعدم إمكان الجمع بين قابلية انتساب العقد إلى كلّ من الملك والبائع، فالوارث في المقام أيضاً ليس له الإجازة من باب قيامه مقام مورثه، بل هو من أفراد «من باع شيئاً ثم ملك» فالفرق بينهما لا وجه له. فتأمل في أطراف الكلام جيداً<sup>(٢)</sup>.

(١) كذلك و «من» أحسن.

(٢) منية الطالب ١٢٧/٢ و ١٢٦.

الثالث: هل يشترط كونه جائز التصرف حين العقد؟ المسألة الثانية: لو باع شيئاً ثم ملكه ..... ٦٥

الصورة الثانية في رأي المحقق السيد الخوئي ونقده على استاذ المحقق النائيني

قال عليه السلام: «ثم إن إذا قلنا ببطلان بيع من باع ثم ملك فأجاز، ففي صورة عدم الإجازة بعد الملك يبطل بطريق أولى ولعله ظاهر. وأمّا إذا بنينا على صحته مع الإجازة وأغمضنا عما ذكرناه سابقاً فهل يصح بدون الإجازة أيضاً كما نقله شيخنا الأنصاري<sup>(١)</sup> عن بعضهم، أو أنه بدون الإجازة باطل؟ هناك وجهان، وال الصحيح أنه يقع باطلًا في صورة عدم الإجازة، وذلك لأنه تارة يبيع للملك ثم يملكه وأخرى يبيعه لنفسه.

فأمّا في الصورة الأولى فلا وجه لصحته بعد الانتقال إليه في صورة عدم الإجازة، إذا المفروض أنه لم يبع لنفسه لتفع المعاملة له بعد الانتقال إليه وذلك ظاهر.

وأمّا في الصورة الثانية فكذلك لا وجه لصحته بدونها أي بدون الإجازة إلا احتمال أن العمومات نحو **«أوفوا بالعُقود»** ونحوه يشمله بعد الانتقال إليه وإن لم يشمله من الابتداء يعني قبل تملكه، فلا يحتاج إلى الإجازة بعد ذلك.

إلا أنه مندفع بأن العمومات لا تشمله حين المعاملة لأنه ليس بملكه، وبعد ما صار ملكه لم يقع عليه بيع لتشمله العمومات لأنها خطابات للملك، وقبل الانتقال لا ملك لتشمله وبعده لا يبع حتى تمسك في صحته بالعمومات، وبهذا ظهر ما في جواب شيخنا الأنصاري عليه السلام من أن المقام مقام استصحاب حكم الخاص لا مقام الرجوع إلى حكم العام، فإن الدوران بين الأمرين إنما هو فيما إذا كان هناك فرد وقد خرج عن حكم العام في زمان وبعد يقع الكلام في أن الفرد محكوم بحكم المخصوص بالاستصحاب أو أنه مشمول للعام وهو بحث مشهور، وهذا غير متحقق في المقام إذ قبل التملك لا فرد للعقد إذ لا عقد له قبل الانتقال إليه وقد عرفت أنه خطاب للملك دون غيرهم، وبعد الملك لا بيع ولا عقد له لتشمله العمومات، هذا.

ولو سلمنا وبيننا على أن مقتضى العمومات صحة البيع بعد الانتقال إليه فيكتفينا في الحكم بالبطلان الأخبار المتقدمة الدالة على فساد البيع قبل الملك فتكون هذه الروايات

مخصصة للعمومات.

فالمحصل أنه لا وجه للحكم بالصحة من دون توقف على الإجازة بوجهه. ومن ذلك يظهر أنّ ما أفاده شيخنا الأستاذ<sup>(١)</sup> من أنّ المعاملة إنما تتوقف على الإجازة لأجل أمرين: أحدهما الرضا. وثانيهما: الاستناد، وكلاهما حاصلان في المقام لأنّ المفروض أنه باعه لنفسه فلا تحتاج إلى الإجازة بعد الانتقال، من غرائب الكلام، لأنّ المعتر من الرضا والاستناد إنما هو رضا المالك واستناد العقد إليه، لا رضا غير المالك والاستناد إليه، وهو قبل الانتقال غير المالك فلا يكفي رضاه والاستناد إليه قبل الانتقال، وأمّا بعده فلم يحصل منه شيء من الأمرين بحسب الفرض.

نعم هناك صورة أخرى ذكرناها في أوائل البحث وهي ما لو باعه فعلًا ما سيملكه بعد الموت أو بعد الشراء في البيع، وهذا على نحو التعليق بأن يكون الانشاء فعليًا والملكية بعد مدة، والرضا والاستناد فيها صحيحان إلا أنها باطلة لأجل الإجماع على بطلان التعليق في العقود، والأخبار النافية عن الشراء قبل أن يستريه البائع من مالكه، وهذه الصورة خارجة عمّا نحن فيه، إذ الكلام فيما إذا كان البيع بحيث لو أجازه المالك صحيح، وهذا لا يصح ولو بإجازة المالك لاختلاله من ناحية أخرى»<sup>(٢)</sup>.

وأمّا ما ذكره شيخنا الأستاذ<sup>(٣)</sup> من أنّ الوراث قائم مقام مورثه في الماليات فإذا أجاز المعاملة فكان المورث أجازها فتكشف عن الملكية من زمان حياة المورث، فهو من غرائب الكلام، إذ لم يرد دليل على ذلك التنزيل ولم يدلّ شيء على أنّ الوراث كالمورث في جميع الأحكام، بل إنما ورد أنّ ما تركه الميت فوارثه، وهذا يكشف عن أنّ الميت قد تركه وزالت ملكيته عنه والوارث شخص آخر غيره كما هو ظاهر»<sup>(٤)</sup>.

(١) منية الطالب ١٢٦/٢.

(٢) التنقح في شرح المكاسب ٣٤-٣٦/٢.

(٣) منية الطالب ١٢٧/٢.

(٤) التنقح في شرح المكاسب ٣٤/٢.

الثالث: هل يشترط كونه جائز التصرف حين العقد؟ المسألة الثانية: لو باع شيئاً ثم ملكه ..... ٦٧

### الصورة الثانية في رأي المحقق السيد الخميني

قال عليه السلام: «ولو لم يجز البائع بعد تملكه فالظاهر صحة بيعه، سواء دخل تحت الأخبار المتقدمة أم لا؛ لما عرفت من أنها لا تدل على بطلان البيع.

نعم، يقع الكلام هنا في مقامين:

**الأول:** في أنه هل يحتاج بيعه بعد تملكه إلى الإجازة، أم ينتقل المبيع إلى المشتري بمجرد تملكه؟

**الثاني:** في وجوب الإجازة عليه لو قلنا: باحتياجه إليها.

[المقام الأول:]

الأشبه بالقواعد عدم الاحتياج، لأن إنشاء البيع صدر من البائع لنفسه، وعدم التأثير إنما هو من جهة عدم الملك، فإذا حصل دخل في عموم **﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾** وسائر الأدلة العامة، وإنما الشك في عدم الانتقال؛ لأجل الشك في اعتبار مقارنة الملكية لإنشاء البيع.

وهو محصل ما أفاده الشيخ الأعظم عليه السلام من أنّ البائع بعد ما صار مالكاً، لم تطب نفسه بكون ماله للمشتري الأول، والتزامه قبل تملكه بكون هذا المال المعين للمشتري، ليس التزاماً إلا بكون مال غيره له.<sup>(١)</sup>

وهو يرجع إلى اعتبار أمر زائد على ماهية العقد بشرائطه، وهو مالكيّة المنشئ للعقد لنفسه حال العقد، ومعلوم أنّ اعتبار ذلك ليس متيقناً، بل مشكوك فيه، فيندفع بإطلاق الأدلة كسائر الشكوك.

وهذا بوجه نظير ما إذا باع الراهن العين المرهونة، أو باع السفيه العين التي هي مورد حجره، ثم ارتفع المانع، فإنّهما أيضاً لا يحتاجان إلى الإجازة، بل يصحان بمجرد رفع الحجر، واحتمال مقارنة الإنسان مع عدم المانع، يُدفع بالإطلاق.

---

(١) المكاسب ٤٥٧/٣.

### حول كلام الشيخ في المقام

وعلى ما ذكر يسقط ما أفاده الشيخ في المقام: من التمسك بقاعدة السلطة، وعدم الحل إلا بطيب النفس<sup>(١)</sup>، فإن المعاملة التي أوجد البائع سببها باختياره وطيب نفسه، لم يكن النقل فيها بعد حصول الشرط - أعني المالكيّة - مخالفًا لقاعدة السلطة وغيرها، نظير الأصيل في الفضولي من أحد الطرفين إذا أوجد سبب البيع باختياره وطيب نفسه، ثم أجاز المالك، وانتقل الشمن أو المثمن من الأصيل حال إجازة غيره، فإنه لم يكن هذا الانتقال - بعد إيجاده أحد جزئي السبب - مخالفًا لقاعدة السلطة واحترام مال الغير. وإن شئت قلت: إن القاعدة تبين مؤكّدان للصحة، لا معارضتان لها؛ فإن الانتقال لم يكن قهراً على البائع، بل بتسبيب منه، ومعلوم أنّ أسباب النقل بأجمعها ليست تحت اختيار أحد المتعاملين في المعاملات.

وممّا ذكرناه يتضح: أن دعوى معارضة القاعدتين لدليل وجوب الوفاء<sup>(٢)</sup> ليست مُتّسقةً.

ثم إنه لو شكّنا في شمول «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» لمثل ذلك البيع، لا يصح التمسك بالقاعدتين؛ لاحتمال خروج المال بواسطته عن ملكه، فصارت<sup>(٣)</sup> الشبهة موضوعية، أو كالموضوعية، فإن حصول الملك للبائع الأوّل عند الاشتراك وإن كان معلوماً، ولكن مع احتمال كون الانتقال بتسبيب منه - غير مخالف للقاعدتين كما مر<sup>(٤)</sup> - لا يصح التمسك بهما إلا بعد إحراز الموضوع.

نعم، يمكن احرازه باستصحاب ملكهما، فحينئذ لا يصح البيع إلا بإجازته للقاعدتين.

ومع الغضّ عن ذلك، لا يصح التمسك بالاستصحاب لإثبات إجازة المالك مؤثرة

(١) المكاسب ٤٥٧/٣.

(٢) المكاسب ٤٥٧/٣.

(٣) كذا، [فَصِيرُ] أحسن.

(٤) راجع كتاب البيع ٣٨٠/٢ له.

الثالث: هل يشترط كونه جائز التصرف حين العقد؟ المسألة الثانية: لو باع شيئاً ثم ملكه ..... ٦٩

في النقل، بناءً على أنّ السبب هو العقد المتعقب أو المقييد بالإجازة أو العقد بسببيتها؛ فإنّ إحراز تلك العناوين بالأصل مثبت، إلا أن يكون الموضوع للنقل أو السبب له مرتكباً من العقد والإجازة، وكان الحكم الشرعي متربّاً على العقد وإجازة المالك، فيحرز بالوجдан والأصل، مع الغضّ عن الإشكال في الموضوع المركّب.

ثم إنّ الشيخ الأعظم رحمه الله – بعد فرض أنّ مقتضى عموم وجوب الوفاء بالعقود على كلّ عاقد، هو اللزوم على البائع بمجرد الانتقال إليه، وإن كان قبله أجنبياً لا حكم لوفائه ونقضه – ضعفه بأنّ البائع غير مأمور بالوفاء قبل الملك، فيستصحب، والمقام مقام استصحاب حكم الخاص، لا مقام الرجوع إلى حكم العام، ثم أمر بالتأمّل.<sup>(١)</sup>  
وهذا بظاهره واضح الإشكال؛ ضرورة أنه من قبيل التخصّص لا التخصيص.

لكن يمكن توجيهه: بأنّ مقتضى عموم وجوب الوفاء، هو اللزوم بالنسبة إلى هذا الشخص الذي باع ملك الغير لنفسه، فيجب عليه الابتياع من الغير، والرد إلى المشتري وإن لم يكن ملكاً له، كما مرّ منه نظيره في بيع الفضولي بالنسبة إلى الأصيل: من أنّ مقتضى وجوب الوفاء بالعقد هو اللزوم بالنسبة إليه، فلا يصحّ الفسخ منه، وإن صحّ الرد من المالك الأصلي.<sup>(٢)</sup>

فيكون حاصل مراده: أنّ هذا العقد الصادر من البائع، لـما كان عقداً لنفسه، يجب عليه الوفاء من أول الأمر، فيجب عليه الاشتراك، وينتقل منه بمجرده.

لكن لا إشكال في خروج قطعة من الزمان عن لزوم الوفاء، وهو حال عدم كونه مالكاً؛ بإجماع أو تسلّم، فـكان<sup>(٣)</sup> المقام من موارد اختلافهم في التمسّك باستصحاب حكم المخصوص، أو بالعموم، أو إطلاق العام.

وهذا التوجيه وإن كان مخالفاً ظاهراً كلامه بدؤاً، لكنه أولى من توهم عدم تفريقه بين التخصيص والتخصّص، وتقديم أصلّة عدم النقل على القواعد الاجتهادية.

(١) المكاسب ٤٥٨/٣.

(٢) المكاسب ٤١٥/٣.

(٣) كذا؛ [فيكون] أحسن.

ولعل أمره بالتأمّل<sup>(١)</sup> لإنكار شمول العام لما قبل الملك، فيكون من قبيل التخصّص لا تخصيص العام، وهذا أمر يجب البحث عنه في مجال أوسع.  
ولقائل أن يدّعى إطلاق دليل وجوب الوفاء والشرط لما قبل الملك، فيجب عليه الاشتراك للعمل بمضمون العقد، وكذلك الوعاء ما لا يملكه أحد، كطير معين، ومقدار مشخص من المعدن، فيجب عليهأخذ الطير واستخراج المعدن والتسلّيم إلى المشتري، ولا يبعد أن يكون ذلك عقلاتياً أيضاً، فتأمّل.

ثم إنّه يمكن استفادة عدم الاحتياج إلى الإجازة من بعض الروايات المتقدّمة، كصحيحة يحيى بن الحجاج<sup>(٢)</sup> بناءً على ما مرّ: من أن النهي عن البيع قبل الاشتراك إنما هو لأجل التخلّص عن الربا، لا للإرشاد إلى بطلان البيع.<sup>(٣)</sup>  
فحينئذٍ لو توقف بيده قبل الاشتراك على الإجازة بعده، كان له التخلّص عن الربا بعدم الإجازة، فلا يكون البيع ثم الاشتراك موجباً للربا.

والظاهر منها أنّ الموجب نفس البيع والاشتراك، وهو لا يتم إلا على فرض عدم الاحتياج إلى الإجازة، والأمر سهل بعد ما عرفت من أنّ مقتضى القاعدة الصحة من غير احتياج إلى الإجازة.<sup>(٤)</sup>

#### [المقام الثاني]:

ومن بعض ما ذكرناه يظهر الكلام في المقام الثاني، وهو وجوب الإجازة عليه لو قلنا: باحتياج العقد إليها؛ لأن يقال: إنّ مقتضى إطلاق وجوب الوفاء عليه العمل على طبق مضمونه، وهو لا يحصل إلا بإجازته.

إلا أن يقال: إنّ الإجازة - كالقبول - من متّمامات العقد، لا من مقتضياته وجزء

(١) المكاسب ٤٥٨/٣.

(٢) وسائل الشيعة ٥٠/١٨، ح ٧، الباب ٨ من أبواب أحكام العقود.

(٣) راجع كتاب البيع ٣٧١/٢ لمحمد بن إبراهيم.

(٤) راجع كتاب البيع ٣٧٩/٢ لمحمد بن إبراهيم.

الثالث: هل يشترط كونه جائز التصرف حين العقد؟ المسألة الثانية: لو باع شيئاً ثم ملكه ..... ٧١

مضمونه، فتدبر»<sup>(١)</sup>.

### المختار في الصورة الثانية

﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ خطاب إلى المالك فلا يشمل البائع مال غيره قبل أن يشتريه من مالكه، ولكنّه بعد أن يشتريه يشمله الخطاب، وذلك مثل مَنْ لم يكن مستطاعاً للحج ثم صار مستطاعاً فيشمله أدلة وجوب الحج.

فلا تعارض الآية الشريفة قاعدة السلطنة وحديث طيب النفس لأنّ البائع بنفسه أقدم على البيع وبعده ليس المال له حتى يجري في حقه قاعدة السلطنة وحديث طيب النفس.

وكذلك لا يجري استصحاب حكم قبل تملّك البائع لما بعده لتغيير الموضوع عرفاً، حيث المال للمال وغيره بينهما فرق جوهري في المعاملات.

وأما فحوى موقعة الحسن بن زياد الطائي وصحيحتي معاوية بن وهب فلا يتم في الصورة الثانية، لأنّه نصوص نعمل بها في موردها الخاص وهو نكاح العبد.

وأمّا الإشكال على شمول خطاب ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ بعد تملّك البائع، بأنه بعد تملّكه لا يجري عقداً فلابدّ أنّ البيع هو تبادل المالين ولا ينظر إلى طرف العقد بخلاف النكاح، فالبائع أجرى العقد بنفسه ثم صار مالكاً للمال فيشمله الخطاب.

نعم، بعد تملّكه يحتاج إلى الإجازة المستأنفة لا لاستناد البيع إليه وإعلام رضيته، بل لما ورد من نصوص المسألة (من باع شيئاً ثم ملكه) من عدم ايجاب البيع وعدم قطعيته وإلا يبطل، فهذه الصورة تحتاج إلى الإجازة المستأنفة حتى تخرج من البطلان.

وإذا أجاز البائع بعد تملّكه صحّ البيع عندنا خروجاً عن نصوص البطلان، وإذا لم يجز بطل.

وممّا ذكرنا تَظَهَرُ وجه موارد خلافنا مع الأعلام والحمد لله العالم بالأحكام.

---

(١) كتاب البيع ٣٨٣-٣٧٩.

**المسألة الثالثة: لو باع بزعم عدم جواز التصرف فبان جوازه**  
لو اعتقد البائع عدم جواز تصرفه في المبيع ثم انكشف خلافه وظهر كونه جائز  
التصرف فهل يكون بيعه صحيحاً أم لا؟  
وللمسألة صور أربع: لأنّ الاعتقاد بعدم جواز التصرف تارةً يُنشأ من عدم الولاية  
وأخرى من عدم الملك ولكن بان أنه ولائي أو مالك. وعلى كلّ منهما إما أن يبيع لنفسه أو أن  
يبيع لمالكه فتكون الصور أربعاً.

**الصورة الأولى: لو باع عن المالك فانكشف كونه ولياً**  
قال الشيخ الأعظم: «فلا ينبغي الإشكال في اللزوم حتى على القول ببطلان  
الضولي»<sup>(١)</sup>.  
لأنّ البائع العاقد في الواقع يكون ولياً وليس ضولياً فيصدر العقد من أهله وفي  
 محله، لأنّا نعلم ثلاثة أمور تُصحّح جواز التصرف: ١- الملك، ٢- الولاية، ٣- الإذن،  
والأخير قد يكون سابقاً على التصرف فهو الوكالة وقد يكون لا حقاً به فهو الإذن للضول.  
ولكن يُحكى عن القاضي ابن البراج أنّ المعاملة الصادرة ممّن يزعم أنه فقد  
الولاية مع امتلاكه لها باطلة.

والحاكي عنه هو العلّامة في المختلف في كلام طويل له [للقاضي] أنه قال: «...  
وإذا أذن السيد لعبده في التجارة فباع واشترى وهو لا يعلم بإذن سيده ولا علم به أحد، لم  
يكن مأذوناً له في التجارة ولا يجوز شيء مما فعله، فإن علم بعد ذلك واشترى وباع جاز

---

(١) المكاسب ٤٥٩/٣

الثالث: هل يشترط كونه جائز التصرف ؟ المسألة الثالثة: لو باع بزعم عدم جواز التصرف فبأن جوازه .... ٧٣

ما فعله بعد العلم بالإذن ولم يجز ما فعله قبل ذلك، فإن أمر السيد قواماً أن يباعوا العبد والعبد لا يعلم بإذنه له كان بيعه وشراؤه منهم وجرى ذلك مجرى الإذن الظاهر، فإن اشتري العبد بعد ذلك من غيرهم وبائع كان ذلك جائزاً...»<sup>(١)</sup>.

ثم ردّه العلامة بقوله: «... ولا يفتقر الإذن في التجارة إلى علم العبد، ولو أذن المولى ولم يعلم العبد فبائع العبد صحّ بيعه لأنّه صادف الإذن في التجارة ولا يؤثر فيه إعلام المولى بعض المعاملين...»<sup>(٢)</sup>.

واستحسن الشيخ الأعظم<sup>(٣)</sup> هذا الرد من العلامة.

#### اعتراض الفقيه اليزدي على رد العلامة

قال: «الظاهر أنّ نظر القاضي إلى أنّ الإذن في البيع مع فرض عدم اطلاع المأذون وعدم اطلاع غير أيضاً عليه لا يعدّ إذناً، وهذا بخلاف ما لو اطلع عليه أحد، سواء كان هو المأذون أو غيره، والظاهر يقتضي ما ذكره فإنّ مجرد إنشاء الإذن من عند نفسه من غير حضور أحد لا يكفي في الخروج عن الفضوليّة، إذ لا فرق بينه وبين الرضا الباطني من دون إنشاء ظاهري، وقد عرفت سابقاً عدم كفايته، إذ لا بدّ في الخروج عن الفضوليّة من إسناد صدور البيع إليه ولو بالواسطة وهو لا يتحقق إلا بمظهر خارجي فالإذن وإن كان من الإيقاعات وليس كالتوكيل مما يحتاج إلى القبول إلا أنّ صدقه موقوف على الإظهار الخارجي.

نعم، لو قلنا بالخروج عن الفضوليّة بمجرد طيب بالنفس الواقعي كفى الإذن المفروض بالأولي، لكنّك عرفت عدم كفايته إلا بالنسبة إلى الحكم التكليفي من رفع حرمة التصرف في مال الغير... فما أوردته عليه في المختلف في غير محله بل هو مصادر مخصصة...»<sup>(٤)</sup>.

(١) مختلف الشيعة ٤٣٥/٥.

(٢) مختلف الشيعة ٤٣٧/٥.

(٣) المكاسب ٤٥٩/٣.

(٤) حاشية المكاسب ٢٤٦ و ٢٤٧/٢.

أقول: السيد اليزدي يرى إذن إذناً إذا أثربَ بِمُظْهِرٍ خارجي واطلع عليه غيره، والإذن النفسي من دون إبراز وإظهار واطلاع الغير لا يصحح المعاملات والعقود.

### دفاع المحقق النائيني عن الشيخ الأعظم

قال <sup>عليه السلام</sup> معلقاً على المسألة الثالثة والصورة الأولى منها: «لا يخفى أنّ ربط هذه المسألة بالمسألتين السابقتين منوط بما ذكرنا في الجهة الثالثة من الجهات الراجعة إلى شرائط المجيز، وهو: أنّ عدم جواز تصرف المجيز حال العقد إماً واقعيّ وإماً خياليّ، ونّقّحنا الواقعيّ في ضمن مسائلتين، فإنّ عدم جواز التصرف واقعاً إماً لتعلق حق الغير بالمال، وإماً لعدم كونه مالكاً. فبقي حكم الخياليّ، وهو على صورٍ أربع لأنّ اعتقاد عدم جواز التصرف المنكشف خلافه إماً لعدم الولاية فانكشف كونه ولیاً، وإماً لعدم الملك فانكشف كونه مالكاً. وعلى كلا التقديرين: فإماً يبيع لنفسه أو عن المالك. فالصورة الأولى: أن يبيع عن المالك فانكشف كونه ولیاً. والظاهر من المصنف <sup>عليه السلام</sup> صحتها من دون توقفٍ على إجازة المالك.

ولا يخفى أنّ الولاية على قسمين: إجبارية و اختيارية، والإجبارية: إماً بموهبةٍ من الله سبحانه كولاية الأب والجد، وإماً بموهبةٍ من المخلوق كولاية العبد المأذون من قبل المولى في التجارة. والاختيارية كولاية القائم على الصغار والوكيل.

ثم لا يخفى أنّ صحة هذه المعاملة وفسادها مبنيةٌ على أن يكون العلم بالولاية أو الالتفات بالوكالة طرقياً أو موضوعياً، فلو قلنا بالطريقة فلا إشكال في الصحة؛ والأقوى كونه كذلك؛ لأنّ الأحكام تدور مدار موضوعاتها واقعاً، وكونها منوطةٌ بالعلم بها يتوقف على دليل.

نعم، ولاية العبد ليست في الظهور كولاية سائر الأولياء، فإنّه بعد ما دلّ الدليل على حجره وعدم قدرته على شيءٍ يشكّ في خروجه عن العجز بمجرد إذن المولى واقعاً مع عدم علمه به. وكون إعطاء الإذن من آثار سلطنة المولى لا ينافي فساد بيعه؛ لاعتبار علمه برفع الحجر.

وبالجملة: فكما أنّ العجز في امتثال الخطابين المتزاحمين لا يتحقق إلا مع العلم

الثالث: هل يشترط كونه جائز التصرف ؟ المسألة الثالثة: لو باع بزعم عدم جواز التصرف فبأن جوازه ... ٧٥

بهما، فكذلك القدرة لا تتحقق للعبد إلا بوصول الإذن إليه، لعدم صدق كونه قادرًا مع عدم العلم بها. ولكن الأقوى عدم الفرق بين القدرة والوكالة والولاية في أن العلم في كل منها طرقيّ.

هذا، مع أنَّ الذي يهون الخطب أنَّ العبد وإن لم يصر قادرًا شرعاً بالإذن الواقعي إلا أنه ليس كالصبي والمجنون مسلوب العبارة، فيكون بيعه لمولاه من أفراد الفضولي فيتوقف على إجازة المولى. كما أنه لو قلنا بموضوعية العلم في جميع أنحاء الولاية فمع عدم العلم بها يدخل البيع في الفضولي، ولكن احتمال موضوعيته في باب ولاية الأب والجد والحاكم الشرعي والقيم ضعيف. فعلى القول ببطلان الفضولي يصح هذا البيع لخروجه عنه بالإذن الشرعي أو الملكي، وفي هذه الصورة لا تتوقف الصحة على الإجازة؛ لأنَّ الإذن السابق لا يقصر عنها<sup>(١)</sup>.

الأعلام الذين يرون اعتبار الإعلام في الإذن في المراد من عبارة القاضي ولعل الإعلام هو مراد المحقق اليرواني حيث قال: «وظني أنَّ مقصود القاضي من عبارته المنقوله في المتن ليس ما فهم من ظاهر كلامه وإنما غرضه اعتبار الإذن الظاهر من المولى في صحة معاملات العبد بمعنى إنشاء للإذن وعدم الاكتفاء بالرضا الباطني ويشهد به حكمه [القاضي] بصحة معاملات العبد إذا أمر السيد قوماً أن يبايعوا العبد، والعبد لا يعلم، سواء عامل هؤلاء القوم أم غيرهم بشرط أن يكون المستفاد من أمر القوم بالمعاملة مع العبد عموم الإذن بلا خصوصية للقوم...»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «ظاهر هذه العبارة [عبارة القاضي] اعتبار إنشاء الإذن والرخصة وعدم الاكتفاء بالرضا الباطني لا اعتبار علم البائع... فيكون خلاف القاضي في أصل مسألة الاكتفاء بالرضا في الخروج عن الفضولي وفي ما هو الشرط لا في مسألتنا هذه وهي وجود الشرط مع عدم العلم به»<sup>(٣)</sup>.

(١) منية الطالب ١٢٩/٢ و ١٢٨.

(٢) حاشية المكاسب ٢٩٩/٢ و ٣٠٠.

(٣) حاشية المكاسب ٣٠١/٢.

أقول: وصف الـ*ايرياني* الإذن بالظاهر، والظهور العرفي لا يصدق إلّا في مقابل الغير.

ويرى المحقق الـ*اصفهاني* الإذن بـأنّه مساوٍ للإعلام والإظهار حيث يقول: «... الإذن أصله الإعلام ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعُلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾<sup>(١)</sup> أي أعلموا بالحرب، وشاع في إظهار الرخصة وإظهار الرضا، ومن الواضح أنّ قصد الإظهار جدّاً لا يتمشّى من العاقل إلّا إذا كان بحضوره له، وإلّا فلا يعقل الإظهار والإرادة...»<sup>(٢)</sup>.

ويرى قبلهما التستري<sup>(٣)</sup> بأنّ نظر القاضي إلى أنّ إظهار الرضا مع عدم إطلاع الغير لا يعدّ إذناً عرفاً.

وقبلهم قال جدي الشیخ جعفر ذیل الصورة الرابعة: «... وفي تعیین الحکم حتی بالنسبة إلى الوکلاء والـ*الاویاء* بعد الإعلام بولایتهم ووكالتهم إشکال»<sup>(٤)</sup>.

وكذلك يرى الفقیه الشریعتمداری توجّه الإذن بل وصوله إلى المأذون حتی يصحّ إسناد الفعل إلى الآذن وقال: «وبالجملة، في باب إسناد الفعل إلى الآذن والمجیز الذي كان هو المنشأ للأثر وكان هو المنشأ لخروج العقد عن الفضولية، يعتبر فيه أن يكون المستند فعلاً تسبیباً للإذن ولا يتتحقق هذا إلّا أن يتوجّه على المأذون إیجاد الفعل ويكون مستندأ إليه.

بناءً عليه: فرضهم أّنه إذا أذن الآذن والمجیز مع أنّ الأجير لم يتوجّه إلى الإذن وعمل الفعل يكون صحيحاً لأنّه تتحقق الفعل والإذن، لا يصحّ لأنّ هذا الفعل لم يكن مربوطاً للآذن ولم يكن الفعل مستندأ إلى الموكّل، هذا واضح في باب الوکالة والإذن لا يخفى حکمه.

(١) سورة البقرة / ٢٧٩.

(٢) حاشیة المکاسب / ٢٤١ / ٢.

(٣) مقابس الأنوار / ١٣٦.

(٤) شرح القواعد / ٩٨ / ٢.

الثالث: هل يشترط كونه جائز التصرف ؟ المسألة الثالثة: لو باع بزعم عدم جواز التصرف فبأن جوازه ... ٧٧

وأماماً في مورد الولاية: الإجبارية من قبيل ولاية الأب والجد فلم تكن المسألة واضحة كوضوح باب الوكالة والإذن.

لكن يمكن أن يقال: إن ولاية الأب أو الجد والوصي أو الحاكم أو عدول المؤمنين، هي<sup>(١)</sup> بمثابة ولاية الوكيل بإذن من المالك ويعمل الأب والجد والوصي والحاكم أو عدول المؤمنين، العمل الذي يعمل الوكيل بإذن من المالك.

غاية الامر، أنه باذن من الشارع وليس فرق بينهما في ماهية العمل بل في نحو الولاية وتلك الولاية، مبذولة من المالك وتلك، مبذولة من الشارع ولكن لم يكن فرقاً بينهما في نحو العمل.

عبارة أخرى: ولاية الولي من قبل الشارع في مورد الصغار.

معناه ولاية العمل تكون مستندًا إلى ولايته وسمة القيمة وليس معنى الولاية، جواز بيع مال الصغير لنفسه أو بيع المال بعنوان الاستقلال.

بالجملة: لا فرق في ماهية العمل ونحو الولاية استناداً إلى الصغار بين الولاية الإجبارية وبين الولاية الاختيارية.

وانما الفرق بينهما في معطى الولاية حيث أن في الولاية الإجبارية، يكون معطى الولاية، الشارع وفي الولاية الاختيارية، هو المالك.

فظهور ما ذكرناه أنَّ فرض كون المسألة واضحاً لا اشكال فيه، لا يخلو عن اشكالٍ وشبهة قوية ويظهر ذلك من مراجعة كلمات الفقهاء في باب الوكالة وفروعها<sup>(٢)</sup>.

وبعهم السيد الخميني وقال: «وأماماً ما عن القاضي في إذن السيد لعبدة في التجارة فالظاهر هو عدم خلافه في هذه المسألة، لأنَّ الظاهر منه أنَّ الإذن إذا لم يطلع عليه أحد - لا العبد ولا غيره - ليس إذناً فعدم صحته على ذلك، لأجل عدم كونه مأذوناً نافذ التصرف

(١) وفي المصدر: كان.

(٢) وفي المصدر: وفروعاتها.

(٣) تحقيق و تقريرات في باب البيع والخيارات ١٢٢/٣ و ١٢١.

وهو غير مسألتنا»<sup>(١)</sup>.

وتبعهم شيخنا الاستاذ<sup>الله</sup> وقال: «قد ذكرنا مراراً أنَّ كلاً من الإذن والإجازة من الأمور الإنسانية ويكون الإبراز مقوماً لها، ومجرد إظهار المالك من عند نفسه رضاه بالمعاملة التي تصدر عن الغير أو صدرت عنه لا يكون إذناً أو إجازة، بل لابد من كون الإظهار بحيث يصل إلى الغير سواء كان ذلك الغير هو العاقد أو غيره.

وبتعبير آخر: لا يكون في الحقيقة إظهار فيما إذا كان الإبراز بحيث لا يصل إلى الغير ولا يبعد أن يكون المحكي عن القاضي في المقام يرجع إلى ما ذكر»<sup>(٢)</sup>.

أقول: جماعة من الفقهاء نحو: الشيخ اسد الله التستري والمحققين البزدي والإبرواني والأصفهاني والشريعتمداري والخميني والتبريزي يحملون العبارة المنقوله عن القاضي إلى اعتبار أن يكون الإذن في مقابل الغير وإلا لا يصدق عليه الإذن.

وبعبارة أخرى: اعتبار الإظهار والإراثة والإعلام في الإذن، واحتاره بعضهم نحو: المحققين البزدي والأصفهاني والشريعتمداري والتبريزي<sup>الله</sup>.

### **مخالفة المحقق السيد الخوئي مع الأعلام في الإعلام**

ولابرى وجهاً لما أفاده [القاضي] من اعتبار الإعلام في الإذن<sup>(٣)</sup> وقال في وجهه: «إنا وإن لم نكتف في الاستناد وخروج العقد عن الفضولية بمجرد الرضا الباطني إلا أنه يكفي فيه الرضا المبرز وإن لم يصل إلى المأذون ولا إلى غيره فإذا فرضنا أنَّ المولى كتب إلى العبد يأذنه في التجارة وهو باع ماله قبل وصول الكتاب إليه صح بلا إشكال، لأنَّ مجرد الكتابة مبرز للرضا خصوصاً في بيع العبد مال نفسه الذي هو محل الكلام، فإنه كما ذكرنا لا قصور فيه إلا من ناحية رضا المالك المعتبر فيه شرعاً فلا حاجة فيه إلى الإبراز أصلأً»<sup>(٤)</sup>.

(١) كتاب البيع ٣٨٦/٢.

(٢) إرشاد الطالب ٦٠/٤.

(٣) التنقیح في شرح المکاسب ٣٧/٢.

(٤) محاضرات في الفقه الجعفری ٤٤٣/٢.

الثالث: هل يشترط كونه جائز التصرف ؟ المسألة الثالثة: لو باع بزعم عدم جواز التصرف فبأن جوازه ... ٧٩

### تبعية صاحب العقد النضيد للسيد الخوئي وردّه على المحقق الاصفهاني

قال: «... إنّ معرفة حقيقة الرضا متوقفة على استقصاء الاستعمالات العرفية، وغاية ما يمكن أن نقوله من خلال الاستقصاء المذكور، هو أنّ حقيقة الإذن وأضرابه كالإجازة كونها معدودة من الأمور الواقعية - سواء اعتبرناه من الأمور الإنسانية أو أنه مجرد مبرز لأمر نفسي - التي قد تصل إلى الغير وقد لا تصل، والشاهد له صحة إطلاق القول: «بأنني كنت مأذوناً لكنني أجهل ذلك» بلا مسامحة وبالتالي فلو اعتبرنا الوصول مقوّماً ومحققاً للإذن بعد إطلاق القول المذكور مجازاً. وعليه فإنّ حقيقة الإذن غير متقومة بالوصول إلى الغير ومعرفته بـمأذونية المعامل، بل يكفي الصدور في صحة المعاملة الصادرة من المأذون وإن لم يعلن عنه الآذن، أو أعلنه لكن لم يتطرق ذلك إلى أسماع الآخرين ومنهم البائع، كما لو كتب رسالة إلى عميل له في مدينة أخرى يخبره أنه مأذون من قبله في القيام بمعاملة معينة، فالعميل يعد مأذوناً وتصح معاملاته من حين كتابة الرسالة لا من حين وصولها إليه»<sup>(١)</sup>.

### المختار في حكم الصورة الأولى

لو باع عن المالك فانكشف كون البائع ولیاً، البيع يكون تاماً لازماً ولا يحتاج إلى الإجازة المستأنفة كما عليه الشيخ الأعظم<sup>(٢)</sup>.

وأماماً العبارة المحكية عن القاضي ابن البراج فلا تدلّ إلا على اعتبار الإعلام في الإذن كما استظهره جمع من الأعلام<sup>منه</sup> منه<sup>رس</sup>، وهو كلام متين لا بدّ من اختياره لعدم صدق الإذن إلا في مقابل الغير ولو كان ذلك الغير غير البائع.

وأما النقض بكتابة الرسالة<sup>(٣)</sup> فغير واردٍ لأنّ الكتابة وإيصالها إلى المأذون أبلغ إعلام، ونحن لا نعتبر وصول الإذن حتى ينتقض علينا بمثل هذا النقض بل نعتبر حضور واحد في حين صدور الإذن من الآذن حتى بلغه ذلك الغير أو نفس الآذن إلى المأذون.

(١) العقد النضيد ٤٥٣/٣.

(٢) المكاسب ٤٥٩/٣.

(٣) كما عليه المحقق السيد الخوئي في محاضراته ٤٤٣/٢ و تتفقيه ٣٧/٢ كما مرّ.

وصحّة<sup>(١)</sup> إطلاق جملة: «إِنِّي كُنْتُ مَأْذُوناً لِكُنْيِي أَجْهَلُ ذَلِكَ» وعدم مجازيتها تدلّ على عدم اعتبار الوصول لا الإعلام وبنיהם بزخ لا يخفى على مثل الأستاذ المحقق - مد ظله - المقرر له. والحمد لله كما هو أهل.

### الصورة الثانية: لو باع لنفسه فانكشف كونه ولیاً

ذهب الشيخ الأعظم<sup>(٢)</sup> إلى صحتها وإلى «أنّ قصد بيع مال الغير لنفسه لا ينفع ولا يقدح»<sup>(٣)</sup> كما مرّ منه<sup>(٤)</sup>.

ثم هل يتوقف نفود العقد على إجازة العاقد الولي للمولى عليه؟ قال الشيخ الأعظم: «عليه وجه لأنّ قصد كونه لنفسه يوجب عدم وقوع البيع على الوجه المأذون فتأمّل»<sup>(٥)</sup>.

تعليقه<sup>(٦)</sup> يدل على توجيهه اعتبار الإجازة بالغاء كون العقد للبائع العاقد الولي حتى يصير بهذا الإلغاء عقداً للمولى عليه. ثم أمر بالتأمل ولعله إشارة إلى ما مرّ منه من لغوية قصد كون العقد للبائع شرعاً وعدم نفعه وقدحه، فالأمر موكول إلى وجه المصلحة في هذا البيع للمولى عليه فإن كانت موجودة فلا يحتاج إلى الإجازة وإلا لم يفد ألف إجازة.

أو لعله اشارة إلى أنّ قصد البيع لنفسه إما يقيّد العقد أم لا؟ فعلى الأول لا مجال لتصحيح البيع حتى بالإجازة لأنّه يقيّد بنفسه لا بالمولى عليه.

وأمّا على الثاني فيتم العقد من دون الإجازة لأنّها تصحّ إسناد العقد إلى المالك ومع صدوره من الولي فلا تحتاج إليها. فلذا الاحتمال المذكور في كلامه<sup>(٧)</sup> الذي عقبه

---

(١) كما عليه الاستاذ المحقق - مد ظله - في العقد النضيد ٤٥٣/٣.

(٢) المكاسب ٤٦٠/٣.

(٣) المكاسب ٤٦٠/٣.

(٤) المكاسب ٣٨٣/٣ - ٣٧٧.

(٥) المكاسب ٤٦٠/٣.

الثالث: هل يشترط كونه جائز التصرف ؟ المسألة الثالثة: لو باع بزعم عدم جواز التصرف فبأن جوازه .... ٨١

بالأَمْرِ، بِالْتَّائِلِ مِمَّا لَا وَجْهَ لِهِ كَمَا عَلَيْهِ الْمُحَقَّقُ السَّيِّدُ الْخُوَيْنِيُّ<sup>(١)</sup>.

واختار المحقق الخراساني تقيد العقد بقصد البيع لنفسه [القسم الأول] وحكم بالبطلان خلافاً للشيخ الأعظم<sup>للله</sup> ثم أمر بالتأمل في آخر كلامه ولعله إشارة إلى ما ذكرنا، قال الخراساني: «بل الظاهر بطلانه ولو أجاز، لمخالفة الإجازة للعقد واستلزم صحته لعدم تبعيته للقصد حيث قصد لنفسه ووقع بجازته لغيره، فتأمل»<sup>(٢)</sup>.

### أشكال المحقق الخراساني على الصورتين

للمحقق الخراساني<sup>للله</sup> تعليقة على الصورة الأولى تجري في الثانية أيضاً وهي: «نعم، يشكل فيما كان جواز تصرّفه من جهة ولايته كالأب والجد مثلاً، بأنّ منصرف أدلة نفوذ تصرفات الولي غير ما إذا كان تصرّفه كذلك، أي باعتقاد أنه غير ولّي وغير جائز التصرف. فتأمل»<sup>(٣)</sup>.

أقول: وأنت ترى عَدَمَ تمامية هذا الانصراف لأنّ الولاية أمرٌ اعتباريٌّ مجعلٌ للولي سواءً علِمَ بها أم جهلها، ولا مدخلية للعلم والجهل في استقرار الولاية.<sup>(٤)</sup>

### نقد المؤسس الحائر على استاذة الخراساني

«فنقول: الولاية إِمَّا نفس جواز التصرّف أو مساوقة معه، ولا يمكن أن يؤخذ في موضوعه العلم بنفسه، فإنّ الشيء لا يمكن أن يتوقف تحقّقه وجوده على العلم به، وهذا واضح. وهكذا الحال في الوكالة، فإنّه عبارة عن القيام مقام المالك في نفوذ التصرّف ومالكيّة الأمر. وهذا المعنى لا يمكن أن يتوقف على العلم به.

وعلى هذادلّة إثبات الولاية للأب والجد ونفوذ تصرفات الوكيل بعد كون مفادها جعل نفس الولاية ومالكيّة الأمر والمختارّية في ذات الولي والوكيل، لا يعقل إنصرافها إلى حال العلم بالولاية والوكالة كما ادعاه بعض الأساطين في حاشيته على هذا المقام من

(١) التنقّيح في شرح المكاسب ٣٨/٢.

(٢) حاشية الخراساني على المكاسب ٧٣/٧٣.

(٣) حاشيته على المكاسب ٧٣/٧٣.

(٤) كما في العقد النضيد ٤٥٦/٣.

مكاسب شيخنا المرتضى رحمه الله.

نعم لو فرضنا وجود الدليل على أنّ تصرّف الولي والوكيل في حال الشك في الولاية والوكالة أو العلم بالخلاف غير نافذ، لكنّا ملجئين إلى حمل أدلة إثبات الولاية الواقعية والوكالة كذلك على مرتبة شأنهما، فيقال: إنّ العلم بتلك المرتبة مولد للمرتبة الفعلية، ولكن بعد عدم هذا الدليل وانحصر الأمر في أدلة واقع الوكالة والولاية لا يمكن دعوى انصرافها مع ظهورها في المعنى الذي هو عين جواز التصرّف أو يساوّه إلى حالة العلم. ودعوى ظهورها من الأوّل في الثانية خلاف الواقع.

وأمّا الفرق بين هذين العنوانين وعنوان المالكيّة حيث نقول: بأنّ نفوذ تصرّف المالك موقوف على علمه بعنوان مالكيّته هو أنّ المالكيّة أمر وراء السلطة ونفوذ التصرّف، ولهذا المحجور المالك مع عدم نفوذ تصرّفه، فيمكن أخذ العلم بهذا العنوان في موضوع الأثر المترتب عليه، فيقال: المالك إذا علم بأنه المالك فطيب نفسه مؤثّر، ولكن لا يمكن أن يقال: المختار إذا علم بأنه مختار يكون مختاراً كما لا يمكن في عنوان المالك أيضاً أن يقال: إنّ المالك إن علم بأنّ طيب نفسه مؤثّر فطيب نفسه مؤثّر.

وعلى هذا فلا بدّ أن يقال في الفرع المذكور -أعني: بيع الولي والوكيل مع علمهما بأنّ هذا المال مال لشخصهما في الواقع ولیاً أمره، غایة الامر لا يعلمان بالولاية والوكالة - أنّ البيع صحيح نافذ بلا حاجة إلى إجازة منها بعد العلم<sup>(١)</sup>.

#### اعتراض على نقد المؤسس الحائرى

يرد عليه: أوّلاً: الولاية هنا هي السلطة للولي على التصرف في أموال المولى عليه. والمحقق الخراساني لا يقيدها بعلم الولي بكونه ولیاً حتّى يرد عليه ما أورده المؤسس الحائرى من النقود.

بل الخراساني يرى إنصراف أدلة الولاية عنّ يعتقد بأنه لا ولاية له كما يظهر ذلك بالتأمل في كلامه: «... اعتقاد أنه غير ولیٌ وغير جائز التصرف».

---

(١) كتاب البيع ٣٨٢/١ و ٣٨١ لشيخنا آية الله الشيخ محمد على الأراكي رحمه الله.

الثالث: هل يشترط كونه جائز التصرف ؟ المسألة الثالثة: لو باع بزعم عدم جواز التصرف فبأن جوازه .... ٨٣

ولكن المؤسس الحائرى حمل كلامه بانصراف أدلتها إلى مَنْ عَلِمَ بشبوت الولاية في حقه، ثم أشتَشكَلَ عليه بالنقد.

وأنت ترى بأنّ منصرف الأدلة بينهما مُتَعَدِّدةٌ فالنقد لا تجري في حق الخراساني.

وثانياً: قال المؤسس الحائرى عليه السلام: «الولاية إِمَّا نفس جواز التصرف أو مساوٍ معه»، ولكن الولاية ليست جواز التصرف ولم تكن مساوٍ معه، بل هي مُؤْسِّساً لجواز التصرف، لأنّها من الحيثيات الاعتبارية التي يتربّب عليها جواز التصرف تكليفاً أو وضعاً في مال المولى عليه، وبالتالي يعد جواز التصرف من أحکام الولاية لا نفسها أو ما يساوّقها.<sup>(١)</sup>

### الصورة الثالثة: لو باع عن المالك فانكشف كونه مالكاً

قال المحقق في هبة الشرائع: «مسائل: الأولى: لو وهب فأقبض ثم باع من آخر، فإن كان الموهوب له رحمةً لم يصح البيع، وكذا إن كان أجنبياً وقد عُوض، أمّا لو كان أجنبياً ولم يُعَوَّض قيل: يبطل لأنّه باع ما لا يملك، وقيل: يصح لأنّ له الرجوع، والأول: الأشباه. ولو كانت الهبة فاسدة صح البيع على الأقوال. وكذا القول فيمن باع مال موْرِثه وهو يعتقد بقاياً وكذا إذا أوصى برقبةٍ مُعَقَّبه وظهر فساد عتقه»<sup>(٢)</sup>.

وقال العلّامة في متاجر القواعد: «لو باع مال أبيه بظن الحياة وأنه فضوليٌّ فبأن ميّتاً - حينئذ - وأنّ المبيع ملكه فالوجه الصحة»<sup>(٣)</sup>.

وقال في عطایا الإرشاد: «لو باع [الواهب] بعد الإقباض للأجنبي صح على رأي ولو كانت فاسدة صح إجماعاً، وكذلك لو باع مال موْرِثه معتقداً بقاياه...»<sup>(٤)</sup>.

وقال في هبة القواعد: «وإذا باع الواهب بعد الإقباض بطل مع لزوم الهبة، وصح لامعه على رأي، ولو كانت فاسدة صح الإجماعاً. ولو باع مال موْرِثه معتقداً بقاياه أو

(١) راجع العقد النضيد ٤٥٨/٣ و ٤٥٧.

(٢) الشرائع ١٨١/٢.

(٣) قواعد الأحكام ١٩/٢.

(٤) إرشاد الأذهان ٤٥٠/١.

أوصى بهن اعتقده وظهر بطلان عتقه فكذلك»<sup>(١)</sup>. [أي صحيح جماعاً].

أتقول: ظهر من هبتي الإرشاد والقواعد أن القول بالصحة إجماعي.

وقال في تذكرة الفقهاء: «لو باع بطن الحياة وأنه فضولي فبان موته وأنه مالك صحيح البيع - وهو أصل قول الشافعي - لأنّه بيع صدر من أهله وفي محله. وأطعفهم: البطلان، لأنّه كالغائب عن مباشرة العقد لاعتقاده أن المبيع لغيره. وله آخر: أنه موقوف على تيقن الحياة أو الموت»<sup>(٢)</sup>.

وقال في النهاية: « ولو باع مال أبيه بطن أنه حيّ وهو فضولي، فبان أنه كان ميتاً حينئذ - وأن المبيع ملك للعقد، فالأخوى الصحة لصدوره من المالك... ويحتمل البطلان لأنّه وإن كان العقد منجزاً في الصورة إلا أنه في المعنى معلق وتقديره إن مات مورثي فقد بعتك وأنّه كالغائب عند مباشرة العقد لاعتقاده أن المبيع لغيره»<sup>(٣)</sup>.

وقال ولده فخر المحققين في توضيح كلام والده في متاجر القواعد: «المراد بالصحة هنا اللزوم، ووجه الصحة: أنه تصرف من أهله في محله.

ويحتمل: وقوفه على إجازته لأنّه لم يقصد البيع اللازم بل الموقوف على إجازة متجددة من الأب أو من يقوم مقامه، ولما اعتبر القصد في أصل البيع ففي أحواله أولى.

ويحتمل: البطلان لأنّما قصد نقل الملك عن الأب لا عنه، وأنّه وإن كان منجزاً في الصورة فهو في المعنى معلق، والتقدير إن مات مورثي فقد بعتك وأنّه كالغائب عند مباشرة العقد لاعتقاده أن المبيع لغيره»<sup>(٤)</sup>.

وقال في المفتاح: «قلت: يريد بالأحوال اللزوم وعدمه»<sup>(٥)</sup>.

(١) قواعد الأحكام ٤٠٩/٢.

(٢) تذكرة الفقهاء ١٧/١٠.

(٣) نهاية الأحكام ٤٧٦/٢.

(٤) إيضاح الفوائد ٤٢٠/١.

(٥) مفتاح الكرامة ٦٢٨/١٢.

الثالث: هل يشترط كونه جائز التصرف ؟ المسألة الثالثة: لو باع بزعم عدم جواز التصرف فبأن جوازه .... ٨٥

ونقل الشهيد<sup>(١)</sup> عن ابن المتنّج توقفه على الإجازة لأنّ نظر البائع فيما يتعلق به معاير لما يتعلق بغيره.

وبتبعه الشهيد<sup>(٢)</sup> في ذكر احتمال البطلان ومن أنه لو قيل بالبطلان أمكن.

وقال الشهيد: «المراد بالصحة اللزوم من غير توقف على أمر آخر»<sup>(٣)</sup>.

وقال المحقق الثاني معلقاً على قول العلامة في القواعد: «قيل: قوله: « وأنه فضولي » مستغنٍ عنه. قلنا: بل أراد به الإشعار بمنشأ الوجه الضعيف، أعني: أن العقود تابعة للقصد».

قوله: «فالوجه الصحة»، أراد الصحة من غير توقف على شيء آخر، أعني: اللزوم، وينبغي أن يكون ذلك موقفاً على إجازته وهو الأصح، لأنّه لم يقصد إلى البيع الناقل للملك الآن بل مع إجازة المالك، إلا أن يقال: قصده إلى أصل البيع كاف ومثله: مالو باعه فضولياً ثمَّ تبيّن شراء وكيله إياتاً<sup>(٤)</sup>.

وقال الشهيد الثاني في ذيل قول المحقق في الشرائع: «معنى أنه يحكم بصحة البيع على تقدير ظهور موت المؤرث حال البيع، وأنّ البائع باع ما هو ملكه لحصول الشرط المعتبر في اللزوم وهو صدور البيع عن مالك لأمره».

ويشكل بما مرّ من عدم قصده إلى البيع اللازم، بل إنّما قصد بيع مال غيره وأقدم على عقد الفضولي فينبغي أن يعتبر رضاه به بعد ظهور الحال، خصوصاً مع ادعائه عدم القصد إلى البيع على تقدير كونه ملكه. ولعلّ هذا أقوى لدلالة القرآن عليه، فلا أقلّ من جعله احتمالاً مساوياً للقصد إلى البيع مطلقاً فلا يبقى وثيق بالقصد المعتبر في لزوم البيع...»<sup>(٥)</sup>.

(١) كما نقل عنه في مفتاح الكرامة ٦٢٨/١٢

(٢) القواعد والفوائد ٢٣٨/٢، ذيل قاعدة ٢٣٨/.

(٣) الحاشية التجارية / ٢٢٢، ونقل عنه في مفتاح الكرامة ٦٢٧/١٢

(٤) جامع المقاصد ٧٦/٤

(٥) المسالك ٥١/٦

أقول: فالآقوال إلى هنا تكون ثلاثة.

الأول: الصحة مطلقاً كما عليه المحقق في الشرائع والعلامة في متاجر القواعد ويلوح منه في عطایا الإرشاد وهبة القواعد أنها محل إجماع، وفي التذكرة أنها أصح قولی الشافعی ورأها الأقوى في النهاية.

الثاني: الصحة مع صدور الإجازة المتأخرة من المالك العاقد كما هو أحد محتملات فخر المحققين من دون اختيار ومذكور في كلام والده في التذكرة والنهاية وهو مختار ابن المتوج كما نقل عنه الشهید، واختيار المحقق و الشهید الثانین ویراه الشیخ الأعظم<sup>(١)</sup> الأقوى.

الثالث: البطلان كما هو أضعف قولی الشافعی وأحد محتملات فخر المحققين وممكن في كلام الشهید.

وهنا قول رابع لصاحب الجوادر قال: «... والمتجه فيه: الوقوف على الإجازة -

كما سمعته من الكركي - أو إثبات الخيار، إلا أنّي لم أجده من احتمله»<sup>(٢)</sup>.

أقول: إنّي وجدت من احتمله واختاره وهو جدنا الشيخ محمد تقی<sup>عليه السلام</sup> صاحب هداية المسترشدین حيث يقول: «أنّه لو باع شيئاً على وجه الفضولي ثمّ تبيّن أنّه ملكه كما لو باع مال مورّثه بظنّ أنّه حيّ وأنّه فضول ثمّ تبيّن موته وانتقال المال إليه حين العقد فهل يحكم بصحته ولزومه لوقوعه من أهله في محلّه.

أو يحكم بشبوّت الخيار له لعدم إقامته على التملّيك النافذ بل المتزالل الموقوف على إجازة المالك، فالحكم بالتزامه به ضرر عليه.

أو أنّه بمنزلة الفضولي الواقع من غير المالك فيتوقف على إجازته، فإن ردّه كشف عن فساده من أصله وإن أجاز صحة لإقامته عليه كذلك.

أو أنّه باطل من أصله لعدم قصده وقوع البيع عن نفسه فلا يقع البيع عنه قهراً.

(١) المکاسب ٤٦٢/٣.

(٢) الجوادر ٤٨٢/٢٣ (٣٠٠/٢٢).

الثالث: هل يشترط كونه جائز التصرف ؟ المسألة الثالثة: لو باع بزعم عدم جواز التصرف فبأن جوازه ... ٨٧

وجوهٌ كأنَّ أظهرها الثاني وأضعفها الوجهان الآخرين»<sup>(١)</sup>.

وهكذا ذهب إلى هذا القول عديل<sup>(٢)</sup> الجد - الشیخ اسدالله التسیري رحمه الله حيث يقول: «وهل جواز فسخه للعقد من باب الخيار أو لتوقفه على الإجازة؟ وجهان. والأول لا يخلو من قوة لأنَّه مقتضى قاعدة نفي الضرر وأنَّه بناءً على صحة العقد لو سلم المال إلى المشتري وسلطه عليه، ثم انكشف كونه ملكه جاز للمشتري حينئذ أن يتصرف فيه ولا يضمن شيئاً أصلاً...»<sup>(٣)</sup>.

كما ذكر هذا الأخير الشیخ الأعظم في مکاسبه<sup>(٤)</sup>.

### مستند الأقوال

#### الأول: الصحة

ومستندتها وجوه:

أ: الإجماع المدعى في هبته إرشاد الأذهان وقواعد الأحكام لخريث صناعة الفقه وهو العلامة الحلي يدل على الصحة.

وفيه: أولاً: قد عرفت الخلاف في المسألة إلى أربعة أقوال.

وثانياً: على فرض وجوده يكون مدركيًّا لابد من ملاحظة الأدلة.

ب: ما صدر من المالك العاقد بيع صدر من أهله - وهو المالك - ووقع في محله - وهو ملكه - فيكون تماماً صحيحاً لازماً من دون أن يحتاج إلى الإجازة المستأنفة.

ج: المعاملة الحقيقة إنما ت تقوم بالمبادلة بين المالين وأما قصد وقوعها لنفسه أو للغير فهو أمر زائد عن حقيقتها، والبائع بما أنه قصد المبادلة الحقيقة للمالكين فقد نوى المعاوضة الحقيقة، إلا أنه لجهله أو لنسيانيه أرجعها إلى الغير بتخييل أنه المالك. وهذا الخيال كادعاء أنه مالك في الصورة المتقدمة أمر زائد غير مقوم لحقيقة المبادلة فيبقى

(١) تبصرة الفقهاء ٣٥٥/٣ و ٣٥٦، ثامنها.

(٢) وهو في اللغة سلفه وسلفه أي زوج أحد أمراته.

(٣) مقابض الأنوار ١٣٧.

(٤) المکاسب ٤٦٥/٣.

لغاؤ<sup>(١)</sup>.

د: حال البائع العاقد لا يخلو من وجهين: الأول: أنه قصد نقل المال، فقد تحقق منه البيع الصحيح لتمامية أركانه وشروطه ولا يتوقف صحته على الإجازة.  
الثاني: أنه لم يقصد نقل المال فالمعاملة باطلة من أساسها ولا تصححها الإجازة.  
والوجه في ذلك: لأنّ قصد انتقال المالين هو أساس المعاملة الحقيقة فإذا تحقق حكم بصحة العقد وإلا فلا.

هـ الإجازة كما مرّ في بيع الفضولي تصحّ استناد البيع إلى المالك فقط، ومع صدور البيع من المالك هذا الاستناد حاصل فلا تحتاج إلى الإجازة المستأنفة لأجل استناد البيع إليه.

#### الثاني: الصحة مع الإجازة

أـ واستدلّ له فخر المحقّقين وبعه المحقّق والشهيد الثانيين - كما مرّ منهم - بأنّ  
البائع - في مسألتنا - لم يقصد البيع اللازم، بل قصد البيع الموقوف على الإجازة المستأنفة  
من موّرثه - المالك بظنه - أو من يقوم مقامه، وحيث أنّ البيع وغيره من العقود تعدّ من  
الأمور القصدية ولا يتحقق بدونه فكذلك في لزومه أو توقيفه على الإجازة.  
وفيه: قد مرّ في أدلة الصحة أنّ هذا القصد حتى لو صدر من العاقد لا اعتبار به  
والوجه في ذلك أنّ المعاوضة الحقيقة تتحقق بين مبادلة المالين وهذا القصد يكون ملغيًّا  
في العرف والشرع والعقل.

بـ يمكن أن يقرر هذا الاستدلال (أ) بوجه آخر وهو: إنّ البائع لم يقصد الملك من  
حين المعاملة بل من زمان إجازة المالك، فلو لم يجزها بعد الانكشاف فلا يحصل الملك  
أبداً.

إنْ قُلْتَ: هذا التقدير ينافي مذهب المحقّق الثاني في أنّ الإجازة كاشفة عن الملك  
من الابتداء، فلو كان قصد البائع هو الملك بعد الإجازة فلا يتحقق هناك ملك من الابتداء

---

(١) كما يظهر من المحقّق السيد الخوئي في التنقیح في شرح المکاسب ٣٨/٢.

الثالث: هل يشترط كونه جائز التصرف ؟ المسألة الثالثة: لو باع بزعم عدم جواز التصرف فبأن جوازه .... ٨٩

لتكشف الإجازة عنه.

قلت: يمكن أن يكون مراد المحقق الثاني أن الملكية إنما تحصل من حين المعاملة فيما إذا استندت المعاملة إلى المالك بالإجازة، فلها دخل في تحقق الملك من الابتداء ولو لاها لم يتحقق الملك أصلاً.

وفيه: هذا الدليل أخص من المدعى لأنّه لا يجري فيما إذا باع شيئاً باعتقاد أنه ملك الغير وأنّه وكيله في بيته من قبل مالكه ثم ظهر أنه ملكه، فإنّه في هذه الصورة قصد النقل والملك من حين المعاملة لا معلقاً على إجازة المالك لاعتقاد أنه وكيل هذا أو لا. وثانياً: كون البيع متوقفاً على الإجازة أو غير متوقف عليها ليس دليلاً في حقيقة البيع ليعتبر قصده أو يقصد قصد خلافه، وإنّما هو من الأمور المعتبرة في صحة البيع إذا وقع البيع على مال غيره وأمّا إذا وقع البيع على مال نفس العاقد فلا يعتبر في صحته إجازته ولعلّ هذا مراد المحقق الثاني بقوله: «إلا أن يقال: إن قصده إلى أصل البيع كاف»<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup>.

ج: المُقدِّم على بيع مال غيره يستحيل له أن يتمشى منه قصد المعاوضة الحقيقية المنجزة إلا إذا أعتقد أنه المالك للمال، وحيث أنه يرى أنّ الغير (مورثه) هو المالك فلا يتمشى منه قصد الانتقال المنجز، وبالتالي هو قصد الانتقال مع الإجازة المستأنفة فلا يمكن تصحيح البيع إلا بها.

وفيه: الاستحالة تكون على عكس ما ذكر، لأنّ من المستحيل أن يقصد أمراً خارجاً عن اختياره وإرادته، لأنّ القصد يتعلق بما يكون تحت قدرته و اختياره وحيث إجازة المالك تكون خارجةً عن قدرة العاقد و اختياره - لأنّ كلّ شخص يقدر على فعل نفسه لا فعل غيره - «لا أملك إلا نفسي»<sup>(٣)</sup> فمن المستحيل أن يتعلق بها - أي الإجازة المستأنفة - قصد العاقد. فهو لا يمكن إلا من قصد مطلق المعاوضة الحقيقية لا المعلقة

(١) جامع المقاصد ٧٦/٤.

(٢) راجع التنقیح في شرح المکاسب ٤٠/٢ و ٤١.

(٣) سورة المائدة ٢٥/.

على الإجازة المستأنفة.<sup>(١)</sup>

د: العمومات والإطلاقات تدل على صحة المعاملات بانضمام قوله ﷺ: لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه<sup>(٢)</sup> منصرفه إلى بيع كل واحد واحد من المالكين بعنوان أنه مالك، وهذا المعنى مفقود في المقام لأنّه وإن باع مال نفسه واقعاً إلا أنه باعه بعنوان ملك الغير، فلم تصدر المعاملة منه بعنوان أنه مالك فلا تصح المعاملة منه ولا تستند إليه بهذا العنوان، بل تحتاج في استنادها إليه وصدورها منه بعنوان أنه مالك إلى الإجازة بعد الالتفات إلى أنه مالك.<sup>(٣)</sup>

وبعبارة أخرى: لا يكفي في صحة المعاملات مجرد استناد المعاملة إلى صاحبها ومن يلي أمرها، بل لابد من انضمام طيب نفسه ورضاه بانتقال ماله إلى الغير بدلالة حديث طيب النفس وهو مفقود في العقد الصادر من الوارث -مثلاً- في المقام وبالنتيجة العقد يتوقف على صدور إجازته - الدلالة على رضاه - حتى يصح.<sup>(٤)</sup>

وبعبارة ثالثة: «اعتقاد العاقد أنَّ المال للغير وقصده البيع عن المالك بالإضافة إلى البيع لا تكون جهة تقديرية لما ذكرنا من أنَّ قصد كونه لنفسه أو لغيره خارج عن حقيقة إنشاء البيع، وأما بالإضافة إلى رضاه بانتقال المال إلى الطرف بإزاء الثمن جهة تقديرية حيث لم يرض بانتقال المال منه إلى الآخر بإزاء الثمن المزبور، بل إنما رضي بانتقاله إلى الآخر من ناحية الغير.

نعم، لو أجاز العاقد البيع بعد التفاته إلى كونه مالك المال يتم البيع ويصير تراضياً معالياً له»<sup>(٥)</sup>.

وفيه: الاستناد إلى المالك العاقد موجود كما اعترف به المستدل في التقرير الثاني،

(١) راجع العقد النضيد ٤٦١/٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٢٠/٥، ح ١، الباب ٣ من أبواب مكان المصلى.

(٣) راجع التنقیح في شرح المکاسب ٣٩/٢.

(٤) راجع العقد النضيد ٤٦٢/٤.

(٥) إرشاد الطالب ٦٧/٤.

الثالث: هل يشترط كونه جائز التصرف ؟ المسألة الثالثة: لو باع بزعم عدم جواز التصرف فبأن جوازه ... ٩١

وأماماً قصده إلى المعاملة لمورثه فهو مُعنِي لأنّ حقيقة المبادلة هي مبادلة المالين ولا عبرة بالمالِكَيْنِ، وأمّا اعتبار طيب النفس والرضا فهو مضافاً إلى ما هو معتبر في الاستناد محل تأمل بل منع، والشاهد عليه بيع المضطر، ولذا قال الجدّ الشّيخ جعفر<sup>١</sup>: «... وكذا [مردود] القول بتوقفه على الإجازة، إذ لا حاجة بها بعد المصادفة»<sup>(١)</sup>.

وبالجملة: إجازة المالك العاقد بيع نفسه عجيبة في الغاية وبعيدٌ إلى النهاية.

### الثالث: البطلان

وَمُسْتَنَدُهُ وَجْهٌ:

أ: استدلّ العلّامة للبطلان بقوله: «لأنّه كالغائب عن مباشرة العقد لاعتقاده أنّ المبيع

لغيره»<sup>(٢)</sup>.

وقرّره ولده الفخر بقوله: «لأنّه كالغائب عند مباشرة العقد لاعتقاده أنّ المبيع

لغيره»<sup>(٣)</sup>.

ونحوه في نهاية<sup>(٤)</sup> والده.

ومراده<sup>ما يبيحه</sup>: أنّ البائع مع فرض اعتقاده بأنّ المال ملك الغير كيف يصحّ أن يبيعه للملك مع أنه أجنبي عن المال، فهو في الحقيقة كالغائب في المعاملة هذا.

وفيه: الفضولي يقصد المعاوضة الحقيقة وليس غائباً عن المال ولا عابتاً بالعقد، فتمّ عقده مع إجازة المالك.

وفي المقام حيث يستند العقد إلى العاقد ومع ظهور كونه مالكاً له يُتمّ العقد من دون احتياج إلى الإجازة المستأنفة.

ب: استدلّ للبطلان العلّامة في نهايته: «لأنّه وإن كان العقد منجزاً في الصورة إلا أنه

(١) شرح القواعد .٩٨/٢.

(٢) تذكرة الفقهاء .١٧/١٠.

(٣) إيضاح الفوائد .٤٢٠/١.

(٤) نهاية الإحکام .٤٧٧/٢.

في المعنى معلق وتقديره إن مات مورثي فقد بعتك...»<sup>(١)</sup>.

وقال ولده الفخر: «ولأنه وإن كان منجزاً في الصورة فهو في المعنى معلق، والتقدير إن مات مورثي فقد بعتك»<sup>(٢)</sup>.

واعتراض عليهم الشيخ الأعظم<sup>(٣)</sup> بأن هذا الوجه منافق للوجه الآتي [ج] حيث ذكر فيه أنه يبيعه للملك -أي أبيه- لا لنفسه، فإذا باعه للملك كيف يعلقه على موته، هذا أوّلاً.

وثانياً: ما معنى أنه يبيعه للملك وهو الأب معلقاً على موته؟ مع أن الكلام في هذه الصورة إنما هو فيما إذا باعه للملك لا لنفسه، ولذا قال المحقق الخوئي<sup>(٤)</sup>: «هذا الوجه لابد وأن يحمل على سهو القلم لجلالة شأن العلامة ولولده<sup>عليه السلام</sup> عن الاستدلال بمثل ذلك في المقام»<sup>(٤)</sup>.

أقول: قد يأتي أن الاستدلال الآتي [ج] يقع في كلام الفخر فقط دون والده العلامة<sup>عليه السلام</sup> فاحتمال سهو القلم لا يجري بالنسبة إلى العلامة<sup>عليه السلام</sup>.

ج: قال الفخر: «لأنه إنما قصد نقل الملك عن الأب لا عنه...»<sup>(٥)</sup>.

مراده<sup>عليه السلام</sup>: أن البائع إنما قصد البيع لأبيه فيما إذا باع مال أبيه بطن حياته فبأن ميتاً، فهو باعه للأب لا لنفسه فلا يقع له بوجه لأن العقود تابعة للقصود، ويحكم ببطلانه للعقد البائع.

وفيه: العقد باعه لمالكه وتخيل أن أباً هو المالك، لا لخصوصية فيه، فإذا عرفت أن المال ماله فيقع العقد له، لأن حقيقة المعاملة هي المبادلة بين المالين كما مر. وقد أن البيع يكون لمالكه هو أمر زائد عليها [المبادلة] فيكون لغواً.

(١) نهاية الإحکام ٤٧٧/٢.

(٢) إيضاح الفوائد ٤٢٠/١.

(٣) المکاسب ٤٦١/٣.

(٤) التنقیح في شرح المکاسب ٣٩/٢.

(٥) إيضاح الفوائد ٤٢٠/١.

الثالث: هل يشترط كونه جائز التصرف ؟ المسألة الثالثة: لو باع بزعم عدم جواز التصرف فبأن جوازه .... ٩٣

#### الرابع: الصحة مع الخيار

قد مرّ أنها الأظهر عند جديّ الشيخ محمد تقى<sup>(١)</sup>، ولا يخلو من قوة عند عديله الشيخ اسد الله<sup>(٢)</sup> وأحد احتمالي المتوجه فيه عند صاحب الجواهر<sup>(٣)</sup>. واستدلوا بها: بأنّ البائع أقدم على التملّيك المترلّز لـ لا النافذ، لأنّه أقدم على عقد يحتاج إلى إجازة المالك، لأنّ العاقد البائع يرى نفسه فضولياً، ثمّ بعد ظهور أنّه بنفسه كان مالكاً حين العقد إذا حكم بلزم العقد عليه قد يكون ضرّرياً بالنسبة إليه، فيثبت له الخيار لدفع هذا الضرر.

وبالجملة: قاعدة نفي الضرر تجري في المقام لدفع الضرر عن البائع العاقد الذي ظهر أنّه بنفسه المالك وثبت له الخيار في فسخ عقده. قد يورد على هذا الاستدلال اعتراضات:

#### الاعتراض الأول:

واعترض عليهم الشيخ الأعظم بقوله: «...الضرر المترتب على لزوم البيع ليس لأمر راجع إلى العوض والمعوض وإنما هو لانتقال الملك عن مالكه من دون علمه ورضاه، إذ لا فرق في الجهل بانتقال ماله بين أن يجهل أصل الانتقال كما يتّفق في الفضولي، أو يعلمه ويجهل تعلّقه بماله [كما في مسألتنا]. إذ من المعلوم: أنّ هذا الضرر هو المثبت لتوقف عقد الفضولي على الإجازة، إذ لا يلزم من لزومه بدونها سوى هذا الضرر»<sup>(٤)</sup>.

مراده<sup>(٥)</sup>: «أنّ المعاملة تارة تكون محكومة بالصحة في حدّ نفسها إلا أنّ العوضين يستلزمان الضرر على أحد المتعاملين لنقص في قيمتهما أو لعيوب في ذاتيهما ولأجل ذلك يرتفع لزوم المعاملة وتكون خيارية وجائزة.

(١) تبصرة الفقهاء .٣٥٦/٣.

(٢) مقابض الأنوار / ١٣٧.

(٣) الجواهر ٤٨٢/٢٣ (٣٠٠/٢٢).

(٤) المكاسب ٤٦٥/٣.

وأخرى: تكون المعاملة في حد نفسها مورداً للكلام من حيث الصحة والفساد، لعدم شمول العمومات لها من دون أن يكون هناك ضرر في شيءٍ من العوضين بحيث لو حكمنا بصحتها لما كان ذلك موجباً لتضرر أحدهما من حيث العوض والمعوض لعدم نقص في قيمتهما أو في ذاتيهما، ففي مثل ذلك لو كان هناك ضرر فهو إنما يكون ناشئاً من أصل العقد والمعاملة لا من جهة لزومها فمقتضى القاعدة عدم صحة مثلها إلا بالإجازة المتأخرة، لا أنها صحيحة ويرتفع لزومها، لما عرفت من أن لزومها غير ضرري بحسب الفرض وإنما الضرر في أصل المعاملة وصحتها حيث أنه أمر لم يلتفت إليه ولم يكن راضياً به ومعه يكون الحكم بوقوع المعاملة من غير اختياره ضرراً عليه لا محالة فترتفع صحتها بالقاعدة»<sup>(١)</sup>.

فيكون العقد متزللاً من حيث الحدوث لا البقاء، فيحتاج إلى الإجازة المستأنفة لا اللزوم وثبتوت الخيار.

وبعبارة أخرى: قاعدة لا ضرر ترفع لزوم العقد ولزوم العقد فرع صحته، وإذا لم يصح العقد لعدم صدور الإجازة المستأنفة من البائع العاقد المالك في مسألتنا لا نحتاج إلى نفي لزومه بقاعدة لا ضرر.

وبفرض جريانها أنها [أي قاعدة لا ضرر] تنفي صحة العقد وتثبت احتياجه إلى الإجازة المستأنفة ولا تنفي لزومه وثبتوت الخيار.

أقول: يمكن أن يناقش الشيخ الأعظم: بأن العقد عند المشايخ الثلاثة صحيح لاستناده إلى البائع العاقد المالك، فالصحة تامة ولا تحتاج إلى الإجازة المستأنفة، ولكن من المحتمل أن تكون المعاملة بالنسبة إليه ضررياً فيرتفع هذا الضرر المحتمل بقاعدة لا ضرر بثبوت الخيار. فاعتراض الشيخ الأعظم لا يرد عليهم لاختلاف المبني في الصحة وعدمها بينه وبينهم.

---

(١) التنجي في شرح المكاسب ٤٣/٢.

الثالث: هل يشترط كونه جائز التصرف ؟ المسألة الثالثة: لو باع بزعم عدم جواز التصرف فبأن جوازه .... ٩٥

#### الاعتراض الثاني:

صحة العقد في المقام لا تتم لأنها تتوقف على جُزئَيْنِ هما:

أ: استناد البيع إلى المالك.

ب: حصول الرضا وطيب النفس بالانتقال.

وكلاهما مفقودان، لأنّ البائع العاقد يبيع في مسألتنا لأبيه فلم يستند العقد إليه، رضاه وطيب نفسه تكون على بيع مال والده لا بيع ماله نفسه.

فهذا العقد لا يكون صحيحاً حتّى يرتفع استمرار صحته بثبوت الخيار بدليل قاعدة لا ضرر.

أقول: يرد عليه بأنّ استناد البيع إلى المالك العاقد البائع تام لأنّه بنفسه أقدم على البيع وبعد تمامية الاستناد، طيب النفس والرضا حاصل لأنّ المعتبر منهما لا يزيد على الاستناد شيئاً، وما زاد على الاستناد لا يعتبر طيب النفس والرضا. فهذا الاعتراض مدفوع من أساسه كما يظهر هذا الجواب مما مرّ.

#### الاعتراض الثالث:

قاعدة لا ضرر تنفي ما ينشأ منه الضرر ولا يثبت أمراً مثل الخيار وغيره لأنّ لسانه لسان النفي لا الإثبات كحديث الرفع.

وما ينشأ منه الضرر في المقام هو صحة البيع من دون الإجازة المستأنفة فهي تنفي بقاعدة لا ضرر، فلا يمكن إثبات الخيار بها ولا نحتاج إلى إثباته بعد نفي الصحة بقاعدة كما هو واضح.

#### الاعتراض الرابع:

لو ذهبنا إلى صحة العقد وأنّ قاعدة نفي الضرر ترتفع لزومه - لا صحته - فإنّ ذلك يُسْتَنْدُ صحة انتقال مال الغير مع عدم رضاه وطيب نفسه ويستلزم منه تخصيص حديث «لا يحلّ مال أمّريٍ مُسْلِمٍ إلّا بطيب نفسه»، مع أنّ الأدلة العامة في المعاملات تقتضي اشتراطها بالرضا وطيب النفس، فمع عدمهما يحكم ببطلانها لا صحتها وعدم لزومها بثبوت الخيار.

تنبيهُ: في عدم ابتناء هذه الصورة على القول بالصحة في بيع الفضولي لعلّ أوّل من نبه على عدم الابتناء هو المحقق الشيخ اسد الله التستري رحمه الله حيث يقول: «واعلم أنّ هذه المسألة كبعض المسائل السابقة جارية على القول ببطلان الفضولي أيضاً»<sup>(١)</sup>.

وأيده الشيخ الأعظم رحمه الله بقوله: «ثم إن الحكم بالصحة في هذه الصورة غير متوقفة على القول بصحّة عقد الفضولي، بل يجيء على القول ببطلان»<sup>(٢)</sup>. ثم استدرك عليه بقوله: «إلا أنّ يستند في بطلانه [الفضولي] بما تقدم من قبح التصرف في مال الغير فيتّجه عنده حينئذ البطلان»<sup>(٣)</sup>.

مراده رحمه الله: عدم ابتناء هذه الصورة على القول بالصحة في بيع الفضولي تام لو كان دليلاً للبطلان غير الوجه العقلي - وهو قبح التصرف في مال الغير - وأماماً لو كان دليلاً لهذا الوجه العقلي يوجّه القول بالبطلان في هذه الصورة أيضاً لأنّ البائع باعتقاده تصرف في مال الغير بدون إذنه وهو قبيح عقلاً، لأنّ القبح يترتب على اعتقاد كون المبيع ملك الغير فإن كان مصادفاً للواقع كان عصياناً وإن كان غير مصادف كان تجّرياً، ولا فرق في جريان القبح بين العصيان والتجّرّي.

ولكن ينالش علية: أوّلاً: بعد تمامية المبني كما مرّ في بحث بيع الفضولي.  
ثانياً: مجرد القبح العقلي لا يستلزم مع الفساد الشرعي مادام لم يستلزم مع هذا القبح العقلي الحكم بالحرمة شرعاً، وفي التجري نعلم بأنّ المتجرّي غير مرتكب للحرام الشرعي بوجه ومجدد القبح العقلي لا يوجب الحكم الشرعي بالفساد.  
هذا تمام الكلام في الصورة الثالثة والحمد لله.

**الصورة الرابعة: لو باع لنفسه باعتقاد أنه لغيره فانكشف أنه له**  
قال الشيخ اسد الله التستري: «الخامس: أن بيع أو يشتري لنفسه ثم ينكشف كونه

(١) مقابض الأنوار / ٣٩ من كتاب البيع.

(٢) المكاسب ٤٦٥/٣.

(٣) المكاسب ٤٦٦/٣.

الثالث: هل يشترط كونه جائز التصرف ؟ المسألة الثالثة: لو باع بزعم عدم جواز التصرف فبأن جوازه .... ٩٧

مالكاً للمال وأن العقد صادف ملكه. والأقرب صحة البيع وعدم توقيفه على الإجازة ووجهه ما مضى...»<sup>(١)</sup>.

وقال جدي الشيخ محمد تقى صاحب الهدایة رحمه الله: «ولو اعتقد أنه لغيره فباعه عن نفسه غصباً، ثم تبين أنه ملكه احتمل قويأً لزومه»<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ الأعظم: «والأقوى هنا أيضاً الصحة ولو على القول ببطلان الفضولي والوقف على الإجازة بمثل ما مر في الثالثة، وفي عدم الوقوف هنا وجه لا يجري في الثالثة، ولذا قوى اللزوم هنا بعض من قال بال الخيار في الثالثة»<sup>(٣)</sup>.

أقول: أنت ترى بأن العدليين ذهبوا إلى صحة هذا البيع ولزومه ولكن الأقوى عند الشيخ الأعظم الصحة مع الإجازة المستأنفة ولكنه يرى عدم الوقوف على الإجازة المستأنفة في هذه الصورة وجه وهو مطابقة ما قصد لما انكشف، إذ المفروض أنه قصد البيع لنفسه وانكشف كون المال له بخلاف الصورة الثالثة فإن المقصود فيها هو البيع عن المالك والمُنْكَشَف هو كون العاقد هو نفس المالك فهذا - ما قصد وما كُشف - ليسا مطابقين بل هما متغايران فتحتاج الصورة الثالثة إلى الإجازة دون الصورة الرابعة عند الشيخ الأعظم في هذا الوجه.<sup>(٤)</sup>

ومراده هنا من «بعض من قال بال الخيار في الثالثة» بما الشيخان العدليان اسد الله التستري ومحمد تقى الرازي النجفي الأصفهانى رحمه الله كما مر مقالتهما.

وقال المحقق السيد الخوئي القائل<sup>(٥)</sup> بمقالة الشيخ الأعظم في الصورة الثالثة - وهي الصحة مع الإجازة المستأنفة - في هذه الصورة الأخيرة: «ولا اشكال في صحة البيع حينئذ [أي الصورة الرابعة]، لعدم قصور ذلك عن الصورة المتقدمة وبيعه للغير، وإنما

(١) مقابس الأنوار، كتاب البيع /٣٨.

(٢) تبصرة الفقهاء /٣٥٦.

(٣) المكاسب /٤٦٦.

(٤) راجع هدى الطالب /٣٨١.

(٥) راجع التنقیح في شرح المكاسب /٤٤.

الكلام في أنه يحتاج إلى الإجازة بعد الالتفات أو لا؟ الظاهر أنه لا حاجة إلى الإجازة بعد الانكشاف، إذ الحاجة للإجازة فيما تقدم إنما هي من جهة عدم استناد البيع إلى نفسه لاعتقاده أن المال للغير وأجل عدم رضاه ببيع ماله، وذكرنا أنهما يحصلان بالإجازة المتأخرة، وهذا لا يحتاج إليه في المقام، لأنّه باعه لنفسه بدعوى الملكية العقلائية كالغاصب ونحوه وإن اعتقد أنه للغير شرعاً، وهذا المقدار من البيع والرضا يكفي في المعاملات ولا يحتاج فيها إلى العلم بالملكية الشرعية، وهذا نظير معاملات جميع الخارجين عن شريعة الإسلام فإنّهم إنما يتعاملون بالملكية العقلائية أو الاعتبارية الشخصية كاليهود ونحوهم بل المسلمين غير المتدينين كما إذا قامر فغلب وأخذ منه شيء ثم قامر وغلبه وأخذ منه ما غلبه به بيعه حيث إنّه ملكه شرعاً وواقعاً إلا أنه اعتقد أنه للغير واقعاً وله بالملكية العقلائية، ففي مثل ذلك لا يحتاج إلى الإجازة بعد الالتفات إلى أنه ملكه واقعاً، لعدم اشتراط البيع بالعلم بالملكية الشرعية، بل العلم بالملكية العقلائية كافي كالمأخذ بالقمار ونحوه حيث إنّ العلاء غير المتدينين يعتبرونه مالكاً ويقولون إنّه مالك لكتذا مقدار من المال مع أنه بأجمعه مأخذ بالقمار والغضب»<sup>(١)</sup>.

والعجب من المحقق المروج رحمه الله حيث يرى أولاً وجه الشيخ الأعظم غير وجيه:  
 [١] لأنّ طيب النفس حاصل بماله الادعائي لا بماله الواقعي. ولو علم بأنه من أمواله الواقعية دون أمواله المغصوبة فلعله لم يكن راضياً ببيعه... لأنّ الرضا ببيع مال الغير مع البناء على كونه ماله إدعاً وعدواناً ليس رضاً حقيقة ببيع ماله الواقعي.  
 [٢] مع ظهور أدلة اعتبار طيب نفس المالك في حل ماله لغيره في كون الطيب والرضا بماله بوصف كونه ماله لا رضاه بذات المال.

[٣] وهو ما يقتضيه العقل أيضاً بقبح التصرف في مال الغير من غير رضا.  
 [٤] الأصل - وهو هنا الاستصحاب - يقتضي أيضاً عدم جواز التصرف إلا برضا المالك المال بالتصرف في ماله الواقعي بما أنه ماله، لا مجرد جنس الرضا القائم بذات ماله

---

(١) التنقح في شرح المكاسب ٤٦/٢.

الثالث: هل يشترط كونه جائز التصرف ؟ المسألة الثالثة: لو باع بزعم عدم جواز التصرف فبأن جوازه .... ٩٩

بدون إحراز ملكية المال له واقعاً ... .

ثم يرى ثانياً بإمكان القول بفساد البيع في هذه الصورة الرابعة لعدم قصد المعاوضة مع اعتقاد العاقد كون المال لغيره أنه أخذ العوض عن المشتري مجاناً وهذا ينافي المعاوضة الحقيقة المعتبرة في المعاملات.

ثم في آخر كلامه أمر بالتأمل.<sup>(١)</sup>

وجه التعجب أولاً: [١] الرضا ببيع ماله الإدعائي العقلاني - عند المحقق السيد الخوئي - يكفي في صحة البيع ولا نحتاج إلى الرضا ببيع ماله الواقعي لأنّه أقدم بنفسه على البيع من دون إكراه وإجبار فالبيع يستند إليه، وهذا الاستناد يصح البيع من دون الحاجة إلى رضاء آخر.

[٢] قد مر بعدم اعتبار طيب نفس المالك في حل ماله اضافة إلى استناد البيع إلى مالكه وهو هنا حاصل.

[٣] على تمامية الاستقبح العقلي في التصرف في مال الغير، يجري إذا لم يستند البيع إلى المالك وإنما بعد استناده فلا يجري هذا القبح العقلى المدّعى.

[٤] بعد وجود الأدلة اللغوية على صحة هذا البيع وهي العمومات والإطلاقات فلا تصل النوبة إلى جرّيان الأصل العملي هنا وهو الاستصحاب. وثانياً: المعاوضة الحقيقة تقع بين المالين - العوضين - لا بين اعتقاد أنه ماله أو ماله غيره وأنه أخذ المثلمن باعتقاده مجاناً، لأنّ الاعتقاد لا يجري في المعاوضة الحقيقة، لأنّها تقع بين الثمن والمثلمن الخارجيين - لا الاعتقاديين - .

ولعله <sup>يشهد</sup> بالنظر إلى هذه الوجوه أمر بالتأمل في آخر كلامه رفع الله في الخلد مقامه.

#### تقديم:

يمكن تصوّر فروع لم يذكرها الشيخ الأعظم في المقام أذكر لك بعضها والباقي موكول إلى فقاہة القاری الفطن:

(١) هدى الطالب ٣٨٢/٥ و ٣٨١

الصورة الخامسة: «لو باعه على أنه ملكه فتبين بعد ذلك أنه لمورثه ثم تبين موته حين العقد فلا إشكال في الصحة واللزوم»<sup>(١)</sup> لما مر في الصور الماضية.

الصورة السادسة: «لو باعه عن المالك باعتقاد الوكالة عنه، ثم تبين أنه ملكه ففي الحكم بلزمته وجه قوي ولا يخلو من إشكال»<sup>(٢)</sup>.

وجه الاشكال: عدم رضاه بانتقال ماله إلى المشتري، وما أوقعه العاقد لم يقع وما وقع من بيع مال نفسه لم يقصده.

وقد مر جوابنا عن هذين الاشكاليين فلا نعيده.

صُورُ سِتٌ ذكرها الفقيه البزدي وهي: «[١] ما إذا باع باعتقاد أنه للمولى عليه أو الموكِّل فبان أنه للآخر، [٢] أو باعتقاد أنه لأحدهما فبان كونه لنفسه [٣] أو بالعكس، [٤] أو باعتقاد كونه للموكِّل – الذي هو زيد – فبان أنه الآخر، [٥] أو باعتقاد أنه للمولى عليه المعين فبان أنه للآخر، [٦] أو باعتقاد أنه المال الكذائي فبان أنه غيره وهكذا»<sup>(٣)</sup>.

ثم قال: «والحكم في الكل الصحة والتوقف على الإجازة من عدم الرضا بنقل هذا الشيء وبالعنوان الذي لابد من قصده والرضا به...»<sup>(٤)</sup>.

أقول: الصورة الأولى المذكورة في كلامه<sup>بَشِّـرَ</sup> فضوليَّة، ولذا لابد فيها من إجازة الآخر، ولذا قال الشيخ جعفر<sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup>: «ولو انعكس الحال فرغم الملك أو الولاية أو الوكالة فبان خلافها كان فضوليًّا»<sup>(٥)</sup>.

وصورته الثالثة هي عين الصورة الثانية للشيخ الأعظم.

وصورته الرابعة هي عين صورته الخامسة من دون تغيير.

وأما بقية الصور المذكورة في كلام الفقيه البزدي<sup>بَشِّـرَ</sup> فحكمها حكم الصورة الرابعة

(١) تبصرة الفقهاء ٣٥٦/٣.

(٢) تبصرة الفقهاء ٣٥٦/٣.

(٣) حاشية المكاسب ٢٥١/٢.

(٤) حاشية المكاسب ٢٥١/٢.

(٥) شرح القواعد ٩٨/٢.

الثالث: هل يشترط كونه جائز التصرف ؟ المسألة الثالثة: لو باع بزعم عدم جواز التصرف فبأن جوازه .. ١٠١

وهو الصحة من دون الاحتياج إلى الإجازة المستأنفة خلافاً لما ذكره والدليل عليه ما مرّ في الصورة الرابعة فلا بعيد.

ولذا قال الشيخ جعفر، «ومقتضى ذلك سراية الحكم إلى عقد الولي والوكيل مع جهلهما بملكيةهما فيصح نكاح من زوجت نفسها فضولاً أو وكالة بزعم أنها أمّة ظهرت حرّة، ومن زوج أمّة بزعم أنها حرّة أو أمّة الغير ظهرت أمّته، ومن زوج أجنبية صغيرة ظهرت بنته، إلى غير ذلك»<sup>(١)</sup>.

هذا تمام الكلام في الصورة الرابعة وبه تم القول في المُجيز والحمد لله أَكْبَرِ  
الْعَزِيز.

---

(١) شرح القواعد ٩٨/٢



وَصْلٌ:

القول في المجاز



ويتم البحث فيه ضمن أمورٍ

### الأول: اعتبار كون العقد المجاز جامعاً للشروط

العقد الصادر من الفضول لابد أن يكون جامعاً لجميع الشرائط المعتبرة في العقد سوى رضا المالك أو استناد العقد إليه، لأنّ في غير تلك الصورة يقع فاسداً ولا يمكن أن تكون الإجازة المتأخرة مصححة للعقد الفاسد.

لأنّ الإجازة ليست بأولى من عقد المالك نفسه على شيء فلو عقد وكان عقده فاقداً لبعض شرائط الصحة يقع باطلأً وكذلك ليست بأولى من الإذن السابق فلو أذن في إنشاء عقد فاقد لبعض شرائط الصحة يكون باطلأً. هذا بحسب الكبri.  
وأمّا بحسب الصغرى: «فلا إشكال في أنّ العقد لابد وأن يكون حاوياً للشروط الراجعة إلى العقد كالماضوية والערבية والتطابق وغيرها - [على القول باعتبارها] - فلو كان فاقداً لبعض تلك الشروط يقع فاسداً.

وأمّا الشرائط المعتبرة في المتعاقدين: بما هما متعاقدان - لا بما هما مالكان - كالبلوغ والعقل ونحوهما، فلا إشكال في اعتبارها أيضاً، فلو كان المتعاقدان أو أحدهما صبياً أو مجنوناً فلا تقع المعاملة بالإجازة المتأخرة صحيحة، لأنّ عقدهما كلا عقد.

وأمّا الأمور والشروط المعتبرة في العوضين كالمالية أو الطهارة والطلاقية ونحوها فهي أيضاً معتبرة في العقد الصادر من الفضولي بحيث لو كان العوضان فاقدان لبعض هذه الشروط كما إذا كان أحدهما خمراً أو كانت الأمة أمّ ولد أو كان فاقداً للمالية وهكذا، فلا ينبغي الإشكال في فساد العقد حينئذ وإن انقلب الخمر إلى الخلّ أو مات ولد الأمة أو عرضت المالية عليه حال الإجازة، وذلك لاعتبار هذه الشروط في متعلق البيع والعقد، والإجازة ليست عقداً مستأناً ولا بيعاً ثانياً فلابد من اتصاف العوضين بهذه الشروط

حال العقد ولعله ظاهر.

وأما الشرائط الخارجة عن متعلق البيع والتعاقدين والعقد وهي الأمور المعتبرة في المعاملة خارجاً وقد عبر عنها شيخنا الأنباري<sup>(١)</sup> بشرط تأثير العقد كاشتراك القدرة على التسليم أو الشرائط المعتبرة في المالكين وإن لم يكونا عاقدين كالإسلام في مشتري المصحف والعبد المسلم بناءً على أن الكافر لا يملك شيئاً منهما فهي غير معتبرة في العقد بوجه، بل القدرة على التسليم كما لا تعتبر في حال العقد كذلك لا تعتبر في حال الإجازة أيضاً، وإنما تعتبر في ظرف التسليم وهو أمر يختلف باختلاف الأغراض، فربما يشترط التسليم في ظرف الإجازة وأخرى في غيره من الأزمان كمن باع عشرة أمتان من الحنطة في ذمة زيد فضولة على أن يسلمها بعد ستة أشهر ثم أجازها المالك من دون أن يكون قادرًا على تسليمها حال الإجازة.

وكذا الإسلام فإنه لا يعتبر حال العقد أبداً، لأن الدليل الدال على اعتباره في المشتري بعد الإجماع هو قوله تعالى: «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا»<sup>(٢)</sup> بأن يكون اختيار المسلم بيد الكافر يفعل في حقه ما أراد، ومن الواضح أن العقد بمجرده لا يوجب السبيل للكافر على المسلم أبداً، وإنما هو يتحقق بالإجازة، إذ لا يمكنه التصرف في العبد قبلها، فإذا فرضنا أن المشتري الكافر حال العقد أسلم حين الإجازة صح العقد والإجازة بلا إشكال. نعم بناء على الكشف الحقيقى أمكن القول بالفساد لتحقق الملكية والسبيل حين العقد.

ثم إنه هل يعتبر الاستمرار في الشروط المعتبرة حال العقد إلى زمان الإجازة بحيث لو انتفى بعضها بعد العقد وقبل الإجازة بطلت الإجازة، أو لا يعتبر فيه الاستمرار؟ ذكر شيخنا الأنباري<sup>(٣)</sup> بالنسبة إلى شروط العوضين: أن الظاهر اعتباره على القول بالنقل، لعدم تمامية البيع قبلها، وحين تماميته بالإجازة لا شرط بحسب الفرض

(١) المكاسب ٤٦٧/٣.

(٢) سورة النساء ١٤١/.

(٣) المكاسب ٤٦٨/٣.

## القول في المجاز / الأول: اعتبار كون العقد المجاز جامعاً للشروط ..... ١٠٧

فتَقْعِد المعاملة باطلة. وكذا يعتبر الاستمرار على القول بالكشف من جهة أن زمان الاستناد إلى المالك إنما هو زمان الإجازة، ومع فقد بعض الشرائط المعتبرة في المعاملة لا يكفي إسناد المعاملة الفاقدة لبعض الأمور المعتبرة فيها إليه هذا.

والظاهر أن الاستمرار إلى حال الإجازة غير معتبر على كلا القولين، وذلك لأن الكلام في شرائط البيع لا الملكية، وقد فرضناه جامعاً لشرائط البيع حال العقد والبيع، والإجازة ليست ببعاً ولا عقداً مستأناً، فاعتبارها في حال الإجازة أيضاً يحتاج إلى دليل آخر، والوجه في ذلك ما عرفت من أن شرائط البيع غير شرائط الملكية كما في بيع الكلب والمتنيجس ونحوهما حيث إنها مع ماليتها منع الشارع عن بيعهما تعبيداً، إذ لا إشكال في أن الكلب ملك فلذا أوجب الشارع ضمانه على من أتلفه، وكذا الحال في المنع عن بيع أم الولد فإنها ملك ويجب دفع قيمتها لو قتلها أحد ومع ذلك قد منع عن بيعها، فهذه شرائط البيع دون الملك، والمقدار الثابت من أدلة اعتبرها حال البيع، والمفروض أنها كانت متحققة حال البيع والعقد، واعتبرتها واعتبارها حال الإجازة أيضاً يتوقف على دليل، وهذا بخلاف شرائط المعتبرة في الملك فإنها شرط للملك بغض النظر عن وقوع البيع كما في الخمر فإنهما غير قابلة للملك حتى لو لم يكن بيعاً أصلاً. وكلامنا إنما هو في شرائط البيع لا شرائط الملك.

فرع: إذا انقلب الخل بعد العقد إلى الخمر ثم صار خلاً فهل يصح الانتقال أو لا؟  
الظاهر أنه لا ينتقل إلى المشتري حينئذ على القول بالنقل لأنه صورة نوعية أخرى غير الصورة التي وقع عليها العقد، وذلك لأن الخمرة والخلية وإن كانتا من الأوصاف والأحوال عند العرف إلا أنهما بحسب نظر الشارع من الأوصاف النوعية التي بها تختلف الأشياء، فإذا صار خمراً ثم انقلب إلى الخل فهو قد اتصف بصفة نوعية أخرى غير الصفة الأولى كما لا يخفى، وهذا نظير ما إذا انقلب عبد إلى الصورة النوعية الكلبية بمعجزة ونحوها ثم انقلب إلى الصورة النوعية الإنسانية فإنه لا إشكال في تغايره للإنسان الأول وكونه غيره حقيقة، وكذلك الحال في المقام، وعليه فيقع البيع باطلًا لأن متعلقه تلف والموجود أمر آخر مغایر لما وقع العقد عليه، وأمّا على القول بالكشف فالبيع صحيح لأن

التبديل يكون في ملك المشتري، هذا تمام الكلام في الجهة الأولى»<sup>(١)</sup>.

فذكـة القـول فـي الـأـمـرـ الأول

تبين مما نقلناه من كلام المحقق السيد الخوئي [عليه السلام] بطلوله أن الشروط المعتبرة في العقد وما يتعلّق به الإجازة تنقسم إلى خمسة أقسام:

الأول: الشروط المتعلّقة بالعقد: كالماضوية والعربية والتطابق وعدم التعليق، وأنه لا بد من انحصار العقد باللفظ أو أنه يشمل الفعل؟ والظاهر أنه لا بد من تحقّق هذه الشروط حين الإنشاء فقط دون الإجازة لأنّها ليست بعقد.

**الثاني:** الشروط المتعلقة بالمتعاقدين: كالبلوغ والعقل والاختيار، والظاهر من الدليل هو اعتبار هذه الشروط حين الإنشاء فقط.

**الثالث: الشروط المتعلقة بالعوضين:** كاشتراض معلمتهما وماليتها وإنهما ملك طلق لمالكهما، لابد من اعتبارها حين إنشاء العقد دون الإجازة، لأنّها ليست عقداً مستأناً ولا بيعاً ثانياً.

**الرابع: الشروط المتعلقة بتأثير العقد: كاشتراض القدرة على التسليم، فهذا الشرط لا يعتبر حين العقد ولا حين الإجازة وإنما يعتبر في ظرف التسليم وعند موعده.**

**الخامس: الشروط المتعلقة بالمالك بما هو مالك: كاشتراط إسلام المشتري في بيع**

المصحف والعبد المسلم، فهذا الشرط غير معتبر عند إنشاء عقد الفضولي لأن مجرد العقد لا يوجب السبيل للكافر على المسلم أو المصحف، وإنما السبيل يتحقق بالإجازة لعدم جواز التصرف في المبيع قبلها. نعم، بناءً على الكشف الحقيقى يمكن القول بالفساد لتحقيق الملكية والسبيل من حين العقد.

وأماماً لزوم استمرار الشروط المعتبرة من حين العقد إلى زمن الإجازة: فينبغي أن يقال: في القسم الأول: لا مجال لتوهم لزوم دوام شروط العقد إلى حين الإجازة لأنّ هذه الشروط تنتهي إلى تحقق الانشاء وهو أمرٌ متصرم الوجود بمعنى أنّ الانشاء يتتحقق بهذه

## (١) التنقح في شرح المكاسب /٢ (٤٧-٥٠).

الشروط ولا يتوهם دوامها واستمرارها لأجله ولم يتعرض الشيخ الأعظم لهذا القسم. وفي القسم الثاني: قال الشيخ الأعظم: «لا ينبغي الإشكال في عدم اشتراط بقاء المتعاقدين على شروطهما حتى على القول بالنقل. نعم، على القول بكونها بيعاً مستأناً يقوى الإشتراط»<sup>(١)</sup>.

وفي القسم الثالث: ذهب الشيخ الأعظم<sup>(٢)</sup> إلى اعتبار استمرارها بناءً على النقل لعدم تمامية البيع قبلها، وبناءً على الكشف ذهب إلى أنَّ استمرارها غير بعيد بعد احتمال الوجهين.

فها هنا وافق الشيخ الأعظم صاحب الجوادر<sup>(٣)</sup> من اعتبار استمرار هذه الشروط بناءً على الكشف ولكنَّه خالفه في التمرات بين قولِي النقل والكشف.<sup>(٤)</sup> وقد عرفت: عدم وجود الدليل على استمرار شروط العوضين عند المحقق السيد الخوئي<sup>عليه السلام</sup> على قولِي النقل والكشف، لفارق بين شرائط البيع وشرائط الملك، وما هو المعتبر عنده هو الأوَّل دون الثاني. وشرائط البيع معتبرٌ في حين البيع والعقد دون الإجازة، لأنَّ الإجازة ليست ببيع مستأنف ولا دليل على اعتبارها حين الإجازة.

وفيه: بناءً على الكشف يكفي تحقق شرائط البيع حين العقد على القاعدة، وأما بناءً على النقل فلابد من استمرار تحقق شرائط البيع إلى حين الإجازة حتى يتم النقل والانتقال هذا بالنسبة إلى القاعدة الأوَّلية.

أما التفصيل بين شرائط البيع وشرائط الملك فهو صحيح وإنْ يمكن النزاع الصغري في بعض الموارد التي عدَّها<sup>عليه السلام</sup> من شرائط البيع أو الملك. فيمكن عدَّ عدم كون المبيع كلباً أو ميتة أو عذرة أو أمْ ولد أو طلاقية أو نحوها من شرائط البيع ويمكن عدَّ عدم كون المبيع خمراً من شرائط الملك، لأنَّ الشارع الغي

(١) المكاسب ٤٦٨/٣.

(٢) المكاسب ٤٦٨/٣.

(٣) الجوادر ٤٧١/٢٣ (٢٩٢/٢٢).

(٤) المكاسب ٤١٩/٣.

الملكية بالنسبة إليه.

وأمام الفرع الذي ذكره<sup>٢</sup>: وهو تغيير الصورة النوعية إلى الصورة النوعية الأخرى في مثال الخل المتخد من العنبر والخل المتخد من الخمر، أو الإنسان الذي نشأ من نطفة ثم علقة ثم مضغة... والانسان المنقلب من الكلب بالنظر الدقي العقلي الفلسفى فهو تمام وأماما بالنظر العرفي الذي يتبعه الشارع أيضاً فتام في مثال الخل لأن العرف يرى اختلاف القيمة بين الخلتين، وأماما بالنسبة إلى مثال الانسان فلا يتم لأن العرف يرى الوحدة بين الانسانيين ولذا لا يحتاج الثاني إلى تجديد عقد زوجته ولا تستقل أمواله إلى ورثته بل هو مالك لها بعد رجوعه إلى الإنسانية و... وبالجملة: الحكم في الفرع يدور مدار العرف وحكمه بالوحدة أو التعدد لا الدقة العقلية الفلسفية.

وفي القسم الرابع: قد مر عدم اعتباره في حين العقد ولا حين الإجازة وإنما اعتبر في ظرف التسليم فقط.

وفي القسم الخامس: بناءً على النقل والكشف الحكمي بأقسامها لابد من اعتبارها حين الإجازة وأماما بناءً على الكشف الحقيقى فلابد من اعتبارها حين العقد إلى حين الإجازة وما بعدها.

### تنبيه: في نقل مقال الجد العلامة

قال المحقق التقى صاحب هداية المسترشدين<sup>٣</sup>: «ثاني عشرها: هل يستلزم استجماع العقد لشروط الصحة حين وقوعه سوى رضا المالك وإذنه أو أنه يكتفى بتحقق الشروط حين الإجازة؟ فلو تعلق العقد بشيء مجهول للعقد الفضول وأجازه المالك مع علمه أو باع الآبق وقد استرد في وقت الإجازة أو باع الكافر مصحفاً أو مسلماً فأجازه بعد إسلامه، أو يكتفى بحصولها في أحد الحالين أو بحصولها من حين العقد إلى زمان الإجازة في الجملة أو يعتبر تحقّقها في الحالين؟ وجوه.

وظاهر بعض كلماتهم في الاحتجاج يعطي اعتبار الاستجماع حين<sup>(١)</sup> العقد، وهو

(١) ليس في نسخة: «الاستجماع حين... الأصل باعتبار».

الّذى يقتضيه الأصل باعتبار حصولها في الحالين.

وقد يقال: بالإكتفاء بحصولها حين الإجازة على القول بالنقل فإنه في الحقيقة حال انعقاد العقد.

وييمكن أن يقال: بالتفصيل بين الشروط، فيعتبر في المملوكيّة أن تكون حاصلةً حين العقد، فلو باع ما لم يدخل في الملك كالمباحات قبل الحيازة والطير في الهواء ثم أجازها أو صاد الطير لم تؤثر الإجازة، سيّما على القول بالكشف، لو كانت حاصلةً حين العقد فرالت بعد ذلك كما لو تلفت بعد العقد والقبض قبل الإجازة صح العقد بالإجازة، فيكون التلف من المشتري.

ويحتمل حينئذ اشتراط حصولها حين الإجازة أيضاً، إذ لولاها لعدّت الإجازة سفهًا خارجًا عن مقصود العلاء.

وأمام القدرة على التسلیم وإسلام المشتري في بيع المصحف والمسلم فيكتفى بحصول الشرط عند الإجازة؛ لعدم وضوح دليل على الفساد بمجرد انتقامه حين العقد. ولا عبرة بالتسلیم الأصیل قبل الإجازة، والمفروض حصول القدرة عليه عند اعتبار التسلیم، وأنه لا سبیل للمشتري على المبيع إلا بعد الإجازة، فلا يفید ما دلّ على دفع السبیل وقضی به مراعاة الإحترام فساد العقد في تلك الصورة، فیندرج تحت الأصل. وأماماً معلومة العوضین ففيها وجهان.

ولا يبعد أن يقال في اشتراط استجمام الشروط حين العقد بما دلّ الدليل على اشتراط العقد به مطلقاً.

وأماماً ما كان اعتباره لجهة خارجة كنفي السبیل على المسلم وملحوظة الإحترام أخذ فيها بمقتضى ذلك الدليل، فلا يبعد على الصحيح في المثالين المفروضين<sup>(١)</sup>. هذا تمام الكلام بالنسبة إلى الأمر الأول.

(١) تبصرة الفقهاء ٣٦٠/٣ و ٣٥٩.

## الثاني: هل يعتبر علم المميز بالمجاز تفصيلاً؟

ويقع الكلام في مقامين:

أ: في اعتبار العلم - تفصيلاً أو إجمالاً - بوقوع العقد في صحة الإجازة، وعدم اعتبار العلم به مطلقاً وكفاية الإجازة حتى مع احتمال وجود العقد.

ب: في صحة تعلق الإجازة بالمهم وعدمها.

أما المقام أ:

فقال الشيخ الأعظم: «هل يشترط في المجاز كونه معلوماً للمميز بالتفصيل - من تعين العوضين وتعين نوع العقد من كونه بيعاً أو صلحاً فضلاً عن جنسه من كونه نكاحاً لجاريته أو بيعاً لها - أم يكفي العلم الإجمالي بوقوع عقد قابل للإجازة؟»<sup>(١)</sup>.

أقول: قد مر أن العقد الفضولي تام من جميع الجهات إلا من جهة استناده إلى المالك التي تمت بالإجازة اللاحقة. ولا يشترط في الإجازة العلم التفصيلي بل يكفي العلم الإجمالي فيها. لأن الإجازة بمنزلة الإذن السابق فكما لا يعتبر العلم التفصيلي في الإذن السابق فكذلك في الإجازة اللاحقة كما يظهر من جدنا العلامة التقى<sup>(٢)</sup> في عبارته الماضية<sup>(٣)</sup> سابقاً.

## مقالة الشيخ الأعظم ونقده:

ولكن الشيخ الأعظم ذكر وجهين في المقام وقال: «ووجهان: [١] من كون الإجازة كالإذن السابق فيجوز تعلقه بغير المعين إلا إذا بلغ حدّاً [من الإبهام] لا يجوز معه التوكيل. [٢] ومن أن الإجازة بحسب الحقيقة أحد ركني العقد لأن المعاهدة الحقيقة إنما تحصل بين المالكين بعد الإجازة، فيشبه القبول مع عدم تعين الإيجاب عند القابل»<sup>(٤)</sup>.  
أقول: قد مر آنفًا بأن الوجه [١] تام عندي. وأما الوجه [٢] فمُراؤه<sup>(٥)</sup> أن المالك مع

(١) المكاسب ٤٦٨/٣.

(٢) تبصرة الفقهاء ٣٦٠/٣.

(٣) الآراء الفقهية ٥٣٣/٥.

(٤) المكاسب ٤٦٨/٣.

القول في المجاز / الثاني: هل يعتبر علم المجيز بالمجاز تفصيلاً؟ ..... ١١٣

عدم العلم التفصيلي بالعقد تكون إجازته مُعَلَّقةً.

نحو قوله: إنْ وقع بيع على نحو كذا على مالي فقد أجزته وحيث أنَّ الإجازة أحد ركني العقد لحصول المعاهدة الحقيقة بين المالكين فقط، فالإجازة تكون بحكم العقد و التعليق في العقود مبطلٌ فكذلك في الإجازة.

والمحقق النائي<sup>(١)</sup> أضاف إليه بأنَّ الإجازة من الآيقاتات والايقاع لا يقبل التعليق.

يرد عليه: ليست الإجازة أحد ركني العقد بل بها تُنسب العقد الذي شُم قبلها بالمجيز، فالإجازة لا تعد عقداً ولا جزءاً له ومتّمماً له، بل بها يَتَم انتساب العقد بالمجيز فقط، والمعاهدة الحقيقة إنّما تحصل بين المالين لا المالكين وهي متحققة قبل الإجازة وبها تُنسب إلى المالك، فالإجازة لا تشبه القبول بأنه لابدّ فيه من تعين الإيجاب عند القابل، بل هي تشبه بالإذن السابق فكما يتعلّق الإذن السابق بأمر غير معلوم بالتفصيل بل ربّما غير معلوم بالإجمال فكذلك الإجازة المتأخرة اللاحقة، فظاهر بما ذكرنا عدم تمامية الوجه [٢] في كلام الشيخ الأعظم.

وأمّا حمل كلامه في تعين مراده<sup>بِهِ</sup> إلى قضية التعليق في العقود وأنَّ الإجازة بمنزلة العقد والتعليق فيها باطل كما أنَّ التعليق في العقود، أيضاً غير تام لأنَّ دليل بطلان التعليق في العقود ليس إلّا الإجماع ومعقه نفس العقد ولا يشمل الإجازة، فالحال الإجازة بالعقود باطل، هذا أوّلاً.

وثانياً: بطلان العقد بالتعليق يختص بأمرٍ خارج عن العقد وأمّا إذا كان بأمر يقتضيه نفس العقد وإن لم يصرّح به في متنه فلا وجه لبطلانه نحو قول البائع: إن كان هذا المال مالي فقد بعتك بكتذا، والوجه في عدم البطلان لأنَّ مثل هذا التعليق موجود في جميع العقود.<sup>(٢)</sup>

(١) المكاسب والبيع ٢١٦/٢، منية الطالب ١٣٩/٢.

(٢) راجع منية الطالب ١٣٩/٢، و هدى الطالب ٣٩٤/٥.

وثالثاً: على فرض قبول أن الإجازة تشبه العقود من الشيخ الأعظم، لا يجري فيها ما يجري في العقود من بطلان التعليق في العقود لأن «مجرد الشباهة لا يوجب الإلحاد في الحكم»<sup>(١)</sup> كما هو الواضح.

وبالجملة: الوجه [٢] في كلام الشيخ الأعظم مع ما ذكر من تعين مراده غير تامين.

#### مقالة النائيني ونقدده:

ولكن بقي في المقام ما أفاده المحقق النائيني: من أن الإجازة من الإيقاعات والإيقاع لا يقبل التعليق برد عليه ما ذكرته آنفأ تحت عنوان ثانياً واعترف هو بنفسه الشريفة على هذا الرد حيث قال في دورته الأخيرة في المكاسب ما نصه: «إن طلاق الزوجة وعتق العبد ونحوهما من الإيقاعات وبيع المالك ماله ونحوه من العقود معلق على زوجية الزوجة ورقيقة العبد وكون المال مالاً للمالك، نحو تعليق كل حكم على موضوعه، فهذا المقدار من التعليق مما لا محيس عنه في العقود والإيقاعات... وإن شئت فقل لا تعليق فيهما، وإن شئت فقل إن هذا التعليق لا يكون مضرراً ومرجع العبارتين إلى شيء واحد، وما نحن فيه من هذا القبيل لكونه تعليقاً للإجازة على وجود العقد الذي تتعلق به الإجازة نظير تعليق البيع على ملك المبيع والطلاق على زوجية الزوجة»<sup>(٢)</sup>.

ثم العجب منه<sup>(٣)</sup> حيث علل قوله من معلومية المجاز بالتفصيل وعدم تعلق الإجازة لأمر مبهم بالغرر وقال: «وذلك للغرر فإنه لا يختص بالبيع وإن ورد النهي عنه في البيع بالخصوص<sup>(٤)</sup> أيضاً، ولكن النهي عنه ليس مختصاً بالبيع بل ورد النهي عنه بقول مطلق<sup>(٥)</sup>».

(١) راجع منية الطالب ١٣٩/٢.

(٢) المكاسب والبيع ٢١٦/٢.

(٣) وسائل الشيعة ٤٤٨/١٧، ح ٣، الباب ٤٠ من أبواب آداب التجارة.

(٤) راجع وسائل الشيعة ٣٩٥/١٧، الباب ٩ من أبواب آداب التجارة، و ٣١/١٨، الباب ١٧ من أبواب الخيار.

القول في المجاز / الثاني: هل يعتبر علم المجيز بالمجاز تفصيلاً؟ ..... ١١٥

وجه التعجب: نعم، ورد النهي عن الغرر في غير البيع وجريانه في غيره ولكن يكون دليلاً أخص من المدعى لأنّ مداعاه بطلان تعلق الإجازة بما يكون معلوماً بالإجمال ودليله لزوم الغرر ومن الواضح ربّما يوجد معلوم بالإجمال الذي لا يكون فيه غرراً أصلاً وجود معلوم بالتفصيل يوجد فيه الغرر.

وعلى فرض ثبوت الغرر، لا يوجب الغرر الفاحش إلّا الخيار في جانب المغدور الجاهل لا بطلان المعاملة كما يأتي في الخيارات.

ثم قال في رد مشابهة الإجازة اللاحقة بالإذن السابق ما نصه: «وزان الإجازة الواردة على الأمر المبهم مثل إجازة ما صدر من الفضولي الذي لا يعلم بكونه بيعاً أو غيره، وزان التوكيل في أحد الأمرين المردود بين البيع وغيره، لا نظير التوكيل المطلق في جميع أموره، ولا إشكال في بطلان الوكالة أيضاً إذا كانت متعلقة بالمبهم وإنّما هو الصحيح منها هو الوكالة المطلقة ولا يتصور نظيرها في الإجازة لتعلقها إلى المعاملة الشخصية الخارجية...»<sup>(١)</sup>.

يرد عليه: عدم تمامية قياس الإجازة في ما يكون معلوماً بالإجمال بالتوكيل في أحد الأمرين المرددين بين البيع وغيره، والوجه في بطلان التوكيل بهذه الكيفية هو «عدم وقوع المتعلق حين صدور التوكيل وبالتالي يكون الإبهام واقعياً والتردد حقيقةً ومن المعلوم أنّ التوكيل في المردود الواقعي باطل.

وهذا بخلاف الإجازة حيث أنّ متعلقها متتحقق خارجاً ويستحيل فيه التردد وبالتالي فإنه لا تردد في الأمر الواقع والمتحقق خارجاً، وإنّما التردد في الصورة العلمية للمجيز وبينهما فرق.

[وبالجملة]: فالإبهام الذي يلف التوكيل إبهام واقعياً ناشئ عن التردد في الواقع بخلاف الإبهام في الإجازة حيث أنه إبهام من جهة المجيز دون الواقع المعلوم تتحققه،

---

(٥) المكاسب والبيع ٢١٧/٢.

(٦) راجع المكاسب والبيع ٢١٧/٢.

ولذلك لا يمكن أن يقاس الإجازة بالتوكيل، ويعد قياسها مع الفارق»<sup>(١)</sup>.

### مقالة المحقق الأصفهاني ونقده:

قال عليه السلام: «ربما يستند في اشتراط العلم التفصيلي إلى النهي عن الغرر، إما لكون الإجازة غررية والغرر منهي عنه مطلقاً، وإما لكون العقد المجاز غررياً من الم Giz، وهو منهي عنه، ولو لم يكن الغرر في الإجازة منهاً عنه.

وتحقيق القول في ذلك يبنتني على مقدمة: هي أن التوكيل تارة يتعلق بالمهم المردود، وأخرى بالمجهول، وثالثة بتعظيم الوكالة بحيث تسع كل ما يؤدي إليه نظر الوكيل واختياره.

والأول: في نفسه غير معقول؛ إذ المردود بما هو لا ثبوت له ذاتاً وحقيقةً ماهيةً وهويةً، فالإذن فيه إذن في أمر غير معقول، فهو غير معقول من العاقل غير الغافل، وعلى فرض المعقولية فهو فيما نحن فيه مفروض العدم، لأن العقد الصادر من الفضول معين لا مردود واقعاً، فإذا جازت إجازة المجهول لا إجازة المردود.

والثاني: وهو التوكيل في المجهول، كأن يوكله في البيع بما لا يعلم الموكّل والوكيل أنه فضة أو ذهب مثلاً، فمثله غير نافذ من الموكّل بال مباشرة فكذا بالتبسيب، ومثله إجازة بيع المجهول بهذا الوجه.

والثالث: ما إذا فرض الامر إلى الوكيل وجعله مستقلأً في العمل بأي وجه يختاره، فكما أنه للموكّل التصریح ببيع ماله بأدون من ثمن المثل، أو بهبة ماله، وليس التوكيل غررياً ولا المعاملة غررية، لا من حيث مباشرة الوكيل ولا من حيث تسبب الموكّل، فكذلك له هذا المعنى بالتعظيم، فالمعاملة الصادرة من الوكيل إذا كانت في نفسها واحدة للشروط تكون متناسبة إلى الموكّل، فهذه المعاملة الصحيحة تسببيّة من الموكّل وإن جهل الموكّل بما فعله الوكيل، ومثل هذا التعظيم هنا - مع كون المجاز عقداً خاصاً - وإن كان معقولاً نظراً إلى أنه يرضى بأي وجه أوقعه الفضول، بيعاً كان أو هبةً بشمن المثل أو بأدنى.

القول في المجاز / الثاني: هل يعتبر علم المجيز بالمجاز تفصيلاً؟ ..... ١١٧

إلا أن الفرق بين التوكيل والإجازة، أن الاقدام على المعاملة عمل الوكيل المستقل في أمرها، فيعتبر أن يكون عقلياً غير سفهائي من حيث كونها غررية خطيرية، ولا إقدام على المعاملة من الموكل كي يعتبر علمه لثلا يلزم الغرر، فلا غرر في التوكيل، لا من حيث إن التوكيل عمل يعتبر أن لا يكون غررياً، ولا من حيث إن المعاملة المنتسبة إليه غررية.

بخلاف الإجازة؛ فإن الفضول أجنبي عن المال وعن التصرف في المال، فلا معنى لغرره وخطره، بل الاقدام على المعاملة من المجيز، فهو بإجازته مقدم على المعاملة، فهذا العقد الإجاري كعده المباشر، فلا بد من أن يكون هذا الاقدام منه عقلياً غير سفهائي.

وممّا ذكرنا تبيّن أن الإجازة كالإذن والتوكيل، وأنه لا يختص أحدهما بخصوصية من حيث غررية التوكيل والإجازة وعدمهما، بل الفرق من حيث إن المعاملة مع الجهل غررية من المجيز دون الموكل للوجه المتقدم»<sup>(١)</sup>.

«ويرد عليه أولاً: إن قوله الله: «إن الفضول أجنبي عن المال و التصرف في المال، فلا معنى للغرر وخطره» ممنوع؛ لأن الغرر من المعاني والعناوين التعليقة حيث لا يطلق إلا مرتبطة بطرف المعاملة، و معناه حدوث خصوصية في المعاملة تستوجب جهل طرف العقد بالمعاملة وخصوصياتها، ومن المعلوم أن الفضولي بإقامته - الذي سوف يجيئه المالك لا حقاً - يعد أحد أطراف العقد، فإذا كانت المعاملة مجحولة عنده، فإنه ليس في استطاعة المجيز إجازتها، وبالتالي فإن الفضولي لا يعد أجنبياً عن العقد والغرر والأخطار المترتبة عليه كما زعمه الأصفهاني.

وثانياً: إن قوله الله أخيراً: «إن المعاملة مع الجهل غررية من المجيز» ممنوع أيضاً، لأن الاقدام حقيقة يستحيل أن يتعلق بالموارد، بل لا بد من تعلقه بالمعدوم دائماً؛ أي يجب أن يُقدم القاصد على إيجاد معاملة لم تكن موجودة سابقاً، أمّا الموجودة فلا يعقل أن يقصده المتعامل، وعليه فالسؤال المطروح فيما نحن فيه هو أنه هل وقعت معاملة أم لا؟ فإن أجاب بالنفي، فإنه يرد عليه بأنه ما هو متعلق بالإجازة حينئذ؟ وإن أجاب

(١) حاشية المكاسب ٢٦٣-٢٦١/٢.

بإيجاب، فإنه يرد عليه بأن الإقدام على الواقع الموجود محال. والحل: هو القول بأن مورد الإقدام هي الإجازة دون المعاملة، وبالتالي يجب أن نلاحظ أن ما أقدم عليه المجيز هل يعد غررًا أم لا؟ فإن التزم بغررية الإجازة، عليه أن يتلزم بغررية الإذن أيضًا بالضرورة، لعدم إمكان التخصيص في الأحكام العقلية، فضلاً عن اتحاد الإذن والإجازة حقيقةً وجوهراً وانحصر اختلافهما بالسبق واللحوق»<sup>(٢)</sup>. والحاصل: في المقام أ يكفي علم الإجمالي للمجيز بالنسبة إلى المجاز لصحة صدور الإجازة منه، ولا يعتبر علمه التفصيلي به خلافاً لأحد وجهي الشيخ الأعظم ولما اختاره المحققان النائيني والأصفهاني ث.

وأمّا المقام ب:

هل يصح تعلق الإجازة بالمبهم أم لا؟ وهل يعتبر علم المجيز بوقوع العقد وعدم كفاية احتمال وجوده في صحة الإجازة أم لا؟ فقد قال العلامة الجد التقى: «وهل يعتبر فيها علمه بوقوع العقد من الفضول أو يجوز إمضاءه لما يتحمل وقوعه أو على تقدير وقوعه كما إذا أخبره بوقوع البيع فأجازه من دون أن يتحقق عنده وقوعه ثم علم بالواقع؟ وجهان. ويقوى الاكتفاء به في المقام»<sup>(٣)</sup>.

ولكن يرى الشيخ الأعظم قوة احتمال اعتبار العلم بوقوع العقد «لأن الإجازة وإن لم تكن من العقود حتى يشملها معاقده إجماعهم على عدم جواز التعليق فيها، إلا أنها في معناها ولذا يخاطب المجيز بعدها بالوفاء بالعقد السابق، مع أن الوفاء بالعقد السابق لا يكون إلا في حق العاقد، فتأمل»<sup>(٤)</sup>.

مراده ث: إن الإجازة تكون من الإيقاعات ولا يصح فيها التعليق لأنّه لو أجاز

(١) كذا و «أو» أحسن.

(٢) العقد النضيد ٤٩٢/٣.

(٣) راجع تبصرة الفقهاء ٣٦١/٣.

(٤) المكاسب ٤٦٨/٣ و ٤٦٩.

القول في المجاز / الثاني: هل يعتبر علم المجيز بالمجاز تفصيلاً؟ ..... ١١٩

العقد المحتمل وقوعه تكون إجازته معلقة على وقوع العقد وهو باطل.  
ويرد عليه كما مرّ أوّلاً: بعد تحقق الإجماع في عدم تحمل الإيقاع للتعليق لأنّ  
هذه المسألة لم ترد في كلمات القدماء من الفقهاء.  
وثانياً: ما مرّ من المحقق النائي<sup>(١)</sup> من هذا المقدار من التعليق مما لا محيس عنه  
في العقود والإيقاعات.

وثالثاً: على فرض تتحقق الإجماع يمكن أن يكون مدركيّاً لاحتمال اعتماد القائل  
بعد قابلية الإيقاع لتحمل التعليق على أنّ الإجازة انشاءً وهو لا يتحمل التعليق.<sup>(٢)</sup>  
وأمّا ما ذكره الشيخ الأعظم<sup>رحمه الله</sup> من أنّ الإجازة في معنى العقد أي في حكمه  
وبالتالي فلا يجوز التعليق فيها لأن دراجها في الأدلة الدالة على عدم جواز التعليق في  
العقود، والدليل على أنها في حكم العقد ومعناه أنه يُعدّ المجيز من طريق الإجازة عaculaً  
ويجب عليه الوفاء بالعقد مع عدم صدور أركان العقد من الإيجاب والقبول منه.  
فيرد عليه أوّلاً: إن أراد بأنّ الإجازة في معنى العقد وحكمه أنّ المجيز يعدّ عaculaً  
بعدها، يكون باطلًا ولعله<sup>يُبيّن</sup> أمر بالتأمل في آخر كلامه.

وثانياً: إن أراد منه أنّ وجوب الوفاء بالعقد يشمل المجيز بعد صدور الإجازة منه،  
يكون حقّاً لامرية فيه ولكن دعوى ترتب بقيّة شروط العقد على هذا المجيز دون إثباتها  
خطر القتاد.<sup>(٣)</sup>

فظهر مما ذكرنا صحة تعلق الإجازة بالمبهم ولا يعتبر فيها علم المجيز بوقوع العقد  
ويكفي أحتمال وقوعه في صحة الإجازة كما قوله العلامة الجدّ التقي<sup>رحمه الله</sup> والحمد لله العالم  
بأحكامه.

(١) المكاسب والبيع ٢١٦/٢.

(٢) العقد النضيد ٤٨٥/٣.

(٣) راجع العقد النضيد ٤٨٦/٣.

### **الثالث: حكم العقود المترتبة على مال الغير**

لو تَرَتَّبَتْ العقود المتعددة على مال الغير أو على عوضه فهل للمالك أن يجيز أي منها شاء أم لا؟

نعم، يجوز للمالك أن يُجِيزَ أياً منها شاء مع رعاية مصلحته كما نص عليه جماعة من الفقهاء<sup>١</sup>.

قال العلامة في القواعد: «وللمالك تتبع العقود ورعايتها مصلحته ومع علم المشتري إشكال»<sup>(١)</sup>.

وقال في التذكرة: «لو غصب مالاً وتصرَّفَ في ثمنه مره أخرى كان ذلك موقوفاً على اختيار المالك في إجازة الجميع أو أيها شاء، وفسخ الجميع أو أيها شاء وله تتبع العقود الكثيرة في راعي مصلحته، وهذا أضعف قول الشافعي والأصح عنده البطلان»<sup>(٢)</sup>.

وقال في نهايته: «ولو غصب أموالاً وباعها وتصرَّفَ في ثمنها مره بعد أخرى، فللمالك إجازتها وأخذ الحاصل منها ويتابع العقود الكثيرة بالنقض والإبطال ورعايتها مصلحته. ولو كان المشتري عالمًا بالغصب فإشكال، ينشأ من رجوعه بالثمن وعدمه»<sup>(٣)</sup>.

قال فخر المحققين في ذيل قول والده العلامة في القواعد: «هذه المسئلة مبنية على المسئلة السابقة ومتفرعة عليها (فعلى بطلان) بيع الفضولي من أصله فيبيع الغاصب أولئك

(١) قواعد الأحكام ١٩/٢.

(٢) تذكرة الفقهاء ٢١٩/١٠.

(٣) نهاية الإحکام ٤٧٦/٢.

بالبطلان، وعلى القول بوقوف بيع الفضولي على إجازة المالك فالأكثر على أنه كذلك في الغاصب مع جهل المشتري إذ الشرط عنده في اعتبار الصيغة شرعاً بالنظر إلى الفاعل كونه مكلفاً مختاراً رشيداً قاصداً لها ولمعناها وزاد بعضهم عدم مسبيقتها بنهي المالك لا غير ومعنى اعتبارها صلاحيتها للتأثير بالفعل عند اجتماع الشرائط وإجازة المالك سبب لسببية الصيغة للتأثير بالفعل ويزيد هنا تتبع المالك العقود الكثيرة بالنقض والابطال ورعاية مصلحته وبينى على ذلك إذا ربح الغاصب في المال المغصوب هل يكون الربح له أو للمالك؟ فنقول: إنْ كان المشتري جاهلاً فللمالك تتبع العقود والإبطال ورعاية مصلحته والربح له في سلسلتي الثمن والمثمن وأمّا إنْ كان المشتري عالماً بالغصب، فعلى قول الأصحاب إنْ المشتري إذا رجع عليه بالسلعة لا يرجع على الغاصب بالثمن مع وجود عينه فيكون قد ملكه الغاصب مجاناً لأنَّه بالتسليم إلى الغاصب ليس للمشتري استعادته من الغاصب بعد أخذ المالك العين المغصوبة بنص الأصحاب فقبله أولى أنْ لا يكون له المالك قبل الإجازة لا يملك الثمن لأنَّ الحقَّ أنَّ الإجازة شرط أو سبب فلو لم يكن للغاصب لكان ملكاً بلا مالك وهو محال فيكون قد سبق ملك الغاصب الثمن على سبب ملك المالك له فإذا نقل الثمن عن ملكه لم يكن للمالك إبطاله ويكون ما يشتري الغاصب بالثمن له وربحه له وليس للمالك أخذه لأنَّه ملك الغاصب، وعلى القول بأنَّ إجازة المالك كافية فإذا إجازه كان له ويتحمل أنْ يقال لمالك العين حقَّ تعلق بالثمن فإنَّ له إجازة البيع وأخذ الثمن وحقَّه مُقدَّم على حقَّ الغاصب بدفع المشتري ولأنَّ الغاصب يؤخذ بأحسن بأحسن - خـ لـ) أحواله وأشتها عليه والمالك بأجود أحوالهـ. فالتحقيق: أنْ نقول في سلسلة المثمن مع علم المشتري الأوَّل للمالك أخذ عينه فينفسخ جميع العقود المترتبة عليها وله إجازة أيِّ العقود أراد فإنْ أجاز عقداً صح مابعده وبطل ما قبله وكان له ثمنه إنْ كان المشتري جاهلاً أو عالماً على أحد الاحتمالين فيبطل جميع العقود بعده في سلسلة الثمن والفرق بينه وبين المثمن أنه إذا أجاز عقداً فقد خرج المثمن عن ملكه إلى ملك المشتري فصحت تصرفاته فيه ودخل الثمن في ملك المجيز فبطل تصرف غيره فيه، والأصحُّ

عندى أنه مع وجود عين الشمن للمشتري العالم أخذه ومع التلف ليس له الرجوع به<sup>(١)</sup>. قال الشهيد في الدروس: « ولو ترتب العقود على العين والشمن فللمالك إجازة ما شاء ومهما أجاز عقداً على المبيع صحّ وما بعده خاصة وفي الشمن ينعكس ولا يقبح في ذلك علم المشتري بالغضب.

ولو فسخ المالك أخذ العين وزوايدها ومنافعها فإن هلكت رجع على مَنْ شاء والقرار على المشتري مع العلم وعلى الغاصب مع الجهل أو دعواه الوكالة. ويرجع بالشمن مع وجوده على كل حال، وكذا مع تلفه جاهلاً إذا رجع عليه المالك بالقيمة...»<sup>(٢)</sup>.

وفي حاشيته على القواعد ما نصه: «ملحق وجد بخطه على نسخة بعض تلامذته، وعنده بخط القاريء: وجهه أن التتبع إنما يتحقق مع جهل المشتري بالغصبية؛ ليقع العقد شبهاً بالصحة، فيقع الشمن في ملك البائع، فينتقل منه إلى المالك. أمّا مع علمه لا يقع العقد صحيحاً بوجه، فلا يستحق البائع الشمن حتّى يستحقه المالك.

قلت: ووجهه أنه مع علم المشتري يكون مسلطاً للبائع الغاصب على الشمن؛ ولهذا لو تلف لم يكن له عليه الرجوع ولو بقي فيه الوجهان فلا يدخل في ملك رب العين، فحينئذ إذا اشتري به البائع مثناً فقد اشتراه لنفسه، وأتلفه عند الدفع إلى البائع، فيتحقق ملكه للمبيع، فلا يتصور نفوذ الإجازة هنا لصيورته ملكاً فلا يمكن تتبع الشراء وإن أمكن إجازة البيع مع احتمال عدم نفوذها أيضاً؛ لأنّ ما دفعه إلى الغاصب كالمأذون له في إتلافه، فلا يكون ثمناً فلا تؤثر الإجازة في جعله ثمناً فصار الإشكال في صحة البيع مع الإجازة، وفي التتبع.

وصرّح قطب الدين البويمي: أن الإشكال مع العلم في التتابع لأنّه يكون إباحة للشمن»<sup>(٣)</sup>.

(١) إيضاح الفوائد ٤١٨/١ و ٤١٧.

(٢) الدروس ١٩٣/٣.

(٣) الحاشية التجارية ٢٢١/.

أقول: إلى هنا ظهر أن فخر المحققين أسس قاعدة في المقام ورضي بها الشهيد وهي: في العقود المترتبة المتعددة على المبيع (المثمن) لو أجاز المالك المتوسطة منها، صحت ما بعدها وبطلت ما قبلها.

وأما العقود المترتبة المتعددة على الشمن لو أجاز المالك المتوسطة منها فهـي عكس الأمر، صحت ما قبلها وبطلت ما بعدها.

وقال المحقق الثاني ردًا على فخر المحققين والشهيد وشرحًا لكلام العلامة في القواعد: «معنى: أن له إجازة أي عقد اختار إجازته فإن أجاز عقداً من العقود المرتبة على المغصوب - كما لو بيع بسيف ثم بدار ثم بفرس ثم بثوب باعتبار اختلاف الأيدي - صح ذلك العقد وبطل ما قبله من العقود لأن صحته بإجازته تقتضي كون المبيع باقياً على ملكه، وبقاوئه على ملكه ينافي صحة شيءٍ من العقود السابقة على ذلك العقد، إذ لو صح شيءٌ منها لخرج المبيع عن ملكه، فلم تؤثر إجازته فيه.

لكن سياستي - في أن من باع مال غيره فضولاً ثم اشتراه - ما يقتضي التردد في بطلان ما قبله، لأن إذا حملنا عبارته فيما يأتي على التردد، كان على احتمال الصحة، يتحمل الصحة بالإجازة هنا.

وأما ما بعده من العقود فيبني على أن إجازة الفضولي كاشفة أو ناقلة، فإن قلنا بالأول صح ما بعده، لتبيين وقوع تصرّفه في ملكه، وإن قلنا بالثاني تجيء فيه ثلاثة أوجه: أحدها: البطلان، لتعذر الإجازة، لانحصرارها في المغصوب منه، وقد خرج عن ملكه.

الثاني: الصحة من غير توقف على إجازة التصرف ببيعه.

الثالث: توقفه على إجازته، وسيأتي مثل هذا فيما بعد.

ولو ترتب العقود على ثمن المغصوب، كما لو بيع السيف بقوس، ثم القوس بدابة، ثم الدابة ببعير، ثم البعير بدرهم، فإن الحكم ينعكس لو أجاز واحداً منها، فإن ما قبله يصح، ويقف ما بعده على الإجازة كالفضولي، إلا إذا قلنا الإجازة كاشفة، كما لو أجاز بيع الدابة بالبعير، فإن إجازته إنما يعتمد بها شرعاً أن لو كان مالكاً للدابة، وإنما يملكه على هذا

التقدير إذا ملك السيف، وإنما يملكه أن لو صَحَّ بيع السيف به، فيجب الحكم بصحة ذلك، حملاً ل الكلام المسلم على الوجه الذي يكون معتمداً به شرعاً.

واعلم: أنَّ هذا إنما يستقيم إذا جرت العقود على العوض الذي هو الثمن، ثمَّ على ثمنه وهكذا، فلو جرت على الثمن خاصة، كما لو بيع السيف مراراً فأجاز واحداً منها، فإنَّ ذلك العقد يصح ويبطل ما قبله، إلَّا العقد الذي قبُل فيه المغصوب بالسيف، وفيما بعد ذلك العقد الأُوْجَه الثلاثة السابقة.

وبهذا يظهر أنَّ إطلاق كلام الشارح<sup>(١)</sup> وشيخنا الشهيد في الدروس<sup>(٢)</sup> - بأنَّ في سلسلة المثمن يصح العقد المجاز، وما بعده دون ما قبله، وفي الثمن بالعكس - غير مستقيم، ويحتاج إلى التنقیح في مواضع:  
الأول: بيان حال ما بعده في سلسلة الثمن، بما ذكرناه.

الثاني: وقوف ما بعد المجاز في سلسلة الثمن على الإجازة، دون البطلان.

الثالث: أنَّ ذلك في سلسلة مخصوصة في الثمن كما بيَّناه، لا مطلقاً<sup>(٣)</sup>.

وقال ثاني الشهيدين في الروضة: «... وإن ترتب العقود على الثمن أو المثمن أو هما وأجاز الجميع صح أيضاً، وإن أحجاز أحدهما فإنَّ كان المثمن صح في المجاز وما بعده من العقود، أو الثمن صح وما قبله.

والفرق أنَّ إجازة المبيع توجب انتقاله عن ملك المالك المجيز إلى المشتري فتصبح العقود المتأخرة عنه وتبطل السابقة لعدم الإجازة.

وإجازة الثمن توجب انتقاله إلى ملك المجيز فتبطل التصرفات المتأخرة عنه بحيث لم يجزها وتصبح السابقة، لأنَّ ملك الثمن المتوسط يتوقف على صحة العقود السابقة، وإلَّا لم يكن تملك ذلك الثمن، هذا إذا بيعت الأثمان في جميع العقود، وأنما لو تعلقت العقود بالثمن الأول مراراً كان كالمثمن في صحة ما أُجِيز وما بعده،

(١) إيضاح الفوائد ٤١٨/١.

(٢) الدروس ١٩٣/٣.

(٣) جامع المقاصد ٧١/٤.

وهذا القيد وارد على ما أطلقه الجميع في هذه المسألة كما فصلناه أولاً.

مثاله: لو باع مال المالك بثوب ثم باع التوب بمائة ثم باعه المشتري بمائتين ثم باعه مشتريه بثلاثمائة فأجاز المالك العقد الأخير فإنه لا يقتضي إجازة ما سبق بل لا يصح سواه، ولو أجاز الوسط صح ما بعده كالمثمن.

نعم، لو كان قد باع الثوب بكتاب ثم باع الكتاب بسيف ثم باع السيف بفرس فإجازة بيع السيف بالفرس تقتضي إجازة ما سبقه من العقود، لأنّه إنما يملك السيف إذا ملك العوض الذي اشتري به وهو الكتاب، ولا يملك الكتاب إلا إذا ملك العوض الذي اشتري به وهو الثوب فهو هنا يصح ما ذكروه<sup>(١)</sup>.

وقال في المسالك: (ثم إن اتحد العقد فالحكم واضح، وإن ترتبت العقود على الثمن أو المثلمن أو هما وأجاز الجميع صح أيضاً. وإن أجاز أحدهما، فإن كان هو المثلمن صح في المجاز وما بعده من العقود. وإن كان هو الثمن صح وما قبله. كذا أطلقه جماعة من الأصحاب).

والفرق بين المقامين أن إجازة المبيع توجب انتقاله عن ملك المالك المجيز إلى المشتري، فتصح العقود المتأخرة عنه المترتبة على فعل المشتري، وتبطل السابقة لعدم الإجازة. وإجازة الثمن توجب انتقاله إلى ملك المجيز، فتبطل التصرفات المتأخرة عنه فيه، حيث لم يجزها، وتصح السابقة، لأن ملك الثمن المتوسط يتوقف على صحة العقود السابقة، وإلا لم يمكن تملّك ذلك الثمن. مثاله: ما لو كان الفضولي قد باع مال المالك بكتاب مثلاً، ثم باع الكتاب بسيف، ثم باع السيف بثوب، ثم باع التوب بفرس، فأجاز المالك بيع الثوب بالفرس، فإن ملكه حينئذ للفرس يتوقف على تملّك الثوب، وإنما يملك الثوب إذا ملك العوض الذي اشتري به وهو السيف وإنما يملك السيف إذا ملك العوض الذي اشتري به وهو الكتاب. فظاهر أن إجازته للعقد المتأخر يستلزم إجازة العقود السابقة، وإلا لم يتم، فيحكم بصحّة ذلك كله، حملأ لفعل المسلم على الوجه المعتمد به

---

(١) الروضة البهية (٣/٢٣٤-٢٣٥).

شرعًا.

وهذا الحكم صحيح في هذا المثال ونظائره، إلا أن مسألة ترتيب العقود على الثمن أعمّ منه. فإنّ من صوره ما لو بيع الثمن - وهو الكتاب في هذا المثال - مراراً، كما لو باعه ذلك الفضولي بمائة، ثمّ باعه المشتري بمائتين، ثمّ باعه المشتري الثاني بثلاثمائة، فأجاز المالك العقد الأخير، فإنه لا يقتضي إجازة ما سبق، بل لا يصحّ سواه، مع أنه يصدق عليه أنّ العقود ترتبت على الثمن، ولم يتمّ الحكم بصحّة ما قبل المجاز.

وأمّا مسألة سلسلة العقود على المثمن، فصحّة العقود اللاحقة للمجاز مبنية على أن الإجازة كافية، ليظهر ملك كل بايع متّأخر حين بيعه وإن كان في ثاني الحال، أمّا لو جعلناها ناقلة للملك من حين الإجازة، فالبائع لم يكن مالكاً حين بيعه، وإنّما ملك بعده بالإجازة، والإجازة كانت لمالك العين ولم يحصل، وعند إجازته للعقد السابق خرج اللاحق عن ملكه فلم يمكنه الإجازة، فتبني صحّة البيع المتّأخر حينئذٍ على من باع فضولياً ثمّ انتقل إليه الملك، فإنّ في لزوم البيع حينئذٍ، أو توقيه على إجازته ثانياً وجهان. وقد ظهر بذلك أنّ اطلاقهم الحكم في السلستين يحتاج إلى تنقیح<sup>(١)</sup>.

أقول: اعترض المحقق الثاني وتبعه الشهيد الثاني على العلميين - فخر المحققين والشهيد - في اطلاق قاعدتهم:

في العقود المترتبة المتعددة على المبيع (المثمن) لو أجاز المالك المتوسطة منها بطلت ما قبلها - وهذا على اطلاقه صحيح - وأمّا بالنسبة إلى صحّة ما بعدها فإنه لا يكون على اطلاقه صحيحاً، بل هي تصح على القول بالكشف فقط وأمّا على القول بالنقل فتأتي ثلاثة احتمالات:

- ١- البطلان، لأنّ البائعين باعوا ما ليس في ملك قبل إجازة المالك والبيع لا بدّ أن يكون في ملك.
- ٢- الصحّة مع توقيه على إجازة المالك، لأنّهم باعوا ملك الغير فيحتاج إلى إجازة

(١) مسالك الأفهام ١٥٩/٣ و ١٥٨.

القول في المجاز / الثالث: حكم العقود المترتبة على مال الغير ..... ١٢٧

مالكه كما في الفضولي. أو على القول بالتوقف على الإجازة المستأنفة في مسألة من باع شيئاً ثم ملكه.

٣ـ الصحة مطلقاً - من دون التوقف على الإجازة - على القول بالصحة مطلقاً في مسألة من باع شيئاً ثم ملكه.

وفي العقود المترتبة المتعددة على الشمن لو أجاز المالك المتوسطة منها صحت ما قبلها وبطلت ما بعدها، تام إذا تبدل الشمن في كل معاملة إلى شيء آخر مثل تبدل الثوب بكتاب، والكتاب بسيف والسيف بفرس وهكذا.

وأماماً لو تعلقت العقود المتعددة بالشمن الأول مراراً نحو تبدل ثوب المالك بكتاب والكتاب بالمائة ثم بمائتين ثم بثلاثمائة ثم... في هذا المورد يكون فرض الشمن كالمثمن والمبيع يعني لو أجاز المالك المتوسطة منها بطلت ما قبلها وصحت ما بعدها على القول بالكشف مطلقاً وعلى القول بالنقل تأتي الاحتمالات الثلاثة الماضية، هذا نقد شاني للمحققين على العلمين وتبعه ثاني الشهيدين كما مرّ.

قال جدي الشيخ جعفر: «(وللمالك تتبع العقود ورعايتها مصلحته) فيجيز ما شاء منها. فإن كانت متعاقبة على عين واحدة ثمناً أو مثمناً أو مختلفاً فإن إجازة العالي تقضي بصحة السافل، لا للإجازة بل لوقوع العقد في محلّها بعد خروج العين عن أهلها. هذا على القول بالكشف.

وعلى النقل تتحمل وجوه ثلاثة: أحدها: البطلان في الأسفل، لعدم مصادفتها الملك. وثانيها: القول بالصحة، نظراً إلى أن حدوث الملك بحكم الإجازة. وثالثها: التوقف على الإجازة. ولعل الأوسط أوسط. وأماماً إجازة السافل فلا تقضى بصحة العالي، إذ لا ربط بينهما. و<sup>(١)</sup> المتوسط من العقود: حاشيتها غير خارجتين عن القسمين.

وغير المتعاقبة على المحل الواحد؛ إجازة العالي منها لا تقضى بإجازة السافل، لأن العوض صار ملكاً للمجيز، فلا ينتقل عنه إلا بإجازة أخرى. وإجازة السافل تقضي

---

(١) في بعض النسخ: (بل) بدل الواو.

بإجازة العالى تبعاً، على نحو حكم المقدمة، فمع الاكتفاء بمطلق الرضا أو القول بأنّ حكم المقدمة مستفاد من اللفظ؛ فلا إشكال.

ومن أراد استيفاء الأقسام ليتدرّب في معرفة الأحكام فليعلم أنّ العقد، والعائد، والمتعلق، والجهة كالعوضية<sup>(١)</sup> ومقابلاها: إما واحد، أو متعدد، أو مختلف. ثم العقود المتعددة: إما مجتمعة أو مترتبة، معلومة التاريخ في الجميع أو في البعض أو لا، متوافقة في الاقتضاء - شطورةً، وشروطاً، وقيوداً - أو مختلفة. ثم العائد: إما متحدة أو متعددة أو مختلفة، من متحد أو متعدد أو مختلف، مترتبة أو دفعية أو مختلفة، معلومة التاريخ في الكل أو البعض أو لا، متعلقة بالجميع أو البعض المتعدد أو المتعدد، شخصياً أو كلياً أو مردداً، مع الكشف أو النقل، إلى غير ذلك من الأقسام. ومن أعطى النظر حقه لم يخف عليه شيء من الأحكام.

كل ذلك مع عدم المانع. أمّا لو حصل مانع في بعضها، كبيع مسلم أو قرآن على كافر؛ لم تؤثّر الإجازة فيه، ولا في توابعه<sup>(٢)</sup>.

وقال صاحب الجواهر<sup>رحمه الله</sup>: «وربما تظهر الثمرة أيضاً: فيما لو ترتب العقود على المبيع أو الثمن أو عليهمما فضولاً، ولا ريب في أنّ للمالك تتبع العقود ورعايتها المصلحة له فيجيئ ما شاء».

لكن في الدروس ومحكي الإيضاح أنه «إذا أجاز عقداً على المبيع صحّ وما بعده خاصة وفي الثمن ينعكس». أي يصحّ هو وما قبله خاصة.

وكأنّ وجهه: أنّ الفضولي لو باع العبد مثلاً بسيف، ثم باعه المشتري من الفضولي بدار، ثم باعه الثاني بفرس، ثم باعه الثالث بثوب، فأجاز المالك منها بيعه بالدار، صحّ هو وبطل السابق قطعاً؛ لعدم الإجازة.

وذلك لأنّ إجازته الثاني تقتضي كون المبيع باقياً على ملكه، وبقاوته على ملكه

(١) في بعض النسخ: (كالعوض).

(٢) شرح القواعد ٢/٨٨-٨٦.

## القول في المجاز / الثالث: حكم العقود المترتبة على مال الغير ..... ١٢٩

ينافي صحة شيء من العقود السابقة على ذلك العقد؛ إذ لو صح شيء منها لخرج المبيع عن ملكه، فلم تؤثر إجازته فيه.

وأماماً ما بعده من العقود: فلا ريب في صحتها بناءً على الكشف؛ لوقوع التصرف حينئذٍ في الملك.

وأماماً على النقل، فيحتمل: البطلان؛ لتعذر الإجازة حينئذٍ من المالك. والصحة بلا إجازة؛ لحصول الملك للبائع الذي قد يتحقق رضاه ببيعه فضولاً، ولم يبق إلا الملك وقد حصل. والصحة مع الإجازة منه؛ لكون الرضا الأول إنما كان والمال لغيره. ولعل الأول أقوى.

وأماماً لو ترتب على الشمن: كما لو بيع السيف بقوس، ثم القوس بدابة، ثم الدابة ببعير، ثم البعير بدرابهم، فإن الحكم ينعكس لو أجاز واحداً منها، فإن ما قبله يصح، ويقف ما بعده على الإجازة؛ لأنّه فضولي.

فلو أجاز في المثال بيع الدابة بالبعير مثلاً استلزم إجازة ما قبله؛ لأنّ إجازته إنما يعتد بها شرعاً لو كان مالكاً؛ للدابة، وإنما يكون مالكاً لها حينئذٍ لو ملك ما بذل في مقابلة وهو القوس، وإنما يملك على هذا التقدير إذا ملك السيف، وإنما يملكه لو صح بيع السيف، فيجب الحكم بصحّته؛ حملًا لكلام المسلم على الوجه الذي يكون معتمداً به شرعاً. وهذا كله واضح.

نعم، ينبغي أن يكون ذلك في الشمن<sup>(١)</sup> لو كانت السلسلة على ما ذكرناه، أماماً لو جرت العقود على الشمن خاصة كما لو بيع السيف مراراً على حسب ما سمعته في المثلمن، لا عليه ثم على ثمنه... وهكذا، فإن المتوجه حينئذٍ في الفرض المزبور جريان حكم المبيع فيه من صحة العقد المجاز وما بعده -بناءً على الكشف، وعلى النقل الوجوه الثلاثة - دون ما قبله، إلا العقد الأول الذي قوبل فيه المبيع فضولاً، فإن دخول الشمن في الملك متوقف على إجازته.

(١) في بعض النسخ: المشمن.

وربما أورد<sup>(١)</sup> المثال المزبور على إطلاق الفخر والشهيد<sup>(٢)</sup>. لكن يدفعه: معلومية إرادتهما بالترتيب - الذي أثبنا فيه العكس - ما ذكرناه أولاً، واكتفائهما بذكر ذلك في المبيع عن ذكره في الثمن.

والأمر سهل بعد وضوح الحال، كوضوحيه في غير الفرض مما تتعدد فيه العقود متربّة وغير متربّة، وفي حكم إجازة ما يجاز منها دفعه لعدم التنافي كالبيع والإجازة وغيرهما، بل وغير ذلك مما لا يخفي حكمه بعد ضبط الأصل من غير فرق بين النقل والكشف، والله أعلم»<sup>(٣)</sup>.

وقال المحقق الخوئي عليه السلام: «قد يقع العقد على عين مال الغير وأخرى يقع على عوضه، والإجازة تارة تتعلق بالعقد الواقع على عين ماله وأخرى تتعلق بالعقد الواقع على عوض ماله، وعلى التقديرين تارة تتعلق الإجازة بالعقد الأول الواقع على عين ماله وأخرى تتعلق بالعقد الآخر الواقع على عين ماله وثالثة تتعلق بالعقد الوسط الواقع على عين ماله. وتجري الأقسام الثلاثة فيما إذا كان المجاز العقد الواقع على عوض ماله لا على عينه.

(ثم) العقد الوسط إذا كان هو المجاز تارة يكون عقداً واقعاً على عين ماله وأخرى على عوضه وكلّ منهما تارة يكون وسطاً بين عقددين واقعين على عين المال بأن يكون طرفاً كذلك، وأخرى يكون وسطاً بين عقددين واقعين على عوض ماله، وثالثة يكون مسبوقاً بعقد واقع على عين ماله وملحوقاً بعقد واقع على عوض ماله، ورابعة ينعكس الأمر، فالأقسام ثمانية، ونتعرض أولاً لإجازة العقد الواقع على عين ماله، ثم بعد ذلك نذكر تعلق الإجازة بالعقد الواقع على عوض ماله بأقسامه، كما إنّا نتعرض صورة تعلق الإجازة بالعقد الوسط وما يتربّ عليه من حكم العقود، السابقة واللاحقة، وبذلك تتضح صورة تعلق الإجازة بأول العقود أو بآخرها، ونقول:

(١) كما في جامع المقاصد: المتاجر / في المتعاقدين ٤//٧١-٧٠.

(٢) تقدّم نقل كلامهما.

(٣) الجوهر ٢٣//٤٧٢-٤٧٠؛ [٢٩٢//٢٢ و ٢٩٣].

حكم المسألة - وإنْ كان واضحًا - إلَّا أن تصویرها لا يخلو عن إشكال، ونمثل لها بما جعله المصنف مجمعًا للكلّ، ففترض أَنَّ عبد المالك بيع بفرس ثم بيع بكتاب ثم باعه المشتري بدینار، فإلى هناك يكون بيع العبد بكتاب وسطاً بين بيعين واقعين على عين العبد، وهو بيع العبد بفرس وبيعه بدینار، ثم باع البائع الفرس بدرهم وباع الثالث الدينار بجارية، فيكون بيع العبد بكتاب وسطاً بين عقدتين واقعين على عوض ماله وهو بيع الفرس بدرهم، وهو السابق على بيع العبد بكتاب وبيع الدينار بجارية وهو لاحق عليه، فإذا فرضنا أَنَّ المالك أجاز البيع الوسط الواقع على عين ماله - وهو بيع العبد بالكتاب - فالعقود السابقة الواقعه على عين ماله كبيع العبد بالفرس - تبطل، لأن إجازة غيره رد له، كما أَنَّ العقود السابقة الواقعه على عوض ماله كبيع الفرس بدرهم يكون أجنبيةً عن المجيز، لأنَّه عقد واقع على مال الغير، فلا بد من إجازة مالكه.

وعلى كلّ تقدير العقود السابقة الواقعه على عين ماله أو على بدله يكون أجنبيةً عن المجيز، وأما العقود اللاحقة فالعقود المتأخرة الواقعه على عين ماله تصح على الكشف بلا إشكال، لأنَّه بالإجازة يستكشف كونه من المالك وواقعاً على ملكه، وأما على النقل فيدخل فيمن باع شيئاً ثم ملك، فإن قلنا بصحته مع الإجازة أو بدونه نلتزم بها في المقام وإلا فلا، وهكذا العقود اللاحقة الواقعه على عوض ماله كبيع الدينار بجارية، فإذا جاز العقد الوسط الواقع على عين ماله تستلزم فساد العقود السابقة عليه الواقعه على عين ماله أو على عوضه، كما يستلزم صحة العقود اللاحقة الواقعه عليه على الكشف، سواء كانت واقعة على عين ماله أو على بدله، وعلى النقل يبتي니 صحتها على صحة «من باع شيئاً ثم ملك».

ولكن ما ذكرناه إنما يتم فيما إذا أجاز المالك البيع الواقع على عين ماله لنفسه فإنه يستلزم رد العقود السابقة وصحة العقود اللاحقة عليه، وأما إذا أجاز للبائع فهو تستلزم صحة العقد السابق عليه لا فساده كما هو ظاهر، وأما العقد اللاحق عليه فصحته حينئذ مبنية على إجازة المالك للبيع بالعقد السابق كما هو ظاهر.

وليعلم أَنَّ المراد من السبق واللحوق في المقام ليس هو التقدم والتأخر في الزمان،

بل المراد منه التقدم والتأخر الرتبي، فالمراد من العقود اللاحقة ما تتوقف صحتها على صحته ومن العقود السابقة ما لا تتوقف صحته على صحته.

هذا كله فيما إذا كان العقد المجاز واقعاً على عين ماله، وأما إذا كان واقعاً على عوض المال فمثاله الجامع لأقسامه الأربع: ما إذا بيع العبد بفرس، والفرس بدرهم، والدرهم برغيف، والدرهم بحمار، والرغيف بعمل. فيبيع الدرهم بالرغيف وسط بين عقدتين سابقتين أحدهما واقع على عينه وهو بيع الفرس بدرهم والآخر على عوضه وهو بيع العبد بفرس، وعقدتين لاحتين أحدهما واقع على عينه وهو بيع الدرهم بحمار والآخر على عوضه وهو بيع الرغيف بعمل، فهذه البيوع الخمسة تكون جاماً للإمثلة كما هو واضح، فإذا أجاز الوسط - أي بيع الدرهم بالرغيف - فهي مستلزمة لإجازة العقدتين السابقتين - أعني بيع العبد بالفرس والفرس بدرهم - ليكون بإجازتهما مالكاً للدرهم، وينفذ إجازته في بيعه بالرغيف وصحة هذه الإجازة بناءً على الكشف واضح، وأما على النقل فصحتها مبنية على عدم اعتبار ملكية المميز حين العقد. وأما العقدان اللاحقان عليه فيبيع الدرهم بحمار - أعني الواقع على عين المال - فهو أيضاً يصح بعد ما أجاز الدرهم بالرغيف. وهذا بناءً على الكشف ظاهر وأما بناء على النقل فالصحة مبنية على صحة بيع من باع شيئاً ثم ملك وأما بيع الرغيف بعمل أعني الواقع على عوض العقد المجاز فيكون صحيحاً بعد إجازة بيع الدرهم بالرغيف إن كان المميز هو البائع، وهو على الكشف واضح وأماماً على النقل فيدخل فيمن باع شيئاً ثم ملك، وإن كان البائع أجنبياً فحكمه حكم البيع الواقع على الموضع ابتداءً كما ذكر المصنف فيحتاج إلى الإجازة.


وبالجملة فإذا أجاز العقد الوسط يوجب صحة العقود السابقة الملزمة لصحته كما يوجب صحة العقود اللاحقة التي يستلزم العقد الوسط صحتها، وهذا هو الميزان لا ما ذكره الشهيد في الدروس، وحكي عن الإيضاح أيضاً من أن الإجازة إن تعلقت بالعقد الواقع على المبيع صح وما بعده وفي الشمن ينعكس، إذ لا فرق فيما ذكرناه بين ما إذا كان عين مال المالك المميز أو عوضه مبيعاً في العقد المجاز أو ثمناً، اللهم إلا أن يزيد بذلك ما قلناه من تعلق الإجازة بالعقد الواقع على عين مال المالك، وعبر عنه بالمبيع، أو بالعقد

القول في المجاز / الثالث: حكم العقود المترتبة على مال الغير ..... ١٣٣

الواقع على عوضه، وهو مراده بالواقع على الشمن، وعلى هذا أيضاً اطلاق كلامه ممنوع كما ظهر أيضاً بما قلناه فساد ما ذكره المصنف في ترتيب العقود المتعددة على مال المجيز من أنها إذا وقعت من أشخاص متعددين كانت<sup>(١)</sup> إجازة الوسط منها فسخاً لما قبلها<sup>(٢)</sup> وإجازة لما بعدها<sup>(٣)</sup>، وإذا وقعت من شخص واحد انعكس الأمر وذلك لما عرفت من أن تعدد العاقد ووحدته لا يربط له بذلك أصلاً، إذ يمكن أن يوقع شخص واحد بيوغ عديدة مترتبة على مال الغير وعلى عوضه وهكذا العكس، فالميزان الكلي ما ذكرناه من أن إجازة العقد الوسط يوجب صحة ملزوماته من العقود السابقة ولو زامه من العقود اللاحقة»<sup>(٤)</sup>.

أقول: يمكن تصوير ما ذكره المحقق السيد الخوئي رض بالرسم على نحو ما يلي:

العقود الواقعة على عين مال المالك



(١) وفي المصدر: «متعددة كان».

(٢) وفي المصدر: «قبله».

(٣) وفي المصدر: «بعده».

(٤) محاضرات في الفقه الجعفري ٢/٤٥٧-٤٥٤.

عقود ١ و ٣ و ٤ وقع على عين ماله وهو العبد.

عقدين ٢ و ٥ وقع على عوض ماله.


لو أجاز المالك عقد ٣: تبطل عقد ١ لأن إجازة ٣ رد لـ ١.

وعقد ٢: يكون أجنبياً عن المجيز لأنّ عقد واقع على مال الغير فلا بدّ من إجازة مالكه.

وأمّا عقد ٤: فيصّح بناءً على الكشف وبناءً على النقل يدخل في مسألة من باع شيئاً ثم ملكه. وكذا عقد ٥.

هذا كلّه إذا أجاز المالك لنفسه أمّا إذا أجاز للبائع فهو يستلزم صحة العقد السابق عليه لا فساده كما هو الظاهر، وأمّا العقود اللاحقة عليه فصحتها مبنية على إجازة المالك للبيع بالعقد السابق كما هو الظاهر.

**العقود الواقعة على عوض مال المالك**  
العبد



القول في المجاز / الثالث: حكم العقود المترتبة على مال الغير ..... ١٣٥

لو أجاز بيع ١٠٠ درهم برغيف أي عقد ٣:

صح عقد ١ و ٢: بناءً على الكشف، وبناءً على النقل صحتهما مبنيٌّ على عدم اعتبار مالكية المجيز حين العقد.

وصح عقد ٤: بناءً على الكشف، وبناءً على النقل مبنيٌّ على صحة بيع من باع شيئاً ثم ملكه.

وعقد ٥: صحيح إذا كان المجيز هو البائع - وعلى الكشف واضح، وعلى النقل مبنيٌّ على مسألة من باع شيئاً ثم ملكه، وإذا كان البائع أجنبياً فصحته يحتاج إلى إجازة مالكه.

فإجازة العقد الوسط يوجب صحة العقود السابقة الملزومة لصحته، كما يوجب صحة العقود اللاحقة التي يستلزم العقد الوسط صحتها.

**الإشكال على تتبع العقود إذا كان المشتري عالماً بالغصب**

قال الشيخ الأعظم: «ثم إن هنا إشكالاً في شمول الحكم بجواز تتبع العقود بصورة علم المشتري بالغصب...»<sup>(١)</sup>.

أقول: مرت كلام العلامة في إظهار هذا الإشكال في القواعد: «... ومع علم المشتري إشكال»<sup>(٢)</sup>.

وقال في نهايته في منشأ هذا الإشكال: «... ولو كان المشتري عالماً بالغصب فإشكال، ينشأ من رجوعه بالثمن وعدمه»<sup>(٣)</sup>.

وقال في التذكرة: «لو باع الفضولي أو اشتري مع جهل الآخر فإشكال ينشأ من أن الآخرين قصد تمليل العقد. أمّا مع العلم فالآقوى ما تقدم [من الوقوف على إجازة مالكه]. وفي الغاصب مع علم المشتري أشكال إذ ليس له الرجوع بما دفعه إلى الغاصب هنا.

(١) المكاسب ٤٧١/٣.

(٢) القواعد ١٩/٢.

(٣) نهاية الإحکام ٤٧٦/٢.

... وهل يرجع بما دفعه مما حصل له في مقابلته نفع؟ قوله. ولو كان عالماً لم يرجع بما اغترم ولا بالثمن مع علم الغاصب مطلقاً عند علمائنا. والأقوى: أنّ له الرجوع مع بقاء الثمن، لعدم الانتقال بخلاف التالف لأنّه أباحة فيه من غير عوض»<sup>(١)</sup>.

أقول: يظهر من العلامة أنّ عدم جواز الرجوع إلى الثمن إذا كان المشتري عالماً بالغصبية إجماعيًّا حيث عبر عنه بـ«عند علماءنا»، ولكنّه ترك هذا الإجماع وذهب إلى التفصيل بين بقاء الثمن فيجوز رجوعه، وتلفه فلا يجوز، وهذا القول هو الذي اختاره ولده الفخر في الإيضاح كما مرّ وسيأتي.

وقد مرّ<sup>(٢)</sup> كلام نجله في توضيح إشكال والده في الإيضاح فلا نعيده إلا ما اختاره في الختام حيث يقول تبعاً لوالده: «... والأصح عندي أنّه مع وجود عين الثمن للمشتري العالم أخذه ومع التلف ليس له الرجوع به»<sup>(٣)</sup>.

وقال قطب الدين محمد بن محمد البويهي وهو من تلامذة العلامة الحلي في حاشيته على القواعد المسمى بـ«الحواشى القطبية» ما نصه: «أنّ الإشكال مع العلم في التتبع لأنّه يكون إباحة للثمن»<sup>(٤)</sup>.

وقد مرّ<sup>(٥)</sup> كلام الشهيد في الحاشية التجارية<sup>(٦)</sup> في وجهه وتوضيحه، وقال الشهيد مضافاً إلى ما نقلته عنه سابقاً: «الإشكال هنا إنما هو في التتبع لأنّه مع جهل المشتري يكون العقد شبيهاً بالصحيح، فإذا اشتري بالثمن وأجازه المالك ملك ما اشتري به، بخلاف العالم؛ فإنّه يكون المشتري مسلطاً للغاصب على الثمن، فلاتتفذ فيه إجازة الغير بعد تلفه

(١) تذكرة الفقهاء ١٨/١٠ و ١٧.

(٢) راجع صفحة ١٢٠ من هذا المجلد.

(٣) إيضاح الفوائد ٤١٨/١.

(٤) نقل عنه الشهيد في الحاشية التجارية ٢٢١/.

(٥) راجع صفحة ١٢٢ من هذا المجلد.

(٦) الحاشية التجارية ٢٢١/.

## القول في المجاز / الثالث: حكم العقود المترتبة على مال الغير ..... ١٣٧

بفعل المسلط بدفعه ثمناً عن مبيع اشتراه، ومن أن الشمن عوضٌ عن العين المملوكة، ولم يمنع من نفوذ الملك فيه إلّا عدم صدوره عن المالك، فإذا أجاز جرى مجرى الصادر عنه. وأعلم أنه يلزم من بطلان القول بالتسبّب ببطلان إجازة البيع في المبيع؛ لاستحالة كون المبيع بلا ثمن، فإذا قيل: إن الإشكال في صحة العقد كان صحيحاً أيضاً<sup>(١)</sup>.

وقال المحقق الثاني في شرح قول العلامة: «(ومع علم المشتري إشكال). أي: له التتبع إذا كان المشتري جاهلاً، لتحقق المعاوضة حينئذ، أما مع علمه بالغصب ففي الحكم إشكال، ينشأ من ثبوت المعاوضة في العقد، فلكه تملكه بالإجازة رعاية لمصلحته، ومن انتفائها بحسب الواقع، لأن المدفوع ثمناً يملكه الغاصب، لتسلطيه إيه عليه، ولهذا يمتنع استرداده عند الأصحاب وإن بقيت عينه، والمطالبة<sup>(٢)</sup> بعوضه إذا تلف خاصة عند المصنف، فيمتنع على مالك العين تملكه.

ويمكن أن يكون ذلك معطوفاً على محدوف دلّ عليه السياق، وتقدير العبارة: وكذا الغاصب، أي: وكذا بيع الغاصب موقوف إذا كان المشتري جاهلاً، ومع علمه إشكال، ينشأ مما ذكر، فيكون الإشكال في كونه موقوفاً على الإجازة، وإن بعد هذا التقدير، وأيّما الأمرين قدّرت الاشكال فيه، فمجيئه في الآخر لازم له.

ويمكن أن يكون الإشكال فيما معاً، وفيه من التكليف ما لا يخفى، والأصح عدم الفرق بين علمه بالغصب وعدمه، لأن المعتمد أن للمشتري استعادة الثمن مع بقاء عينه، لعدم خروجه عن ملكه إلى الغاصب، لعدم المقتضي.

وتجويز تصرّفه فيه عند الأصحاب لتسلطيه عليه، لا ينافي كونه عوضاً للمبيع بمقتضى عقد البيع، إذ لو وقع التصريح بمثل ذلك في عوض العقد الفضولي لمن أوقعه فضولاً، لم يكن قادحاً في ثبوت الإجازة للمالك.

(١) الحاشية التجارية ٢٢٢/.

(٢) كلمة (المطالبة) معطوفة على جملة (يمتنع)، أي: ومتى نفع المطالبة بعوضه. وفي نسخة وردت كلمة (فيمتنع) قبل (المطالبة) وحدها المحققون لعدم ورودها في الحجري ولعدم اقتضاء السياق لها.

فإن قلت: إن جعلت الإجازة كاشفة دلت بحصولها على انتقال الشمن إلى ملك المجيز بالعقد، فكيف تؤثر فيه إباحة المشتري له للغاصب بعد العقد، إما بتسليمها إليه أو بتصریحه له بالإباحة؟ وسيأتي في كلام المصنف اختيار كون الإجازة كاشفة.

قلت: لما أجمع الأصحاب على أنه إذا تلف العوض، ليس للمشتري مطالبة المشتري به، وجب إخراج هذا الحكم عن مقتضى الأصل بالإجماع، وإجراء ماعداه على الأصل.

فإن قلت: حق المعاوضة مع كون المشتري عالماً بأن البائع غاصب أن لا تكون مقصودة، فلا يعتد بها أصلاً.

قلت: هذا لا يقبح في كونها مقصودة، وإنما لقبح في بيع الفضولي إذا علم المشتري بالحال. والحاصل: أن كلما يقال في الغاصب، يقال في الفضولي، والجواب هو الجواب<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ جعفر<sup>رض</sup>: «(ومع علم المشتري) بالغصب ودفع الشمن إلى البائع، أو علم البائع ودفع المثمن إلى المشتري؛ في الدخول تحت مسألة الفضولي (إشكال) ينشأ: من احتمال الملك في الشمن أو المثمن بعد الدفع والإعراض، فلا يكون التصرف فيه إلا من تصرف المالك ولا يدخل في الفضولي، ولا يكون للإجازة تأثير<sup>(٢)</sup>. ويقوى في التعليق<sup>(٣)</sup> بالعين. واحتمال عدمه، لأن التسلیط لا يقتضي نقل الملك ما لم يكن ناقل شرعي. وفي الفرق بين البقاء والتلف، وبين القول بالكشف والنقل؛ وجه.

أو من أن العقد يستدعي قصداً، ولا قصد من العالم، وقصد المالك قام مقام قصد الفضولي و<sup>(٤)</sup> الغاصب في البيع، وليس للمشتري لنفسه من يقوم مقامه<sup>(٥)</sup> - فلا يختصّ

(١) جامع المقاصد ٧٢/٤ و ٧١.

(٢) كما في: إيضاح الفوائد ٤١٧/١ - ٤١٨، جامع المقاصد ٧١/٤.

(٣) في بعض النسخ: (ويقوى التعليق). وفي بعضها: (ويقوى في المتعلق).

(٤) في بعض النسخ العطف بـ (أو).

(٥) هذا الوجه منزع من كلام المصنف، في: تذكرة الفقهاء ١٠/١٦ - ١٧، الفرع .٨

القول في المجاز / الثالث: حكم العقود المترتبة على مال الغير ..... ١٣٩

بحال دفع الشمن. ويرجع إلى أصل الفضولي والغاصب - ومن أنْ قصد النقل العرفي مجزٍ، كما تقدّم.

أو من أنه يلزم في الإجازة ملك المثمن بلا عوض، على القول بالنقل<sup>(١)</sup>. وهو مبنيٌ على الأول.

وأما الحمل على إرادة الإضمار ويكون الحاصل: أنْ فضولي الغاصب أو مطلقاً، مع علم المشتري وجهمه، فيه إشكال، ضعيف»<sup>(٢)</sup>.

قال تلميذه السيد العاملـي رحمه الله بعد نقل كلمات الفقهاء في المقام: «قلتُ: قد تحصل أنْ هنا مقامين،

الأول: هل للمشتري العالم بالغصب مطالبة الغاصب البائع بالشمن مطلقاً سواء بقيت العين أم أتلفها أم ليس له مطلقاً أم له مع بقائها خاصة؟ الثاني: هل بيع الغاصب مع علم المشتري بغضبيته صحيح فللمالك تتبع العقود والإجازة أم ليس بصحيح؟ وقد بنى المحقق الثاني<sup>(٣)</sup> صحة المقام الثاني على المقام الأول، ونحن نتكلّم في المقامين على أنه قد مضى ماله نفعٌ تامٌ في المقام الثاني.

فنقول في المقام الأول: قال في «التذكرة»<sup>(٤)</sup>: لو كان عالماً لا يرجع بما اغترم ولا بالشمن مع علم الغصب مطلقاً عند علمائنا. وظاهره دعوى الإجماع مع التلف وبدونه. ونحوه ما في «نهاية الإحـكام»<sup>(٥)</sup> حين قال: وأطلق علماؤنا ذلك. وقال في «المختلف»<sup>(٦)</sup> و «الإـيضاح»<sup>(٧)</sup>: قال علماؤنا: ليس للمشتري الرجوع على الغاصب، وأطلقوا القول في

(١) كما في الحاشية التجارية / ٢٢٠ و ٢٢١.

(٢) شرح القواعد ٨٩/٢ و ٨٨.

(٣) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ٧١/٤.

(٤) تذكرة الفقهاء: في شروط المتعاقدين ١٨/١٠.

(٥) نهاية الإـحكـام: في عقد البيع ٤٧٨/٢.

(٦) مختلف الشيعة: في عقد البيع وشرطه ٥٥/٥.

(٧) إـيضاح الفوائد: في شروط المتعاقدين ٤١٧/١.

ذلك. وفي «تلخيص التلخيص» أطلق الأصحاب كافة، وقد نسب عدم الرجوع مع بقاء العين في «الإيضاح»<sup>(١)</sup> أيضاً في مقام آخر تارةً إلى قول الأصحاب وأخرى إلى نصّهم. وفي موضع آخر<sup>(٢)</sup> إلى كثيرٍ منهم، ذكر ذلك في الغصب. وفي «جامع المقاصد»<sup>(٣)</sup> يمتنع استرداده العين عند الأصحاب وإن بقيت العين، وفي موضع آخر من الكتاب المذكور نسبته إلى ظاهر الأصحاب، وفي «الروضة»<sup>(٤)</sup> نسبته إلى ظاهر كلامهم. وفي «المسالك»<sup>(٥)</sup> و«الكتابية»<sup>(٦)</sup> و«الرياض»<sup>(٧)</sup> نسبته إلى المشهور. وفي موضع آخر من «الروضة»<sup>(٨)</sup> إلى الأكثر.

واللتبع في كلام الشيخ<sup>(٩)</sup> ومن<sup>(١٠)</sup> تأخّر عنه يشهد بذلك ما عدا «المختلف»<sup>(١١)</sup> و«التذكرة»<sup>(١٢)</sup> و«الكتاب» [القواعد] فيما يأتى و«نهاية الإحکام»<sup>(١٣)</sup> و«الإيضاح»<sup>(١٤)</sup>

(١) إيضاح الفوائد: في شروط المتعاقدين ٤١٧/١.

(٢) إيضاح الفوائد: في أحکام الغصب ١٩٤/٢.

(٣) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ٧١/٤ و ٧٧.

(٤) الروضة البهية: في عقد البيع ٢٣٥/٣.

(٥) مسالك الأفهام: في شروط المتعاقدين ١٦٠/٤.

(٦) كافية الأحكام: في عقد البيع ٤٥٠/١.

(٧) رياض المسائل: في بيع الفضولي ٢٢٨/٨.

(٨) الروضة البهية: في عقد البيع ٢٣٥/٣.

(٩) المبسوط: في الغصب ٧١/٣ والنهاية: في المتاجر ٤٠٢/.

(١٠) كالمحقق في شرائع الإسلام: في عقد البيع ٨/٢، والحلّي في السرائر: في ضروب المكاسب ٢٢٥ و ٢٢٦/٢.

(١١) مختلف الشيعة: في عقد البيع ٥٦/٥.

(١٢) تذكرة الفقهاء: في شروط المتعاقدين ١٨/١٠.

(١٣) نهاية الإحکام: في شروط عقد البيع ٤٧٨/٢.

(١٤) إيضاح الفوائد: في شروط المتعاقدين ٤١٨/١.

و«شرح الإرشاد» لفخر الإسلام<sup>(١)</sup> و«الدروس»<sup>(٢)</sup> و«اللمعة»<sup>(٣)</sup> و«جامع المقاصد»<sup>(٤)</sup> و«المسالك»<sup>(٥)</sup> و«الروضة»<sup>(٦)</sup> و«الكافية»<sup>(٧)</sup> فإن فيها اختيار الرجوع مع وجود العين. وكأن المحقق في «الشرع»<sup>(٨)</sup> والمصنف في كتاب الغصب<sup>(٩)</sup> متعددان كصاحب «مجمع البرهان»<sup>(١٠)</sup> وكأنهم لم يتحققوا الإجماع، وظهوره ليس بإجماع، والشهرة وإن علمت لا تغنى عنها، لكن في «المسالك»<sup>(١١)</sup> و«الروضة»<sup>(١٢)</sup> و«الرياض»<sup>(١٣)</sup> أن العلامة أدعى الإجماع في التذكرة على عدم الرجوع مع التلف، والعبارة الموجودة في «التذكرة» هي ما قد سمعتها ظاهرة في دعواه مع التلف وبدونه إلا أن يقال: إنه لما اختار في الكتاب المذكور عدم مع البقاء فهم منه أنه لم يتحقق الإجماع على الإطلاق، وإلا لما صرّح له مخالفته، فيبقى الكلام في ظهوره والقطع به، وهذه الكلمة لا تفيد إلا الظهور ولم أجد لها في البيع والغصب عبارة غيرها، ولعله مما زاغ عن النظر أو أن فيما وجده من نسخ الكتاب المذكور قد وجد فيه «أجمع» بعد قوله «علمائنا» لكنه

(١) شرح إرشاد الأذهان للبيهقي: في البيع ٤٦ السطر الأول (من كتب مكتبة المرعشلي برقم ٢٤٧٤).

(٢) الدروس الشرعية: في بيع الفضولي ١٩٣/٣.

(٣) اللمعة الدمشقية: في عقد البيع ١١٠/٤.

(٤) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ٧١/٤.

(٥) مسالك الأفهام: في شروط المتعاقدين ١٦١/٣.

(٦) الروضة البهية: في عقد البيع ٢٣٥/٣.

(٧) كافية الأحكام: في عقد البيع وشروطه ٤٥٠/١.

(٨) شرائع الإسلام: في عقد البيع ٨/٢.

(٩) قواعد الأحكام: في أحكام الغصب ٢٣٨/٢.

(١٠) بجمع الفائدة والبرهان: في المتعاقدين ١٦٤/٨-١٦٥.

(١١) مسالك الأفهام: في شروط المتعاقدين ١٦١/٣.

(١٢) الروضة البهية: في عقد البيع ٢٣٥/٣.

(١٣) رياض المسائل: في البيع وأدابه ٢٢٩/٨.

بالنسبة إلينا اتكال على الهباء، فتأمل.

وقد استدل في «التذكرة»<sup>(١)</sup> و«المختلف»<sup>(٢)</sup> و«جامع المقاصد»<sup>(٣)</sup> و«الروضة»<sup>(٤)</sup> و«المسالك»<sup>(٥)</sup> على الرجوع بعدم الانتقال مع بقاء العين إلى الغاصب، وزيد في «المختلف»<sup>(٦)</sup> و«إيضاح»<sup>(٧)</sup> أنه لا عقد يوجب الانتقال، لأن العقد الذي وقع كان باطلًا، ولما لم يكن صاحب «جامع المقاصد» ممن يقول ببطلان العقد اقتصر على ما سمعت<sup>(٨)</sup> وزاد في الآخرين<sup>(٩)</sup> أنه إنما دفعه عوضاً عن شيء لم يسلم له.  
وفيه: أنا لا نسلم عدم الانتقال، لأن من الجائز أن يكون قد ملكه الغاصب لاعتراض المالك عنه أو يأسه منه كما ذكروه<sup>(١٠)</sup> في مال السفينة إذا انكسرت في البحر، فتأمل.

سلّمنا لكن من الجائز أن يكون عدم جواز الرجوع للمشتري عقوبة له حيث دفع ماله معاوضاً به على محرم، فيكون الغاصب البائع مخاطباً برده، فإن بذلك أخذه المشتري، وإن امتنع منه بقي للمشتري في ذمته وإن لم يجز له مطالبته، كما هو الشأن فيما لو حلف المنكر كاذباً على عدم استحقاق المال في ذمته، لكن ذلك فرع قيام الدليل إلا أن يدعى تحصيل الإجماع من المتقدمين والشأن في إثبات ذلك، على أنه قد يقال: إن الظاهر في نحو الرشوة وعوض الخمر وسائر المحرمات أن له أن يرجع إلى عوضه مع أنه دفعه في

(١) تذكرة الفقهاء: في شروط المتعاقدين ١٨/١٠.

(٢) مختلف الشيعة: في عقد البيع وشرطه ٥٦/٥.

(٣) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ٧٧/٤.

(٤) الروضة البهية: في عقد البيع ٢٣٥/٣.

(٥) مسالك الأفهام: في شروط المتعاقدين ١٦٠/٣.

(٦) مختلف الشيعة: في عقد البيع وشرطه ٥٦/٥.

(٧) إيضاح الفوائد: في شروط المتعاقدين ٤٢١/١.

(٨) تقدم في مفتاح الكرامة ٦١٣/١٢.

(٩) الروضة البهية: في عقد البيع ٢٣٥/٣، ومسالك الأفهام: في شروط المتعاقدين ١٦٠/٣.

(١٠) كما في السرائر ١٩٤/٢-١٩٥، والمسالك ٧٧-٧٦/١٤، مجمع الفائدة والبرهان ١١١/١٢.

محرّم فليتأمّل، إلّا أن تقول: إنّ ذلك مع الجهل كما ستصنّع<sup>(١)</sup> فيما إذا اشتري خمراً وخلّاً. ويرد على ما في «الروضة» و«المسالك» من أنه إنما دفعه عوضاً عن شيء لم يسلم له، أنّ ذلك لا يتأتّى في صورة عدم توقيع الإجازة، فتأمّل. واستدلّ أيضاً في «الروضة»<sup>(٢)</sup> بأنه كيف يجتمع تحريم تصرّف البائع فيه مع عدم رجوع المشتري به في حال.

وفيه - مضافاً إلى عدم تأثيره في صورة عدم توقيع الإجازة كما مرّ - أنّ الضمير في «فيه» إن كان راجعاً إلى المثمن حتّى يكون المراد لا يجتمع تحريم تصرّف البائع في المثمن مع عدم رجوع المشتري في الثمن فممنوع، لأنّه أول المسألة. ومن ثم قالوا: إنّ المشتري قد فوّت ماله متعمداً لعلمه بتحريم تصرّفه فيه ودفع ماله من غير عوض، وهو يجتمع مع جواز تصرّف البائع في الثمن عند القائلين بالإباحة، وقد ذهبوا إلى أنه حينئذٍ ليس أكلاً مال الغير بالباطل. وإن كان المراد أنه لا يجتمع تحريم تصرّف البائع في الثمن مع عدم جواز رجوع المشتري به - وهو الذي أراده في «المسالك»<sup>(٣)</sup> - فمسلم، لكن القائلين بالإباحة لا يقولون بهذا التحرّم، كيف ومدعاهم جوازه، على أنّ ذلك آتٍ في صورة التلف كما قرّره في «الروضة»<sup>(٤)</sup> فليتأمّل، وقد أجمع الأصحاب على أنه إذا تلف العوض ليس للمشتري مطالبته به كما في «شرح الإرشاد» لفخر الإسلام<sup>(٥)</sup> و«جامع المقاصد»<sup>(٦)</sup> و«المسالك»<sup>(٧)</sup> ونسبة إلى علمائنا في «المختلف»<sup>(٨)</sup> وقد سمعت<sup>(٩)</sup> ما في «التذكرة» وما

(١) يأتي الكلام فيه في مفتاح الكرامة ٦٦٠/١٢ - ٦٦٤.

(٢) الروضة البهية: في عقد البيع ٢٣٥/٣.

(٣) مسالك الأفهام: في شروط المتعاقدين ١٦١/٣.

(٤) الروضة البهية: في عقد البيع ٢٣٥/٣.

(٥) شرح إرشاد الأذهان: في البيع ٤٥/٢٩ (من كتب مكتبة المرعشي برقم ٢٤٧٤) مخطوط.

(٦) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ٤/٧٢.

(٧) مسالك الأفهام: في شروط المتعاقدين ٣/١٦٠.

في «المسالك» و«الروضة» و«الرياض» من نسبة دعوى الإجماع على ذلك إلى التذكرة، ولم يعرف الخلاف إلا من المحقق في بعض تحقiqاته في جواب مسائل سئل عنها، فإنّ في كلامه ما يقتضي الرجوع مطلقاً، كذا نقل عنه المحقق الثاني<sup>(١٠)</sup>، فكان كلامه ليس بتلك المكانة من الظهور أو الصراحة. وفي «اللمعة»<sup>(١١)</sup> و«الروضة»<sup>(١٢)</sup> أنّ قول المحقق غير بعيد إذا كان متوقعاً للإجازة، واحتمله في «المسالك»<sup>(١٣)</sup> وقال: لو لا ادعاء العالمة الإجماع عليه في التذكرة لكان في غاية القوة، وكذا قال في «الرياض»<sup>(١٤)</sup> وتردّد صاحب «الكافية»<sup>(١٥)</sup>.

وأمّا المقام الثاني فقد عرفت<sup>(١٦)</sup> أنّ الذاهب إلى صحة البيع مع علم المشتري بالغصية إنّما هو الشهيد في «الدروس» والمتحقّق الثاني في «جامع المقاصد» وعرفت<sup>(١٧)</sup> من استشكل في البيع أو الإجازة لمكان التلازم كما مرّ، وعرفت<sup>(١٨)</sup> أنّ أخبار الباب الواردة من طرقنا ظاهرة الدلالة على بطلانه، مضافاً إلى ما أيدناه به مما سمعته<sup>(١٩)</sup> في أحد وجهي الإشكال.

(٨) مختلف الشيعة: في عقد البيع .٥٥/٥

(٩) تقدّم في .٦١٧/١٢

(١٠) جامع المقاصد: في المتعاقدين .٧٧/٤

(١١) اللمعة الدمشقية: في عقد البيع .١١٠/١

(١٢) الروضة البهية: في عقد البيع .٢٣٥/٣

(١٣) مسالك الأفهام: في شروط المتعاقدين .١٦١/٣

(١٤) رياض المسائل: في البيع وأدابه .٢٢٩/٨

(١٥) كافية الأحكام: في عقد البيع .٤٥٠/١

(١٦) تقدّم في .٦١٣/١٢

(١٧) تقدّم في .٦١٤/١٢ وما بعدها.

(١٨) تقدّم في .٥٩٧/١٢

(١٩) تقدّم في .٦١٢/١٢ وما بعدها.

وقد احتج في «جامع المقاصد»<sup>(١)</sup> على الصحة بأنّ الأصح عدم الفرق بين علمه بالغضب وعدمه، لأنّ المعتمد أنّ للمشتري استعادة الثمن مع بقاء عينه، لعدم خروجه عن ملكه إلى الغاصب لعدم المقتضي، وتوجيز تصرّفه فيه عند الأصحاب لتسويطه عليه لا ينافي كونه عوضاً بمقتضى عقد البيع، إذ لو وقع التصريح بمثل ذلك في عوض العقد الفضولي لمن أوقعه فضولاً للملكيّة يمكن قادحاً في ثبوت الإجازة للملك.

وفيه: أولاً: أنه اجتهد في مقابلة النصّ وقد بناء على ما عرفت حاله، وثانياً: إما أن يكون قد أباح له التصرّف فيه وسلطه عليه غير متربّل لإجازة المالك بل ولا محتمل لها أو يكون متوقعاً لها، فعلى الأول كيف لا ينافي كونه عوضاً، والفرق حينئذ بينه وبين الفضولي واضح، لأنّه في الفضولي لم يبحه مطلقاً بل دفعه متوقعاً لكونه عوضاً عن المبيع فيكون مضموناً عليه بخلاف ما نحن فيه فإنه سلطه عليه وأباحه له مع علمه بعدم استحقاقه له، وعلى الثاني فعل القول الأصح بأنّ الإجازة كافية تكون قد دلت حين حصولها على انتقال الثمن إلى ملك المجيز بالعقد فكيف تؤثر فيه إباحة المشتري للغاصب بعد العقد تصريحاً أو تسليطاً؟ فتوجيز تصرّفه فيه عند الأصحاب إنما هو لكون العقد غير صحيح كما هو واضح، ولا كذلك الحال في صورة الجهل، على أنّ المعاوضة في صورة العلم بأنّ البائع غاصب لا يعتد بها، لأنّ<sup>(٢)</sup> كانت غير مقصودة، ولا كذلك الحال في بيع الفضولي إذا علم المشتري بالحال، لأنّه متربّل لإجازة متوقعة لكون ما دفعه عوضاً عن المبيع، فتأمل.

ولمّا لم يتحقق صاحب الحدائق<sup>(٣)</sup> كلام القوم في المقام أطيب في الكلام وقلّب الأمور فظنّ أنّ المقام الأول مبنيٌ على المقام الثاني مع أنّ الأمر بالعكس، وذلك من ضعف التثبت وعدم التردد وقلة التدبر<sup>(٤)</sup>.

(١) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ٧١/٤.

(٢) كذا في المصدر والأصح: لأنّها.

(٣) الحدائق ٣٩٣-٣٩٩/١٨.

(٤) مفتاح الكرامة ٦٢١/١٢-٦١٤.

قال المحقق السيد الخوئي عليه السلام في المقام الثاني من البحث: «حاصله [أي حاصل الإشكال]: إنّ الغاصب إذا باع شيئاً فالمشتري منه إن كان جاهاً لله بكونه غاصباً فلا إشكال في صحته التأهيلية فينفذ بإجازة البائع [المالك] وهذا الحال في العقود المتابعة وأما إن كان عالماً به ومع ذلك أقدم على الشراء منه فهو مسلط له على ماله مجاناً لعلمه بفساد البيع والشراء، فإذا اشترى البائع بالثمن شيئاً لنفسه يملك ما اشتراه من دون أن يضمن شيئاً للمشتري الأول، لأنّ ماله قد تلف بالدفع إلى البائع أو هو في حكم التالف، فلا يبقى مجال بعد ذلك لأن يجيز المالك العقد الواقع على الثمن لنفسه - أي يجيز العقد الثاني - وكيف يجيز عقداً ما لم يقع على ماله.

وهذا الاشكال مبني على ما هو المعروف من أن تسلیط المالک غيره على ماله خارجاً يوجب عدم ضمانه إذا تلف يده أو أتلفه، فكان التلف حينئذ يكون في ملكه والتسلیط يكون مملاً لله في فرض التلف، هذا كله في إجازة العقد الثاني.

بل يجري الإشكال في العقد الأول أيضاً بناءً على ما ذكره بعضهم من أن التسلیط الخارجي يوجب الملكية أو إباحة التصرف من الأول قبل التلف، فإذا اشترى شخص من الغاصب شيئاً مع علمه بكونه غاصباً فقد أذن له في الإتلاف، ولا معنى حينئذ لجعله ثمناً، فلا مجال لإجازة المالك البيع الأول أيضاً.

وهذان الإشكالان تعرض للأول منهم العلامة والقطب ولهمما معاً الشهيد في حواشيه.

ونقول يردهما: أولاً: فساد المبني، فإنّ مجرد التسلیط الخارجي لا يوجب ارتفاع الضمان الثابت بمقتضى عموم على اليد المثبت للضمان وليس أحد المملكت، ومن الظاهر أن تسلیط المشتري الغاصب على الثمن ليس مجانياً وإنما هو تسلیط بعوض بحسب اعتبار المتباعين أو العقلاء أيضاً ولو لم يكن ممضى شرعاً، وقد ذكرنا غير مرة أن عدم الإمساء الشرعي والفساد بحكم الشارع لا يوجب كون التسلیط مجانياً ولا ينافي الاعتبار المعجمي.

وثانياً: لو سلمنا ذلك فهو إنما يتم على النقل دون الكشف، إذ على الكشف تكشف

## القول في المجاز / الثالث: حكم العقود المترتبة على مال الغير ..... ١٤٧

الإجازة عن خروج الثمن عن ملك المشتري إلى ملك المالك المجيز قبل التسلیط على مال الغير، وهو لا يوجب الملك ولا إباحة التصرف نعم، على النقل يجري الإشكال، بل الظاهر عدم جريانه على النقل أيضاً، وذلك لأن التسلیط إنما يكون مجانياً في فرض بطلان البيع وعدم لحقوق الإجازة، وأما إذا كان البيع صحيحاً ولحقه الإجازة فالتسليط يكون بعوض حتى في حكم الشارع -فتأمل.

وأما ما ذكره فخر المحققين في الإيضاح وجهاً رابعاً لدفع الاشكال من أن الثمن في الفرض يكون متعلقاً لحق المالك المجيز أيضاً، إذا المفروض أنه جعل ثمناً لماله وإن كان متعلقاً لحق الغاصب أيضاً إلا أنه يقدم عليه حق المالك، لما ورد من أن الغاصب يؤخذ بأشق الأحوال.

ففيه: أولاً: لم يرد دليل على أنه يؤخذ بأشق الأحوال بل لا يؤخذ إلا بما ثبت في حقه شرعاً.

وثانياً: ذكرنا أن وقوع العقد على مال الغير لا يوجب له حقاً، والإجازة إنما هو حكم شرعي لا حق مالكي هذا مضافاً إلى أنه يعتبر في صحة الإجازة عدم كون موردها متعلقاً لحق الغير وإلا فلا تنفذ، فالصحيح في الجواب عن الإشكال ما ذكرناه<sup>(١)</sup>.

أقول: أما المقام الأول: هل للمشتري العالم بالغضب مطالبة الغاصب البائع بالثمن؟

فقد عرفت أن فيه ثلاثة أقوال:

أ: ما أدعى العلامة<sup>(٢)</sup> عليه الإجماع وهو عدم الرجوع مطلقاً أي في فرض وجود عين الثمن وتلفه أو إتلافه. وهذا قول المتقدمين عليه كالشيخ<sup>(٣)</sup> وابن ادريس<sup>(٤)</sup>

(١) محاضرات في الفقه الجعفري ٤٦٠/٢ و ٤٥٩.

(٢) تذكرة الفقهاء ١٨/١٠، نهاية الإحکام ٤٧٨/٢.

(٣) المبسوط ٧١/٣، النهاية ٤٠٢/.

(٤) السرائر ٢٢٦/٢ و ٣٢٥.

والمحقق في الشرائع<sup>(١)</sup>.

ب: الإجماع عند العلامة لم يتم ولذا خالفه وذهب إلى جواز مطالبة الغاصب في فرض بقاء عين الشمن عنده، وتبعه ولده والشهيد والكركي والشهيد الثاني والمحقق السبزواري صاحب الكفاية.

ج: جواز مطالبة الغاصب مطلقاً سواء بقيت العين أم تلفت، كما عليه المحقق في جواب بعض استفتاته<sup>(٢)</sup>.

والمحقق أخيراً:

[١] لعدم تمامية الإجماع وغيره من الأدلة المذكورة في كلامهم.

[٢] ولأنّ ما فعله المشتري العالم بالغصب ليس إلّا بيعاً عرفيّاً عند عامة الناس وليس تملقاً مجانياً ولا إباحة مالكية ولا تسلیطاً لماله للغير من دون عوض.

[٣] وعلى فرض قبول هذه الموارد الثلاثة لا إشكال في جواز الرجوع في جميعهم لجواز الرجوع في الهبة المجانية والإباحة المالكية مع بقاء الشمن واضح. ومع تلفه لعدم تمامية هذه الموارد عندنا.

[٤] لا يجوز للغاصب التصرف في ما دفعه إليه المشتري، لأنّه دفع إليه عوضاً من العين ولا يتم العقد عند الشارع فيكون ضامناً كما في المقبوض بالعقد الفاسد. هذا كلّه في المقام الأول.

أما المقام الثاني: هل بيع الغاصب مع علم المشتري بغضبيته صحيح فللمالك تتبع العقود والإجازة أم ليس بصحيح؟

فقد عرفت أنّ فيه قولين:

أ: ما ذهب إليه المشهور من بطلان العقد.

(١) الشرائع ٨/٢

(٢) المسائل الطبرية، المسألة الرابعة، وهي مطبوعة في ضمن الرسائل التسع ٣٠٦ للمحقق الحلي بتحقيق الشيخ رضا الأستادي من منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي ج ٦.

## القول في المجاز / الثالث: حكم العقود المترتبة على مال الغير ..... ١٤٩

ب: ما ذهب إليه الشهيد والمحقق الثاني والسيد الخوئي وشيخنا الأستاذ<sup>(١)</sup> من صحة العقد وأنه يجري فيه ما يجري في غيره من أن للمالك تتبع العقود على عين المال أو ثمنه وإجازة أي منها شاء.

والمحتمل عندى هو القول الأخير من صحة العقد وجواز تتبع العقود:

[١] لعدم ورود نص في المقام وما ادعاهما في المفتاح ليست إلا مأوردة من الروايات في بطلان الفضولي كما مرّ نقدها.

[٢] ما دفعه المشتري العالم بالغصبية ليست الإباحة المالكية أو الهبة المجانية بل دفعه عوضاً عن عين مال اشتراه بالعقد العرفي ولا الشرعي.

[٣] حيث تم أن ما دفعه يكون بعنوان الوفاء بالعقد فيصبح للمالك إجازة هذا العقد وتملك الثمن الوارد فيه.

[٤] لا أرى فرقاً بين العالم بالغصبية والجاهل بها والعالم بالفضولية والجاهل بها والغصب والفضولي لعدم تمامية أدلة الفرق.

[٥] وحيث لم يكن - هناك - فرق بين هذه الموارد فيجوز للمالك إجازة العقد وتتبع العقود على عين المال وثمنه ويجرى بحث تبع العقود بعين ما مرّ في الفضولي والحمد لله كما هو أهل.

وأما القول في ابتداء المقام الثاني على المقام الأول: فأقول: بناءً على القول الأول [أ] في المقام الأول لا يجري في المقام الثاني إلا القول الأول [أ] لعدم وجود المعاوضة والعقد وأما بناءً على قولي الثاني والثالث [ب وج] في المقام الأول يمكن أن يجري في المقام الثاني كلا القولين [أ و ب]، فالمقام الثاني يبني على المقام الأول كما تبيّن عليه صاحب مفتاح الكرامة عليه السلام لا عكسه كما ظنّه صاحب الحديث.

(١) راجع ارشاد الطالب .٨٥/٤



وَصْلٌ:

فِي أَحْكَامِ الرَّدِّ



## أحكام الرد

هذه الأحكام تجري بعد البناء على أنّ الردّ هادم للعقد وفسخ له في الجملة وقد عرفت<sup>(١)</sup> عدم الدليل عليه.

والردّ يتحقق بالفعل كما يتحقق بالقول كما مرّ ذلك في أصل العقد والإجازة ويقع

الكلام فيه في ضمن جهات:

**الجهة الأولى: الرد القولي**

قال الشيخ الأعظم: «لا يتحقق الرد قولاً إلا بقوله: «فسخت» و «رددت» وشبه ذلك مما هو صريح في الرد، لأصالة بقاء اللزوم من طرف الأصيل وقابليته من طرف المجيز»<sup>(٢)</sup>.

أقول: لا نحتاج إلى صراحة اللفظ في الرد بل يكفي الظهور لاعتبار الظواهر عند العقلاه والشرع المقدس.

وقد مرّ عدم تمامية لزوم وفاء الأصيل بالعقد فلا يمكن استصحابه عند الشك فيه، «وعلى تقديره [أي لزومه] فاستصحابه لا يثبت إضافة العقد إلى المجيز بإجازته بعد احتمال إلغاء العقد قبلها، فإنه من إثبات الموضوع باستصحاب حكمه، نظير استصحاب بقاء وجوب الصلاة وإثبات عدم خروج وقتها...»<sup>(٣)</sup>.

نعم، القابلية من طرف المجيز باقية حتى مع الرد الصريح قبله لما مرّ ولا نحتاج فيه إلى استصحابه لعدم الشك في وجوده وبقائه.

(١) راجع الآراء الفقهية .٥٠٥/٥

(٢) المكاسب .٤٧٧/٣

(٣) إرشاد الطالب .٨٨/٤

### الجهة الثانية: الرد الفعلي

قال الشيخ الأعظم: «وكذا يحصل [الرد] بكل فعل مخرج له عن ملكه بالنقل أو بالإتلاف وشبههما كالعتق والبيع والهبة والتزويع ونحو ذلك، والوجه في ذلك: أن تصرفه بعد فرض صحته مفوت لمحل الإجازة لفرض خروجه عن ملكه»<sup>(١)</sup>.  
أقول: من وقوع العقد بالفعل عندي إلا ما خرج بالدليل فكذلك يمكن وقوع الإجازة والرد كليهما بالفعل هذا بالنسبة إلى كبرى بحث الرد الفعلي.

وأما صغراء: فقد ذهب الشيخ الأعظم إلى أن الرد الفعلي يحصل بكل فعل يكون ذلك الفعل مخرجاً للمال عن ملك المالك المميز، والخروج يمكن أن يكون بالنقل أو الإتلاف والعتق والبيع ونحوها.

ولكن المحقق النائيني بعد ما قبل الكبير ناقش في الصغرى وقال: «لا إشكال فيه [في الرد الفعلي] بحسب الكبير فإن الرد من العناوين القابلة لتحقّقها بالفعل وليس كالنكاح الذي لا يقبل تحقّقه بالفعل فإن الفعل فيه من السفاح الذي هو ضد النكاح. وإنما الإشكال في الصغرى فإنّا لا نجد فعلاً يكون مصداقاً للرد بالحمل الشائع الصناعي...»<sup>(٢)</sup>.  
وبناءً على ذلك في ظاهر عبارته<sup>(٣)</sup>.

ولكن يرد عليه: «أن الإشارة والكتابة من الأفعال ومع ذلك لا إشكال في صدق عنوان الرد عليهما، فإذا سأله عن أنك تقبل المعاملة الكذائية فحرّك رأسه ورفعه فمعنى أنه يردها ويصدق عليه الرد بلا كلام فيترتب عليه أحکامه»<sup>(٤)</sup> وكذا الكتابة. فيتم وجود المصدق الفعلي للرد وهذا هو صغراء.  
وقيل صاحب العقد النضيد<sup>(٥)</sup> هذا البيان.

(١) المكاسب ٤٧٧/٣.

(٢) منية الطالب ١٥٢/٢، ونحوها في المكاسب والبيع ٢٤٣/٢.

(٣) راجع إرشاد الطالب ٨٩/٤.

(٤) التنقیح في شرح المكاسب ٦٣/٢.

(٥) العقد النضيد ٥٢٣/٣.

**الجهة الثالثة: هل تُعد التصرفات الناقلة عن الملك ردًا؟**

التصرفات تنقسم إلى أربعة أقسام يأتى تفصيلها:

وأماماً التصرفات الناقلة فتنقسم إلى قسمين:

**الأول:** التصرفات التي تمنع عن رجوع العين إلى ملكية مالكها الأول مجدداً، كالبيع اللازم والهبة إلى ذي الرحم والهبة المعاوضة.

**الثاني:** التصرفات التي لا تمنع عن رجوع العين إلى ملكية مالكها الأول مجدداً فيجوز للمالك الرجوع في عين ماله حقاً أو حكماً نحو: البيع الخيري أو الهبة لغير ذي رحم أو بدون عوض.

ومن المعلوم أنّ القسم الثاني لا يعدّ ردًا لبيع الفضولي الذي يكون قبله لأنّ المالك بعد رجوع العين إليه يتمكن من إجازة بيع الفضولي السابق من دون إشكال عندي.

**١- وأماماً القسم الأول:** الذي لا يمكن رجوع العين إلى مالكها بوجهٍ فهل هذه التصرفات تُعدّ ردًا لا يمكن بعدها لحقوق الإجازة؟ أو لا تعدّ؟ أو أنّ هناك تفصيلاً بناءً على قولي الكشف والنقل في الإجازة؟ وجوه بل أقوال.

**الأول:** ذهب المحقق النائيني<sup>(١)</sup> وتلميذه السيد الخوئي<sup>(٢)</sup> إلى عدم وجود محل للاجازة بعد صحة التصرفات الصادرة من المالك.

والوجه في ذلك: التصرف الصادر من المالك يعدّ تصرفًا صادرًا من أهله وواقعاً في محله ومعه لا يبقى محل للاجازة.

وبعبارة أخرى: المالك بعد تصرفه الناقل يصير أجنبياً فإذا جازت له اللاحقة بعد صدور التصرف، تصدر مِنْ ليس له صلة بالمال ويكون أجنبياً عنه.

**الثاني:** هذه التصرفات الناقلة تكون باطلة فالإجازة التي تأتي بعدها نافذة بناءً

---

(١) منية الطالب ١٥٣/٢.

(٢) التنقح في شرح المكاسب ٦٥/٢.

على الكشف لا النقل، فيكون القول الثاني هو التفصيل بين قولي الكشف و النقل. ويدلّ عليه:

### ١- صحيحه أبي عبيدة الحذاء<sup>(١)</sup>

بتقرير: إنّ موافقة الحي بالنكاح السابق تعدّ إجازة صادرة ممّن ليس له قابلية المحلّ لصدرها بعد حيلولة الموت واتقاء موضوع النكاح، فإذا يرى الإمام عليه السلام هذا الإجازة اللاحقة كاشفة عن صحة النكاح السبق فهي أولى بأن تكون كاشفة عن صحة عقد الفضولي، فضلاً عن تأثير الإجازة في بطلان ملكية المالك وهي لا تكون أقوى من تأثير الموت في بطalan النكاح.

ويرد عليه: أولاً: تعيم الحكم الوارد في باب الارث إلى أبواب البيع والمعاملات يكون من القياس الباطل.

وثانياً: هذه الصحّيحة تختص بقضية معينة ولا مجال لتعيم حكمها إلى غيرها، فهي غير مطلقة ولا دليل على إلغاء الخصوصية منها.<sup>(٢)</sup>

### ٢- الوجه العقلي المذكور في كلام المحقق الأصفهاني<sup>(٣)</sup>

قال: «وأماماً على الكشف<sup>(٤)</sup> بنحو الشرط المتأخر المصطلح عليه<sup>(٤)</sup>، فصحة العقددين معًا مستحيلة إذ<sup>(٥)</sup> لا يمكن أن يكون المال في زمان العقد الثاني ملكاً للمشتري من المالك، وللمشتري من الفضول بإجازة المالك فلا بد من رفع اليد عن أحدهما، وحيث أنّ المفروض<sup>(٦)</sup> تأثير العقد من حين صدوره بالإجازة المتأخرة التي هي شرط متأخر

(١) وسائل الشيعة، ٢١٩/٢٦، الباب ١١ من أبواب ميراث الأزواج.

(٢) راجع العقد النضيد ٥٢٧/٣.

(٣) مراده الكشف الحقيق الشرطي.

(٤) أي الشرط المتأخر يتأثر في العقد السابق ولا بأس بهذا التأثر في خصوص الأمور الاعتبارية لا غيرها.

(٥) إذ وما بعده تعليل للاستحالة.

(٦) بناءً على الكشف الحقيقي الشرطي وهو الوجه الأول من وجوه الكشف في مقام الشبوت

يؤثر في ما قبله، فلا محاله لا يعقل أن تكون الملكية المتصلة بحال الإجازة شرطًا في تأثير الإجازة<sup>(١)</sup> وإلا لزم الخلف<sup>(٢)</sup> أو الانقلاب<sup>(٣)</sup>. فالملكية المتصلة بحال العقد كافية في صحة الإجازة من المالك<sup>(٤)</sup>، فمقتضي تأثير العقد المجاز تام ثبوتاً<sup>(٥)</sup> وإثباتاً<sup>(٦)</sup>، فلو لم ينفذ البيع الثاني الصادر من المالك كان على وفق القاعدة لأنّه بيع وارد على مال الغير، ولا ينفذ إلا ممن له البيع<sup>(٧)</sup>. بخلاف ما إذا قلنا بعدم نفوذ العقد المجاز فإنه<sup>(٨)</sup> تخصيص بلا وجہ، فيدور الأمر

→ راجع الآراء الفقهية ٤٠٢/٥.

(١) هذا هو المدعى للمحقق الأصفهاني<sup>رحمه الله</sup> بأن شرط صحة عقد الفضولي وقوع العقد في ملك مالكه لا وقوع الإجازة المتأخرة في ملكه، بل عدم معقولة وقوع الإجازة في ملك المالك، لأن بناءً على الكشف الحقيق ينتقل المال من حين العقد إلى المشتري من العاقد الفضولي فحين الإجازة لا تكون العين في ملكية المالك. واستدلّ عليه بدللين:

(٢) هذا هو دليله الأول: الخلف: أي لو كانت ملكية المالك إلى حين الإجازة شرطًا لصحة الإجازة اللاحقة عدم انتقال المال إلى المشتري من الفضولي من حين العقد وهو خلاف الفرض أي الكشف الحقيق فخالف.

(٣) هذا هو دليله الثاني: والمراد به هو الكشف الانقلابي الذي يعدّ من أقسام الكشف الحكمي وهو - أي الكشف الانقلابي - عبارة عن بقاء ملك المالك على العين قبل الإجازة وأمامًا بعدها تنقلب الملكية دفعه واحدة وتصير العين ملكاً للمشتري من حين العقد والإجازة تكشف عن هذا الانقلاب. [راجع بحث وجوه الكشف في مقام الشيوخ في الآراء الفقهية ٤٠٥/٥].

والكشف الانقلابي أيضاً غير مفروض كلامنا وهو الكشف الحقيق بنحو الشرط المتأخر.

(٤) ولا يحتاج إلى بقاء ملكية المالك إلى حين الإجازة، بل يستحيل ذلك بالدللين الماضيين.

(٥) لما ثبت من الدللين أن الملكية إلى حين العقد كافية ويستحيل بقاء الملكية إلى حين الإجازة.

(٦) لأنّ مع ثبوت مقتضي للعقد يثبت لزوم الوفاء بمقتضى العقد بدلالة الآية الشرعية «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ». عقد الفضولي تام بعد صدور الإجازة فيجب.

(٧) أي لا يصح البيع إلا من المالك والبيع الثاني بعد صدور الإجازة بناءً على الكشف الحقيق يكون بيع مال الغير باطل.

(٨) أي عدم نفوذ عقد الفضولي وبطلانه ولو بعد صدور إجازة المالك.

بين التخصص<sup>(١)</sup> والتخصيص بلا وجه دائر<sup>(٢)</sup>. لأنّ صحة العقد الثاني متوقفة على بقاء المال على ملك البائع حال بيعه وهو متوقف على عدم صحة العقد المجاز، وهو متوقف على عدم كون المال ملكاً له، مع أنه لا مخرج لا عن ملكه إلا العقد الثاني فيدور. بخلاف العقد المجاز فإنه يكفيه الملكية المتصلة بحال العقد المجاز، والعقد الثاني لا يزيل الملكية المتصلة بحال العقد المجاز بل يزيل الملك المتصل بحال الإجازة وهو غير لازم<sup>(٤)</sup>.

### المناقشة في دليل المحقق الأصفهاني

ويرد عليه: أولاً: يمكن القول باعتبار تداوم ملكية المالك من حين العقد إلى حين الإجازة فلابد من صدور الإجازة منه في ملكه، ولكن الملكية اللوائية أي لو لا الإجازة لكان مالكاً، وهذه الملكية الخاصة - أي اللوائية - لا يلزم من الالتزام بها لا الخلف ولا الكشف الانقلابي، وهمما دليلاً للمحقق الأصفهاني ولا يجريان في هذه الملكية

(١) أي خروج العقد الثاني من تحت الآية الشريفة «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» يكون على وجه التخصص لأنّه من أول الأمر لم يدخل تحت الآية لأنّها أمرٌ إلى الملاك والعقد الثاني لم يقع في ملك المالك، لأنّه وقع في ملك المشتري من الفضولي فخروجه عن الآية الشريفة يكون تخصصاً.

(٢) وأماماً إذا عكسنا الأمر وأردنا خروج عقد الفضولي مع صدور الإجازة بناءً على الكشف من تحت الآية الشريفة، فهذا يوجب تخصيصها بلا وجه ودليل شرعى لأنّه عقد وقع في ملك مالكه وصدر إجازته فيجب الوفاء به ولم يبرد مخصوصاً لأجل خروجه من تحت الآية الشريفة.

(٣) أي التخصيص بالوجه الدائر: وهو تقدم العقد الثاني على عقد الفضولي وتخصيص آية «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» وخروج عقد الفضولي من تحته يكون دورياً لأنّ صحة العقد الثاني متوقفة على بقاء المال على ملك البائع حال بيعه، وهذه الصحة متوقفة على بطلان عقد الفضولي، وعلى هذا خروج عقد الفضولي من تحت الآية الشريفة متوقف على صحة العقد الثاني وصحته متوقفة على بطلان عقد الفضولي والبطلان متوقف على الخروج من تحت الآية الشريفة فيكون دورياً.

(٤) حاشية المكاسب ٢٧٤/٢ و ٢٧٥.

اللوائية.

وثانيًا: إذا لاحظنا النسبة بين الإجازة والملكية اللوائية فلا تخلو من وجوده

ثلاثة:

أ: الإهمال: وهو من نوع، لاستحالته في الأمور الواقعية وفي نفس الأمر.

ب: الإطلاق: وهو أيضًا من نوع، لأنّه يستلزم أن تكون إجازة الأجنبي مؤثرة في بيع الفضولي وهو باطل.

ج: التقييد: وهو المطلوب فتكون الإجازة مقيدة ومشروطة بالملكية اللوائية.

فمن باع قبل صدور الإجازة عنه، لا يكون مالكًا لو لا الإجازة فلم يتحقق اشتراط الإجازة وقيدها بإجازته باطلة.

وثالثًا: يمكن القول باعتبار الإجازة بناءً على الكشف في فرض لم يتعقّبه تصرف من المالك في ماله، وأمّا إذا صدر من المالك تصرفًا في ماله فالإجازة الصادرة منه بعد ذلك التصرف غير مؤثرة في الكشف والبيع الثاني من أعظم مصاديق التصرف ولا يلزم منه الخلف ولا الكشف الانقلابي كما يظهر من المحقق الخميني<sup>(١)</sup>.

وبعبارة أخرى: صحة الإجازة متوقفة على فساد التصرف من المالك ولو توّقف فساد التصرف منه على صحة إجازته لكن دورًا ظاهراً كما يظهر من المحقق السيد الخوئي<sup>(٢)</sup>.

ورابعاً: صحة العقد الثاني لم تبن على الدور المحال الذي ذكره المحقق الأصفهاني، لما مرّ من ابتناء صحة عقد الفضولي على صدور الإجازة من المالك اللوائي، والمالك مع فرض قيامه بالبيع الثاني لم يكن مالكًا لو لائياً بطبلان عقد الفضولي مستندًا إلى عدم شرطه ولم يكن مستندًا إلى صحة العقد الثاني حتى يلزم منه الدور المدعى.<sup>(٣)</sup>

وخامساً: ما ذكره<sup>(٤)</sup> لو تم - ولم يتم - إنما يتم على الكشف الحقيقي الشرطي وقد

(١) كتاب البيع ٤٣٣/٢.

(٢) التنقیح في شرح المکاسب ٦٥/٢.

(٣) الباق من النقود يظهر من العقد النضيد ٥٣٢-٥٣٤/٣.

عرفت<sup>(١)</sup> أنَّ للكشف أقسام متعددة وأنواع متکثرة، فالدليل أخص من المدعى.  
وبالجملة: لا يمكن الالتزام بهذا الدليل العقلي المذكور في كلام المحقق  
الأصفهاني فی.

٣- الوجه العقلي المذكور في مقالة المحقق الإيرلندي لله  
قال: «... إنَّ خطاباً (أَوْفُوا) إنَّ توجَّهَ إِلَى الْمَالِكِ لَمْ يَبْقِ مَوْعِدٌ لِتَوْجِّهِ إِلَى إِجازَتِهِ  
لِعَدَ الْفَضْولِيِّ حَتَّى يَلْتَجَأَ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الْخَطَابَيْنِ بِذَلِكِ، فَفِي كُلِّيَّةِ [أَيْ جَمِيعِ] فَرَوْضِ  
الْمُنَافَاةِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ الْأَمْرِيْنِ دَائِرٌ بَيْنَ صَحَّةِ عَدَ الْمَالِكِ وَصَحَّةِ إِجازَتِهِ فَكُلُّ مِنْهُمَا  
فَرَضٌ صَحِيحاً بَطْلَ الْآخِرِ، وَلَكِنَّ عَدَهُ صَحِيحاً عَلَى القُولِ بِالنَّقلِ لَأَنَّهُ عَدٌ صَدَرَ عَنْ أَهْلِهِ  
فِي مَحْلِهِ لِبَقَاءِ مَالِهِ عَلَى مَلْكِهِ فَتَشَمَّلُهُ أَدْلَةُ صَحَّةِ تَصْرِيفَاتِ الْمَالِكِ فَلَا يَبْقِي مَوْضِعَ لِنَفْوذِ  
إِجازَتِهِ لِخَرْوْجِهَا عَنْ كُونِهَا إِجازَةَ الْمَالِكِ.

وإجازته صحيحة على القول بالكشف لكتفها عن سبق خطاب (أَوْفُوا) بالنسبة  
إلى العقد الصادر من الفضولي فيكون النقل حاصلاً حينه فلا يبقى موضوع لصحة عدده  
لانكشاف كونه عقد غير المالك.

وبالجملة: سبق خطاب كلّ منهما يوجب خروج الآخر عن موضوع الخطاب  
وتخَصُّص الدليل بالنسبة إِلَيْهِ...»<sup>(٢)</sup>.

ويرد عليه: إنَّه لم يقم دليل على أنَّ خطاباً (أَوْفُوا) يتوجَّهُ أَوْلَأَّ إِلَى الْمَالِكِ الْمُجِيزِ  
- بناءً على الكشف - بل الصحيح أنَّ توجَّهَ الخطاب إِلَى الْمَالِكِ الْمُجِيزِ مُشَرَّطٌ بِمُلكِيَّتِهِ  
اللوالئية في حين صدور الإجازة منه، وحيث قام بعد عقد الفضولي ببيع ماله مباشرة  
فخرج المبيع عن ملكيته وإجازته لم تقع في ملكيته اللوالئية فإجازته باطلة وتمَّ البيع  
المالك. الأصيل، حتَّى على القول بالكشف.

والحاصل: لم تتم الوجوه الثلاثة التي أقاموها على التفصيل بين الكشف الحقيقى

(١) راجع الآراء الفقهية ٤٠٢/٥ وما بعدها.

(٢) حاشية المكاسب ٣٢٢/٢

والنقل.

وأماماً إثبات التفصيل بناءً على الكشف الانقلابي:

فقد قال المحقق الأصفهاني في تقرير إثبات التفصيل: «وأماماً الكشف على وجه الانقلاب فمبناه على بقاء المال على مالكه الأصلي، وإنما ينقلب بالإجازة، ولا انقلاب حقيقة إلا بعد الإجازة، فجميع تصرفات المالك تصرفات واردة على مالكه حقيقة، ونفوذها يمنع عن نفوذ العقد الأول بالإجازة ولو بنحو الانقلاب، فإن الانقلاب إنما يعقل إذا لم يكن له مانع، ونفوذ التصرفات المتوسطة بين العقد الأول والإجازة مانع، لفرض التمانع بين صحة العقددين، وفرض عدم المزاحم للتصرف المتوسط حال ثبوته حقيقة وواقعاً، فيساوق الكشف الانقلابي للنقل في صحة العقد الثاني دون الأول، وحيث إن بناء المصنف [الشيخ الأعظم] رحمه الله على الكشف الانقلابي بل نسبة إلى المشهور أيضاً، فلذا أطلق في الكلام من حيث الكشف والنقل.

والتحقيق: أن المانع من صحة العقد المجاز مع صحة العقد الثاني أحد أمور: إما عدم إتصال ملك المجيز بحال الإجازة، لعدم كفاية الملكية المتصلة بحال العقد هنا، إذ لا يعقل الانقلاب فيها في الملكية بين العقد والإجازة.

وإما لزوم اجتماع مالكين على ملك واحد في زمان العقد الثاني، إذا فرض تصحيح العقددين، حيث إن إبطال العقد الثاني بعد فرض وقوعه صحيحًا بلا وجه، فلابد من فرض الملكية المشترفين لمال واحد في زمان العقد الثاني.

وإما لغوية الإجازة إذا أثرت في صحة العقد الأول بنحو الانقلاب إلى زمان العقد الثاني فقط، لئلا يلزم اجتماع الملكين، ولا يصححه الرجوع إلى البدل، لمكان إتلاف المال بالنقل الصحيح، لأن الملك الانقلابي متأخر عن الإتلاف بالنقل، فكيف يصح الرجوع إلى البدل لتصح الإجازة وتخرج به عن اللغوية.

وهذه الموانع كلها مدفوعة:

أماماً الأول: فلأن المصحح للإجازة ليس إلا ورود العقد على مالكه، بحيث يكون حال الانتقال منه إلى غيره ملكاً له رعائية لالانتقال منه إليه، فتارة يكون موقع الانتقال

حال العقد كما هو كذلك على الكشف بأقسامه، وأخرى يكون موقعه حال الإجازة كما هو كذلك على النقل.

نعم بناءً على الانقلاب لابد من أن يفرض للمجيز ملك بعد العقد حتى ينقلب، فيصير للمجاز له، وهذا من لوازム الانقلاب لا من مصححات الإجازة، والمفروض هنا أيضاً تأخر العقد الثاني عن الأول، فبالإجازة ينقلب ملك المجيز قبل العقد الثاني فيصير من حين العقد الأول ملكاً للمجاز له.

وأما الثاني: فبأن لازم تأثير العقد الأول بالإجازة على نحو الانقلاب صيرورة العين من حين العقد الأول ملكاً للمجاز له إلى زمان العقد الثاني، لا فيما بعده أيضاً، ليلزم إبطال العقد الثاني بلا وجه، وأما قبل العقد الثاني فلا يلزم اجتماع الملكين لما مرّ<sup>(١)</sup> مراراً من أن الانقلاب خلاف الاجتماع.

وأما الثالث: فمدفع بـأن لازم الانقلاب - عند القائل به - أن الاتلاف الوارد قبله من مالكه يوجب الرجوع إلى البدل، لأن فرض الانقلاب في الملك فرض الانقلاب في لوازمه، فكان الاتلاف بالانقلاب وارد على الملك المنقلب إليه، والعقد الصحيح الذي لا يقبل الإبطال كـاتلاف الملك المنقلب إليه من حيث عدم إمكان عود الملك المنقلب إلى إلى مالكه، فيوجب الرجوع إلى البدل، وإن كان في التضمين بالإطلاق بسبب الانقلاب إشكال فهو غير مخصوص بالمقام<sup>(٢)</sup>.

أقول: ولكن يرد عليه: أولاً: كيف التزم<sup>تعمّل</sup> بـأن تصرّف المالك في ماله بالبيع الأصيل المباشر يعدّ من تلف مال الغير حكماً ويلزمُ دفع البدل إلى المشتري من الفضولي؟!

لأن المال إن كان ماله - كما هو كذلك - فتصرّف فيه يقع بلا إشكال فباع ماله وحين صدور الإجازة منه لم يكن مالكاً للمال حتى بالإجازة اللولائية فإن جازته باطلة وبالتالي

(١) حاشية المكاسب ١٤٤/٢، تعليقة ١٣٢.

(٢) حاشية المكاسب ٢٧٦/٢ و ٢٧٧.

## أحكام الرد / الجهة الثالثة: هل تُعد التصرفات الناقلة عن الملك ردًا؟ القسم الثاني ... ١٦٣

بيع الفضولي محكم بالبطلان.

وإن لم يكن المال ماله حين عقده الثاني فتصرفه باطل ولم ينتقل المال إلى المشتري منه ويحكم بصحمة بيع الفضولي ولم يكن هنا إتلاف الحكمي ولا الرجوع إلى البدل.

وثانيًا: الجمع بين صحة بين المالك نفسه وصحمة بيع الفضولي بالإجازة الصادرة من المالك يستلزم اجتماع ملكيتين على مال واحد وهو محال. كما أنه يستلزم اجتماع مالكين على مال واحد على نحو الاستقلال وهو مستحيل. فلا يمكن الجمع بين الصحتين.

وثالثًا: يمكن حلّ ما ذكره بما مرّ من اعتبار ملكية المالك حين الإجازة بالملكية اللولائية وحيث باع المالك ماله فحين الإجازة فقد لهذه الملكية اللولائية فإجازته باطلة وبالتالي بيع الفضولي، ولا يتحقق إتلاف مال الغير حتى نحكم بوجوب إرجاع بده إلى المشتري من الفضولي.

فلا يتم ما ذكره المحقق الاصفهاني حول إثبات التفصيل بالكشف الانقلابي. فظهر مما ذكرنا عدم وجود الدليل على المحتمل الثالث - وهو صحة بيع الفضولي في المقام - مطلقاً - أي بلا فرق بين قولي الكشف والنقل - لأنَّه حيث لم يتم التفصيل في المقام فإطلاقه بطريق أولى.

هذا تمام الكلام في التصرفات الناقلة.

٢- القسم الثاني: التصرفات غير الناقلة  
التي لا توجب نقل العين وهي على ثلاثة أقسام:  
الأول: الاستيلاد

إذا استولد المالك جاريته بعد أن باعها الفضولي وصارت أمّ ولدٍ هل تبطل الإجازة وترتُّل قابليتها عن التأثير أم لا؟

الظاهر أنَّ الاستيلاد من جانب المالك وبعد بيع الفضولي قبل الإجازة، يُخرِجها عن قابلية التأثير فتقطع لغواً، لأنَّ من شرائط البيع أن لا يكون المباع أمّ ولدٍ، ومن المعلوم أنَّ

المبيع لابد أن يكون ملكاً طلقاً لمالكه حتى يقدر على بيعه واستند البيع إليه وشملته الإطلاقات لأنها خطابات للملك الذين يقدرون على البيع، وحيث أن الأمة مستولدة حين صدور الإجازة فتقت الإجازة لغواً.

اللهم إلا أن يقال: الممنوع هو إنشا البيع على أم الولد لا إسناد البيع المنشأ سابقاً بالإجازة اللاحقة.

ويُجَاب عنه: بأن المبيع حين الإجازة لابد وأن يكون ملكاً طلقاً للملك لو لا الإجازة بتفصيل مرّ.

والمحترر هو بطلان الإجازة بعد الاستيلاد وزوال قابليتها به وحيث لم تترتب فائدة في هذا الزمن على هذا البحث لانتفاء موضوعه نكتفي بهذا المقدار والحمد لله رب الأرباب.

### الثاني: تزويج الأمة

إذا زوّج الفضولي أمة المالك من شخصٍ ثم زوجها المالك بنفسه من شخص آخر، صار «التزويج الصادر من المالك عقد صدر من أهله ووقع في محله وبه تصير الأمة مزوّجة، ومعه لا يبقى مجال للإجازة بوجه لأن المزوّجة لا تزوج والإجازة هي التزويج في الحقيقة»<sup>(١)</sup>.

نعم، التنافي بين البيع والتزويج مفقود فإذا «باع الفضولي أمة المالك من شخص ثم زوجها المالك من شخص آخر ثم أجاز البيع الواقع على الأمة فإن كلاً من التزويج والإجازة صحيحان وتنقل الأمة إلى المشتري مزوّجة»<sup>(٢)</sup>.

وللمشتري خيار الفسخ لأنّه اشتراها لاستيفاء منافعها، لا لمجرد عتقها فقط، والأمة المزوّجة غير قابلة للاستيفاء بمنافع بعضها، فله الخيار في الفسخ إن شاء والإمساء كذلك.

(١) التنقح في شرح المكاسب ٦٦/٢.

(٢) التنقح في شرح المكاسب ٦٧/٢.

### الثالث: الاستيجار

يُستفاد من كلام الشيخ الأعظم<sup>(١)</sup> أن إجازة المالك توجب تفويت قابلية محل الإجازة كالاستيلاد والتزويج، لأن ملكية المنافع تابعة لملكية الأعيان ومن له ملكية العين له ملكية المنافع أيضاً، وحيث أن عقد الإجازة صدر من مالكه وهو أهله ووقع في محله فلا يبقى محل للإجازة، ولأن الفضولي باع العين من المشتري ولكن المالك ملك منافعها للمستأجر وهذا متنافيان لا يمكن اجتماعهما.

ولكن يرد عليه: بعدم وجود التنافي بين البيع والإجازة لأن متعلقَيهما مختلفان فالعين تتعلق بالبيع والمنافع تتعلق بالإجازة.

نعم، المالك إذا أجر داره ثم أجاز بيعها الفضولي، يرجع بيعه إلى بيع عين المسلوبة المنافع إلى مدة الإجازة ولا تنافي بين البيع هكذا والإجازة.

وللمشتري فسخ بيعه لأنَّه اشتري العين لمنافعها ثم ظهر أنها مسلوبة المنافع فله الخيار في الفسخ والإمساء، هذا كله على النقل.

وأماماً على الكشف الحقيقي أو الحكمي بأقسامها فكلاهما صحيحان، والمالك قد فوت المنافع على المشتري ويضمنتها بأجرة المثل نحو ما إذا أتلفها بسكنها أو إسكان غيره.

نعم، لو كان الصادر من الفضولي أيضاً إجازة فتكون منافية للإجازة الصادرة عن المالك.<sup>(٢)</sup>

٣- القسم الثالث: التصرفات غير الناقلة التي تؤدي إلى ثبوت حق للغير نحو الرهن الصادر من المالك بعد ما عقد الفضولي ثم أجاز البيع فيقع الرهن من المالك في وسط بيع الفضولي وإجازته، فهل هذا الرهن ينافي ذلك البيع والإجازة بحيث لا يبقى معه مجال للإجازة المتأخرة أو لا تنافي بينهما وكلاهما - البيع والرهن - صحيحان؟

---

(١) المكاسب ٤٧٧/٣.

(٢) راجع التنقح في شرح المكاسب ٦٧/٢.

هذه المسألة مُبْتَدِيَّة على مسألة جواز بيع الرهن وعدمه وفيها احتمالان:  
**الأول:** الاعتماد على ما ورد في النبوي الضعيف أنه قال ﷺ: الراهن والمرتهن  
ممنوعان من التصرف في الرهن.<sup>(١)</sup>

ولا ريب بأن الإجازة والبيع تصرف من الراهن - الذي هو ممنوع من التصرف - في  
الرهن، فتصرفه فيه باطل والرهن يكون موجباً لإلغاء الإجازة المتأخرة.

**الثاني:** وأما إذا طرحتنا الرواية النبوية لضعف سندها وعدم انجباره بعمل  
الأصحاب فيمكن القول بصحة الرهن والبيع معاً، إذ لا يشترط في الرهن أن يكون من مال  
الراهن المديون ويجوز أن يكون ملكاً آخر وقد وضعه عند المرتهن وثيقةً لدینه، فَتَتَّبِعُ  
العين إلى المشتري بِوَصْفِ كَوْنِهِ رهناً.

نعم، للمشتري خيار الفسخ لأن انكشف الرهن في المال نقص فيه وخلاف  
لمقتضى طلاقيته.

ولكن هنا احتمال ثالث: ذهب إلى المشهور<sup>(٢)</sup> من فقهائنا - رضوان الله تعالى  
عليهم أجمعين - من عدم جواز بيع العين المرهونة توسط الراهن إلا بعد الاستئذان من  
المرتهن، كما أن المرتهن لا يجوز له بيع العين المرهونة إلا فيما إذا بلغ الأجل وطالب  
المرتهن من الراهن أداء دينه واستنكف عن الأداء فحينئذ يمكن أن يرفع أمره إلى الحاكم  
الفقيه وهو ولئل الممتنع فله أن يجيزه ببيع العين واستيفاء حقه منها وأداء الباقي منها إلى  
الراهن.

وبالجملة: لو أجاز المرتهن بيع الراهن صح البيع والرهن معاً وإنما صح الرهن  
والبيع يكون باطلًا، لأن الإجازة تكون مؤثرة في بيع الفضولي إذا صدرت من المالك  
الذي له أن يتصرف في ماله وبالرهن يكون ممنوعاً من التصرف فإجازته المتعقبة للرهن  
لا غية وغير مؤثرة.

---

(١) درر اللآلية ٣٦٨/١ ونقل عنه في مستدرك الوسائل ٤٢٦/١٣، ح.٦.

(٢) كما في العقد النضيد ٥٤٢/٣.

## أحكام الرد / الجهة الثالثة: هل تُعد التصرفات الناقلة عن الملك ردًا؟ القسم الرابع ... ١٦٧

ولهذا القسم من التصرفات فروع أخرى نحو: ثبوت الحق للمجنى عليه على الجاني، أو ثبوت حق الغرماء في مال المُفلس، أو ثبوت حق الإرث للزوجة من الأبنية والدور بناءً على ما هو المشهور من عدم توريتها من العقار<sup>(١)</sup> وغيرها وَظْهَرَ حكمها بالتأمل.

### ٤- القسم الرابع: التصرفات التي لا تنافي المعاملة الفضولية

وقد مثل لها الشيخ الأعظم<sup>(٢)</sup> بمثالين هما:

أ: تعريض المبيع للبيع توسط المالك خلال بيع الفضولي وصدور الإجازة من المالك.

ب: البيع الفاسد بأن يبيع المالك العين بالبيع الفاسد في الزمان الوسط بين عقد الفضولي وصدور إجازته.

ثم قال: «وهذا أيضًا على قسمين: لأنّه إمّا أن يقع حال التفات المالك إلى وقوع العقد من الفضولي على ماله، وإمّا أن يقع في حال عدم الالتفات»<sup>(٣)</sup>.  
ثم اختار أنّ التعريض للبيع أو العقد الفاسد إذا التفت المالك إلى عقد الفضولي يكون متصدقاً للرد لأنّ معناهما أنّ المالك غير راض بما أصدره الفضولي فيشمله عموم أن الإجازة بعد الرد لغو.

بخلاف ما إذا لم يلتفت المالك إلى عقد الفضولي لأنّه جاهل به أو لم يلتفت إليه فلا تكون تعريضه للبيع أو البيع الفاسد ردًا لعقد الفضولي ولا يتربّ عليهما أحكام الرد.<sup>(٤)</sup>  
واستدلّ الشيخ الأعظم<sup>(٥)</sup> على ما أفاده في حال الالتفات من أنهما يعدان الرد بأمور:

**الأول:** إنّ هذا التصرف الصادر منه بنفسه يعدّ ردًا فعلياً لبيع الفضولي.

(١) راجع العقد النضيد .٥٤١/٣

(٢) المكاسب .٤٧٩/٣

(٣) المكاسب .٤٧٩/٣

(٤) المكاسب .٤٨٠/٣

(٥) المكاسب .٤٧٩/٣

ويرد عليه: الرد من الأمور الإنسانية ومجرد تعریض المتابع للبيع أو العقد الفاسد لا يعد ردًا فعليًّا للعقد الفضولي مادام لم نحرز إنشاء الرد بالفعل.

الثاني: الاستدلال بالإطلاقات الواردة في نكاح العبد والأمة بغير إذن مولاهما<sup>(١)</sup>

وما ورد في من زوَّجْتُهُ أَمْهُ وهو غائب من قوله عليه السلام: إن شاء قبل وإن شاء ترك.<sup>(٢)</sup>

ثم ناقش الشيخ الأعظم في هذا الاستدلال بقوله: «إِلَّا أَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْإِطْلَاقَ مُسْوَقٌ

لبيان أَنَّ لِهِ التَّرْكُ فَلَا تَعْرِضُ فِيهِ لِكِيفِيَّتِهِ»<sup>(٣)</sup>.

والمناقشة في محلها لأن ما ورد في النصوص إنما هو في مقام تجويز الرد للسيد والابن وأمّا الرد يتحقق بماذا؟ فلننظر فيها إليه أبدأ.

الثالث: قال: «أَنَّ المانع من صحة الإجازة بعد الرد القولي موجود في الرد الفعلي

وهو خروج المجيز بعد الرد عن كونه بمنزلة أحد طرفي العقد»<sup>(٤)</sup>.

ويرد عليه: بقبول الكбри الواردة في كلام الشيخ الأعظم بعد عدم وجود الفرق بين ردّي القولي والفعلي وأمّا أنهما - التعریض للبيع والعقد الفاسد - من مصاديق الرد الفعلي فهو أول الكلام، وأشباه شيء بالمصدرة.

الرابع: فحوى الاجماع المدعى على أن الفسخ في العقود الخيارية يحصل بالفعل

كالوطء والبيع والعتق.

والوجه في الفحوى والأولوية: أن الفسخ رفع للملكية الثابتة بأسبابها، والرد دفع عن حصول الملكية بالعقد الفضولي، والرفع أشكال من الدفع، فإذا ثبت أن الفعل يوجب الرفع مثلاً فهو يوجب الدفع بطريق أولى.

ورد السيد الخوئي عليه: بعدم وجود الأولوية والفحوى في المقام «لأنَّ البيع

والعتق إنما يقتضيان الفسخ في العقد الخياري من أجل أن قصدهما حقيقة لا يتحقق من

(١) وسائل الشيعة ١١٤/٢١، الباب ٢٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء.

(٢) وسائل الشيعة ٢٨٠/٢٠، ح ٣ من الباب ٧ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد.

(٣) المكاسب ٤٧٩/٣.

(٤) المكاسب ٤٨٠/٣.

## أحكام الرد / الجهة الثالثة: هل تُعد التصرفات الناقلة عن الملك ردًا؟ القسم الرابع ... ١٦٩

غير مالك المال والعبد فإن البيع عبارة عن المبادلة بين المالين وهي لا تتحقق إلا بخروج المثمن عن ملك من دخل في ملكه الثمن، كما أن العتق فك ملكيته وهذا لا يتحقق إلا بكون العتق - بالفتح - ملكاً له، فالبيع والعتق يدلان بالدلالة الإلتزامية على أنه رجع إلى ملكه وفسخ العقد الجائز، إذ لواه لما يتحقق منه قصد شيء من البيع والعتق حقيقة، وهذا بخلاف الرد فإن الملك ملكه حينئذ وليس كالفسخ فإن الملك فيه للمشتري دون المالك، فتصرّفاته في ملكه لا يحتاج إلى إرجاع الملكية السابقة لأنه ملكه فلا يكون فيها دلالة على رد العقد الفضولي، فلا يمكن قياس الرد بالفسخ.

وأماماً الوطء، فلا دلالة فيه على الفسخ أبداً، إذ لا يتوقف الوطء على الملك كتوقف قصد البيع والعتق حقيقة عليه بل يتحقق بدون الملك أيضاً لإمكان الزنا في العالم، فعلله لم يقصد الفسخ بل أراد الزنا، وحمل فعل المسلم على الصحة إنما يوجب عدم الحكم بزناه، وأماماً أنه يوجب حمله على الفسخ فلا، لأنّه لا يثبت الصحة الواقعية كما لا يخفى. نعم الوطء في العدة الرجعية بنفسه رجوع وإن قصد به الزنا لأنّها زوجته حقيقة وقصده ذلك ليس بشيء، لأنّه نظير قصد الزنا بزوجته.

فالمحصل: أنّ البيع الفاسد أو التعرض للبيع لا يكون ردًا كيف والبيع الصحيح لا يكفي في الرد، كما أنهما لا يوجبان سقوط المالك عن قابلية الإجازة لعدم المنافاة بينهما وبين الإجازة، وهذا بخلاف البيع الصحيح، لأنّ الصحيح منه مؤثر في الانتقال فتتعطل الإجازة لغواً، هذا كلّه في العقود اللازمـة.

بقي الكلام في مثل الوصية والوكالة: وأنه إذا أوصى لزيد بماله أو وكله في بيع شيء ثم باعه بنفسه ببيع فاسد أو عرضه للبيع فهل مما يوجبان بطلان الوصية والوكالة أو لا؟

قد عرفت مما ذكرناه في الفسخ بالبيع والعتق أنّ البيع ونحوه من الأفعال لا يوجب الفسخ والرد في أمثال المقام مما لا يتوقف قصد البيع فيه حقيقة على إرجاع الملكية السابقة لعدم خروجه عن ملكه حتى يتوقف على إرجاعها، فإن كان البيع الواقع على المال صحيحاً فهو مُنافي للوصية والوكالة ومُعدم لموضوعهما لأنّه فسخ، وأماماً إذا كان

فاسداً أو تعرضاً للبيع فهو لا يدل على الفسخ كما عرفت ولا ينافيهما لعدم كونه مؤثراً، فتكون الوصية والوكالة صحيحتين وباقيتين على حالهما ولعله ظاهر<sup>(١)</sup>.

أقول: يمكن جريان ما ذكره المحقق السيد الخوئي في الوطء في البيع أو العتق بأنّ المالك باعه فضولة للمشتري من الفضولي أو أعتقد العبد لمشتريه كذلك، أعني البيع والعتق لا يلزمان مع الفسخ، مما ذكره السيد الخوئي في الوطء يجري في البيع والعتق ولكن المهم في المقام هو قيام الإجماع على أنّ الفسخ يحصل بهذه الأمور الثلاثة وغيرها من التصرفات الملكية في العقود الхиارية.

فمعقد الإجماع يكون على تحقق الفسخ فقط ولا يربط بالرد في العقود الفضولية.

فما ذكره الشيخ الأعظم لا يتم.

وبالجملة: التصرفات التي لاتنافي المعاملة الفضولية لا يعد ردّاً بلا فرق بين حالي الالتفات بها و عدمه.

وأمّا العقد الجائز: فلو صدر من المالك في الوسط بين العقد الفضولي والإجازة عقود جائزة كما لو وهب ماله أو أوصى به ثمّ أجاز العقد الفضولي، الإجازة تامة لأنّ الإجازة الصادرة من المالك تعدّ فسخاً لذلك العقد الجائز وتم العقد الفضولي خلافاً لصاحب العقد النضيد<sup>(٢)</sup> - مد ظله - لأنّه يرى أنّ ملكية المالك قد زالت بالعقد الجائز وحتى لو عادت ملكيته فإنّها تعدّ ملكية جديدة.

ويرد عليه: أولاً: في مثل الوصية ملكيته باقية لأقل في بعض الصور.

وثانياً: لو سلمنا بأنّ ملكيته بعد الفسخ ملكية جديدة، فللمالك الإجازة بلا فرق بين أن تكون ملكيته سابقة أو لاحقة وجديدة. كما مر في البحوث السابقة والحمد لله.

(١) التنقیح في شرح المکاسب ٧١/٢ و ٧٠.

(٢) العقد النضيد ٥٤٦/٣.

وَضْلُّ:

مسائل حول بيع الفضولي



## **المسألة الأولى: حكم المالك مع المشتري لو لم يجز**

إذا لم يجز المالك فإن كان المباع في يده فهو وإلا فللمالك انتزاع ماله ممّن المباع في يده مع بقاء المباع ويرجع بمنافعه المستوفاة عليه، وكذا غير المستوفاة على خلاف في الأخير كما مرّ في الرابع من أحكام المقوض بالعقد الفاسد من هذا الكتاب.<sup>(١)</sup>

ولو تلف المباع يرجع المالك إلى من تلف عنده بمثله أو قيمته، وفي القيمة إلى قيمة يوم الأداء كما مرّ في بحث ضمان القيمي بالقيمة.<sup>(٢)</sup>

ولكن الشيخ الأعظم اختار قيمة يوم التلف كما اختاره في بحث ضمان القيمي.<sup>(٣)</sup>

وردّفه بقوله: «أو بأعلى القيم من زمانٍ وقع في يده»<sup>(٤)</sup>. وقد مرّ<sup>(٥)</sup> استدلال الشيخ الأعظم لهذا الوجه ونقده منا<sup>(٦)</sup> فلا نعيده.

ثم قال الشيخ الأعظم: « ولو كان قبل ذلك [أي التلف] في ضمان آخر وفرض زيادة اليمة عنده ثم نقصت عند الأخير، اختص السابق بالرجوع بالزيارة عليه كما صرّح

---

(١) راجع الآراء الفقهية ٣٩٥/٤ و ٤٠٤.

(٢) راجع الآراء الفقهية ٥٥٠/٤.

(٣) المكاسب ٢٥١/٣ وما بعدها.

(٤) المكاسب ٤٨٣/٣.

(٥) المكاسب ٢٥٤/٣.

(٦) راجع الآراء الفقهية ٥٤٥/٤.

به جماعة في الأيدي المتعاقبة»<sup>(١)</sup>.

من المقصّ حين هو العلامة في القواعد حيث يقول: «... ولو زادت في يد الأول طولب بالزيادة دون الثاني...»<sup>(٢)</sup>.

وقال في تذكرة الفقهاء: «هذا إذا لم تختلف قيمة العين في يدهما أو كانت في يد الثاني أكثر، ولو كانت في يد الأول أكثر لم يكن للمالك مطالبة الثاني بالزيادة، لأنّها تلفت في يد الأول قبل الوصول إليه، وإنّما يطالب الأول بها لا غير، ويستقرّ ضمانها عليه، فليس له الرجوع على الثاني بها، ولو رجع المالك عليه بالأصل والزيادة، كان له الرجوع على الثاني بالأصل خاصة دون الزيادة»<sup>(٣)</sup>.

ووافقه الشهيد الثاني في المسالك<sup>(٤)</sup> والمحقق السبزواري في الكفاية<sup>(٥)</sup> والسيّد العاملی في مفتاح الكرامة<sup>(٦)</sup>.

هذا القول مبنيٌ على ضمان الغاصب أعلى القيم من حين الغصب إلى حين التلف كما تبه عليه المحقق الثاني<sup>(٧)</sup>، وهو خيرة جماعة من الفقهاء كما مرّ<sup>(٨)</sup> وأدله ونقدتها أيضاً<sup>(٩)</sup> فلا نعيد والحمد لله المعید للنعم بغير استحقاقها.

### وأماماً الأوصاف

فهي على قسمين:

(١) المكاسب ٤٨٣/٣.

(٢) قواعد الأحكام ٢٢٤/٢.

(٣) تذكرة الفقهاء ٣٧٧/٢، السطر ٣٥ من الطبع الحجري (١٨٥/١٩).

(٤) المسالك ١٥٦/١٢.

(٥) كفاية الأحكام ٦٤٩/٢.

(٦) مفتاح الكرامة ٩٧/١٨.

(٧) جامع المقاصد ٢٢٥/٦.

(٨) راجع الآراء الفقهية ٥١١/٤.

(٩) راجع الآراء الفقهية ٥٤١/٤.

المسألة الاولى: حكم المالك مع المشتري لو لم يجز ..... ١٧٥ .....

أ: الوصف الذي يوجب الزيادة العينية في المال نحو: سمن النعاج.

ب: الوصف الذي يوجب الزيادة الحكمية في المال نحو: تعلم العبد الكتابة أو الخياطة <sup>للثَّيْنِ</sup> توجبان ارتفاع قيمته.

**والأول حيشته تقييدية<sup>(١)</sup>:** أي تبذل بإزاءها المال وتقابل مقدار معين من المال بإزاء ذلك الوصف.

**والثاني حيشته تعليدية<sup>(٢)</sup>:** أي المال تبذل بإزاء العبد لا الكتابة والخياطة ولكنهما تستوجبان زيادة القيمة.

والفرق بينهما: إذا كانت العين متصفه بالوصف الأول في تعريف البائع لمبيعه ثم ظهر بعد فقدانه فإن القاعدة تقتضي تخير المشتري بين الخيار أو أخذ الأرض. وأمّا إذا كانت العين متصفه بالوصف الثاني ثم ظهر خلافه فإن القاعدة تقتضي ثبوت الخيار فقط لا الأرض.

ثم هل يضمن ويغنم المشتري الأوصاف أم لا؟

بناءً على ثبوت أعلى القيم من حين القبض إلى حين التلف أو الأداء، إذا كانت العين في يد البائع متصفه بصفة كالخياطة أو الكتابة أو الطباخة أو السمن فزالت العين عند المشتري فلا ينبغي الإشكال في أن المشتري يغنم العين والصفة لأنّه بأخذه العين قد ضمنها بأوصافها.

وأمّا إذا كانت العين باقية ولكن زالت أوصافها عند المشتري فلابد من غرم أوصافها الفائتة عند المشتري.

**فرع:** وإذا حصلت الأوصاف عند المشتري وزالت عنده أيضاً مع زوال عين المال

---

(١) الحيشة التقييدية: هي إن الحيشة أو التحيث على نحو جزء الموضوع نحو الناطق للإنسان، والاختلاف فيها يوجب التكثير في الموضوع.

(٢) الحيشة التعليدية: إذا كان التحيث خارجاً عن ذات الموضوع نحو كون الشيء علة أو معلولاً، لأنّهما يكون خارجاً عن الذات وإن كان التحيث والتقييد به داخلاً بشرط اتخاذهما على نحو التقييد لا القيد. والاختلاف فيها لا يوجب التكثير في الموضوع.

أو بقاءها فهل يغرس المشتري للملك العين مع الأوصاف في الأول والأوصاف فقط في الثاني - أي في فرض بقاء العين - ؟

نعم، يغرس المشتري في الفرضين للملك، لأنّه بأخذه العين قد ضمن للملك ثمنها وأوصافها.

فرع آخر: ثم هل البائع الفضولي يغرس هذه الاوصاف المتتجدة الحادثة عند المشتري والتالفة عنده أيضاً أم لا؟

ذهب المحقق السيد الخوئي<sup>(١)</sup> إلى عدم غرم البائع الفضولي تلك الاوصاف المتتجدة والتالفة عند المشتري لأن العين التي كانت تحت يد البائع الفضولي لم تكن فيها هذه الاوصاف فلم يضمنها البائع الفضولي.

ولكن المحقق النائيني<sup>(٢)</sup> يرى غرمته قياساً بالمنافع بناءً على ثبوت أعلى القيم من حين القبض إلى حين التلف أو الأداء.

وقد يقال في الفرق بينهما: بأن المنافع تابعة للعين في الضمان بخلاف الأوصاف. ولذا قال المحقق السيد الخوئي: «ثم إذا قلنا بالضمان بأعلى القيم فيكون مبدأ أخذ ذلك بالنسبة إلى كل ضامن زمان دخول العين تحت ضمانه، فيكون البائع الأول ضامناً من أول وضع يده عليها إلى زمان دفع القيمة حتى أعلى القيم عند دخولها تحت الأيدي المتأخرة، وهكذا كل شخص يضمن ذلك من زمان وضع اليد إلى زمان دفع القيمة، والوجه في ذلك أن بمجرد وضع اليد عليها ثبت ضمانها عليه إلى أن يؤديها إلى مالكها وهذا المعنى مستمر إلى زمان الدفع ومنحل إلى ضمانات عديدة فيؤخذ الأعلى القيم من جميع تلك الضمانات، وأمّا الأشخاص المتأخرة لا يضمنون على الأعلى القيم قبل الأخذ، فلو كانت العين في يد البائع الأول يحاذى بخمسة وباعها من المشتري وصارت عنده يحاذى بعشرين ثم نزلت قيمتها إلى أربعة وباعها من الآخر كذلك، وترقى قيمتها

---

(١) التنقیح في شرح المکاسب ٧٣/٢، محاضرات في الفقه الجعفري ٤٦٧/٢.

(٢) منية الطالب ١٦٠/٢.

عنه إلى خمسين ثم نزلت إلى عشرة فباعها كذلك إلى الآخر، فهذا الشخص الأخير لا يضمن إلا على العشرة لأنّه لم يأخذ زائداً عن ذلك ولم يدخل غيره تحت يده ليكون ضامناً عليه بمقتضى اليد أو السيرة وأمّا السابقين عليه كلّهم بضمنون بخمسين فإنّها في عهدهم من زمان وضع اليد إلى حين الخروج من العهدة، ولو كان عند الأول بخمسين وعند الثاني بعشرين وعند الثالث عشرة وعند الرابع بخمسة فلا يضمن بالخمسين إلا الأول والأخير بالخمسة والثاني بالعشرين والثالث عشرة لعين ما عرفت»<sup>(١)</sup>.

ثم قال: «... ولكن الظاهر أنّ السابق لا يضمن الصفات الحاصلة في اليد التالية وإنّما الضامن لها ليس إلا من حدثت الصفات تحت يدها وذلك فإنّ مقتضى اليد أو السيرة ليس إلا ضمان البائع الأول سواء كان غاصباً أو لا بالعين مع الحيثيات القائمة فيها، وهذه الحيثية بالنسبة إلى المنافع موجوداً في العين فإنّها متصرف بالفعل بحيثية الانتفاع بها وقابلية استيفاء المنافع منها بالفعل وهذا بخلاف الأوصاف فإنّ العين وإن كانت لها قابلية السمن وقابلية تعلم الأوصاف الكمالية ولكن حيثياتها الفعلية بحيث لو أراد أن ينفع الضامن من العين بهذه الصفات لا يمكن لأنّها غير موجودة فيها بالفعل فلا يشمل دليل اليد إلا لمن تكون حدوثها عنده فقط دون السابق عليه ودون اللاحق به كما هو واضح»<sup>(٢)</sup>.

واعتراض عليه الاستاذ المحقق - مد ظله - بأنّ التفصيل بين المنافع والأوصاف بأنّ الأول مضمون على اليد السابقة برغم عجزها عن التصرف والانتفاع لأنّها في تحت تصرف المشتري الآخر، والثاني غير مضمون لأنّ اليد السابقة لا تتمكن من الانتفاع بها لأنّها غير موجودة عندها، غير وجيه لأنّ في كلا الموردين اليد السابقة غير متمكن من التصرف والانتفاع فلابد من القول بالضمان فيما أو عدمه فيما والتفصيل غير تام، وحيث ذهب المحقق الخوئي رحمه الله إلى الضمان في المنافع فلابد له من القول بالضمان في

(١) مصباح الفقاهة ٣٣٧/٤ و ٣٣٨.

(٢) مصباح الفقاهة ٣٣٩/٤.

الأوصاف من باب قياس المساواة أو الفحوى أو الأولوية القطعية.<sup>(١)</sup>

أتقول: قياس المساواة أو الفحوى أو الأولوية القطعية بين المنافع والأوصاف ممنوعة لأنَّ اليد على العين يدُّ على منافعها بلا فرق بين المستوفاة منها أو غيرها عرفاً ولكن اليد على العين ليست يداً على الأوصاف التي لم تحدث إلى الان وحدثت فيما بعد عرفاً وهذا المقدار من الفرق يكفي في صحة تفصيل المحقق الخوئي الله والذى يسهل الخطب عدم تمامية القول بثبوت أعلى القيم من حين القبض إلى حين التلف أو حين الأداء كما مرّ في بحث القيمتين<sup>(٢)</sup>، ونحن نقول بثبوت قيمة يوم الأداء وذمة الصامن مَشْغُوْلَة بالعين التي أخذها من المالك فإذا سمنت عنده أو تعلّمت شيئاً وبقي الْوَصْفان والمشتري ضامن للوَصْفَيْن. أمّا إذا زال الْوَصْفان فليس على المشتري ضمان بالنسبة إلى الوصف الزائل لأنَّ العين حين وقعت تحت يده كانت فاقدة للوصف هذا فإذا كانت العين موجودة، وأمّا إذا كانت تالفة فليس عليه إلّا قيمة العين التي وقعت تحت يده في اليوم الأوّل ولكن بقيمة يوم الأداء لا قيمة يوم القبض ولا أعلى القيم من يوم القبض إلى يوم التلف أو يوم الأداء، والحمد لله الذي له البقاء.

---

(١) راجع العقد النضيد ٥٥٧/٣.

(٢) راجع الآراء الفقهية ٥٠٩/٤ وما بعدها.

## **المسألة الثانية: حكم المشتري مع البائع الفضولي**

وفيها مقامان من البحث:

أحدهما: ما إذا كان المشتري جاهلاً بالفضولية أو الغصبية أو ناسياً لهما أو مُشتَبِهَا بينهما وبين غيرهما.

ثانيهما: ما إذا كان المشتري عالماً بالفضولية أو الغصبية أو نحوهما.

**وأمّا المقام الأوّل:**

فقال الشيخ الأعظم: «أنه [المشتري] يرجع عليه بالثمن إن كان جاهلاً بكونه فضوليًا سواء كان باقياً أو تالفاً...»<sup>(١)</sup>.

ففي هذا المقام لا إشكال في أنّ المشتري يرجع إلى البائع الفضولي بعين ماله إذا كانت موجودة وبقيمتها أو مثلها إذا كانت تالفة لعموم قوله تعالى: على اليد ما أخذت حتى تؤدي.<sup>(٢)</sup>

ولأنّ يد البائع عليها عدوانية فللمشتري أن يطالبه بردّها أو مثلها أو قيمتها بمقتضى عموم قاعدة الناس مسلطون على أموالهم.

إن قلت<sup>(٣)</sup>: كيف يرجع المشتري إلى البائع الفضولي مع اعتراضه بأنّ المال ملك البائع واحتسب منه العين حسب الفرض.

---

(١) المكاسب ٤٨٤/٣.

(٢) مستدرك الوسائل ٨/١٤ ح ١٢، الباب ١ من أبواب كتاب الوديعة.

(٣) ذكره الشيخ الأعظم بقوله: «لا يقدح في ذلك اعتراضه بكون البائع مالكاً...». المكاسب ٤٨٤/٣

قلت: هذا الاعتراف يأتي على صور:

**الصورة الاولى:** أن يكون هذا الاعتراف مستندًا إلى قاعدة اليد والمشترى بمقتضى قاعدة اليد بنى على أنّ البائع مالك للعين ولذا اشتراها منه وفي هذه الصورة يجوز للمشتري الرجوع إلى البائع وأخذ الشمن منه، لأنّ البينة التي أقامها المالك على أنّ المال ليس ملكاً للبائع توجب سقوط قاعدة اليد لأنّ البينة حاكمة على قاعدة اليد وتوجب زوال موضوعها لأنّ الشك مأخوذ في موضوع قاعدة اليد والبينة تزيل الشك تعبدًا فلا يبقى لها موضوع بعد البينة، فله أن يرجح إلى البائع ويأخذ الشمن منه.

هذا كله في الصورة الاولى.

**وأمّا الصورة الثانية:** فالاعتراف مستند إلى العلم بمالكيّة البائع خارجاً بحيث يرى البينة التي أقامها المالك كاذبة ويدعي استحقاق البائع للعين ثمّ الشمن، فلا إشكال في أنّ المشترى مأخوذ على مقتضى علمه ولا عبرة بالبينة والطريق مع فرض وجود العلم والقطع فلا يجوز للمشتري مطالبة البائع بالشمن لأنّه يراه مالكاً للعين ومُسْتَحِقًا لـما أخذه من الشمن.

**وأمّا الصورة الثالثة:** فهي صورة الجهل بالمستند بحيث لا يعلم بأنّ مستند اعترافه هو قاعدة اليد أو العلم فهل تلحق بالصورة الاولى من جواز الرجوع إلى البائع أو بالصورة الثانية من عدمه؟

قال الشيخ الأعظم في هذه الصورة: «... ولو لم يعلَم استناد الاعتراف إلى اليد أو إلى غيره ففي الأخذ بظاهر الحال من استناده إلى اليد أو بظاهر لفظ «الاقرار» من دلالته على الواقع وجهان»<sup>(١)</sup>.

ولم يرجح أحد الوجهين على الآخر، لأنّ المتعارف في المعاملات بناءها على قاعدة اليد كما ورد في معتبرة حفص بن غياث: لو لم يجز هذا لم يتم للمسلمين سوق.<sup>(٢)</sup>

(١) المكاسب ٤٨٤/٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩٢/٢٧، ح ٢، الباب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم.

فَهُمْ يَرَوْنَ ذَا الْيَدِ مَالِكًا وَيُعَامِلُونَهُ مَعْاْلَمَةَ الْمَالِكِ.

وكذلك الثابت من السيرة العملية العقلائية إنّهم يعتبرون المتابع ملكاً لبائعه لأنّ ظهور الحال بل المقال من يتصدّى لبيع المتابع أنه مالك له ومن يشتري منه يعلم ويقرّ بملكيته فلذا ورد في الشراء منه فهذا الإقرار مستند إلى العلم والواقع لا على قاعدة اليد. وعند تعارض المستندان - أي قاعدة اليد والعلم - إما أن يكون الدليلان قاصرين في مرتبة الاقتضاء حتّى يشمل فرض التعارض، وإما بعد فرض الشمول يتعارضان ويتساقطان فلا يبقى مستند في المقام ولذا الشيخ الأعظم يتربّد فيه ولم يرجح أحدهما على الآخر.

#### مقالة المحقق الأصفهاني ونقده:

قال <sup>رحمه الله</sup>: «الكلام تارة في مقام الواقع وجواز الرجوع على البائع، وأخرى في مقام الرجوع عليه بالترافع عند الحكم.

أمّا الأوّل: فإنّما ينكشف عند المشتري كذب البائع وأنّه فضول، وإنّما يكون عالماً بأنه مالك، فلا إشكال في جواز الرجوع في الأوّل، وعدمه في الثاني واقعاً.<sup>(١)</sup> وإنّما لا ينكشف عنده كذبه وصدقه فله - بعد قيام البيينة بحسب ظاهر الشرع<sup>(٢)</sup> - الرجوع إلى البائع واقعاً<sup>(٣)</sup>، لأنّ البيع باطل بحكم الشارع الذي لم يتبيّن خلافه، فالثمن

(١) لأنّه بعد وقوع العقد صحيحًا لا يحق له الرجوع إلى البائع الفضولي واسترجاع ثمنه.

(٢) لأنّ البيينة لا تكشف عن الواقع وإنّما هي مجرد أمارّة ويحتمل مخالفتها للواقع لكنّها حجة وتحقق له الرجوع إلى البائع بمقتضاها.

(٣) قال في العقد النضيد ٣/٦٣: «مراده من «واقعاً» هو الواقع في مقابل حكم القاضي ويقصد به الواقع في مقابل الترافع الشرعي أمام الحكم، أي يتحقق للمشتري الرجوع في هذه الصورة إلى البائع واسترجاع الثمن مع غمض العين عن حكم القاضي...».

أقول: يردّ ما ورد في ذيل كلام المحقق الأصفهاني: «هذا إن كان بطlan المعاملة شرعاً مستنداً إلى قيام البيينة عند الحكم ببطلان البيع». فالمراد من الواقع ليس ما ذكره الاستاذ المحقق - مد ظله - ولا يمكن القول بأنّ مستند الحكم يكون ظاهرياً وأمّا الحكم الذي يتولد منه حكماً واقعياً وسبحان من لا يسمو.

باقٍ على ملك المشتري شرعاً، والناس مسلطون على أموالهم، هذا إنْ كان بطلان المعاملة شرعاً مستندًا إلى قيام البينة عند الحكم ببطلان البيع.

وإنْ كان لأجل اليمين المردودة من البائع على المدعى، فغاية ما يستدعي اليمين المردودة كونها ميزاناً لفصل الخصومة باخذ المبيع وإعطائه للمدعى، لأنّها طريق شرعي إلى كونه ملكاً للمدعى بحكم الحكم، ولا مزيل فعلاً للملكية، بل المال باقٍ على ملك مالكه وإنْ لم يجز له التصرف فيه ظاهراً أو باطناً أيضاً، ولذا لو ندم الحالف كذباً وأراد إرجاع المال إلى صاحبه لا حاجة فيه إلى تملكه إياه.

وأمّا كون اليمين المردودة بمنزلة البينة من الحالف، لأنّه مدح وظيفته إقامة البينة، أو بمنزلة الإقرار من الراد، لأنّه كالاعتراف بأنّ القول ما يقوله المدعى بحلفه، فإنّما هو بلحاظ بعض الآثار لأنّها طريق حقيقة إلى ملكية العين للحالف.

وأمّا الثاني: وهو الرجوع بالترافع عند الحكم، فلا مانع من رجوعه إلا إقراره بشرائه منه صحيحاً، فيكون اعترافاً بمالكيته، وأنّ المدعى كاذب، فإنّ علم باستناده إلى يده فقد ظهر خلافه بأمارة أقوى منها فلا إقرار منه.

وإنْ علم عدم استناده إليه بأنّ أصرّ على كونه مالكاً - حتى بعد قيام البينة - فإقراره مانع عن رجوعه عند الحكم، فإنّ مقتضاه صحة البيع بنظره، وأنّ المدعى كاذب وهو بالتصريف فيما أخذه غاصب.

وإنْ لم يعلم استناده في اعترافه إلى اليد، فظاهر حال المتعاملين الاستناد في الاقدام على الشراء إلى اليد، وظاهر قوله «أنّه مالك، وأنّي قد إشتريته منه» - لمكان كشف اللفظ عن الواقع - هو الاستناد إلى غير اليد التي هي إマرة على الملك، وحيث إنّ ظاهر اللفظ حجة دون ظاهر الحال، فيحمل إقراره على استناده فيه إلى غير اليد، فيمنع عن رجوعه إلى المشتري عند الحكم<sup>(١)</sup>.

أقول: يمكن أن يناقش عليه:

---

(١) حاشية المكاسب ٢٨٧/٢ و ٢٨٨.

## مسائل حول بيع الفضولي / المسألة الثانية: حكم المشترى مع البائع الفضولي ..... ١٨٣

أوّلاً: بما مرّ من عدم إمكان الجمع بين قوله: «... فله - بعد قيام البينة بحسب ظاهر الشرع الرجوع إلى البائع واقعاً». والحكم الظاهري لا يولد إلا حكماً ظاهرياً لا حكماً واقعياً.

ثانياً: عد اليمين المردودة فصلاً للخصومة فقط، «لا إنها طريق شرعى إلى كونه ملكاً للمدعى بحكم الحاكم ولا مزيل فعلاً للملكية بل المال باق على ملك مالكه...». ولكن يرد عليه: بعد الفرق بين اليمين المردودة واليمين المنكر والبينة من عدم اثبات الواقع بهن، فكلهن من هذه الجهة على حد سواء ولكن يجوز للغير التعامل معهن وشراء هذا المال من صاحبهن أو توريث المال لوارثه، لأن التعامل يتوقف على الملكية - ولو ظاهراً - وكذلك التوريث.

والشاهد لما ذكرنا ما ورد في صحيح ابن أبي عفور عن أبي عبدالله عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من حلف لكم بالله على حق فصدقواه، الحديث.<sup>(١)</sup>

وجوب التصديق يستلزم أن تكون اليمين من الأellarات التي تكشف عن الحق كالبينة، فلا فرق بينهما. وتفصيل المحقق الأصفهاني في غير محله.

ثالثاً: ما ورد في مقالته بـ«ان ظاهر اللفظ حجة دون ظاهر الحال» لا يتم، لأن ظاهر الحال كظاهر اللفظ يعدان من الظنون الخاصة وكلاهما حجتان ولو لم يكن ظاهر الحال حجة فكيف تصح حجية الإطلاق المقامي والحالى.

ونعلم بأن «مستند حجيتهم السيرة العقلائية القائمة على اعتبار ظاهر الحال وحجيته في موارد عديدة:

منها: في تمييز المدعى عن المنكر في باب القضاء، وتقديم قول المنكر لظاهر حاله حيث فسر أصحابنا<sup>(٢)</sup> المدعى بمَن يكون قوله مخالفًا لظاهر والمنكر من وافق قوله الظاهر ولو لا حجية ظاهر الحال لما كان مقدماً.

(١) وسائل الشيعة ٢٤٥/٢٧، ح ٢، الباب ٩ من أبواب كيفية الحكم.

(٢) على قولِ.

ومنها: الحكم<sup>(١)</sup> بمقتضى ظاهر الحال عند اختلاف الزوجين في الأmente حيث حكم الإمام<sup>(٢)</sup> عائلاً بملكية الزوجة لها متعماً في ذلك على ظاهر الحال وأن العروس تأتي عادة بجهازها معها...»<sup>(٣)</sup>.<sup>(٤)</sup>

(١) راجع الاستبصار ٤٧/٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢١٣/٢٦، ح ١، الباب ٨ من أبواب ميراث الأزواج صححه عبدالرحمن بن الحجاج وفيها: «...أنّ الجهاز والمتاع يُهدى علانية من بيت المرأة إلى بيت زوجها فهي التي جاءت به، وهذا المدعى فإن زعم أنه أحدث فيه شيئاً فليأت عليه البينة».

(٣) العقد النضيد ٥٦٩/٣.

(٤) قال الشهيد في الورث ١١٠/٢ و ١١١: «لو تدعي الزوجان متاع البيت في صححة رفاعة [وسائل الشيعة ٢١٦/٢٦، ح ٤] عن الصادق عائلاً: «له مال الرجال، ولها ما للنساء ويقسم بينها ما يصلح لها» وعليها الشيخ في الخلاف [٣٥٢/٦، مسألة ٢٧]. وفي صححة عبدالرحمن بن الحجاج [الكافي ٦٥١/١٣، ح ١٣٠/٧]؛ التهذيب ٢٩٧/٦، ح ٨٣١، وفيه ٣٠١/٩، ح ١٠٧٨ بسنده عن ابن أبي عمر عن عائلاً: «هو للمرأة»، وعليها في الاستبصار [٤٧/٣]. ويمكن حملها على ما يصلح للنساء توفيقاً، وفي المبسوط [٣١٠/٨] يقسم بينها على الاطلاق، سواء كانت الدار لها أو لا، سواء كانت الزوجة باقية أو لا، سواء كانت بينها أو بين الوراث، والعمل على الأول».

فما ذكره الاستاذ الحقق - مد ظله - يتم على أحد الأقوال وإحدى الروايتين، راجع الجواهر ٤٩٤-٤٩٦/٤.

أقول: في هذه المسألة - تدعي الزوجين أو ورثتها متاع البيت - لو كان في بيني ظاهر حال جهاز المرأة يحكم بأنّ المتاع لها إلا مختصات الرجل أخذًا بصححة ابن الحجاج [وسائل الشيعة ٢١٣/٢٦، ح ١] ولو لم تكن هذه السيرة وظاهر الحال ما كان من متاع المرأة فلها وما كان من متاع الرجل فله وقسم ما بقي بينها، أخذًا بصححة رفاعة [وسائل الشيعة ٢١٦/٢٦، ح ٤] ومن استولى على شيء من المتاع فهو له أخذًا بصححة يونس بن يعقوب [وسائل الشيعة ٢١٦/٢٦، ح ٣] وبهذا البيان نجتمع الروايات المتعارضة الواردة في المقام والحمد لله رب العالمين.

والحاصل: ما ذكره المحقق الأصفهاني من عدم جواز رجوع المشتري إلى البائع الفضولي في الصورة الثالثة محل تأمل بل منع.

#### مقالة المحقق السيد الخوئي ونقده:

قال عليه السلام: «... الظاهر إلماحه [أي الصورة الثالثة] بالقسم الأول وسقوطه بالبينة وذلك لأنّ مقتضى عموم على اليد أو قاعدته ثبوت الضمان إلّا فيما إذا علم المالك بعدم الضمان وأنّ المال له، وفي المقام اعترافه به مشكوك فلا يمكن رفع اليد فيه عمما اقتضاه القاعدة. وبعبارة أخرى: دليل البينة بالالتزام دال على سقوط الاعتراف وجواز الرجوع إلى البائع إلّا فيما إذا ثبت كون اعترافه عن علم وغير مستند إلى اليد»<sup>(١)</sup>.

وقال: «والدليل على ذلك أنّ الحجج الشرعية لا موجب لرفع اليد عنها إلّا بحجة أخرى فالبينة القائمة على أنّ المبيع للمدعي دون البائع من الحجج الشرعية وإنّما نرفع اليد عنها هنا بواسطة اقرار المشتري على أنّ المال للبائع مستندًا في إقراره هذا إلى العلم، فإنّه يؤخذ بإقرار كما عرفت، فلا يثبت له الرجوع إلى البائع بمقتضى البينة القائمة على أنّ المال للمالك دون البائع لكون إقراره هذا حجة وأمامًا في ما لم يثبت ذلك بالإقرار ولا علم لنا في كونه مستندًا إلى العلم الوجданى ليكون إقراره قابلاً لأخذ مقرره به، بل يمكن مستندًا إلى اليد فلا موجب لرفع اليد به عن البينة، وإلّا يلزم رفع اليد عن الحجة بغيرها، ويكفينا الشك في ذلك أيضًا لأنّه لا يمكن رفع اليد عن الحجة بأمر يحتمل كونه حجة قائمة على خلافها»<sup>(٢)</sup>.

أتقول: ويرد عليه: أولاً: عند تعارض الأدلة متى كان اقتضاء الحجية في أحد الطرفين [الأول] تماماً واقتضاء المانعية في الثاني مفقوداً، بناءً على قاعدة لزوم رفع اليد عن اللاحجة بالحجج يلزم الأخذ بالحجج [الأول] ورفع اليد عن اللاحجة، وأمامًا مع تبدل النسبة بمعنى عدم تمامية اقتضاء الحجية في الأول وقيام ما يحتمل المانعية في الثاني فلا

(١) محاضرات في الفقه الجعفري ٤٦٨/٢، ونحوها في التنجيح في شرح المكاسب ٧٥/٢.

(٢) مصباح الفقاهة ٣٤١/٤.

مجال تقديم الأول أخذًا بالقاعدة، بل القاعدة تقتضى عكس ذلك - أي رفع اليد عن الأول والأخذ بالثاني - لعدم وجود المقتضي في الأول. وما نحن فيه من قبيل تبديل النسبة لا من قبيل المورد الأول الذي ذكره السيد الخوئي، هذا بالنسبة إلى الكبرى المذكورة في كلامه.

وثانيًا: على ما ذكرنا من تبديل النسبة بعد ما أقام المالك البينة على ملكية العين، لا ندري بأنّ المشتري في بيعها يستند إلى قاعدة اليد حتّى تحكمها البينة أو إلى العلم حتّى لا تجرى في حقّه البينة، فحينئذ لا يمكن الأخذ بالبينة لأنّها تفقد حجيتها عند معارضتها مع العلم ويجري في حقّها ما ذكرته من تبديل النسبة بعد مجيء هذا الاحتمال.

وثالثًا: حُجَّيَّة البينة في الفرض مُؤْطَأةً بانحلال العلم الإجمالي بين المستندين - قاعدة اليد أو العلم - ولا دليل على الانحلال في كلامه إلّا البينة، فكلامه يرجع إلى الدور المصرح الباطل.<sup>(١)</sup>

ورابعًا: الظاهر أنّ الأمر على عكس ما ذكره هذا المحقق - كما مرّ - لأنّ «ظهور الاعتراف هو الأخبار عن الواقع ومقتضى دليل نفوذ الإقرار على المقرّ حتّى مع البينة هو طرح البينة في دلالتها الالتزامية، لأنّه لا اعتبار للبينة مع الاعتراف كما هو المقرر في باب القضاء»<sup>(٢)</sup>. فما ذكره<sup>(٣)</sup> من أنّ «دليل البينة بالالتزام دال على سقوط الاعتراف»<sup>(٤)</sup> غير تام.

وخامسًا: حكم الحاكم بأنّ العين للمالك لا يلزم أن يكون في جميع الموارد بالبينة، بل يمكن أن يكون باليمين المردودة من البائع «ومعه لا يكون في البين تلك الدلالة الالتزامية»<sup>(٤)</sup>.

(١) إلا شكلات الثلاثة للأستاذ المحقق - مد ظله - في العقد النضيد ٥٦١/٣ و ٥٦٢.

(٢) إرشاد الطالب ١٠٠/٤.

(٣) محاضرات في الفقه الجعفري ٤٦٨/٢.

(٤) إرشاد الطالب ١٠٠/٤.

### المختار في حكم الصورة الثالثة

إنّ هاهنا فرضيّن:

**الأول:** إذا أقام المالك البينة عند المشتري بأنّه هو المالك، لا البائع وأخذ العين منه هل يجوز له أن يرجع إلى البائع لأخذ ثمنه منه؟ الظاهر عدم الجواز مadam المشتري متربداً بين أنّ مستند شرائه قاعدة اليد أو العلم بملكية البائع، لأنّ وجود هذا العلم الإجمالي يمنع عن العمل بالبينة، ولكن إذا انحلّ هذا العلم إلى أحد طرفيه بالتأمل يلحق به حكم هذا الطرف بالإلحاقه إلى الصورة الأولى أو الثانية.

**الثاني:** إذا ترافع المالك والمشتري عند الحاكم الشرع وأقام المالك البينة وحكم الحاكم بها بأنّه هو المالك فهل يجوز للمشتري الرجوع إلى البائع وأخذ الثمن منه؟ الظاهر هو عدم الجواز Madam علمه الإجمالي بين قاعدة اليد أو العلم باق. وكذلك لو حكم بملكية المالك باليمين المردودة بلا فرق.

اللهم إلا أن يقال: بأنّ المشتري أعطى البائع الثمن في معاوضة معاملية وإذا انتفت هذه المعاملة وأخذ العين منه فهو يرجع إلى البائع ويأخذ ثمنه منه لعدم وجود المثلمن في هذه المعاملة فتكون باطلة ويجوز للمشتري أخذ ثمنه من البائع بلا فرق بين مستند شرائه وبين إقامة البينة عند المشتري أو عند الحاكم والله العالم.

**أمّا المقام الثاني:** إذا كان المشتري عالماً بالفضولية والثمن باقياً

ففيه جهات من البحث:

**الجهة الأولى:** هل البائع يملك الثمن بتسلیط المشتري أو أنه لا يدخل في ملكه؟

قال الشيخ الأعظم: «إِنْ كَانَ الثَّمَنَ باقِيًّا اسْتَرْدَدْهُ وَفَاقَأَ» [المحقق<sup>(١)</sup> و العلامة<sup>(٢)</sup>]

(١) الرسائل التسع ٣٠٧، زيادة منا.

(٢) قواعد الأحكام ١٩/٢، تذكرة الفقهاء، ١٨/١٠، مختلف الشيعة ٥٦/٥.

وولده<sup>(١)</sup> والشهيدين<sup>(٢)</sup> والمحقق الثاني<sup>(٣)</sup> والأردبيلي<sup>(٤)</sup> والسبزواري<sup>(٥)</sup> [ج ٦] إذ لم يحصل منه ما يوجب انتقاله عنه شرعاً...»<sup>(٦)</sup>.

ثم ذهب إلى عدم تملك البائع الشمن بتسليم المشتري بوجوه ثلاثة:

**الوجه الأول:** التسلیط ليس من أحد الممکات ولم يحصل هناك سبب آخر للتملیک فلا موجب لصیرورة الشمن ملکاً للبائع.

وهذ الوجه تام لأن التسلیط يعده من موارد أكل المال بالسبب الباطل.

**الوجه الثاني:** لو كان التسلیط مملکاً لكان كذلك في جميع البيوع الفاسدة مع أن التسلیط فيها لم يلتزم أحد بكونه موجباً للتملیک.

واعتراض عليه المحقق الأصفهاني بقوله: «أن التسلیط في غير ما نحن فيه بعنوان الوفاء بالمعاملة وحيث لا ملك من قبل المعاملة لفرض فسادها كان التسلیط بعدها لغواً، بخلاف التسلیط هنا فإنه بعنوان الوفاء، فإن مقتضى الوفاء بالمعاملة مع المالك تسلیط المالك لا غيره...»<sup>(٧)</sup>.

ووافقه السيد الخوئي وقال: «إن قياس التسلیط في المقام على التسلیط في البيوع الفاسدة قياس مع الفارق، فإن التسلیط في المقام مع العلم بأن الآخذ غاصب وغير مستحق للمال تسليط من دون التضمين وأماماً في البيوع الفاسدة فالإعطاء للمال من جهة أنه عوض للمبيع فيكون تسليطاً مع الضمان.

(١) إيضاح الفوائد ٤١٨/١ و ٤٢١.

(٢) الدروس ١٩٣/٣؛ اللمعة الدمشقية ١١٠/١؛ والمسالك ١٦٠/٣ و ١٦١ و ١٢؛ الروضة البهية ٢٣٤/٣.

(٣) جامع المقاصد ٧٧/٤.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان ١٦٥/٨، زيادة متّا.

(٥) كفاية الأحكام ٤٥٠/١، زيادة متّا.

(٦) المکاسب ٤٨٤/٣.

(٧) حاشية المکاسب ٢٨٨/٢.

## مسائل حول بيع الفضولي / المسألة الثانية: حكم المشترى مع البائع الفضولي ..... ١٨٩

وبعبارة أخرى: البيع الغرري أو الربوي سبب للملكية عند العرف وإنما حكمنا بفسادهما لأجل المنع عنهما شرعاً وأماماً في المقام [ فهو ] تسلیط مجاني وليس موجباً للملكية عند العرف أيضاً وكم فرق بينهما كما هو ظاهر، وقد أشار إلى ذلك هو <sup>رحمه الله</sup> بعد أسطر فراجع»<sup>(١)</sup>.

أقول: مراده هذا البيان من الشيخ الأعظم رحمه الله: «بأنه إنما سلطه في مقابل ملك غيره فلم يضمّنه في الحقيقة شيئاً من كيسه، فهو يشبه الهبة الفاسدة والبيع بلا ثمن والإجارة بلا أجرة التي قد حكم الشهيد<sup>(٢)</sup> وغير واحد<sup>(٣)</sup> بعد الضمان فيها»<sup>(٤)</sup>.

ولكن قياس الشيخ الأعظم تام لأنَّ التسلیط هنا أيضاً في مقابل العين التي اشتراها من الفضولي فالمعاوضة موجودة والتسلیط ليس مجاني، فلو كان التسلیط مملكاً لكان في جميع البيوع الفاسدة وهو مردود.

الوجه الثالث: التسلیط لو كان مملكاً للبائع الفضولي ل كانت المعاملة الفضولية باطلة لأنَّ تملك البائع الثمن يقتضي فوات محل إجازة المالك لعدم وجود الثمن في معاملة المالك حينئذ ويكون بيعه بلا ثمن ثم أمر الشيخ الأعظم بالتأمل.<sup>(٥)</sup>

ويرد عليه: لا يتم هذا الوجه لأنَّ بناءً على الكشف، تسلیط المشترى البائع يكون تسلیطاً على مال الغير لأنَّ بالعقد ينتقل الثمن إلى المالك بعد صدور إجازته فلا ينتقل إلى البائع أصلاً.

وأماماً على القول بالنقل أيضاً فإنَّ التسلیط لم يكن مجانياً لأنَّ المعاوضة والمبادلة في صورة صدور الإجازة من المالك موجودة بين المالعين، وفي فرض عدم صدورها من

(١) التنقیح في شرح المکاسب ٧٦/٢.

(٢) نقل السيد العاملی البيع بلا ثمن عنه في مفتاح الكرامة ٤٤٠/٤ (من الطبعة للاولى).  
(٦٧٤/١٣).

(٣) جامع المقاصد ١٢٠/٧، مسالك الأفهام ١٨٤/٥.

(٤) المکاسب ٤٨٦/٣.

(٥) المکاسب ٤٨٥/٣.

المالك أيضاً قد مر في الوجه الأول بأن التسلیط لم يكن مملكاً للبائع ولعلّ الشیخ الأعظم نظر إلى هذا البيان في أمره بالتأمل في ختام هذا الوجه.

الوجه الرابع: الذي ذكره المحقق النائيني رحمه الله ويراه صحيحاً دون الثلاثة المذكورة في کلام الشیخ الأعظم رحمه الله وهو: لو فرض أن التسلیط في المقام يوجب التملیک للبائع وأنه كالهبة مثلاً إلا أنه لا ينبغي الإشكال في أنه ملك جائز ولا يزيد على الهبة الجائزه بوجه ولا مانع فيها من الرجوع واسترداد العین أبداً، فللمشتري أن يرجع على البائع بشمنه لأنّه كالهبة الجائزه بالتسليط.<sup>(١)</sup>

ويرد عليه: هذا البيان منه فتح المثلث إنما يتم في فرض عدم كون الهبة لـذی رحم أو مُعوّضة أو لم يتصرف الموهوب له أى تصرف في العین كالخياطة والبيع أو غيرهما من أنحاء التصرف وإنما فالهبة تصير لازمة ولا يمكن للواهب الرجوع في هبته مع أن البحث هنا في رجوع المشتري إلى البائع مطلقاً تصرفاً في الشمن أم لا؟ كان المشتري ذار حمّ أم لا؟ فهذا الوجه أخص من المدعى ولا يتم.

والحاصل: إذا كان الشمن باقياً فللمشتري العالم بالفضولية جواز استرجاعه لأنّه دفعه إلى البائع في قبال العین والمثمن لا مجاناً فمع عدم صدور إجازة المالك يسترجع ثمنه بقاعدتي على اليد والسلطنة.

الجهة الثانية: هل يجوز أن يتصرف البائع في الشمن؟  
يظهر حكم تصرفه مما مر في الجهة الأولى، إذ بعد ما لم يتحقق سبب شرعى لانتقال الشمن إلى البائع فلا وجه لتصرفه فيه، وتصرفاته تعدّ عدوانية ومحكومة بالحرمة تكليفاً والبطلان وضعأً.

الجهة الثالثة: إذا تلف الشمن الذي أخذه البائع فهل يكون ضامناً له للمشتري؟  
في فرض علم المشتري بالفضولية أو العصبية وتلف الشمن عند البائع فهل البائع ضامن للمشتري بشمنه أم لا؟

## مسائل حول بيع الفضولي / المسألة الثانية: حكم المشترى مع البائع الفضولي ..... ١٩١

ذهب المشهور إلى عدم ضمان البائع - كما مر مصادره في الجهة الأولى من البحث - بل ادعى عليه الإجماع<sup>(١)</sup> وتبعهم الشيخ الأعظم والمحققان النائيني<sup>(٢)</sup> والأصفهاني<sup>(٣)</sup>.

واستدلّ الشيخ الأعظم<sup>(٤)</sup> على عدم الضمان بأنّ الدليل على الضمان أمران:  
الأول: قاعدة على اليد ما أخذت حتّى تؤدي المرتكزة عند العقلاء حيث إنّهم  
يرون أخذ مال الغير وإثبات اليد عليه موجباً لضمانه.

الثاني: قاعدة الإقدام على الضمان - كما ذكره الشيخ<sup>(٥)</sup> والشهيد الثاني<sup>(٦)</sup> - في المقبوض بالبيع الفاسد.<sup>(٧)</sup>

ولا تجري هاتان القاعدتان في المقام:

وأمّا قاعدة على اليد: وإنْ كانت اليد موجودة إلّا أنّ القاعدة مخصصة بما ورد في عدم ضمان من استأمنه المالك على ماله ودفع ماله إليه لحفظه نحو موارد الوديعة<sup>(٨)</sup> أو الانتفاع به كما في موارد العارية<sup>(٩)</sup> أو استيفاء المنفعة منه كما الإجارة، فحينئذ بطريق الأولوية القطعية أو الفحوى الموافق لا تجري قاعدة على اليد في مورد التسلیط وإجازة

(١) ادعاء العلامة الحلي في تذكرة الفقهاء ١٠/١٨، وتلميذه وابن اخته السيد عميد الدين في كنز الفوائد ١/٣٧٨، وولده فخر المحققين في الإيضاح ٤٢١/١، والكركي في جامع المقاصد ٤/٧٧.

(٢) منية الطالب ٢/١٦٣.

(٣) حاشية المكاسب ٢/٢٩٣.

(٤) المكاسب ٣/٤٨٦ و ٤٨٧.

(٥) المبسوط ٣/٦٥ و ٦٨ و ٨٥ و ٨٩ و ٢٠٤.

(٦) المسالك ٣/١٥٤ و ٤/١٥٤.

(٧) راجع ما كتبته حول قاعدة الإقدام في الآراء الفقهية ٤/٣٣١ وما بعدها.

(٨) راجع وسائل الشيعة ١٩/٧٩، الباب ٤ من أبواب كتاب الوديعة.

(٩) راجع وسائل الشيعة ١٩/٩١، الباب ١ من أبواب كتاب العارية ووسائل الشيعة ١٩/٩٦، الباب ٣ منها.

التصرف في الشمن، وعليه في ما نحن فيه.

وبالجملة: قاعدة على اليد مخصصة بـالموارد التي يرضى المالك باليد والتصرف في الشيء ويُجيز.

وأمّا قاعدة الإقدام: فهي أيضاً لا تجري في المقام لأنّ البائع الفضولي لم يقدم على الضمان وأخذ العين بل سلطه المشتري على الشمن مع علمه بفضوليته أو غاصبيته وأنّ المال غير مستحق له. فالبائع لم يقدم على التصرف والضمان بل المشتري سلطه على ماله من دون تضمين.

#### أربعة إشكالات وأجوبتها من الشيخ الأعظم

الأول: قال: «دعوى: أنه إنما سلطه في مقابل العوض، لا مجاناً حتى يشبه الهبة الفاسدة التي تقدم عدم الضمان فيها.

مندفعه: بأنه إنما سلطه في مقابل ملك غيره، فلم يضمّنه في الحقيقة شيئاً من كيسه، فهو يشبه الهبة الفاسدة<sup>(١)</sup> والبيع بلا ثمن<sup>(٢)</sup> والإجارة بلا أجرة<sup>(٣)</sup> التي قد حكم الشهيد وغير واحد<sup>(٤)</sup> بعدم الضمان فيها<sup>(٥)</sup>.

الثاني: قال: «إن قلت: تسلطه على الشمن بإزاء مال الغير لبناءه ولو عدواً على كونه ملكاً له، ولو لا هذا البناء لم يتحقق مفهوم المعاوضة - كما تقدم في تصحيح بيع الغاصب لنفسه - فهو إنما سلطه على وجه يضمّنه بماله...»<sup>(٦)</sup>.

توضيحه: المعاملة الفضوليّة لها الصحة التأهيلية بحيث لو أحرقت الإجازة بها

(١) راجع جامع المقاصد ٢٠٩/٤، مفتاح الكرامة ٦٧٤/١٣، الجواهر ٢٤٧/٢٧ طبع إسلامية.

(٢) نقله صاحب مفتاح الكرامة ٦٧٤/١٣ عن حواشى الشهيد ولكنّه غير موجود في الحاشية النجارية له.

(٣) راجع جامع المقاصد ١٢٠/٧؛ المسالك ١٨٤/٥.

(٤) والمراد به الحقّ والشهيد الثنائيان.

(٥) المكاسب ٤٨٦/٣.

(٦) المكاسب ٤٨٧/٣.

## مسائل حول بيع الفضولي / المسألة الثانية: حكم المشتري مع البائع الفضولي ..... ١٩٣

لصحت بالصحة الفعلية، فالفضول وإن لم يكن مالكاً واقعاً ولكنه مالكاً ادعاءاً وإن لم تتم الصحة التأهلية قبل الإجازة والصحة الفعلية بعدها.

فحينئذ ما يدفعه المشتري إلى البائع الفضولي ثمناً إنما يدفعه باعتبار هذه الملكية الإدعائية وفي مقابل المثمن ويسلطه أيضاً عليه كذلك وهذا هو التضمين وبالتالي تجري قاعدتا على اليد والإقدام كلاهما في المقام.

وبالجملة: الملازمة بين البيع والتضمين مما لا ينكر، لعدم تحقق البيع من دون تضمين، حتى إذا كان البيع صورياً ادعائياً.

ثم قال الشيخ في الإجابة: «قلت: الضمان كون الشيء في عهدة الضامن وخسارته عليه، وإذا كان المضمون به ملكاً لغير الضامن واقعاً فلا يتحقق الضمان الحقيقي مع علمهما بذلك...»<sup>(١)</sup>.

مراده بتوضيح منا: إنه فصل بين البيع والتضمين، البيع صدر من البائع الفضولي ادعاءاً ومن المشتري أصلته ومع عدم صدور الإجازة من المالك يكون باطلأ وأمّا التضمين وقع على المالك إن أجاز بيع الفضولي وإنّا فلا تضمين لا على المالك ولا على البائع الفضولي، عدم ثبوته على الأول واضح، وعلى الثاني لأنّ المشتري سلطه على ماله من دون تضمين لعلمه بفضوليته وأنّه غير مالك، فليس له استرجاع الثمن.

الثالث<sup>(٢)</sup>: إذا كان المشتري عالماً بالفضولية ولم يجز المالك لم يتحقق البيع ولا التضمين لأنّ التضمين في البيع على المالك لا غيره، وبهذا الاستدلال ينفي الضمان على المشتري ولكن هذا البيان يجري في فرض جهل المشتري بالفضولية أيضاً لاشتراف الفرضين - العلم والجهل - في الأمرين المذكورين - عدم وقوع البيع والتضمين على المالك - فلماذا حكم بالضمان في فرض جهل المشتري كما مرّ عن المشهور ولم يحكم به في فرض علم المشتري؟! مع كون الاستدلال يجري في الفرضين معاً؟

(١) المكاسب ٤٨٨/٣.

(٢) المكاسب ٤٨٩/٣ قوله: «ومّا ذكرنا يظهر - أيضاً - فساد نقض ما ذكرنا بالبيع مع علم المشتري بالفساد...».

ثم أجاب<sup>(١)</sup> عنه بتوضيح مثناً: قياس الفرضين مع الفارق لأنّ في فرض الجهل لم يرض المشتري بتصريف البائع في الشمن من دون تضمين وبيع، وأمّا في فرض العلم رضا بذلك من دون تضمين لعدم ثبوت بيع شرعاً.

بعارة أخرى: «إنّ دفع المال إلى الغاصب [أو الفضول] ليس إلا كدفعه إلى ثالث يعلم عدم كونه مالكاً للمبيع وتسويقه على إتلافه في أنّ ردّ المالك لا يوجب الرجوع إلى هذا الثالث»<sup>(٢)</sup>.

ثم قال الشيخ الأعظم: «نعم، لو كان فساد العقد لعدم قبول العوض للملك - كالخمر والخنزير والحرّ - قويّ اطّراؤ ما ذكرنا [من عدم الضمان] فيه [في فرض علم المشتري بالفضولية وتلف الشمن] من عدم ضمان عوضها المملوك مع علم المالك بالحال، كما صرّح به شيخ مشايخنا في شرحه على القواعد»<sup>(٣)</sup>.

مراده<sup>(٤)</sup>: من شيخ مشايخه هو جدي الشيخ جعفر كاشف الغطاء<sup>عليه السلام</sup> في شرحه على القواعد حيث يقول: «ويقوى تسرية الحكم في المقامين إلى كلّ ما دفع بغير مقابل، أو بمقابل غير قابل»<sup>(٤)</sup>.

وكما نقل عنه صاحب الجواهر وقال: «بل لا بأس بالالتزام مثل ذلك [عدم الضمان] في جميع نظائره ممّا دفع إليه الشمن بلا مقابل معتدّ به كما صرّح به الاستاذ في شرحه...»<sup>(٥)</sup>.

الرابع: إشكال نقضي بعدم وجود الفرق بين المقام والعقود الفاسدة حيث يكون التسلیط فيها موجباً للتضمين دون المقام.

وأجابه بتوضيح مثناً: التسلیط في العقود الفاسدة يتحقق بعنوان الوفاء بالعقد فلم

(١) المکاسب ٤٨٩/٣ قوله: «وجه الفساد...».

(٢) المکاسب ٤٨٩/٣.

(٣) المکاسب ٤٩٠/٣.

(٤) شرح القواعد ١٠٦/٢.

(٥) الجواهر ٤٩٣/٢٣ (٣٠٧/٢٢).

## مسائل حول بيع الفضولي / المسألة الثانية: حكم المشتري مع البائع الفضولي ..... ١٩٥

يكن تسلیط مجاني في البین والتضمین موجود بمقتضی العقد ولو كان فاسداً لأنّ ما يضمن بصحیحه یضمن بفاسدھ کما مزّ ولكن هذا العنوان - أي الوفاء بالعقد - هنا مفقود لأنّ المشتري عالم بالفضولية أو الغصبية وبطلان العقد وعدم تحقق البيع. هذا هو توضیح ما ذکرہ الشیخ الأعظم في المقام.

**أمّا القول المختار**

فأقول: الظاهر هو الضمان في فرض تلف الثمن وعلم المشتري بالفضولية أو الغصبية كما عليه المحقق الحلي في رسائله<sup>(١)</sup> ويراه سيد الرياض<sup>(٢)</sup> في غایة القوّة لولا إجماع التذكرة وهو حسن ثم أمر بالتأمل، والمتحقق السيد الخوئي<sup>(٣)</sup> والاستاذان<sup>(٤)</sup> فيین. والوجه في ذلك جريان قاعدة على اليد في المقام لأنّ معناها هو الاستيلاء على مال الغیر وإثبات اليد عليه يقتضي رده إلى مالکه کما عليه سیرة العقلاء ويخرج من تحت هذه القاعدة موارد التسلیط المجاني وإلغاء المالک احترام ماله، وما نص عليه في الشريعة من موارد الاستئمان والعارية والإجارة، وما نحن فيه ليس من هذه الموارد لأنّ المشتري إنما يسلط البائع على الثمن لبنائه على المعاوضة والمبادلة والمبایعة بين المالین، ولو كانت المبایعة في الشريعة باطلة كما في غيرها من العقود الفاسدة، فالمشتري لم يسلط البائع مجاناً بل في مقابل المثمن عرفاً فيصير التسلیط تضمینیاً فتجرى قاعدة على اليد. كما أنها تجري في جميع العقود الفاسدة منها: ما يبذله مشتري الخمر والخنزير والحرّ إلى بائعه من الثمن مع علمه بالحال؛ وما يأخذه المتقامر الغالب من المغلوب ونحوها.

---

(١) الرسائل التسع، المسائل الطبرية، مسألة ٤، ٣٠٦/.

(٢) رياض المسائل ٢٢٩/٨.

(٣) التنقیح في شرح المکاسب ٨٠/٢.

(٤) شیخنا الاستاذان<sup>(٤)</sup> في إرشاد الطالب ٤/١٠٦، والاستاذ المحقق - مد ظله - في العقد النضید ٥٨٠/٣.

وأماماً ما ذكره الشيخ الأعظم<sup>(١)</sup> من تشبيه المقام بالهبة الفاسدة والبيع بلا ثمن والإجارة بلا أجرة، فهو غير تام لأنّها في الحقيقة تحليل وهدية مجانية عبر عنها بعنوان الهبة أو البيع أو الإجارة فيكون بلا تضمين وبلا عوض.

كما إنّ تشبيه<sup>(٢)</sup> المقام بدفع الثمن إلى ثالث - أي غير المالك والبائع - أيضاً غير تام، لأنّ دفع الثمن إلى ثالث لا بدّ أن يكون مجانيّاً وبلا عوض بخلاف المقام لأنّ دفع الثمن إلى البائع الفضولي يكون عوضاً عن المثمن.

لا يقال<sup>(٣)</sup>: السيرة العقلائية في المقام إما مقطوعة العدم أو مشكوكه الوجود وبالتالي لاتجري في المقام لأنّ وجودها في فرض علم المشتري بالفضولية أو الغصبية وتلف المال عند البائع الفضولي أو الغاصب بـإتلاف سماوي أو أرضي - لا بـإتلاف الفضولي أو الغاصب - مقطوعة العدم أو مشكوكه الوجود لعدم وجود اهتمام من المشتري بالنسبة إلى المالك أو إجازته.

لأننا نقول: عدم اهتمام من المشتري بالنسبة إلى المالك الواقعي أو إجازته لا يمنع من جريان السيرة العقلائية، لأنّها تجري في حقّ من أثبت يده على مال غيره إلا أن يكون تسليطاً مجانيّاً من المالك المال وفي المقام لم تثبت مجانية التسلط بل ثبت أنّ تسلط الثمن يكون في مقابل أخذ المثمن فالتسليط معاوضيٌّ معاملٌ تضميسيٌّ وتجري السيرة العقلائية فيه.

ولذا لا يرى المحقق السيد الخوئي<sup>(٤)</sup> وجهاً لجمع الشيخ الأعظم<sup>(٥)</sup> في الجهة الثانية من البحث حيث ذهب إلى عدم جواز تصرف البائع في الثمن لعدم انتقاله إليه وعدم إذن المشتري بالتصرف مع أنه في الجهة الثالثة ذهب إلى عدم الضمان، مع وضوح أنّ ما

(١) المکاسب ٤٨٦/٣.

(٢) المکاسب ٤٨٩/٣.

(٣) كما في العقد النضيد ٥٧٩/٣ و ٥٨٠.

(٤) محاضرات في الفقه الجعفري ٤٧٣/٢؛ التنقح في شرح المکاسب ٨١/٢.

(٥) المکاسب ٤٨٥/٣.

## مسائل حول بيع الفضولي / المسألة الثانية: حكم المشتري مع البائع الفضولي ..... ١٩٧

ذكره في الجهة الثانية يقتضي الضمان، لأن التسلیط إن كان مجاناً بلا عوض فهو ترخيص في التصرف فكيف يجتمع مع عدم جواز التصرف؟ وإن لم يكن تسلیطاً مجاناً بل كان معاوضي معاملي تضميني فلا وجه لعدم الضمان!

والحاصل: هذا التفصیل من الشيخ الأعظم غريب عند السيد الخوئي.

أقول: الظاهر عدم تمامية هذا الاعتراض على الشيخ الأعظم، لأنَّه يرى الضمان في فرض جهل المشتري بالفضولية والغصبية، وعدم جواز تصرف البائع في الثمن حينئذ.

وأمّا في فرض علم المشتري بها فهو يرى عدم الضمان وبالنتيجة يجوز للمشتري التصرف في الثمن فلا تهافت في البين ولا غرابة.

كما يراه كذلك الاستاذ المحقق<sup>(١)</sup> - مد ظله - ولكن لم يذكر وجه عدم ورود إشكال السيد الخوئي عليه السلام على الشيخ الأعظم.

### مقالة الاستاذ المحقق - مد ظله - في وجہ الضمان

قال: «أمّا الرواية النبوية<sup>(٢)</sup>: فإن إطلاقها يشمل كلّ يد عادية مسيطرة على المال دون إجازة المالك أو الشارع، وجماعها اليد المسئولة بلا حقّ، ولكن الرواية مخصصة بما إذا أقدم صاحب المال على هتك احترام ماله وإسقاط حرمته بذاته لغيره، دون أن يضمّنه بشيء، أو أمر غيره بإتلاف ماله، بأن قال له: «ألق متاعي في البحر ولا ضمان عليك». ففي هذه الموارد لا ضمان.

أمّا فيما نحن فيه فإنّ المشتري برغم علمه بحقيقة حال البائع، لكنه لم يسلّمه على ماله دون تضمين، وإنّما سلّمه عليه في مقابل المبيع، وبالتالي يكون تسلیطه عوضاً عمّا يقبضه منه، وحينئذ مع انکشاف مراد المشتري، فلا يخلو الحال: إمّا أنه لا مخصص لعموم الدليل، أو نشكّ في التخصيص، وعند ثبوت الأوّل يكون إطلاق الخبر محكماً ودالاً على

(١) العقد النضيد ٥٨٠/٣.

(٢) عوالي الآلي ٢٢٤/١، ح ١٠٦.

ثبوت الضمان. أمّا في صورة [ثانية عند] الشك في إطلاق موارد التسلیط و عدمه. فإن المورد يعُد من موارد المردّ بين الأقل والأكثر، ويندرج في صغریات التمسّك بعموم العام مع إجمال المختص المنفصل، فيكون المتيقن من تخصيص [رواية] قاعدة اليد، كل مورد كان التسلیط فيه بغير عنوان العوض، أمّا إذا كان عنوان العوض فالقاعدة تقتضي اعتبار العموم مرجعاً والحكم بضمان البائع مطلقاً، سواءً علق المشتري دفعه بلحقوق الإجازة و عدمه.

أمّا قول الشيخ رحمه الله بأنّ عموم على اليد: «مختص بفحوى ما دلّ على عدم ضمان من استأمنه المالك، ودفعه إليه لحفظه كما في الوديعة، أو الانتفاع به كما في العارية، أو استيفاء المنفعة كما في العين المستأجرة»<sup>(١)</sup>، فلا يمكن التمسّك به لإثبات [عدم] الضمان في المقام.

وهو من نوع: باعتبار أنّ المال المدفوع إلى المستودع والمستأجر والمرتهن تعتبر أمانة مالكيّة عند هؤلاء، وأيديهم عليه تكون من باب الاستيمان المالي، وهو مفقود في المقام، وبالتالي يبطل استدلال الشيخ بالفحوى، لتوافقه على تحقق الأولويّة القطعية العقلية أو العقلائيّة الحاصلة في الموارد الثلاثة، والمفقودة في المقام، وفي الواقع هناك بينونة محضة بين الاستيمان المالي، وبين دفع المشتري المال إلى الفضولي، ولذا يصح الحكم بالضمان في المقام ونفيه في تلك الموارد لتخصيص القاعدة في الأخيرة دون الأولى»<sup>(٢)</sup>.

أقول: ما ذكره - مد ظله - في مقام دلالة النبوية تام ويثبت به الضمان. وقد مرّ<sup>(٣)</sup> منّا انجبار ضعف سند النبوية بعمل الأصحاب فراجعه.

#### نقد مقالة المحقق الأصفهانى في الاستدلال على عدم الضمان

قال بعد بحث طويل في مقام «التحقيق: إنّ التسلیط سواءً كان وفائياً أو ابتدائياً

(١) المکاسب ٤٨٦/٣.

(٢) العقد النضيد ٥٨١/٣ و ٥٨٠.

(٣) الآراء الفقهية ٢٩٢/٤ وما بعدها.

## مسائل حول بيع الفضولي / المسألة الثانية: حكم المشتري مع البائع الفضولي ..... ١٩٩

تسلیط بلا عوض، إذا المفروض علم الشخص بأن العاقد غاصب، وأن عنوان الوفاء غير متربّ على تسلیطه حقيقة، وقصد عنوان الوفاء تشریعاً لا يوجّب خروج التسلیط الغير المنطبق عليه عنوان الوفاء عن كونه تسلیطاً عن رضا، فهو تسلیط عن رضا. غایة الأمر أنّه بنى على أنّ هذا التسلیط المرضي به وفاء بالعقد تشریعاً، فتخلّف الوفاء لا يوجّب عدم كونه مرضياً به، لأنّه مع علمه بتخلّفه أقدم عن اختياره على تسلیطه، فلا تضمين له حقيقة، فإذا قادمه الخارجي غير معاوضي حقيقة، وإن كان معاوضياً بناءً وتشريعاً، ولا تخلّف للرضا على أي حال.

وكون التسلیط بعد العقد مما لا بد منه عرفاً فلا يكشف عن الرضا، مدفوع بأن العقد الموجب للتسلیط حيث إنّه صدر عن الرضا فهو يوجّب وقوع التسلیط عن رضا»<sup>(١)</sup>.  
أقول: التسلیط وهو الفعل الصادر من المشتري عن قصد واختيار فلا يعقل أن يكون مهملاً، فالتسليط إما مطلق أو مشروط فلا يكون مهملاً.

فحينئذٍ حيث دفع المشتري ماله إلى البائع الفضولي في ضمن معاوضة فتسليطه إياه يكون بعنوان ثمن البيع والمثمن إما شخصي أو كلي في الذمة وبالتالي المعاوضة موجودة والتضمين موجود فتدرج هذا التسلیط في صغريات قاعدة على اليد أو خبره. وبالجملة: ما ذكره من أن إقدام المشتري في تسلیط البائع غير معاوضي حقيقة غير تام.

تممة: فروع استثنائها الشيخ الأعظم من القول بعدم الضمان

منها: قال: «ثم إن ما ذكرناه في وجه عدم الرجوع بالثمن ثبوت الرجوع إذا باع البائع الفضولي غير بائع لنفسه بل باع عن المالك ودفع المشتري الثمن إليه لكونه واسطة في إيصاله إلى المالك فتختلف في يده، إذ لم يسلطه عليه ولا أذن له في التصرف فيه، فضلاً عن إتلافه، ولعل ظاهر كلماتهم ومعاقد إتفاقهم تختص بالغاصب البائع لنفسه، وإن كان

(١) حاشية المکاسب ٢٩٣/٢

ظاهر بعضهم<sup>(١)</sup> ثبوت الحكم في مطلق الفضولي مع علم المشتري بالفضولية<sup>(٢)</sup>.  
ويرد عليه: «ما ذكره<sup>هذا</sup> من الضمان في الفرض إن أراد به ضمان الإتلاف فهو  
خارج عن محل الكلام، لأنّ محل الْبَحْثِ إنما هو التلف والضمان بدليل على اليدين، وإن  
أراد به ضمان اليدين - كما هو الظاهر - فلم نعرف له وجهاً، لأنّ المفروض إنّ المشتري  
استأمنه في إيصال الشمن إلى المالك، ولا ضمان في مورد الاستيمان، فكان الصحيح  
المتعين على المصنف [الشيخ الأعظم] أن يعكس المطلب، أي يقول بالضمان في الفرض  
السابق وبعدمه في الفرض»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: أنّ ما ذكره<sup>هذا</sup> «من عدم الضمان إنما هو فيما إذا سلطه المشتري على المال  
بأن دفعه إليه بنفسه، وأمّا إذا أخذه البائع بعد المعاملة من دون أن يدفعه إليه المشتري فلا  
محالة يحكم فيه بالضمان، إذ البيع بمجرده ليس تسليطاً على شيءٍ فما لم يدفعه إليه  
المشتري لا يكون في البين تسلط»<sup>(٤)</sup>. وهذا متين.

وعلّله الشيخ الأعظم بقوله: «يقوى الرجوع لوأخذ البائع الشمن من دون إذن  
المشتري بل أخذه بناءً على العقد الواقع بينهما، فإنه لم يحصل هنا من المشتري تسلط  
إلا بالعقد والتسلط العقدي مع فساده غير مؤثر في دفع الضمان ويكشف عن ذلك أي في  
تصريح غير واحد منهم<sup>(٥)</sup> بإباحة تصرف البائع الغاصب فيه [أي في الشمن المجعل  
عوضاً عن المبيع المغصوب]، مع اتفاقهم ظاهراً على عدم تأثير العقد الفاسد في

(١) نحو الفاضل المقداد في التنقح الرابع ٣٧/٢ والحقائق الثاني في جامع المقاصد ٦٩/٤، حيث  
جعل الغاصب كالفضولي.

(٢) المكاسب ٤٩٢/٣.

(٣) محاضرات في الفقه الجعفري ٤٧٥/٢.

(٤) التنقح في شرح المكاسب ٨٣/٢.

(٥) نحو: أصحاب جامع المقاصد ٧١/٤؛ والمسالك ١٦٠/٣؛ والحدائق ٣٩٦/١٨؛ ومفتاح  
الكرامة ٦١٨/١٢؛ والجوهر ٤٩١/٢٣ (٣٠٥/٢٢).

الإباحة»<sup>(١)</sup>.

أقول: «الآن حَصَّصَ الْحَقُّ»<sup>(٢)</sup> حيث يقول الشيخ الأعظم رحمه الله: «السلط العقدي مع فساده غير مؤثر في دفع الضمان» وهذا ما أصرنا عليه، وأنكره القوم والشيخ الأعظم رحمه الله تبعاً لهم، وإقراراً منه بأنه بثبوت الضمان ووجهه في الجهة الثالثة من البحث.

«ومنها: إنه حكم بالضمان فيما إذا اشترط المشتري على البائع الضمان، أي الرجوع إليه بالثمن إذا أخذ منه المبيع صاحبه.

وهذا أيضاً ظاهر»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: «ولو كان الثمن كلياً دفع إليه المشتري بعض أفراده، فالظاهر عدم الرجوع لأنّه كالثمن المعين في تسلطيه عليه مجاناً»<sup>(٤)</sup>.

وحيث أنّ الشيخ الأعظم اختار عدم الضمان في الثمن الشخصي اختار عدمه أيضاً في الثمن الكلي وتطبيقه على بعض أفراده توسط المشتري، والحق معه في عدم الفرق لا في عدم الضمان لأنّ المختار هو الضمان في الثمينين كما مرّ والحمد لله العالم على الأسرار.

---

(١) المكاسب ٤٩٢/٣.

(٢) سورة يوسف / ٥١.

(٣) محاضرات في الفقه الجعفري ٤٧٥/٢.

(٤) المكاسب ٤٩٢/٣.

### **المسألة الثالثة: حكم ما يغترمه المشتري للملك**

هل يجوز للمشتري الرجوع إلى البائع الفضولي أو الغاصب في صورة جهله بالفضولية أو الغصبية، أم لا يجوز؟ فليعلم أنَّ ما يغترِّمُه المشتري يقع على أقسام ثلاثة فيجري البحث حولها:

**القسم الأول: الغرامة التي لم يحصل نفع للمشتري في مقابلها**  
نحو: المنافع التي لم يستوفه المشتري أو نفقة العبد أو الحيوان أو المال الذي صرفه المشتري في عمارة المبيع من بناءٍ وغرسٍ وحفرٍ، أو إعطاء قيمة الولد المنعقد حرّاً في جارية المالك أو ما دفعه للمالك في مقابل نقص بعض الصفات أو الأجزاء من المبيع، ففي كلٌ ذلك لابدّ من المشتري دفع الغرامة إلى المالك، فهل يجوز له الرجوع إلى البائع الفضولي أو الغاصب أم لا؟

في هذا القسم أدعى الإجماع في الرجوع كما قال ابن ادريس: «... وكلّ ما دخل على أنه له بغير عوض، فإن لم يحصل له في مقابلته نفع وهو قيمة الولد رجع به على البائع قوله واحداً»<sup>(١)</sup>.

وقد حكم فخر المحققين برجوع المشتري على البائع بما اغترمه من نفقة أو عوضٍ عن أجرةٍ أو نماءٍ مما لم يحصل له في مقابلته نفع إجمالاً في شرح الإرشاد<sup>(٢)</sup>.

---

(١) السرائر ٤٩٣/٢.

(٢) شرح إرشاد الأذهان / مخطوط، نقل عنه في مفتاح الكرامة ٦٣١/١٢.

وقال السبزواري: «وذكر الأصحاب أنّ ما يغترمه المشتري ممّا لم يحصل له في مقابلته نفع – كالنفقة والعمارة – فله الرجوع به على البائع»<sup>(١)</sup>.

وقال جدي الشيخ جعفر<sup>عليه السلام</sup>: «(و) بـ(ما أغترمه) من مال لم يكن في مقابلته نفع (من نفقة أو عوض عن أجرة) عمل أو منفعة مملوك أو حيوان لم يصل نفعها إليه، أو مازاد منها على مقدار النفع (أو نماء) تالف أو متلف من أجنبى – حيث لا يريد الرجوع عليه – أو منه، أو أرسن جنائية مملوك أو حيوان أو قيمة شجر أفسده القلع أو أجرة حفر أو طمّه أو بناء جدار أو شقّ أنهار أو حفر آبار إلى غير ذلك للإجماع محسّلاً ومنقولاً»<sup>(٢)</sup>.

وقال سيد الرياض: «(و) المعروف من مذهب الأصحاب: أنّ للمشتري أن يرجع (بما غرمته) للبائع (ممّا لم يحصل له في مقابلته عوض كقيمة الولد) والنفقة والعمارة ونحو ذلك لمكان التغير وترتبط الضرر به مع عدم جابر له من العوض»<sup>(٣)</sup>.  
أقول: يظهر من سيد الرياض إدعاء شبه الإجماع في المقام.

وقال الفاضل النراقي: «وإن كان المشتري جاهلاً فيرجع إلى البائع بالثمن الذي أعطاه البائع مطلقاً... وكذا بسائر ما أغترمه للملك ممّا لم يحصل له في مقابلته عوض بلا خلاف يُعرف... وتدلّ عليه بعد ظاهر الإجماع موثقة جميل<sup>(٤)</sup> بضميمة الإجماع المركب...»<sup>(٥)</sup>.

واعتراض صاحب الجوادر على صاحب الحدائق<sup>(٦)</sup> في مخالفته مع القوم في حكم هذا القسم بقوله: «... وعلى كل حال فما في الحدائق: من أنه لا يرجع إلا بالثمن

(١) كفاية الأحكام ٦٥٥/٢.

(٢) شرح القواعد ١٠١/٢.

(٣) رياض المسائل ٤٦/١٤.

(٤) وسائل الشيعة ٢٠٥/٢١، ح ٥، الباب ٨٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء.

(٥) مستند الشيعة ٢٩٥/١٤.

(٦) الحدائق ٣٩٣/١٨ و ٣٩٤.

مخالف للنص والقاعدة والإجماع بقسميه لما عرفت»<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ الأعظم: «وبالجملة: فالظاهر عدم الخلاف في المسألة»<sup>(٢)</sup>.

وفي كلام المحقق والشهيد الثانين<sup>(٣)</sup> في كتاب الضمان: نفي الإشكال عن ضمان البائع الفضولي لدرك ما يحده المشتري من أشجار غرسها في الأرض التي ابتعاهما من الفضولي وقلّعها مالك الأرض، فإنّ خسارة قلع تلك الأشجار بعهدة البائع الفضولي.

ثم قد استدلّ لرجوع المشتري الجاهل على البائع الفضولي في هذا القسم قبل الإجماع بالأدلة التالية:

#### الأول: قاعدة الغرور

والأصل فيها ما ذكره المحقق الثاني رحمه الله في المسألة من قوله: «الأصح الرجوع لعموم: «المغدور يرجع إلى منْ غرَّه» وقد دخل معه على أن تكون له هذه المنافع مجاناً بناءً على أنَّ المِلْكَ لِه فتغريه فوتها عليه»<sup>(٤)</sup>.

وقد مرّ تمسك سيد الرياض بهذه القاعدة في قوله: «المكان أَلْتَغَرِيرُ...»<sup>(٥)</sup>.

وقال الفاضل النراقي: «... وعموم قوله عليه السلام: «المغدور يرجع على منْ غرَّه» نقله المحقق الشیخ على في حاشیته على الإرشاد وضعفه غير ضائز لأنَّ الشهرة بل الإجماع له جابر، بل هذه قاعدة مسلمة بين جميع الفقهاء المتداولون عندهم يستعملونها في موضع متعددة كالغصب والتسليس في المبيع والزوجة، والجنيات وأمثالها»<sup>(٦)</sup>.

أقول: أنت ترى أنَّ المحقق الثاني لم يُسْنِدْ إلى المعصوم عليه السلام ولكن استفاد الفاضل

(١) الجوادر ٤٨٥/٢٣ (٣٠٢/٢٢).

(٢) المکاسب ٤٩٤/٣.

(٣) جامع المقاصد ٣٤٠/٥، المسالك ٢٠٥/٤.

(٤) حاشية الارشاد ٣٣٨، المطبوع في المجلد التاسع من حياة المحقق الكركي وآثاره.

(٥) رياض المسائل ٤٦/١٤.

(٦) مستند الشيعة ٢٩٦/١٤.

النراقي من كلامه أنها رواية موقوفة مرسلة كما هو كذلك في الجوادر<sup>(١)</sup> ونهاية الأثيرية<sup>(٢)</sup> ومجمع الطريحي<sup>(٣)</sup> ونحوها في صحيح مسلم<sup>(٤)</sup> ومسند احمد<sup>(٥)</sup> وسنن البيهقي<sup>(٦)</sup>.

وقال الفاضل المراغي: «ما اشتهر بينهم من الخبر المعروف وهو «أن المغورو يرجع إلى من غرّه» وإن لم نقف على ذلك في كتب الأخبار لكن الظاهر من سياق كلامهم أنه مرويٌّ وحيث أن مضمونه مجمع عليه فلا يحتاج إلى ملاحظة سندي ونحوه»<sup>(٧)</sup>.

وقال الشيخ الأعظم: «للغورو فإن البائع مغّرٌ للمشتري وموقع إيهامه في خطرات الضمان ومختلف عليه ما يغمره فهو كشاهد الزور الذي يرجع إليه إذا رجع عن شهادته»<sup>(٨)</sup>.

وقال المحقق الخراساني: «... فظهر أنه لا مستند لقاعدة الغورو إلا الخبر إذا انجر ولا يبعد جبره بعمل الأصحاب، فإنهم لا يزالون يتمسّكون بقاعدة الغورو، على وجه يعلم أنه لا مستند آخر من قاعدة الغورو<sup>(٩)</sup> لهم ونحوها غيرها، فيحصل الوثوق بمضمونه وهو كاف في جبره كما ظهر أنه لا وجه للضمان غيرها، فلابد من الاقتصار في الحكم بالضمان على مورد صدق أنه غرّه كما عرفت»<sup>(١٠)</sup>.

وقال الفقيه السيد اليزدي: «إعلم أن رجوع المغورو على الغار من القواعد المسلمة بينهم ويمكن دعوى الإجماع عليها، بل في حاشية الإرشاد ويمكن دعوى إنجبار ضعفها بالشهرة فإن هذه القضية بهذا اللفظ متداولة في ألسنتهم، ويمكن أن يستدل على القاعدة

(١) الجوادر ١٤٥/٣٧ طبع إسلامية.

(٢) النهاية ٣٥٥/٣.

(٣) مجمع البحرين ٤٢٣/٣.

(٤) صحيح مسلم ١١٥٣/٣.

(٥) مسند احمد ١١٦/١.

(٦) سنن البيهقي ٢١٩/٧ (٣٣٨/٥).

(٧) العناوين ٤٤٣/٢.

(٨) المكاسب ٤٩٤/٣.

(٩) ولكن في المتن: «الضرر»، صححناه بالسياق.

(١٠) حاشية المكاسب ٨٢/.

- مضافاً إلى ذلك - بالأخبار المتفقة في الأبواب»<sup>(١)</sup> ثم ذكر عدة من الروايات في هذا الباب، وقال في آخر كلامه: «وبالجملة: قاعدة الغرور من القواعد المحكمة المجمع عليها ولا فرق على الظاهر بين كون الغار عالماً أو جاهلاً، وما يحتمل أو يقال من عدم صدق الغرور مع جهل الغار كماتري»<sup>(٢)</sup>.

وقال المحقق الأصفهاني: «وأما الخبر المنسوب إلى سيد البشر عليه السلام وهو «المغدور يرجع إلى من غرره» فقد قيل: إنه مروي وضعفه منجبر باستناد الأصحاب إليه كثيراً، إلا أن أصل روايته غير معلوم، واستناد الأصحاب إلى قاعدة الغرور معروف مشهور، وأما استنادهم إلى الخبر حتى ينجر به فهو غير معلوم، ومجرد مطابقة عملهم لمضمون الخبر غير موجب لأنجباره فتدبر»<sup>(٣)</sup>.

وقال السيد الخميني: «والتحقيق: إنها قاعدة برأسها وعنوانها لا لما نسب إلى النبي عليه السلام: المغدور يرجع إلى من غرره، لعدم ثبوت استناد الأصحاب في الحكم إليه وقرب احتمال استنادهم إلى الروايات الآتية... [أي] قرب احتمال اصطيادها من الأخبار الخاصة...»<sup>(٤)</sup>.

والحاصل: لم يثبت كون جملة: «المغدور يرجع إلى من غرره» حديثاً ورواية، نعم هي قاعدة فقهية اصطيادية من عدة من الروايات الواردة في الأبواب المختلفة<sup>(٥)</sup>، يعمل بها في ما عمل بها الأصحاب من أبواب البيع والغصب والنكاح والتديليس فيه والجنایات والشهادات.

(١) حاشية المکاسب ٢٨٦/٢.

(٢) حاشية المکاسب ٢٨٨/٢.

(٣) حاشية المکاسب ٣٠٥/٢.

(٤) كتاب البيع ٤٥٠/٢.

(٥) لأجلها أنظر حاشية المکاسب للفقيه اليزيدي ٢٨٨/٢ و ٢٨٧، وكتاب البيع ٤٥١/٢ و ٤٥٠ للسيد الخميني.

فلا بأس بذكر بعض النصوص التي تستفاد منها قاعدة الغرور تَمِيمًا للفائدة:  
منها: صحيحة أبي عبيدة الحَدَّاء عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ في رجل تزوج امرأةً من ولیها  
فوجد بها عيباً بعد ما دخل بها، قال: إذا دُلِسَتِ العَفَلَاءُ وَالبَرَصَاءُ وَالْمَجْنُونَةُ  
وَالْمَفْضَاهُ وَمَنْ كَانَ بِهَا زَمَانَةً ظَاهِرَةً فَإِنَّهَا تُرَدُّ عَلَى أَهْلِهَا مِنْ غَيْرِ طَلاقٍ وَيَأْخُذُ الزَّوْجَ  
الْمَهْرَ مِنْ وَلِيْهَا الَّذِي كَانَ دَلَّسَهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَلِيْهَا عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَتَرَدُّ  
إِلَى أَهْلِهَا.

قال: وإن أصاب الزوج شيئاً مما أخذته منه فهو له وإن لم يُصب شيئاً فلا شيء له.  
قال: وَتَعَتَّدُ مِنْهُ عِدَّةً الْمَطْلَقَةُ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَا عِدَّةُ لَهَا وَلَا  
مَهْرٌ لَهَا.<sup>(١)</sup>

العَفَلَاءُ وَهِيَ الْقَرْنَاءُ: أَنْ يَكُونَ فِي فِرْجِهَا شَيْئاً مِنْ لَحْمٍ أَوْ عَظِيمٍ يَمْنَعُ مِنْ وَطْئِهَا.<sup>(٢)</sup>  
وَالزَّمَانَةُ: الْعَاهَةُ وَالْآفَةُ وَيُقَالُ لِلْمُقْعِدَةِ زَمَانَةً.

وطبق الإمام عَلَيْهِ الْكَفَافُ القاعدة في قوله: «ويأخذ الزوج المهر من ولیها الذي كان دَلَّسَهَا»  
فالدلس هو الضامن.

ومنها: معتبرة اسماعيل بن جابر قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن رجل نظر إلى امرأة  
فاعجبته فسأل عنها، فقيل: هي ابنة فلان، فأتى أباها، فقال: زَوْجِي ابنتك، فزوّجه غيرها  
فولدت منه، فعلم بعدها أنها غير ابنته وأنها أمّه؟  
فقال: يَرُدُّ الْوَلِيدَةَ عَلَى مَوْلَاهَا، وَالْوَلْدُ لِلرَّجُلِ وَعَلَى الَّذِي زَوَّجَهُ قِيمَةُ ثَمَنِ الْوَلَدِ  
يُعْطِيهِ مَوْالِيَ الْوَلِيدَةِ كَمَا غَرَّ الرَّجُلُ وَخَدَعَهُ.<sup>(٣)</sup>

(١) الكافي ٧٩٢/١٠، ح ١٤ (٤٠٨/٥)، ونقل في وسائل الشيعة ٢١١/٢١، ح ١، الباب ٢ من  
أبواب العيوب والتدييس.

(٢) راجع النهاية ٢٦٤/٣ مادة عفل، والنهاية ٥٤/٤ مادة قرن، لسان العرب ٤٥٧/١١ مادة  
عفل، القاموس المحيط ١٣٦٥/٢.

(٣) الكافي ٧٩١/١٠، ح ١٣ (٤٠٨/٥) ونقل عنه في وسائل الشيعة ٢٢٠/٢١، ح ١، الباب ٧  
من أبواب العيوب والتدييس.

والسند معتبر لأنّ محمد بن سنان عندنا معتبر، واسماعيل بن جابر إن كان الختumi  
فقد وثقه الشيخ في رجال الباقر عليهما السلام بقوله: «الكوفي ثقة ممدوح له اصول رواها عنه  
صفوان بن يحيى»<sup>(١)</sup>. وذكره في أصحاب الصادق عليهما السلام وفي أصحاب الكاظم عليهما السلام من  
دون توصيف قال: «روى عنهما عليهما السلام أيضاً»<sup>(٢)</sup>.

وإن كان الجعفي فقد ذكره النجاشي<sup>(٤)</sup> ولم يذكر فيه قدحًا فهو امامي معتبر مع أنه  
من المشاهير ولم يرد فيه قدح فهو معتبر عندنا أيضًا.

فحينئذ لا فرق بين أن نقول باتحادهما كما عليه المحقق السيد الخوئي<sup>(٥)</sup> أو  
تعددهما كما عليه شيخنا التستري<sup>(٦)</sup>.

وأمامًا دلالتها فواضحة لأجل تعليل الوارد فيها: «كما غرّ الرجل وخدعه» يعطى في  
جميع موارد الغرور بأنّ المغرور يرجع إلى الغار.

ومنها: ما ورد في خبر رفاعة بن موسى قال: وسألته عن البراءاء؟ فقال: قضى  
أمير المؤمنين عليهما السلام في امرأة زوجها ولديها وهي براءاء لأنّ لها المهر بما استحصلّ من فرجها  
وأنّ المهر على الذي زوجها وإنما صار المهر عليه لأنّه دلّسها، ولو أنّ رجلاً تزوج امرأة  
وزوجها رجل لا يعرف دخلة أمرها لم يكن عليه شيء وكان المهر يأخذها منها.<sup>(٧)</sup>  
عرفت دخلة أي باطنته الداخلة، وعرفت دخلة أمره: أي جميع أمره.<sup>(٨)</sup>

(١) رجال الشيخ ١٠٥ / رقم ١٨.

(٢) رجال الشيخ ١٤٧ / رقم ٩٣.

(٣) رجال الشيخ ٣٤٣ / رقم ١٣.

(٤) رجال النجاشي ٣٢ / رقم ٧١.

(٥) معجم رجال الحديث ١١٦ / ٣.

(٦) قاموس الرجال ٣٥ / ٢.

(٧) الكافي ١٠، ح ٩ (٤٠٧/٥) ونقل عنه في وسائل الشيعة ٢١٢/٢١، ح ٢، الباب ٢ من  
أبواب العيوب والتديليس.

(٨) لسان العرب ٢٤٠/١١ مادة دخل.

وأمام اعتبار سند الرواية فمُنوط باعتبار سهل بن زياد، وقد يقال: بأنّ الأمر فيه سهل. ودلالتها واضحة لأنّ الإمام عليه السلام جعل المهر على الولي المدلّس لأنّه دلسها وطريق قاعدة الغرور في المقام مع ذكر التعليل: «لأنّه دلسها».

ومنها: صحيح البخاري عن أبي عبد الله عَلِيِّهِ الْأَنْبَابِ - في حديث - قال: إِنَّمَا يُرِدُ النِّكَاحَ مِنَ الْبَرْصِ وَالْجَذَامِ وَالْجَنُونِ وَالْعَفْلِ، قَلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بَهَا، كَيْفَ يَصْنَعُ بِمَهْرِهَا؟  
قال: المهر لها بما استحلّ من فرجها ويغنم وليتها الذي أنكحها مثل ما ساق إليها.<sup>(١)</sup>  
بتقريب: أَنَّ الْمَرْادَ مِنْ إِنْكَاحِ الْوَلِيِّ إِيَّاهُ أَنَّهُ دَلَّسَهَا لِلزَّوْجِ وَأَخْفَى عِيوبِهَا، فَالْوَلِيُّ  
يَكُونُ مَدِلْسًا فَالْمَهْرُ عَلَيْهِ.

ومنها: صحيحه داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فَيُؤْتِي بِهَا عَمِياءً أَوْ بِرَصَاءً أَوْ عَرْجَاءً؟ قال: تُرْدَدُ عَلَى وَلِسَّانِهَا وَيَكُونُ لَهَا الْمَهْرُ عَلَى وَلِسَّانِهَا،  
الْحَدِيثُ. (٢)

بتقریب: أَنَّ الْوَلَى هُوَ الَّذِي دَلَّسَهَا وَأَخْفَى عَيْنَهَا فَيَكُونُ مَهْرَهَا عَلَيْهِ بَقْرِينَةٌ غَيْرُهَا مِنَ الرَّوَايَاتِ.

ومنها: صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: في كتاب على عائلاً: من زوج امرأة فيها عيب دلّسه ولم يبيّن ذلك لزوجها فإنه يكون لها الصداق بما استحلّ من في حها ويكون الذي سأله الها علم، الذي زوجها ولم يبيّن. (٣)

ومنها: خبر علي بن جعفر عن أخيه عائلاً قال: سأله عن امرأة دلست نفسها لرجل وهي رقاء؟ قال: يفرق بينهما ولا مهر لها.

يمكن القول باعتبار سند الْرِّوَايَةِ إذا قلنا بِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسْنِ بْنَ عَلِيٍّ بْنَ جَعْفَرٍ  
الَّذِي يُنْقَلُ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَعْرُوفِ بِالْعَرْيَضِيِّ كَانَ مِنَ الْمَعْارِفِ وَلَمْ يَرِدْ فِيهِ  
قَدْحٌ فَهُوَ مُعْتَبِرٌ.

٥) وسائل الشيعة، ٢١٣/٢١، ح.

٦) وسائل الشيعة ٢١٣/٢١

(٣) وسائل الشيعة ٢١٤/٢١، ح.٧

وتقريب دلالتها: بأن المرأة هي بنفسها فعلت التدليس فلا مهر لها لأنها المدللة.  
ومنها: صحيحة الوليد بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة حرة،  
فوجدها أمة قد دللت نفسها له، قال: إن كان الذي زوجها إياها من غير مواليها، فالنكاح  
 fasid.

قلت: فكيف يصنع بالمهر الذي أخذت منه؟

قال: إن وجد مما أعطاها شيئاً فليأخذه، وإن لم يجد شيئاً فلا شيء له عليها، وإن  
كان زوجها إياها ولدي لها، ارجع على وليتها بما أخذت منه، ولمواليها عليه عشر ثمنها إن  
كانت بكرًا، وإن كانت غير بكر، فنصف عشر قيمتها بما استحصل من فرجها قال: وتعتذر منه  
عدة الأمة.

قلت: فإن جاءت بولد؟

قال: أولادها منه أحرار إذا كان النكاح بغير إذن الموالي.<sup>(١)</sup>

بتقريب: جملة «إن كان زوجها إياها ولدي لها ارجع على وليتها بما أخذت منه» لأن  
الولي حينئذ يكون مدللاً بالمهر عليه، فيؤخذ الزوج ما أعطاها منه.

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن رجل خطب إلى  
رجل بنتاً له من مهيرة فلما كان ليلة دخولها على زوجها أدخل عليه بنتاً له أخرى من  
أمة؟ قال: تردد على أبيها وترد إليه امرأته ويكون مهرها على أبيها.<sup>(٢)</sup>

يكون مهر الأولى على أبيها لأنها هو الغار والزوج مغور، والشاهد عليه صحيحة  
الحلبي.<sup>(٣)</sup>

ومنها: مرسلة القاضي نعمان المصري عن علي عليه السلام أنه قال: تردد المرأة من القرن  
والجذام والجنون والبرص، وإن كان دخل بها فعليه المهر وإن شاء أمسك وإن شاء فارق،

(١) الكافي ٧٨٣/١٠، ح ١ (٤٠٤/٥) ونقل عنه في وسائل الشيعة ١٨٥/٢١، ح ١، الباب ٦٧  
من أبواب نكاح العبيد والإماء.

(٢) وسائل الشيعة ٢٢١/٢١، ح ٢، الباب ٨ من أبواب العيوب والتدعيس.

(٣) وسائل الشيعة ٢٢١/٢١، ح ٣.

ويرجع بالمهر على من غرّه بها، وإن كانت هي التي غرّته رجع به عليها، وترك لها أدنى شيء مما يستحلّ به الفرج، وإن لم يدخل بها فارقها إن شاء ولا شيء عليه.<sup>(١)</sup>  
القرن: لحم أو عظم يكون في قبّل المرأة يمنع من وطئها.<sup>(٢)</sup>

بتقرير: حكم أمير المؤمنين عليه السلام بأن الزوج «يرجع بالمهر على من غرّها» ويستفاد منه قاعدة الغرور وكذلك قوله عليه السلام: «وإن كانت هي التي غرّته رجع به عليها»، وأمّا «ترك لها أدنى شيء مما يستحلّ به الفرج»، فهو مهر المثل بواسطة وطي الزوج إيتها.  
ومنها: صحيحة مسمع بن كردبن عن أبي عبد الله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل بالزنا فُرِجَ، ثم رجع أحدهم، فقال: شككت في شهادتي، قال: عليه الديمة، قال: قلت: فإنه قال: شهدت عليه متعمداً، قال: يُقتل.<sup>(٣)</sup>

المراد بالديمة: ربها كما يظهر مما يأتي من الروايتين.

بتقرير: الشاهد الزور غازٌ فيغرم الديمة، أو يقتل على فرض تعمده.

ومنها: صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل شهد عليه رجلان بأنه سرق، فقطع يده، حتى إذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجل آخر، فقالا: هذا السارق وليس الذي قطع يده، إنما شبهنا ذلك بهذا، فقضى عليهمما أنّ غرّهما نصف الديمة، ولم يجز شهادتهما على الآخر.<sup>(٤)</sup>  
«غرّهما نصف الديمة»: أي كل واحد منهمما نصف الديمة.

بالنفري: الذي مرّ في سابقاها وكذلك ما بعدها.

ومنها: معتبرة السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام في رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطعت يده ثم رجع أحدهما فقال: شبّه علينا، غرّما دية اليدين من أموالهما

(١) دعائم الإسلام ٢٢١/٢، ح ٨٦٥ ونقل عنه في مستدرك الوسائل ٤٦/١٥، ح ٥، الباب ١ من أبواب العيوب والتدعيس.

(٢) مجمع البحرين ٢٩٩/٦.

(٣) وسائل الشيعة ٣٢٩/٢٧، ح ٣، الباب ١٢ من أبواب كتاب الشهادات.

(٤) وسائل الشيعة ٣٣٢/٢٧، ح ١، الباب ١٤ من أبواب كتاب الشهادات.

خاصة، وقال في أربعة شهدوا على رجل أنهم رأوه مع امرأة يجتمعها وهم ينظرون فرجهم، ثم رجع واحد منهم، قال: يغنم ربع الديمة إذا قال: شبهه علىي، وإذا رجع اثنان وقالا: شبهه علينا غرما نصف الديمة، وإن رجعوا كلهم وقالوا: شبهه علينا غرموا الديمة، فإن قالوا: شهدنا بالزور قتلوا جميعاً.<sup>(١)</sup>

ومنها: صحيحة جميل عن أبي عبدالله عليهما السلام في شاهد الزور قال: إن كان الشيء قائماً بعينه رد على صاحبه، وإن لم يكن قائماً ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل.<sup>(٢)</sup>  
ومنها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليهما السلام في شاهد الزور ما توبته؟ قال: يؤخذ من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله إن كان النصف أو الثلث إن كان شهد هذا وأخر معه.<sup>(٣)</sup>

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام في رجلين شهدا على رجل غائب عن امرأته أنه طلقها فاعتذرت المرأة وتزوجت ثم إن الزوج الغائب قدم فزعم أنه لم يطلقها، وأكذب نفسه أحد الشاهدين، فقال: لا سبيل للأخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع فيرد على الأخير ويفرق بينهما وتعتد من الأخير، ولا يقر بها الأول حتى تنقضي عدتها.<sup>(٤)</sup>

ومنها: موثقة إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي عبدالله عليهما السلام في شاهدين شهدا على امرأة بأن زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها فأنكر الطلاق، قال: يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع إلى زوجها الأول.<sup>(٥)</sup>  
وبالجملة: يستفاد من هذه الروايات الأخيرة أن شاهد الزور غائر ويضمن الخسارات الواردة على المشهور عليه ولو لم يعتمد ومع تعتمده يقتضى. وهذا هو جريان

(١) وسائل الشيعة ٣٣٢/٢٧، ح .٢.

(٢) وسائل الشيعة ٣٢٧/٢٧، ح ٢، الباب ١١ من أبواب كتاب الشهادات.

(٣) وسائل الشيعة ٣٢٧/٢٧، ح ١، الباب ١١ من أبواب كتاب الشهادات.

(٤) وسائل الشيعة ٣٣١/٢٧، ح ٣، الباب ١٣ من أبواب كتاب الشهادات.

(٥) وسائل الشيعة ٣٣٠/٢٧، ح ١، الباب ١٣ من أبواب كتاب الشهادات.

قاعدة الغرور في شاهد الزور.

ومن هنا يَطْهُرُ ضعف ما ذكره السيد الخوئي عليه السلام من قوله: «إنّ هذه القاعدة على إطلاقها ممّا لا يمكن الالتزام به، وذلك لأنّ أحداً إذا شوّق آخر إلى شراء شيءٍ بأسنه سترفّى وأنّ له مشترين كثيرين في البلد ويتشوّقه ذلك اشتراه المشتري ثمّ انكشف أنه لا مشتري له في البلد وبِتَشْوِيْقِه ذلك اشتراه المشتري ثمّ انكشف أنه لا مشتري له في البلد أصلًا وأنّ قيمته لم تترّق بوجهه، فهل يفتّي فقيه بضمّان ذلك المشوّق للمشتري بدعوى أنه غرّه في المعاملة...»<sup>(١)</sup>.

والوجه فيه: إنّا نعمل بقاعدة الغرور في ما يعمل بها الأصحاب كما مرّ، مِنْ عَمَلِ والأصحاب بها في ما نحن فيه فنعمل بها.

وهكذا لا يتم ما ذكره المحقق المروج الله من أنّ قاعدة الغرور تختص بموارد «كان المباشر بمنزلة الآلة، بأن يكون الفعل صادراً من المباشر بإرادة السبب والمقام ليس كذلك، لأنّ إقامته على تعمير الدار الخربة مثلاً يكون بإرادته واختياره»<sup>(٢)</sup>.

والوجه في عدم تماميته: عدم ورود هذا الاختصاص في كلام الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم بل جميع الموارد التي ذكروها أو أغلبها لم يكن المباشر فيها بمنزلة الآلة ولم يصدر الفعل من المباشر فيها بإرادة السبب، يظهر ما ذكرته بمراجعة موارد جريان القاعدة في كلامهم، نعم، ما ذكره صاحب الجوادر من «إمكان كون بناء قاعدة الغرر على قوة السبب من المباشر»<sup>(٣)</sup> تام، وهذا الإمكان غير ما ورد في كلامه من «أن يكون الفعل صادراً من المباشر بإرادة السبب»<sup>(٤)</sup>.

فقاعدة الغرور تجري في المقام.

---

(١) التنقیح في شرح المکاسب ٨٧/٢.

(٢) هدى الطالب ٥١٩/٥.

(٣) الجوادر ٤٨٥/٢٣ (٣٠٢/٢٢).

(٤) هدى الطالب ٥١٩/٥.

**الثاني: قاعدة نفي الضرر<sup>(١)</sup>**

تمسك بها جدي الشيخ جعفر<sup>(٢)</sup> وسيد الرياض<sup>(٣)</sup> وصاحب الجواهر<sup>(٤)</sup> والشيخ الأعظم<sup>(٥)</sup>.

بتقرير: انّ قاعدة نفي الضرر تقتضي ضمان البائع، لأنّ عدم ضمانه لغرامات المشتري ضرر على المشتري، فعدم الضمان مرفوع بها فيثبت ضمان البائع.

ويرد عليه: أولاً: قاعدة لا ضرر لا تجرى في الموارد التي يوجب جريانها فيها ضرراً على الآخرين ويكون إضراراً على الغير. وفي ما نحن فيه الحكم برجوع المشتري على البائع ضرر على البائع وإضرار في حقه.<sup>(٦)</sup>

وثانياً: قاعدة نفي الضرر ترفع الأحكام الشرعية التي تبلغ إلى حد الضرر ولا يثبت بها حكم شرعاً وثبت الضمان على البائع الفضولي أو الغاصب حكم شرعاً لا تقدر قاعدة الضمان على إثباته.

**الثالث: السبب أقوى من المباشر**

قد يستدل بقول الفقهاء أنّ السبب أقوى من المباشر في المقام برجوع المشتري إلى البائع الفضولي لأنّ استناد الفعل هنا وهو ثبوت الضمان والغرامة إلى السبب - وهو البائع الفضولي - أقوى من المباشر - وهو المشتري -.

وفيه: نعم، في موارد أقوائية السبب من المباشر يحكم بثبوت الضمان على السبب نحو: مَنْ حَفِرَ بَئْرًا فِي وَسْطِ الطَّرِيقِ فَوَقَعَ فِيهَا أَحَدُ فِي لَيْلَةِ ظُلْمَاءِ فَإِنَّهُ يَصُدِّقُ أَنْ يَقَالُ إِنَّهُ أَهْلَكَهُ، وَمِنْهُ تَغْرِيمُ شَاهِدِي الرَّوْرِ لِأَنَّهُمَا أَوْجَبَا قَتْلَ الْمُشَهُودِ عَلَيْهِ، وَكَمَا إِذَا كَانَ الْمُبَاشِرُ

(١) مِنْ مَنْ رَوَيَاتِ قَاعِدَةُ نَفِيِ الضرَرِ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ فِي الآرَاءِ الْفَقَهِيَّةِ ٣٤٧/٤.

(٢) شَرْحُ الْقَوَاعِدِ ١٠٢/٢.

(٣) رِيَاضُ الْمَسَائِلِ ٤٦/١٤.

(٤) الْجَوَاهِرُ ٤٨٥/٢٣ (٣٠٢/٢٢).

(٥) الْمَكَاسِبُ ٤٩٤/٣.

(٦) التَّنْقِيْحُ فِي شَرْحِ الْمَكَاسِبِ ٨٥/٢.

## مسائل حول بيع الفضولي / المسألة الثالثة: حكم ما يغترمه المشتري للملك ..... ٢١٥

مسلوب القدرة والشعور والاختيار كما إذا أعطى بندقية بيد صبي أو مجنون وأمره برمي العاكل والنائم، وكما إذا فتح باب قفص فطار الطائر.

وأمّا فيما إذا كان السبب من قبيل المعدّات للفعل الصادر من المباشر لشعوره واختياره كما إذا شوّقه وحرّكه إلى قتل أحد فقتله باختياره أو التمس منه شرب خمر فشربه بإرادته ففي أمثال ذلك لا دليل على أخذ السبب بالقصاص أو الديمة، وإن كان عاصيًّا في الإنبعاث إلى فعل المحرمات، وما نحن فيه من هذا القبيل لأنَّ البائع الفضولي أو الغاصب من أحد معدّات أفعال المشتري لا أنه علة تامة لها<sup>(١)</sup>، بحث لا يستند الفعل عرفاً إلى البائع بل يستند إلى المشتري فلا تَجْرِي قاعدة أقوائية السبب من المباشر.

### الرابع: موثقة جميل بن دراج

موثقة جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء مستحقُ الجارية، قال: يأخذ الجارية المستحق ويدفع إليه المبتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد التي أخذت منه.<sup>(٢)</sup>

بتقرير: هذه الموثقة تدلُّ بالظهور اللغطي أو الفحوى على رجوع المشتري على البائع الفضولي أو الغاصب لأنَّ الولد الحر: إن لم يُعَدْ نفعاً عائدًا إلى المشتري كانت دلاله الموثقة على ضمانة البائع الفضولي بالدلالة اللغطية، وإن عُدَّ نفعاً كانت دلالتها عليه بالفحوى لأنَّ المشتري إذا كان مع وصول النفع إليه مستحقًا للرجوع إلى البائع، كان استحقاقه للرجوع إليه مع عدم وصول النفع إليه بطريق أولى.

وأضاف الشيخ الأعظم: «مع أنَّ في توصيف قيمة الولد بأنَّها «أخذت منه» نوع إشعار بعلية الحكم فيطرد في سائر ما أخذت منه»<sup>(٣)</sup>.  
 مراده: أنَّ الوصف مشعر بالعلية والعليّة تعمم الحكم بالرجوع إلى البائع في جميع ما أخذ المالك من المشتري من المنافع التي لم يحصل للمشتري نفع أو حصل.

(١) التتفيق في شرح المكاسب ٨٥/٢ و ٨٦.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠٥/٢١، ح ٥، الباب ٨٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء.

(٣) المكاسب ٤٩٥/٣.

اعترض صاحب الحدائق بأنّ الحكم إذا كان هو رجوع المشتري إلى البائع فلماذا لم يرد ذلك في عدّة من الروايات<sup>(١)</sup> مع أنّ «المقام مقام بيان مع حكمه عليه في الخبر<sup>(٢)</sup> برجوع المالك على المشتري بعوض المنافع، فلو كان للمشتري الرجوع بها على البائع لذكره عليه، مع ذكره أخيراً أنّ المشتري يرجع بما أنفقه على المالك لا على البائع.<sup>(٣)</sup>

وأجاب عنه الشيخ الأعظم بقوله: «وأمّا سكوت عن رجوع المشتري إلى البائع في بعض الأخبار فهو لعدم كونه مسوقاً لذلك كرواية زرارة<sup>(٤)</sup>... ورواية زريق<sup>(٥)</sup>...»<sup>(٦)</sup>.

ثم أجاب عنهما الشيخ الأعظم بعد ذكر الروايتين بأجوبة أربعة:

«[١] أتّى نمنع ورودها [هما] إلا في مقام حكم المشتري مع المالك.

[٢] أّن السكوت في مقام البيان لا يعارض الدليل.

[٣] مع أنّ رواية زرارة ظاهراًها عدم التمكن من الرجوع إلى البائع.

[٤] مع أنّ البائع في قضية زريق هو القاضي فإنّ كان قضاوه صحيحًا لم يتوجّه إليه غرم<sup>(٧)</sup>، لأنّ الحاكم من قبل الشارع ليس غارّاً من جهة حكمه على طبق البينة المأمور بالعمل بها، وإنّ كان قضاوه باطلًا - كما هو الظاهر - فالظاهر علم المشتري ببطلان قضاء المخالف وتصرّفه في أمور المسلمين فهو عالم بفساد البيع فلا رجوع له»<sup>(٨)</sup>.

(١) نحو معتبرة زرارة ح ٢ في الباب المذكور بناءً على أنّ ابن أبي عمر لا يروى ولا يرسل إلا عن ثقة وقد مرّ مرتّاً في أبحاثنا الرجالية مناقشة هذا المبني فلا يتم اعتبار الرواية سندًا. وصحيحة جميل عن بعض أصحابنا ح ٣ فيه، وخبر زرارة ح ٤ فيه.

(٢) مراده معتبرة زريق المروية في وسائل الشيعة ٣٤٠/١٧، ح ١، الباب ٣ من أبواب عقد البيع وشروطه.

(٣) الحدائق ٣٩٤/١٨.

(٤) وسائل الشيعة ٢٠٤/٢١، ح ٤.

(٥) وسائل الشيعة ٣٤٠/١٧، ح ١.

(٦) المكاسب ٤٩٥/٣.

(٧) قد حكم صاحب الجواهر في كتابه ٤٨٨/٢٣ (٣٠٤/٢٢) بعدم تغريم القاضي.

(٨) المكاسب ٤٩٨/٣ و ٤٩٧.

واعتراض السيد الخوئي على الشيخ الأعظم بأنّ: «الولد سواء كان من [المنافع] المستوفاة أو من غيرها إنما خرج بالنص وهذا لا يقتضي التعدّي إلى جميع المنافع المستوفاة أو غير المستوفاة»<sup>(١)</sup>.

ثم اعتبر على استفادته عليه الحكم من الوصف بقوله: « فهو من غرائب الكلام، لأنّا لو فرضنا أنّ التوصيف صريح في علية الأخذ للحكم لما أمكن التعدّي منه إلى غيره فضلاً عما إذا كان مشرعاً بذلك والوجه في ذلك ما سنبين في بحث تعاقب الأيدي عن قريب إن شاء الله تعالى من أنّ رجوع كلّ ضامن إلى ضامن آخر إنما هو فيما إذا أخذ المال منه المال المضمون عليه، وأمّا قبل أخذه فلا يمكنه الرجوع إلى الآخر أبداً ولو مع العلم بأنه سيأخذ قيمته منه، وفي المقام أيضاً إنما يجوز للمشتري الرجوع إلى البائع فيما إذا أخذ المالك من المشتري قيمة الولد، وأمّا قبله فلا شيء حتى يرجع به المشتري إلى البائع وهذا هو الوجه في توصيف الإمام عليه السلام القيمة بكونها مما أخذت منه فلا يمكن منه التعدي إلى جميع موارد الأخذ أبداً، بل الأخذ في هذا المورد يوجب الحكم برجوع المشتري إلى البائع لا مطلقاً كما لا يخفى، واستفادة العلية من ذلك نظير استدلال الشافعية على عدم الزكاة في معرفة الإبل بقوله عليه السلام «في الغنم السائمة زكاة»<sup>(٢)</sup> فإنّ السوم ليس علة للزكاة مطلقاً بل في خصوص الغنم كما لا يخفى فهو لا يدلّ على نفي الحكم عن غير موارد السوم مطلقاً ولعله ظاهر، هذا.

مضافاً إلى أنّ في توصيف القيمة بكونها مما أخذت من المشتري فائدة أخرى وهي أنّ قيمة الولد تختلف باختلاف الأماكن والحالات والبلدان، فإذا رجع المالك إلى المشتري بقيمة الولد فلا يجوز للمشتري أن يرجع على البائع بأعلى القيم المتبادلة للولد، بل إنما يرجع إليه بخصوص القيمة التي أخذها المالك من المشتري لا بقيمة أخرى زائدة

(١) التتفيج في شرح المكاسب ٨٩/٢.

(٢) ورد مضمونه في وسائل الشيعة ١١٨/٩، الباب ٧ من أبواب زكاة الأنعام، ومستدرك الوسائل ٦٣/٧، ح ١، الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام.

عليها كما لا يخفى، هذا»<sup>(١)</sup>.

وتبعه شيخنا الأستاذ<sup>(٢)</sup> في عدم الدلالة وعدم العلية بل يرى الأخير «تقيد القيمة لا توصيفها بأن يكون المتعين الرجوع بتلك القيمة لا قيمة الولد يوم الرجوع وقد تقرر في بحث الأصول أنه لا دلالة في التقيد على علة الحكم ولا يستفاد منه المفهوم»<sup>(٣)</sup>. ولكن الأستاذ المحقق - مد ظله - يرى موثقة جميل تامة في الدلالة على ضمان البائع ورجوع المشتري إليه ولكن لا يرى التوصيف مشعرًا بالعلية لأنّ ظهوره في العلية منوط بشبوب مفهوم الوصف ولم يثبت عنده - مد ظله - في علم الأصول مفهوم الوصف.<sup>(٤)</sup> أقول: ما ذكره الأستاذ المحقق - مد ظله - من تمامية دلالة موثقة جميل على ضمان البائع صحيح، موافقةً للشيخ الأعظم، وكذا ما ذكره في عدم تمامية إشعار الوصف بالعلية مخالفة له، فنحن في دلالة موثقة جميل تتبع قول الاستاذ المحقق - مد ظله - في المقام.

وأماماً روايتا زرارا<sup>(٥)</sup> فلم يرد فيها رجوع المشتري إلى البائع الفضولي. وكذلك معتبرة زريق<sup>(٦)</sup> ساكتة عن حكم رجوع المشتري إلى البائع. وقد مرّ من الشيخ الأعظم<sup>(٧)</sup> ردًا على صاحب الحدائق<sup>(٨)</sup> أنّ عدم ورود الحكم والسكوت عنه في بعض الروايات لا ينافي ما ورد في موثقة جميل فلا بدّ من الأخذ بها. وبالجملة: حكم رجوع المشتري إلى البائع الفضولي أو الغاصب في هذا القسم ثابتٌ والحمد لله.

(١) التنقح في شرح المكاسب .٩٠/٢.

(٢) إرشاد الطالب .١١٧/٤.

(٣) راجع العقد النضيد .٥٨٨/٣.

(٤) وسائل الشيعة .٢٠٤/٢١، ح ٢ و ٤.

(٥) وسائل الشيعة .٣٤٠/١٧، ح ١.

(٦) المكاسب .٤٩٥/٣.

(٧) الحدائق .٣٩٤/١٨.

القسم الثاني: الغرامة التي يحصل نفع للمشتري في مقابلها فهل يرجع المشتري بها إلى البائع الفضولي أو الغاصب أم لا؟ خلاف بين الأصحاب نشأ من نقل الشيخ بأنّ فيها فوئين واختار تارة بأنّ الأقوى عدم الرجوع وأخرى بأنّ الرجوع هو الأقوى.

فقد قال في غصب المبسوط في من غصب ثواباً: «... وأمّا الكلام في الرجوع، فإن رجع [الملك] على المشتري نظرت... وإن كان غرم ما دخل على أنه له بغير بدل وقد حصل في مقابلة نفع وهو أجرة الخدمة، فهل يرجع بذلك على الغاصب أم لا؟ فيه قولان: أحدهما يرجع لأنّه غرم، والثاني لا يرجع وهو الأقوى، لأنّه وإن غرم فقد انتفع بالاستخدام»<sup>(١)</sup>.

وقال فيه أيضاً: «إذا غصب طعاماً فأطعم رجلاً... فهل يرجع الآكل على الغاصب أم لا؟ قيل فيه قولان: أحدهما يرجع لأنّه غرّه، والثاني لا يرجع لأنّ التلف كان في يده فاستقرّ الضمان عليه، والأول أقوى»<sup>(٢)</sup>.

ونقل فخر المحققين<sup>(٣)</sup> والفالصل المقداد<sup>(٤)</sup> هذين القولين عن الشيخ. ولكن القول المنسوب إلى الشيخ هو عدم الرجوع فقط في كلام العلامة<sup>(٥)</sup> والشهيد الثاني<sup>(٦)</sup> والمحقق السبزواري<sup>(٧)</sup> وسيّد الرياض<sup>(٨)</sup> والفالصل النراقي<sup>(٩)</sup>.

---

(١) المبسوط .٧١/٣.

(٢) المبسوط .٨٨/٣.

(٣) إيضاح الفوائد .١٩١/٢.

(٤) التنقيج الرائع .٧٥/٤.

(٥) مختلف الشيعة .٥٦/٥.

(٦) المسالك .٢٢٧/١٢.

(٧) الكفاية .٦٥٥/٢.

(٨) رياض المسائل .٤٧/١٤.

(٩) مستند الشيعة .٢٩٦/١٤.

ولمعرفة قائلِي القوئين وكتبهم أذكر لك كلام السيد العاملی في موضوعین من مفتاح الكرامة، قال في متاجره: «وأَمَّا مَا حصل له في مقابلته نفع ففي المبسوط<sup>(١)</sup> في موضع منه والخلاف<sup>(٢)</sup> وظاهر السرائر<sup>(٣)</sup> وصريح غصب كشف الرموز<sup>(٤)</sup> أنه لا يرجع به.... وفي المبسوط<sup>(٥)</sup> أيضاً والشروع<sup>(٦)</sup> والنافع<sup>(٧)</sup> والإيضاح<sup>(٨)</sup> وشرح الإرشاد<sup>(٩)</sup> لفخر الإسلام والدروس<sup>(١٠)</sup> وجامع المقاصد<sup>(١١)</sup> والمسالك<sup>(١٢)</sup> والروضة<sup>(١٣)</sup> ومجمع البرهان<sup>(١٤)</sup> أنه يرجع به. وبه صرّح في غصب الدروس<sup>(١٥)</sup> أيضاً والتنقیح والمقتصر<sup>(١٧)</sup> وجامع المقاصد<sup>(١٨)</sup> ولعله الظاهر من غصب الشرائع<sup>(١٩)</sup> وفي

(١) المبسوط .٧١/٣

(٢) الخلاف .٤١٠/٣، مسألة .٢٣

(٣) السرائر .٣٢٥/٢

(٤) كشف الرموز .٣٨٤/٢

(٥) المبسوط .٨٨/٣

(٦) الشريع .٨/٢

(٧) مختصر النافع .٢٥٧

(٨) إيضاح الفوائد .٤٢٠/١ و .٤٢١

(٩) شرح الإرشاد / مخطوطه.

(١٠) الدروس .١٩٣/٣

(١١) جامع المقاصد .٧٦/٤ و .٧٧

(١٢) المسالك .١٦٠/٣

(١٣) الروضة البهية .٢٣٧/٣ و .٢٣٨

(١٤) بجمع القائدة والبرهان .١٦٤/٨

(١٥) الدروس .١١٥/٣

(١٦) التنقیح الرائع .٧٥/٤

(١٧) المقتصر .٣٤٤/٤

(١٨) جامع المقاصد .٣٢٦/٦

(١٩) الشريع .١٩٥/٣

التنقیح<sup>(١)</sup> أَنْ عليه الفتوى.

وقد نسبه في المختلف<sup>(٢)</sup> إلى بعض علمائنا، وهو قضية إطلاق الباقيين.  
وفي التذكرة<sup>(٣)</sup> والإرشاد<sup>(٤)</sup> فيه قولان. ونحوهما ما في التحرير<sup>(٥)</sup> حيث قال: على  
قول. ولا ترجيح في غصب النافع<sup>(٦)</sup> والتبصرة<sup>(٧)</sup> والمهذب البارع<sup>(٨)</sup> والمسالك<sup>(٩)</sup>  
والكفاية<sup>(١٠)</sup>. عبارة نهاية الأحكام<sup>(١١)</sup> كعبارة الكتاب [القواعد الأحكام]<sup>(١٢)</sup> حرفاً  
حرفاً لكنه قال فيها بعد ذلك: سواء حصل في مقابلته نفع كأجرة الدار والدابة أو لا كقيمة  
الولد على إشكال...»<sup>(١٣)</sup>.

وقال في غصبه<sup>(١٤)</sup>: «فالشيخ في الخلاف والمبسوط في موضع منه والأبي في  
كشف الرموز وشيخنا في الرياض<sup>(١٥)</sup> وظاهر السرائر أنه لا يرجع للأصل ولا أنه مباشر  
الإتلاف.... .

(١) التنقیح الرائع ٧٥/٤.

(٢) مختلف الشیعة ٥٦/٥.

(٣) تذكرة الفقهاء ١٨/١٠ و ٣٤٠.

(٤) إرشاد الأذهان ٣٦١/١.

(٥) التحرير ٤٠٩ و ٢٧٧/٢.

(٦) المختصر النافع ٢٥٧/.

(٧) تبصرة المتعلمين ١٠٩/.

(٨) المهدب البارع ٢٥٥/٤.

(٩) المسالك ٢٢٧/١٢.

(١٠) الكفاية ٦٥٥/٢.

(١١) نهاية الأحكام ٤٧٨/٢.

(١٢) قواعد الأحكام ١٩/٢.

(١٣) مفتاح الكرامة ٦٣٢/١٢.

(١٤) لم أذكر مصادرها لما مرت آنفًا إلا ما كانت جديدة.

(١٥) رياض المسائل ٤٧/١٤.

والشيخ في المبسوط في موضع آخر والمحقق في تجارة النافع<sup>(١)</sup> وظاهر تجارة الشرائع وفخر الإسلام في الإيضاح وشرح الإرشاد والشهيدان في الدراس والمسالك والروضة والمحقق الثاني في جامع المقاصد والمقدس الأردبيلي والمصنف [العلامة] في تجارة الكتاب [القواعد] والشهيد في غصب الدراس والمقداد وأبوالعباس في المقتصر والمحقق الثاني في جامع المقاصد والمحقق في ظاهر الشرائع أنه يرجع به وفي التنقح أن عليه الفتوى وهو قضية إطلاق الباقيين....

ولا ترجح في غصب النافع والتذكرة<sup>(٢)</sup> والتحرير<sup>(٣)</sup> والتبصرة والمهذب البارع والمسالك والكافية، ولا في تجارة التذكرة والتحرير ونهاية الأحكام والإرشاد<sup>(٤)</sup>.  
ثم بعد نقل الأقوال لابد من البحث حول أدلة جواز رجوع المشتري إلى البائع الفضولي أو الغاصب لأنّ الشیخ الأعظم<sup>(٥)</sup> يرى جواز الرجوع هو الأقوى.

### أدلة القائلين بجواز الرجوع

#### الأول: الإجماع

يظهر من كلام العلامة في غصب التذكرة الإجماع على ضمان الغاصب دون الآكل الجاهل بالغصب لقوله فيما إذ قدّم الغاصب الطعام إلى الغير فأكله...: «والثانية: يستقر الضمان على الغاصب لأنّه غرّه وأطعمه على أن لا يضمّنه، وهو الذي يقتضيه مذهبنا»<sup>(٦)</sup>. وقد مرّ كلام الفاضل المقداد<sup>(٧)</sup> بآن عليه الفتوى.

وقال الفقيه المتتبع العاملبي: «فالضمان على الغاصب بلا خلاف متنًا فيما أجد فيما

(١) لم أجده في تجارة مختصر النافع.

(٢) تذكرة الفقهاء ٣٣٧/١٩، مسألة ١١٢٧.

(٣) تحرير الأحكام الشرعية ٥٤٢/٤.

(٤) مفتاح الكرامة ٣٤١-٣٤٣/١٨.

(٥) المكاسب ٤٩٨/٣.

(٦) تذكرة الفقهاء ١٨٨/١٩.

(٧) التنقح الرايع ٧٥/٤.

مسائل حول بيع الفضولي / المسألة الثالثة: حكم ما يغترمه المشتري للملك ..... ٢٢٣

إذا قال: كُلُّهُ فهذا ملكي وطعامي، أو قدْمِه إِلَيْهِ ضيافة حتَّى أكله ولم يقل إِنَّهُ مالي وطعامي أو لم يذكر شيئاً<sup>(١)</sup>.

وفيه: أَوْلًا: قد عرفت الخلاف في المسألة.

وثانياً: على فرض تحقق الإجماع أنَّه مدركٌ فلابد من ملاحظة غيره من الأدلة.

الثاني: قاعدة لا ضرر

بتقرير: إنَّ المشتري استوفى المنافع على أنَّها ملكه فيصير مجاناً بالنسبة إليه من دون ضمان لها للغير، وبعد العلم بالفضولية أو الغصبية الحكم بضمان المشتري للمنافع المستوفاة ضرر عليه وقاعدة نفي الضرر تنفيه. «ومجرد رجوع عوضه إِلَيْهِ لَا يدفع الضرر»<sup>(٢)</sup>.

ويرد عليه: ما أورده آنفًا في القسم الأول<sup>(٣)</sup> فلا أُعيده ولعلَّ لأجل ورود المناقشات عليها ذكرها الشيخ الأعظم<sup>(٤)</sup> بعنوان أَنَّهُ يُبَدِّلُ لَا الدليل.

الثالث: قاعدة الغرور

لا شك بأنَّ المشتري المستوفى لمنفعة المبيع هنا مغروزُ والبائع الفضولي أو الغاصب غارٌ وقد مررت<sup>(٥)</sup> تماماً بقاعدة الغرور من حيث الدليل فيما عمل به الأصحاب ومنها كتاباً الغصب والبيع، فتجري القاعدة وتحكم بجواز رجوع المشتري المغروز إلى البائع الفضولي الغار.

نقل كلام صاحب الرياض في الإشكال على جريان قاعدة الغرور في المقام  
قال سيد الرياض رحمه الله: «(وفي) جواز (الرجوع) عليه (بما ضمن) وغرمه (من المنافع  
كعوض الشمرة وأجرة السكنى تردد) ينشأ: من مباشرته الإتلاف مع حصول نفعه في

(١) مفتاح الكرامة ١٠١/١٨.

(٢) المكاسب ٤٩٩/٣.

(٣) راجع هذا المجلد صفحة ٢١٤.

(٤) المكاسب ٤٩٩/٣.

(٥) راجع هذا المجلد صفحة ٢٠٧.

مقابله، وأولوية حالة الضمان على مباشر الاتلاف.

ومن أنّ الغاصب قد غرّه ولم يشرع على أن يضمن ذلك فكان الضمان على الغار، كما لو قدم إليه طعام الغير فأكله جاهلاً ورجع المالك على الآكل، أو غصب طعاماً فأطعنه المالك فإنّه يرجع على الغار.

وإلى هذا ذهب الماتن في كتاب التجارة من الشرائع، والفاصل المقداد في التنجيح.<sup>(١)</sup>

وإلى الأول ذهب الشيخ في المبسوط والخلاف، والحلبي.<sup>(٢)</sup> وهو أوفق بالأصل، مع عدم معلومية صلوح المعارض للمعارضة بناءً على عدم وضوح دليل على ترتّب الضمان على الغار ب مجرد الغرور وإن لم يلحقه ضرر، كما فيما نحن فيه بمقتضى الفرض؛ لاستيفائه المنفعة في مقابله ما غرمته. والإجماع على هذه الكلية غير ثابت بحيث يشمل نحو مفروض المسألة.

نعم ربما يتوجّه الرجوع حيث يتصرّر له الضرر بالغرور، كما إذا أخذت منه قيمة المنافع أزيد مما يبذله هو في مقابلتها من غير ملكه ونحو ذلك. وكيف كان الأحوط له عدم الرجوع مطلقاً<sup>(٣)</sup>.

**اعتراض الشيخ الأعظم<sup>(٤)</sup> على سيد الرياض**  
بأنّ قاعِدَتِي الغرور والضرر في المقام موجودتان:  
أمّا قاعدة الغرور فـإتفاق الفقهاء على كون المشتري مغروراً في ما نحن فيه.  
وأمّا قاعدة الضرر فـلأنّ إتلاف مال الغير مجاناً بسبب تغير شخص آخر بأن يقول له كُلُّ فائِه لي ثم انكشف أنه للغير وطلب ذلك الغير ماله من الآكل وأخذ منه، يجب عدّ هذا الآكل متضرراً.

(١) الشرائع ٨/٢، التنجيح ٧٥/٤.

(٢) المبسوط ٧١/٣، الخلاف ٤٠١/٣، مسألة ٢٣؛ والسرائر ٣٢٥/٢.

(٣) رياض المسائل ٤٧/١٤.

(٤) المكاسب ٤٩٩/٣.

مسائل حول بيع الفضولي / المسألة الثالثة: حكم ما يغترمه المشتري للملك ..... ٢٢٥

فبالتالي رجوع المنفعة على المشتري وأستيفاؤه إليها لا يمنع من جريان قاعدة الغرور.

### اعتراض آخر من صاحب الجوادر على سيد الرياض

قال بعد نقل مقالة: «وإن كان ما ذكره لا يخلو من نظر، ضرورة عدم مدخلية التضمين بقاعدة الغرور في حصول الضرر وعدمه، بل هو من باب قوة السبب على غيره ولو مباشرة».

نعم، إنما المُتَّجَهُ ما ذكرناه من منع تحقق الغرور الذي يترتب عليه الضمان، إذ المُسْلَمُ منه ما يترتب عليه فعل الغير على فعله من حيث المجانية ابتداءً كالمبادحة والهبة والعارية ونحوها، بخلاف ترتيب فعل المشتري هنا على زعم كونه مالكاً الحاصل من وقوع عقد البيع مع البائع، خصوصاً مع جهل البائع بالحال كالمشتري، فتأمل»<sup>(١)</sup>.  
وقد مرّ<sup>(٢)</sup> قوله عليه السلام في كتاب التجارة من «إمكان كون بناء قاعدة الغرور على قوّة السبب من المباشر»<sup>(٣)</sup>.

توضيح كلام صاحب الجوادر عليه السلام: قاعدة الغرور ليست مبنية على قاعدة الضرر حتى يقال أنه لا ضرر هنا، فلا تجري قاعدة الغرور. بل هي مبنية على قاعدة قوة السبب على المباشر، والسبب [البائع هنا] أقوى من المباشر [المشتري هنا] فيرجع المشتري على البائع بما اغترمه للملك عوضاً من منافع المبيع التي استوفاها، لأنّه وإن كان مباشراً على الاستيفاء لكنّ البائع الذي هو السبب أقوى من المباشر [المشتري] فيرجع المشتري إلى البائع في ضمان المنافع.<sup>(٤)</sup>

(١) الجوادر ١٨٣/٣٧.

(٢) راجع هذا المجلد صفحة ٢١٣.

(٣) الجوادر ٤٨٥/٢٣ (٣٠٢/٢٢).

(٤) هدى الطالب ٥٣٨/٥.

ردّ من الشيخ الأعظم على اعتراض صاحب الجوادر على سيد الرياض رد عليه أولاً<sup>(١)</sup>: أنّ صاحب الرياض لا يدعى ابتناء قاعدة الغرور على قاعدة لا ضرر حتى يقال بعدم جريان الأول في المقام لعدم جريان الثاني لأنّ المشتري بنفسه استوفى المنافع فمن له الغنم له الغرم فهو المشتري بنفسه ضامن لما استوفاه وهذا ليس ضرراً عليه، بل يدعى أنّ إهمال مستند قاعدة الغرور - أي النصوص الخاصة والإجماع - يقتضي الاقتصر على قدر المتيقن منهما وهو صورة الضرر لعدم دلالتهما صريحاً على ضمان البائع لجميع ما اغترمه المشتري للملك حتى المنافع التي استوفاه المشتري.<sup>(٢)</sup>

وثانياً<sup>(٣)</sup>: إنّ قوة السبب على المباشر بنفسها لاتصلح لأن تكون دليلاً على الضمان «إلا إذا كان السبب بحيث استند التلف عرفاً إليه كما في المكررة»<sup>(٤)</sup>، أو إذا أبجج النار في جهة هبوب الريح العاصف فأطارتها الريح إلى أموال الناس فأحرقت النار بعض أموالهم فحينئذ الإحرق وإن كان فعل النار ولكنّه يستند إلى المؤجّج الذي هو السبب، أو إذا وضع الدهن الجامد في الشمس فذاب وأريق فإن الإذابة والإراقة وإن كانتا فعل الشمس لكثمتها تستندان إلى الواضح.

«ومتجه في مثل ذلك عدم الرجوع إلى المباشر أصلاً كما تُسبّ<sup>(٥)</sup> إلى ظاهر الأصحاب في المكررة لكون المباشر بمنزلة الآلة»<sup>(٦)</sup>.

وأماماً في غير هذه الموارد استقرار الضمان على السبب وعدم استقراره على المباشر فيحتاج إلى دليل وهو مفقود في المقام.

فلا بد في رفع إهمال مستند قاعدة الغرور:

(١) المكاسب ٤٩٩/٣.

(٢) هدى الطالب ٥٣٨/٥.

(٣) المكاسب ٥٠٠/٣.

(٤) المكاسب ٥٠٠/٣.

(٥) المناسب هو صاحب الجوادر في كتابه ٥٧/٣٧.

(٦) المكاسب ٥٠٠/٣.

## مسائل حول بيع الفضولي / المسألة الثالثة: حكم ما يغترمه المشتري للملك ..... ٢٢٧

- [١] إما من الرجوع إلى قاعدة لا ضرر.
- [٢] أو الاجماع المدعى في الإيضاح<sup>(١)</sup> على تقديم السبب إذا كان أقوى.
- [٣] أو بالأخبار الواردة في الموارد المتفرقة - التي مررت - وإلغاء الخصوصية منها.
- [٤] أو كون الغاز سبباً في تغريم المغدور فكان كشاهد الزور في ضمان ما يؤخذ بشهادته.

ثم بعد عدد الوجوه الأربع قال الشيخ الأعظم ما نصه: «ولا ريب في ثبوت هذه الوجوه فيما نحن فيه أما الأخير فواضح وأما الأول فقد عرفه، وأما [٢] الإجماع و [٣] الأخبار فهما وإن لم يردا في خصوص المسألة إلا أن تتحققهما في نظائر المسألة كافي، فإن رجوع آكل طعام الغير إلى من غرّه بدعوى تملّكه وإباحتته له مورد الإجماع ظاهراً<sup>(٢)</sup> ورجوع المحكوم عليه إلى شاهدي الزور مورد الأخبار<sup>(٣)</sup>، ولا يوجد فرق بينهما وبين ما نحن فيه أصلاً»<sup>(٤)</sup>.

فما ذكره صاحب الجوادر<sup>(٥)</sup> من عدم جريان قاعدة الغرور في ما نحن فيه غير تام.

وثالثاً: قاعدة الغرور تجري في المقام كبرى فلا يتم ما ذكره سيد الرياض<sup>(٦)</sup> وصغرى فلا يتم ما ذكره صاحب الجوادر<sup>(٧)</sup> «حيث عدل في رد مستند المشهور [وهو قاعدة الغرور] عمّا في الرياض من منع الكبri إلى منع الصغرى»<sup>(٨)</sup>.

(١) إيضاح الفوائد ١٩١/٢.

(٢) راجع تذكرة الفقهاء ١٨٨/١٩، ومفتاح الكرامة ١٠١/١٨.

(٣) راجع: وسائل الشيعة ٣٢٩/٢٧، ح ٣، ٣٣٢/٢٧، ح ١ و ٢ كما مررت هذه الروايات الثلاثة وغيرها في بحث نصوص قاعدة الغرور.

(٤) المكاسب ٥٠٠/٣ و ٥٠١.

(٥) الرياض المسائل ٤٧/١٤.

(٦) الجوادر ١٨٣/٣٧.

(٧) المكاسب ٥٠١/٣.

وأماماً جريانها صغرىً في المقام فلأنّ «مفهوم الغرور وإن كان غير منقح لعدم وضوح دليله إلا أنّ المتيقن من مفهومه هو إتلاف المغدور مال الغير لا بعنوان أنه مال الغير، بل بعنوان مال نفسه أو بعنوان من أباح له الإتلاف فلا يكون [المغدور] قاصداً لإتلاف مال الغير»<sup>(١)</sup>. «فيشبه المكره في عدم القصد»<sup>(٢)</sup>.

وجه الشبه: أن المكره يكون كالآللة للمكره من جهة الإكراه والإجبار فلا يستقل في قصد عنوان التصرف أو إتلاف مال الغير، وكذلك المغدور فإنه وإن كان مختاراً في فعله ومستقلاً في أصل القصد ولكنه لجهله بالحال لا يقصد عنوان التصرف أو إتلاف مال الغير، وإنما مقصوده التصرف في مال نفسه وهو المبيع.<sup>(٣)</sup> فهو مغدور وتجري في تضمينه قاعدة الغرور ويرجع إلى الغاز الذي هو هنا البائع الفضولي، هذا.

#### مقال الأعلام الثلاثة في ميزان النقد

أما ما ذكره سيد الرياض<sup>(٤)</sup> من ابتناء قاعدة الغرور على قاعدة لا ضرر كما فهمه صاحب الجوهر<sup>الله</sup> أو بقاعدة لا ضرر يرفع الإهمال من مستند قاعدة الغرور كما فهمه الشيخ الأعظم<sup>الله</sup> وغيره، أما الأول فلما مرّ من عدم جريان قاعدة لا ضرر في المقام للوجهين الماضيين<sup>(٥)</sup> فكيف يمكن ابتناء قاعدة الغرور عليها، وأماماً الثاني فالإهمال في قاعدة الغرور موجود كما ذكره الشيخ الأعظم ولكن كيف يمكن رفعه بقاعدة لا ضرر مع عدم جريانها في المقام كما مرّ ومع أنّ في أغلب فروض قاعدة الغرور الضرر موجود فلييس هذه بقدر المتيقن منها كما ادعاه الشيخ الأعظم<sup>الله</sup>.  
وأماماً ما ذكره صاحب الجوهر<sup>الله</sup> من أنّ قاعدة الغرور مبنية على قاعدة قوة السبب

(١) هدى الطالب .٥٤٩/٥

(٢) المكاسب .٥٠١/٣

(٣) راجع حاشية المكاسب للمحقق الأصفهاني .٣٠٦/٢

(٤) رياض المسائل .٤٧/١٤

(٥) راجع هذا المجلد صفحة .٢١٤

## مسائل حول بيع الفضولي / المسألة الثالثة: حكم ما يغترمه المشتري للملك ..... ٢٢٩

على المباشر فأيضاً غير تام لما مر<sup>(١)</sup> من عدم جريان قاعدة قوة السبب على المباشر في المقام فكيف يمكن ابتناء قاعدة الغرور على قاعدة لا تجري في المقام؟! نعم، لو ضمنا ما ذكره صاحب الجواهر في كتاب الغصب<sup>(٢)</sup> بما ذكره في كتاب التجارة<sup>(٣)</sup> وقلنا بأنّ النتيجة تابعة لأخص المقدمات فيرجع كلامه إلى إمكان ابتناء قاعدة الغرور على قاعدة قوة السبب على المباشر ومن المعلوم أنّ الإمكان غير الابتناء في نفس الأمر، فافهم.

مضافاً إلى تضمين الولي المدلّس المهر في النكاح الذي دخل بها الزوج كما في النصوص الماضية كيف يجمع مع قاعدة قوة السبب على المباشر؟! وأمّا ما ذكره الشيخ الأعظم<sup>(٤)</sup> من إهمال مستند قاعدة الغرور فتام ولكن لا أدرى كيف يتمكن هو<sup>عليه</sup> من رفع هذا الإهمال بقاعدة لا ضرر التي لا تجري في موارد قاعدة الغرور أو بالإجماع المنقول الذي ليس بحجة ويتحمل فيه أنه مدركيٌ كما مر<sup>(٥)</sup>؟! ولم يذكر<sup>عليه</sup> وجه رفع الإهمال بالوجه الثالث الذي ذكره وهو الأخبار الواردة في الموارد المختلفة وإلغاء الخصوصية منها وإذا بلغ النوبة بها في كلامه انتقل إلى الوجه الرابع والشاهد الزور فكانه ذكر رفع الإهمال بشاهد الزور مرّتين تارة في أول كلامه بأنّه واضح وأخرى في آخر كلامه من قوله: «رجوع المحكوم عليه إلى شاهدي الزور مورد الأخبار»<sup>(٦)</sup>.

ومن المعلوم أنّ ما ذكره من الوجه الثالث والرابع هما بعينهما الروايات الواردة

(١) راجع هذا المجلد صفحة ٢١٤.

(٢) الجواهر ١٨٣/٣٧.

(٣) الجواهر ٤٨٥/٢٣ (٣٠٢/٢٢).

(٤) المكاسب ٤٩٩/٣.

(٥) راجع هذا المجلد صفحة ٢٢٢.

(٦) المكاسب ٥٠١/٣.

حول قاعدة الغرور والنصوص المستفادة منها قاعدة الغرور<sup>(١)</sup> فكيف يريد الشيخ الأعظم  
رفع إهمال هذه الروايات بأنفسها؟!

نعم، الإهمال موجود في روايات قاعدة الغرور ولا يمكن إلغاء الخصوصية منها  
وَتَشْرِيْنُهَا إِلَى جمِيع موارِدِ الغرور اللغوِي أو العرفي، وقد مرّ<sup>(٢)</sup> مِنَّا بِأَنَّا نرفع هذا الإهمال  
بِعَمَلِ الْأَصْحَابِ وَنَجْرِي قاعدة الغرور في ما أَجْرَاهَا أَصْحَابُنَا - قدس الله أَسْرَارَهُمْ - فِي  
كِتَابِ الْبَيْعِ وَالْغَصْبِ وَالنَّكَاحِ وَالشَّهَادَاتِ، وَفِي كُلِّ مُورِدٍ وَمُسَأَّلَةٍ تَمْسِكُ الْأَصْحَابِ بِهَا،  
وَهَذَا مَا عَنَّنَا فِي نَقْدِ مَقَالَ الْأَعْلَامِ الْثَّلَاثَةِ إِجْمَالًا وَحَلًّا إِشْكَالَ إِهْمَالِ فِي مُسْتَنْدَ قَاعِدَةِ  
الغرور والحمد لله.

#### الرابع: موثقة جميل<sup>(٣)</sup> الماضية

استدلّ بها جدي الشيخ جعفر<sup>عليه السلام</sup> وقال: «وفي خبر جميل دلالة عليه»<sup>(٤)</sup>.  
وتبعه تلاميذه أصحاب مفتاح الكرامة<sup>(٥)</sup> وكشف الظلام<sup>(٦)</sup> والجواهر<sup>(٧)</sup>، قال في  
الأخير: «وفي شرح الأستاذ أنّ في خبر جميل دلالة عليه».  
قال الشيخ الأعظم: «بناءً على أنّ حرية الولد منفعة راجعة إلى المشتري وهو الذي  
ذكره المحقق احتمالاً في الشرائع<sup>(٨)</sup> في باب الغصب بناءً على تفسير المسالك<sup>(٩)</sup> وفيه  
تأمل»<sup>(١٠)</sup>.

(١) مرت في هذا المجلد صفحة ٢٠٧ وما بعدها.

(٢) راجع هذا المجلد صفحة ٦٢٠.

(٣) وسائل الشيعة ٢١/٢١، ح ٥، الباب ٨٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء.

(٤) شرح القواعد ٢/٢٠١.

(٥) مفتاح الكرامة ١٢/٦٣٤.

(٦) كشف الظلام، مخطوط، نقل عنه في هدى الطالب ٥٥٣/٥.

(٧) الجواهر ٢٣/٤٨٥ (٢٢/٣٠).

(٨) الشرائع ٣/١٩٥.

(٩) المسالك ١٢/٢٢٨.

(١٠) المكاسب ٣/١٥٠.

أقول: تأمل الشيخ الأعظم في دلالة موثقة جميل لأنّه<sup>(١)</sup> يرى الولد نماءً للجارية ولكنّه لم يستوفه المشتري فلا تدل الموثقة على القسم الثاني وهو المنافع المستوفاة. والعجب من المحقق المروّج<sup>(٢)</sup> تبعاً للفاضل المامقاني<sup>(٣)</sup> - في احتماله الأول - حيث أحتمل رجوع تأمل الشيخ الأعظم تارة إلى ما أحتمله صاحب المسالك<sup>(٤)</sup> وأخرى إلى ما أحتمله صاحب الجواهر<sup>(٥)</sup> في قول المحقق «وفي احتمال آخر»<sup>(٦)</sup>. ووجه التساؤل واضح لأنّ الشيخ الأعظم لم يذكر مقالة صاحب الجواهر أصلاً فكيف يمكن رجوع التأمل إليها ولأنّ المحقق قال في غصب الشراء: «... وما يغترمه المشتري مما لم يحصل له في مقابلته نفع كالنفقة والعمارة فله الرجوع به على البائع، ولو أولدها المشتري كان حراً وغرم قيمة الولد وبئر جمع بها على البائع، وقيل في هذه: له مطالبة أيّهما شاء. لكن لو طالب المشتري رجوع على البائع. ولو طالب البائع لم يرجع على المشتري وفيه احتمال آخر. وأيّما ما حصل للمشتري في مقابلته نفع...»<sup>(٧)</sup>. قال الشهيد الثاني في ذكر احتمال آخر: «ويحتمل إلحاق عوض الولد بما حصل له في مقابلته نفع كالمهر لأنّ نفع حرية الولد يعود إليه. وهذا هو الاحتمال الذي أشار إليه فيجري فيه الوجهان إلا أنّ الأشهر الأولى»<sup>(٨)</sup>. وقال صاحب الجواهر في ذيل احتمال آخر: «ويمكن أن يريد به احتمال عدم

---

(١) راجع المكاسب ١٨١/٣.

(٢) هدى الطالب ٥٥٥/٥.

(٣) غاية الآمال ٢٥٢/٦ طبع النجف الأشرف بتحقيق آية الله الشيخ محمدامين المامقاني  
- مدظلله -

(٤) المسالك ٢٢٨/١٢.

(٥) الجواهر ١٨٢/٣٧.

(٦) الشرائع ١٩٥/٣.

(٧) الشرائع ١٩٥/٣.

(٨) المسالك ٢٢٨/١٢.

التخيير بل يتعين رجوع المالك ابتداءً على البائع بناءً على كونه الغار نحو ما سمعته فيمن قدّم إلى غيره طعام الغير وأكله، والأمر سهل خصوصاً بعد ما عرفت من أنَّ الأصح في تلك التخيير»<sup>(١)</sup>.

أقول: الظاهر أنَّ تأمل الشيخ الأعظم<sup>(٢)</sup> كما يمكن أن يرجع إلى احتمال المسالك، يمكن أن يرجع إلى أصل دلالة مُوثقة جميل على المنافع المُشَوْفَة لـأنَّه يرى الولد نماءً للجارية لم يستوفه المشترى<sup>(٣)</sup>، ولكن قد مر<sup>(٤)</sup> منا صدق المنفعة عليه حقيقةً وعُرِفَّاً مضافاً إلى تعبير الإمام الشافعى في خبر زرارة بأنَّه منفعة حيث قال عائلاً: ... يرد إليه جاريته ويعوّضه بما أنتفع.<sup>(٥)</sup> فدلالة موثقة جميل على تضمين البائع الفضولي، المنافع المستوفاة مع توسط المشترى تامةً كما عليه الأعلام الأربعه الماضون.

ومن هنا ظهر أنَّ المشترى يرجع إلى البائع الفضولي أو الغاصب في المنافع التي استوفاه والدليل عليه قاعدة الغرور وموثقة جميل والحمد لله الجليل الدليل.

### **تنبيه: تفصيل من السيد الخوئي عليه السلام في المقام**

ممّا ذكرنا من رجوع المشترى إلى البائع الفضولي في المنافع التي لم يُسْتَوْفِفَها والتي استوفاها يظهر عدم تمامية تفصيل السيد الخوئي عليه السلام وتبعية شيخنا الأستاذ<sup>(٦)</sup> له. قال المحقق السيد الخوئي: «المنافع التي يرجع المالك فيها إلى المشترى يمكن أن تكون على قسمين: لأنَّها تارة تكون ممّا استولى عليها البائع أيضاً يتبع استيلاً وله العين كسكنى الدار مثلاً فإنَّ حيّة السكنى من منافع الدار التابعة لها في الملكية والاستيلاء، فليستولي عليها بالاستيلاء على عين الدار فإذا فرضنا استيلاً البائع على

(١) الجوادر ١٨٢/٣٧.

(٢) المكاسب ٥٠١/٣.

(٣) المكاسب ١٨١/٣.

(٤) راجع الآراء الفقهية ٣٠١/٤.

(٥) وسائل الشيعة ٢٠٤/٢١، ح ٢.

(٦) إرشاد الطالب ١٢٤/٤ و ١٢٥.

## مسائل حول بيع الفضولي / المسألة الثالثة: حكم ما يغترمه المشتري للملك ..... ٢٣٣

الدار أو لا ثم باعها على المشتري فقد استولى البائع أيضاً على تلك المنفعة. وأخرى لا يكون كذلك ولم تدخل تحت استيلاء البائع أصلاً كالمنافع العينية التي تجددت للعين بعد دخولها تحت يد المشتري ولم تكن موجودة حين استيلاء البائع عليها كالثمرة واللبن ونحوهما، فإن البائع لم يستول عليها ولم يضمنها.

(أما القسم الثاني) فليس للملك الرجوع فيه إلى البائع أصلاً لعدم دخول تلك المنافع تحت يده ليكون ضامناً له كما أنه ليس بمختلف لها، فإذا رجع بها الملك إلى المشتري ليس له الرجوع إلى البائع لعدم الدليل على ما عرفت.

وأما القسم الأول فللملك أن يرجع إلى كل من البائع والمشتري، لأن كلاً منها ضامن لها، فيقع الكلام في أنه إذا رجع إلى البائع فهل له الرجوع إلى المشتري، وإذا رجع إلى المشتري فهل للمشتري أن يرجع إلى البائع أو ليس له ذلك؟

فنقول: سيأتي إن شاء الله تعالى في باب تعاقب الأيدي تصوير ضمان أشخاص عديدة لمال واحد إما بنحو الواجب الكفائي وإما بنحو اشتغال ذمة الجميع وسر الضمان أن الوجه في رجوع السابق إلى اللاحق بعد ما رجع إليه الملك هو أن الغاصب أو من بحكمه يملك المال بقاءً بعد أداء مثله أو قيمته بالسيرة العقلائية وتسالم الأصحاب، ولذا لو فرضنا أن أحداً أتلف زولية من غيره أو تلف تحت يده فأخذ منه الملك قيمته ليس له أن يطالبه بالأجزاء الصغار الباقية منها، خلافاً للمصنف [الشيخ الأعظم] حيث اختار جواز رجوعه إليه، فمقتضى ذلك جواز رجوع البائع إلى المشتري إن رجع إليه الملك، إلا أن في المقام خصوصية، وهي أنه إذا قدم أحد طعام نفسه الذي هو ملكه حدوثاً واقعاً بعنوان أنه له فأكله مع اعتقاده أنه ليس له فأكله وبعد ذلك علم أنه كان ملكاً له واقعاً ليس له الرجوع إلى الآكل ببدله، وهذا موافق للسيرة وموارد تسالم الفقهاء أيضاً. وأما عكسه - أي إذا قدم مال الآكل واقعاً إليه بعنوان أنه ملك له لا للأكل كما إذا ذبح شاة الغير وقدمها إليه بعنوان أنه لا للأكل فأكلها الآكل إذا علم بذلك أن يرجع إلى المقدم، وهذا أيضاً موافق للسيرة وموارد للتسالم. ولا فرق في كلا الموردين بين الملك حدوثاً وبقاءً.

وعليه فيما نحن فيه إذا رجع الملك إلى البائع فليس له الرجوع إلى المشتري،

لأنّه من قبيل مَنْ قَدَّمَ ملك نفسه حدوثاً إلى غيره ليأكله بعنوان أنه ملكه مع اعتقاده بأنه ليس له، بل لا فرق بينهما إلّا في كون المال ملكاً له حدوثاً في الفرض وبقاءً فيما نحن فيه، وقد عرفت أنه لا يوجب فرقاً من حيث الضمان وعدمه وأمّا إذا رجع المالك إلى المشتري فله أن يرجع إلى البائع لأنّه قدّم إليه مال نفسه بقاءً بعنوان أنه له فيكون ضامناً له، كما كان ضامناً في فرض كونه مالاً له حدوثاً فالصحيح في المقام هو التفصيل كما ذكرنا.

وممّا بيته ظهر الحال في المنافع المستوفاة أيضاً، فإنّ في مورد رجوع المشتري إلى البائع في المنافع غير المستوفاة يكون الرجوع إليه في المستوفاة ثابتاً بالأولوية وفي مورد عدم رجوعه إليه لا يفرّق بين المستوفاة وغيره كما هو ظاهر<sup>(١)</sup>.

### القسم الثالث (أ): الغرامة التي يُعترِفُ بها المشتري في قبال العين

الغرامة التي يُعترِفُ بها المشتري للمالك في مقابل العين كزيادة القيمة على الثمن إذا رجع المالك بها على المشتري نحو: لو باع الفضولي ما يقدّم بالعشرين بالعشرة، فتلف المال في يد المشتري وأخذ المالك القيمة أي العشرين من المشتري فحينئذ المشتري لا يرجع إلى البائع بالعشرة الأولى التي أعطاها في الثمن المسمى لأنّها غرامة تقتضيها المعاوضة والمعاملة التي أقدم المشتري عليها ولا تستند إلى البائع الفضولي فلا يتحملها، ولكن العشرة الثانية الزائدة على الثمن المسمى فهي تنشأ من كذب البائع لأنّه غارّ بالنسبة إليها والمشتري مغور فيرجع المشتري إليه هذا هو مختار الشيخ الأعظم<sup>(٢)</sup> ثمّ تعرض لإشكال ودفعه، قبل ذلك ذكر لك خلاف الأعلام في المقام.

قال العلّامة في غصب القواعد: «ويغرّم [المشتري] قيمة العين إذا تلف

ولا يرجع»<sup>(٣)</sup>.

وقال السيد العاملبي في ذيله: «أي وإن كان جاهلاً لأنّه إنّما دخل على كونها مضمونة فلا غرور بالنسبة إليها مع جهله. وقال في جامع المقاصد: «هذا إنّما يستقيم

(١) محاضرات في الفقه الجعفري ٤٨٣-٤٨٥/٢.

(٢) المكاسب ٥٠٢/٣.

(٣) قواعد الأحكام ٢٣٧/٢.

## مسائل حول بيع الفضولي / المسألة الثالثة: حكم ما يغترمه المشتري للملك ..... ٢٣٥

بالنسبة إلى ما قابل الثمن فلو زادت العين على الثمن فالأصح رجوعه بالزائد لدخوله على أنه في حكم ما لا عوض له فيتحقق الغرور»<sup>(١)</sup>.

قلت: وهو خيرة ولده في شرح الإرشاد<sup>(٢)</sup> والشهيدين<sup>(٣)</sup> وغيرهم<sup>(٤)</sup> في باب البيع.

وقد استشكل هو [العلامة]<sup>(٥)</sup> فيه في موضع من باب البيع ولده في الإيضاح<sup>(٦)</sup> وفي التذكرة<sup>(٧)</sup> في الباب. وقد يلوح أو يظهر منه القول بالرجوع. وجزم في موضع آخر من باب البيع بالعدم كما هو ظاهره هنا كما بيّن في باب البيع الفضولي والقسم الرابع من أقسام البيع المحظوظ من المكاسب وغيرهما<sup>(٨)</sup>.

إشكال في ضمان البائع بالنسبة إلى الزائد على الثمن المسمى  
أصل الإشكال من العلامة الحلي في بعض كتبه وتبعه ولده في الإيضاح<sup>(٩)</sup> وأنقل  
لك كلامه<sup>(١٠)</sup> حتى يتبيّن الإشكال.

قال: «إذا تلفت العين المغصوبة عند المشتري، ضمن قيمتها أكثر ما كانت من يوم القبض إلى يوم التلف، ولا يضمن الزيادة التي كانت في يد الغاصب إن كانت في يده أكثر قيمةً، ولا يرجع بما يضمنه، عالماً كان أو جاهلاً؛ لأن الشراء عقد ضمانٍ، وقد شرع فيه على أن تكون العين من ضمانه وإن كان الشراء صحيحاً.

ولقائلٍ أن يقول: إن كان المراد من كونه عقد ضمانٍ أنه إذا تلف المبيع عنده تلف

(١) جامع المقاصد ٣٢٠/٦.

(٢) شرح الإرشاد، مخطوط.

(٣) الدروس ١٩٣/٣، المسالك ١٦١/٣.

(٤) كالحقّ الثاني في جامع المقاصد ٧١/٤.

(٥) إرشاد الذهان ٣٦١/١.

(٦) إيضاح الفوائد ١٩١/٢.

(٧) تذكرة الفقهاء ٣٣٥/١٩، مسألة ١١٢٥.

(٨) مفتاح الكرامة ٣٤٠/١٨.

(٩) إيضاح الفوائد ١٩١/٢.

من ماله، ويستقرّ عليه الشمن، فهذا صحيح، لكن لم يكن شارعاً فيه على أن يضمن القيمة، ومعلوم أنه لو لم يكن المبيع مغصوباً لم يلزمته شيء بالتلف، فكان الغاصب مُغَرِّراً مُوقعاً إِيّاه في خطر الضمان، فليرجع عليه.

وإن كان المراد غيره، فلِمْ قلت: إن الشراء عقد ضمانٍ على تفسير آخر؟  
وربما انساق هذا الإشكال إلى ما حكى عن بعض الشافعية: أنه يرجع من المغروم بمزاد على قدر الشمن، سواء اشتراه رخيصاً في الابتداء [أم] زادت القيمة بعد الشراء، فإنّه إذا رجع بما زاد على الشمن واستردّ الشمن لم يلحقه ضرر»<sup>(١)</sup>.

وقد ورد هذا البيان في كلام ثانٍ الشهيدين حيث يقول: «ثُمَّ إنْ كان عوض العين بقدر الشمن فذلك. وإنْ كان أَزِيدَ ففي رجوعه على الغاصب بالزيادة عن الشمن وجهان، من أن الشراء عقد ضمان وقد شرع فيه على أن يكون العين من ضمانه وإنْ كان الشراء صحيحاً، ومن دخوله على أن يكون المجموع في مقابلة الشمن، وهو يقتضي كون الزائد عليه في معنى التبرّع به وإعطائه إِيّاه بغير عوض، فإذا أخذ منه عوضه رجع به.

وهذا قويٌّ. ولا يمنع من ذلك كون البيع عقد ضمان، لأنّه إنْ كان المراد من كونه عقد ضمان أنه إذا تلف المبيع عنده تلف من ماله واستقرّ عليه الشمن فهذا مسلم، ولكن لم يكن شارعاً فيه على أن يضمن القيمة، ومعلوم أنه لو لم يكن المبيع مغصوباً لم يلزمته شيء بالتلف، غايتها أن يكون ما قابل الشمن من المبيع مأخوذاً بعوضه والباقي سالم<sup>(٢)</sup> له بغير عوض، فكان الغاصب مُغَرِّراً مُوقعاً إِيّاه في خطر الضمان فليرجع عليه. وإنْ كان المراد غيره فلم قلت: إن الشراء عقد ضمان مطلقاً؟

وحينئذٍ، فإن رجع المالك على المشتري جاهاً بعوض المبيع لم يرجع به على الغاصب البائع إن لم تزد قيمته عن الشمن. وإن رجع به على الغاصب رجع به على المشتري. وإن رجع بالزيادة على المشتري رجع بها على الغاصب. وإن رجع بها على

(١) تذكرة الفقهاء ١٩/٣٣٥ و ٣٣٦، مسألة ١١٢٥.

(٢) في نسخة: سالم.

## مسائل حول بيع الفضولي / المسألة الثالثة: حكم ما يغترمه المشتري للملك ..... ٢٣٧

الغاصب لم يرجع بها على المشتري»<sup>(١)</sup>.

أقول: أنت ترى بأنّ ما ذكره العلامة رحمه الله بعنوان «لقائل أن يقول» يراه الشهيد

الثاني رحمه الله هو الأقوى ونقله صاحب الجواهر - طاب ثراه - بتمامه في كتابه.<sup>(٢)</sup>

وحاصل الإشكال: إنّ المشتري أقدم على ضمان العين التالفة بالثمن المسمى

ولكن حيث لم يمض الشارع البيع للفضوليّة وعدم قبول المالك أو للغصبية انتقل الضمان

من الثمن المسمى إلى ثمن المثل والقيمة السوقية كما هو شأن كلّ معاملة فاسدة. ومع

اقدام المشتري على الضمان المعاملني لا تتحقق قاعدة الغرور فلا يمكن رجوع المشتري

إلى البائع بالثمن الزائد على الثمن المسمى.

وقد أجاب الشيخ الأعظم<sup>(٣)</sup> عن هذا الاشكال بـأنّ:

قبض المشتري في البيع الفاسد يقتضي انتقال الضمان المعاملني من الثمن المسمى

إلى ثمن المثل والقيمة السوقية والانتقال يتحقق إذا لم يكن مانع في البين والمانع موجود

هنا وهو إقدام المشتري على الثمن المسمى فقط دون الزائد عليه وبالنسبة إلى مازاد

عليه، المشتري مغرور يرجع إلى البائع الغارّ بمقتضى قاعدة الغرور.

لا يقال: المشتري بنفسه أقدم على الضمان المعاوضي، فهذا الاقدام يستلزم أنّ

قيمة العين التالفة عليه بما فيها الزائد على الثمن المسمى.

لأنّا نقول: المشتري أقدم على البيع بالثمن المسمى فقط لأنّه جاهل بالفضوليّة أو

الغصبية على الفرض، فلم يقدم على ضمان قيمة العين التالفة بما فيها الزائد، فهذا الزائد لم

يستقر عليه، بل بقاعدة الغرور يستقر على البائع الفضولي أو الغاصب.

وبعبارة أخرى: الموجب للضمان هنا هو جعل المشتري يده على العين وتلفها

في يده فهو ضامن لقيمتها بالقيمة السوقية بما فيها الزائد ولكنّه بالنسبة إلى الزائد مغرور

فيرجع إلى غارّه البائع.

(١) المسالك ٢٢٥/١٢.

(٢) الجواهر ١٧٩/٣٧.

(٣) راجع المكاسب ٥٠٣/٣.

مُضافاً إلى أنّ جريان قاعدة الغرور هنا أولى من جريانها في القسم الثاني وهو المنافع المستوفاة توسط المشتري، إذ مع فرض جريانها في المنافع المستوفاة بطريق أولى تجرى هنا حيث لم يصل إلى المشتري في مقابل الغرامات نفع إلى المشتري. «هذا إذا كانت الزيادة موجودة وقت العقد»<sup>(١)</sup>.

وإذا تجددت الزيادة بعد العقد بحيث ترتفع القيمة السوقية بعد العقد فالحكم برجوع المشتري بالنسبة إليها إلى البائع الفضولي والغاصب أولى من الزيادة الموجودة حتى العقد لأنّ إقدام المشتري يكون على الثمن المسمى الذي يساوي الثمن المثل حين العقد فقط ولم يقدم على الزائد فيكون مغوراً بالنسبة إليها فيرجع إلى غارّه البائع.

ثمّ لا ينقضى تعجبي من المحقق السيد الخوئي<sup>(٢)</sup> حيث لا يرى قاعدة الغرور تامةً ويعمل بالروايات الخاصة من باب النص والتبعيد وقال: «ولا يمكن التعدي عنها»<sup>(٢)</sup> أو قال: «إنّ قاعدة الغرور مما لا أساس له»<sup>(٣)</sup>، فكيف يعمل بقاعدة الغرور في المقام وقال: «والحاصل: إنّ مقتضى القاعدة عدم رجوع المشتري إلى البائع فيما يرجع إليه المالك مطلقاً، لأنّ التلف يكون تحت يده فيكون ولد الضمان عليه، إلا إنّا خرجنا عن ذلك بالسيرة فيما إذا كان في غير الثمن المسمى فيما إذا كان البائع غاراً للمشتري»<sup>(٤)</sup>. فيرى البائع غاراً للمشتري فيجري قاعدة الغرور.

وأصرح منه كلامه الآخر: «ثمّ لا يخفى أنّ ما ذكرناه سابقاً من أنّ المشتري يرجع على البائع في موارد الغرور بخلاف البائع فإنه لا يرجع على المشتري لأنّه قد غرّه وأتلف المال عليه إنّما هو فيما إذا كانت الغرامات المتوجّهة إلى المشتري مستندة إلى إغراء البائع إيهـا وكذبه في دعوى المالكية...»<sup>(٥)</sup>. وبسبحان من لا يسهو.

(١) المكاسب ٥٠٣/٣.

(٢) محاضرات في الفقه الجعفري ٤٨٢/٢.

(٣) التنقح في شرح المكاسب ٩٥/٢.

(٤) محاضرات في الفقه الجعفري ٤٨٧/٢.

(٥) التنقح في شرح المكاسب ٩٧/٢.

### القسم الثالث (ب): ما يغترمه المشتري في قبال الجزء التالف

يظهر حكم الجزء أو الأجزاء التالفة ممّا ذكرناه وأنّ المالك يسترجع ما بقي من عين ماله وفي الأجزاء التالفة رجع بقيمتها على المشتري الذي تلفت الأجزاء عنده، والمشتري يرجع إلى البائع الفضولي أو الغاصب في الزائد من الثمن المسمى الذي يقابلها، لأنّه مغدور و البائع غازٌ. هذا كله إذا كان الجزء ممّا يقسّط عليه الثمن كما بيع كتابين تلف أحدهما.

وأمّا إذا كان الجزء ممّا لا يقسّط عليه الثمن «فحكمه حكم الوصف، حيث يعُدّ المبيع مع تلف ذلك الجزء معيوباً، ويكون في الوصف قرار الضمان مع الغرور على البائع [كما يأتي آنفًا] لأنّ كلاً من البائع والمشتري ضامن للوصف بضمان اليدين، ويكون غروره موجباً لقراره على البائع من غير أن يكون من المشتري إقداماً على ضمان الوصف بمقدار من الثمن كما لا يخفى»<sup>(١)</sup>.

ولذا قال الشيخ الأعظم: «وأمّا ما يغترمه [المشتري] بإزاء أجزائه [أي المبيع] التالفة فالظاهر أنّ حكمه حكم المجموع في أنه [أي المشتري] يرجع في الزائد على ما يقابل ذلك الجزء [أي في الزائد على الثمن المسمى]، لا فيما يقابلها»<sup>(٢)</sup>.

أي ما يقابل الزائد على الثمن المسمى مع الثمن المسمى = كلّ ثمن الجزء التالف.

### القسم الثالث (ج): ما يغترمه المشتري في قبال تلف الوصف

وأمّا الأوصاف التالفة فقد فصل الشيخ الأعظم <sup>(٣)</sup> بين ما إذا كان الوصف ممّا يقسّط عليه الثمن - كوصف الصحة - يثبت له حكم الجزء التالف فيتدارك الوصف الفائت باسترداد ما قبله من الثمن.

وإن كان الوصف ممّا لا يقسّط عليه الثمن رجع المشتري بغرامته إلى البائع، لأنّ المشتري لم يقدم على ضمان الأوصاف حتى لا يرجع بغرامته إلى البائع.

(١) إرشاد الطالب .١٢٩/٤

(٢) المكاسب .٥٠٣/٣

(٣) المكاسب .٥٠٤/٣

واعتراض المحقق النائيني على هذا التفصيل وقال: «ولكن الحق أن الأوصاف مطلقاً لا يقسّط عليها الثمن كالشروط، ولا ينافي ذلك ما يقال: إن للوصف أو الشرط قسطاً من الثمن، لأن معناه: أن قيمة العين تزداد بالوصف أو الشرط، لأن مقداراً من الثمن في الإنشاء العقدي يقابل الوصف أو الشرط. وهذا لا ينافي ثبوت الخيار بين الرد والأرش في العيب لما سيجيء في باب العيب: أن الأرش ثابت بالتعبد لا من باب أن الثمن يقسّط على الوصف والمواصف، وإلا وجب أن يكون الأرش من نفس الثمن»<sup>(١)</sup>.

وأضاف تلميذه السيد الخوئي: «ومن أجل ذلك إذا كانت العين معيبة ولم يعُتم بها المشتري إلى آخر الأبد لا يجب على البائع دفع قيمة العيب والأرش وإنما يجب عند المطالبة، والأرش إنما يثبت بدليل آخر عند المطالبة كما عرفت»<sup>(٢)</sup>.

وبالطبع شيخنا الأستاذ <sup>(٣)</sup>

**حكم ما يفترمه المشتري فيما إذا كان البيع فاسداً من غير جهة الفضولية**  
ذهب الشيخ الأعظم<sup>(٤)</sup> إلى أن مورد رجوع المشتري إلى البائع بالغرامات هو البيع الذي يكون فساده من ناحية عدم مالكية البائع للمبيع من جهة الفضولية أو الغصبية، ومن هاتين الجهةين يتحقق الغرور فيرجع المشتري المغروم إلى البائع الغار.

وأنما إذا كان البيع فاسداً من جهة أخرى كربوية المعاملة أو غررية البيع أو مجاهولة المبيع ونحوها فلا يرجع المشتري في الغرامات إلى البائع لعدم تسببها إلى البائع وإلى كذب دعواه في المالكية بل الغرامات تسبب عن بطلان المعاملة لتلك الجهة الأخرى ويد المشتري العادية التي لم تنشأ من سبب صحيح شرعي فلا يتم رجوع المشتري إلى البائع. ولذا قال الشيخ الأعظم: «... فلو فرضنا البائع صادقاً في دعواه لم تزل الغرامة، غاية الأمر كون المغروم له هو البائع على تقدير الصدق، والمالك على تقدير كذبه،

(١) منية الطالب ١٧٨/٢.

(٢) التنقح في شرح المكافسب ٩٧/٢.

(٣) إرشاد الطالب ١٣٠/٤.

(٤) المكافسب ٥٠٤/٣.

## مسائل حول بيع الفضولي / المسألة الثالثة: حكم ما يغترمه المشتري للملك ..... ٤٦١

فحكمه حكم نفس الشمن في التزام المشتري به على تقديره صدق البائع وكذبه<sup>(١)</sup>.  
قاعدة كليّة: في رجوع المشتري إلى البائع الفضولي أو الغاصب  
كلّ ما يغترمه المشتري للملك، يرجع المشتري به إلى البائع لقاعدة الغرور،  
ويستقر الضمان على البائع.

وأمّا في هذه الموارد فإنّه إذا رجع المالك إلى البائع لم يرجع البائع إلى المشتري لأنّه مغدور والبائع غار والضمان يستقر على الغار.

ولذا قال الشيخ الأعظم: «أنّ كلّ ما يرجع المشتري به على البائع إذا رُجع عليه، فلا يرجع البائع به على المشتري إذا رُجع عليه لأنّ المفروض قرار الضمان على البائع»<sup>(٢)</sup>.

وأمّا إذا تلف المبيع في يد المشتري فقد مرّ أنه ضمان لقيمة الشمن المسمى ثمّ إذا رجع المالك إلى البائع وتكون القيمة السوقية أكثر من الشمن المسمى يأخذ القيمة السوقية من المالك والمالك يرجع بالشمن المسمى إلى المشتري لأنّ المبيع في يده، ولذا قال الشيخ الأعظم: «وأمّا ما لا يرجع المشتري به على البائع - كمساوي الشمن من القيمة [الشمن المسمى] فيرجع البائع به على المشتري إذا غرم له المالك، والوجه في ذلك حصول التلف في يده»<sup>(٣)</sup>.

### إشكال من الشيخ الأعظم على نفسه

ثمّ أورد على نفسه<sup>(٤)</sup> بأنّ علة الضمان وهي اليد العدوانية مشتركة بين البائع والمشتري ولذا يجوز رجوع المالك إلى أيّهما شاء ولكن «حصول التلف في يد المشتري لا دليل على كونه سبباً لرجوع البائع عليه، نعم لو أتلف بفعله رجع، لكنه إتلاف

(١) المكاسب ٥٠٤/٣.

(٢) المكاسب ٥٠٤/٣.

(٣) المكاسب ٥٠٥/٣.

(٤) المكاسب ٥٠٥/٣.

المشتري] سبباً لتنجز الضمان على السابق»<sup>(١)</sup>. وهو البائع.  
وبعبارة أخرى: الإشكال يفرق بين إتلاف المشتري المبيع وتلفه في يده، فذهب  
في الأول إلى أنّ الإتلاف يوجب رجوع البائع في الثمن المسمى إلى المشتري المخالف  
والإتلاف سبب لفعالية الضمان على البائع، لأنّ المشتري لو لم يتلفه يمكن رجوع العين  
إلى مالكها ولكن بعد الإتلاف ذمة البائع مشغولة بالقيمة السوقية وذمة المشتري بالثمن  
المسمى كما مرّ.

وأمّا الثاني وهو التلف في يد المشتري فلا يوجب رجوع البائع إلى المشتري، لأنّه  
ليس بمختلف بل العين تلفت في يده من باب الاتفاق فلا يستقر الضمان عليه لخروجه من  
قاعدة من أتلف مال الغير فهو له ضامن لأنّ المشتري حينئذ ليس بمختلفٍ.

ثمّ تعرّض الشيخ الأعظم لحلّ هذا الإشكال إلى بحث مهمٌ ولذا قال: «توضيح ذلك  
يحتاج إلى الكشف من كيفية اشتغال ذمة كلّ من اليدين ببدل التالف وصيروته في عهدة  
كلّ منهما مع أنّ الشيء الواحد لا يقبل الاستقرار إلاّ في ذمة واحدة وأنّ الموصول في  
قوله عليه السلام: «على اليد ما أخذت» شيء واحد، كيف يكون على كلّ واحدة من الأيدي  
المتعددة؟»<sup>(٢)</sup>.

ومن هذه الجهة تعرض لبحث تعاقب الأيدي<sup>(٣)</sup>.

---

(١) المكاسب ٥٠٥/٣.

(٢) المكاسب ٥٠٥/٣.

(٣) أكثر من تطلق الأيدي على النعم وقد تستعمل قليلاً جماعاً لليد وقد تأتي قليلاً جمجمة الجمع.  
أما جمع اليد الذي لا غبار عليه فهو الأيدي.

وَصْلٌ:

تعاقب الأيدي



## تعاقب الأيدي

في هذا البحث مشكلة مُهمَّةٌ لابد من حلّها، وهي:  
المشكلة: كيف يعقل ضمان أشخاص لمال واحد بالاستقلال في آنٍ واحد بحيث تكون عهدة كلٌّ منهم ظرفاً للمال والمال في ذمة كلٌّ منهم على نحو التكاليف الاستقلالية؟ مع إننا نعلم بأنَّ الذمَّة والعهدة في وعاء الاعتبار كالأين الخارجي فكما لا يمكن استقرار شيءٍ خارجيٍ في زمان واحد في المكانين فكذلك لا يمكن استقرار مال واحد لشخص واحد في ذمة أشخاص متعددين في آنٍ واحد.

وهذا هو بعينه الضمان العَرْضي الذي يقول به أكثر العامة في بحث ضمان الدين عن المديون لأنَّهم يقولون بأنَّ الضمان ضمَّ ذمةٍ إلى ذمةٍ أخرى، خلافاً؛ لما يقول به الخاصة وبعض العامة من أنَّ الضمان هو نقل الدين عن ذمة المديون إلى ذمة الضامن وهذا هو الضمان الطولي.

ثمَّ بعد استحالة عدم إمكان تحقق الضمان العَرْضي في مقام الشبه لابد من توجيه ما يدلُّ عليه في مقام الإثبات وحمله على الضمان الطولي الممكن.  
وبعبارة أخرى: دليل الضمان في اليد العادلة هو النبوبي الشريف: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»<sup>(١)</sup> والمراد بـ«ما» الموصولة هو المبيع الشخصي الواحد، وليس

---

(١) عوالي الالبي ٢٢٤/١، ح ٢٢، ٣٨٩/١، ١٠٦، وقد مررت مصادره في الآراء الفقهية

للواحد الشخصي إلّا بدل واحد، فكيف يتعدد هذا الواحد باستقراره في ذمّة متعددة؟<sup>(١)</sup> ثمّ الفقهاء من الأصحاب - رضوان الله تعالى عليهم - تعرضاً لحلّ هذا الإشكال بأرجوبة متعددة، وقد ذكر الشيخ الأعظم رحمه الله مختاره في الجواب.

### حلّ الشيخ الأعظم<sup>(٢)</sup> عن المشكلة

أجاب عن الإشكال بما حاصله: ضامن أشخاص متعددة لمال واحد معناه اشتغال ذمة كلّ واحد منهم بالبدل بحيث لو خرج واحد منهم عن هذا الاشتغال سقط ذمّة الكل، وإن لم يخرج ذمّة الكل مشغولة، نظير الواجب الكفائي في الأحكام التكليفية حيث أنّ المطلوب فيه واحدٌ ولكن المطلوب منه متعدداً فكذلك يمكن أن يكون المال واحداً وضمانه متعدداً.

وقال الشيخ الأعظم ما نصه: «فنقول: معنى كون العين المأخوذة على اليد: كون عهدها ودركتها بعد التلف عليه، فإذا فرض أيدٍ متعددة يكون العين الواحدة في عهدة كلّ من الأيدي، لكن ثبوت الشيء الواحد في العهادات المتعددة معناه: لزوم خروج كلّ منها عن العهدة عند تلفه، وحيث إنّ الواجب هو تدارك التالف الذي يحصل ببدل واحد لا أزيد، كان معناه: تسلط المالك على مطالبة كلّ منهم بالخروج عن العهدة عند تلفه، فهو يملك ما في ذمة كلّ منهم على البدل، بمعنى أنه إذا استوفى أحدها سقط الباقى؛ لخروج الباقى عن كونه تداركاً، لأنّ المندارك لا يتدارك.

والوجه في سقوط حقّه بدفع بعضهم عن الباقى: أنّ مطالبته ما دام لم يصل إليه المبدل ولا بدل، فأيّها حصل في يده لم يبق له استحقاق بدل، فلو بقي شيء له في ذمة واحدة لم يكن بعنوان البدلية، والمفروض عدم ثبوته بعنوان آخر.

ويتحقق مما ذكرنا: أنّ المالك إنما يملك البدل على سبيل البدلية، ويستحيل اتصاف شيء منها بالبدلية بعد صدوره أحدها بدلاً عن التالف واصلاً إلى المالك»<sup>(٣)</sup>.

(١) راجع المكاسب ٥٠٥/٣.

(٢) راجع المكاسب ٥٠٥/٣.

(٣) المكاسب ٥٠٥-٥٠٧/٣.

ويرى الفقيه السيد اليزدي هذا المقال هو التحقيق في المسألة إذ قال: «هذا هو التحقيق، ولا اشكال في تصويره ومعقوليته كما في التكاليف؛ إذ لا فرق بين الوضع والتکلیف في ذلك، بل يمكن عكسه أيضاً، وهو كون المالك أشخاصاً متعددة على سبيل البدل، مع كون المملوک واحداً، كما في مالكية السادة والفقراe للخمس والزكاة، وكما في مالكية كلّ واحدٍ من الورثة لحقّ الخيار الثابت للمورث بناءً على أحد الأقوال، من أنَّ كلاً منهم مستقل في مالكية الخيار، وممّا يناسب المقام حرية أحد العبيد إذا أوصى بعتق واحد من عبيده، ولذا يسترج بالقرعة.

وبالجملة: لا مانع من اشتغال ذمّ عديدة لمال واحد على سبيل البدل»<sup>(١)</sup>.

وتبعهما المحقق السيد الخوئي<sup>(٢)</sup> كما يأتي بيانه في نقد أستاذ النائيني.

ثم تصدى الشيخ الأعظم لتقريب جوابه في حل الإشكال ورد النقود عليه بذكر عدّة من الأشباه والنظائر من أبواب المعاملات والعبادات:

١- ضمان المال على مسلك العامة حيث أنه ضم ذمة إلى ذمة أخرى عندهم<sup>(٣)</sup>

قال العلّامة في ضمان تذكرة الفقهاء: «الضمان عندنا ناقل للمال من ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن، فللمضمون له مطالبة الضامن بالمال وليس له مطالبة المضمون عنه، عند علمائنا أجمع - وبه قال ابن أبي ليلٰ وابن شبرمة وداود وأبوثور<sup>(٤)</sup>... وقال عامة الفقهاء - كالثوري والشافعي وأحمد وأسحاق وأبي عبيد وأصحاب الرأي: إن المضمون عنه لا يبرأ من المال وللمضمون له مطالبة من شاء من الضامن ومن المضمون عنه...»<sup>(٥)</sup>.

(١) حاشية المکاسب ٣٠٦/٢.

(٢) محاضرات في الفقه الجعفري ٤٩١/٢، التنقح في شرح المکاسب ١٠٣/٢، مصباح الفقاھة ٣٧٣/٤.

(٣) راجع المغني ٥/٨٣-٧٠، الشرح الكبير ٧٢/٥، المجموع ٢٤/١٤، المذهب ٣٠٧/٢، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٦٠١/٢، حلية العلماء ٥٨/٥، الحاوي الكبير ٤٣٦/٦.

(٤) تذكرة الفقهاء ٣٤٢/١٤.

(٥) تذكرة الفقهاء ٣٤٣/١٤.

وقال: «ليس للمضمون له مطالبة المضمون عنه بل يطالب الضامن خاصةً عندنا.

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وغيرهم: يرجع على من شاء من الضامن والمضمون عنه.

وقال مالك: إن لا يطالب الضامن إلا عجز عن تحصيله من الأصليل لغيبته أو إعساره لأن الضمان وثيقة فلا يستوفى الحق منها إلا عند تعذره كالرهن...»<sup>(١)</sup>.

٢- «ضمان عهدة العوضين لكل من البائع والمشتري عندنا كما في الإيضاح»<sup>(٢)</sup>  
نحو: إذا ضمن شخص للبائع عهدة الثمن عند ظهور كون الثمن لغير المشتري أو إنكشاف بطلان البيع. أو إذا ضمن للمشتري عن البائع عهدة المبيع إن ظهر كونه لغير أو إنكشاف بطلان البيع فحينئذ اجتمعت ذمتان: ذمة الضامن وذمة البائع أو المشتري مع وحدة المال المضمون به فيجوز للبائع الرجوع إلى المشتري أو الضامن وكذلك يجوز للمشتري الرجوع إلى البائع أو الضامن، فيجوز اجتماع ذمتان لمال واحد.<sup>(٣)</sup> هذا توضيح تنظير الشيخ الأعظم.

وأماماً كلمة «عندنا» الظاهرة في الإجماع فهي مفقودة في كتاب إيضاح الفوائد لفخر المحققين<sup>رحمه الله</sup>، نعم هي موجودة في تذكرة الفقهاء لوالده العلامة حيث يقول في شأن ضمان العهدة: «... وهذا الضمان «عندنا» صحيح إن كان البائع قد قبض الثمن، وإن لم يكن قد قبض لم يصح»<sup>(٤)</sup>.

ولعلّ الشيخ الأعظم نقل نسبة هذا الإجماع إلى فخر المحققين عن كلام سيد مشايخه السيد المجاهد في مناهله حيث يقول في ضمان العهدة: «هل هذا القسم ناقل أيضاً أو لا، بل هو ضم ذمة إلى ذمة صرّح بالأول في التحرير... وصرّح بالثاني في الإيضاح والتنقح وهو ظاهر مجمع الفائدة، بل تبه الأول على دعوى الاتفاق عليه، فائلاً:

(١) تذكرة الفقهاء ١٤/٣٤٤، مسألة ٥٢٥.

(٢) المكاسب ٣/٥٠٧.

(٣) راجع هدى الطالب ٥/٧٣.

(٤) تذكرة الفقهاء ١٤/٣٣٠.

ضمان العهدة ضمًّا عندهم»<sup>(١)</sup>.

٣ـ «ضمان الأعيان المضمونة على ما استقر به في التذكرة وقواه في الإيضاح»<sup>(٢)</sup> نحو: إذا ضمن لمستعير الذهب والفضة أو للمال المغصوب فحينئذ يجتمع ذمتان بمال واحد ويجوز للمالك المعير الرجوع إلى كلٌّ من المستعير أو الضامن، أو للملك المغصوب منه الرجوع إلى كلٌّ من الغاصب أو الضامن.

قال في تذكرة الفقهاء: «الأعيان المضمونة كالمحضوب والمستعار مع التضمين أو كونه أحد الندين والمستام والأمانات إذا خان فيها أو تعدى فله صورتان: الأولى: أن يضمن ردة أعيانها وهو جائز لأنَّه ضمان مال مضمون على المضمون عنه وبه قال أبو حنيفة وأحمد... إذا ثبت هذا فإنَّ ردها الضامن أو الغاصب بريء من الضمان. وإن تلفت وتعدَّر الردة فهل عليه قيمتها؟....

الثانية: أن يضمن قيمتها لو تلفت. والأقوى عندي الصحة لأنَّ ذلك ثابت في ذمة الغاصب فصحٌّ الضمان...»<sup>(٣)</sup>.

وقال أيضًا: «وفي ضمان الأعيان المضمونة والعهدة إشكال أقربه عندي جواز مطالبة كلٍّ من الضامن والمضمون عنه بالعين المضمونة<sup>(٤)</sup>. أمَّا الضامن فللضمان وأمَّا المضمون عنه: فلو وجود العين في يده أو تلفها فيه. وفي العهدة إن شاء المشتري طالب البائع وإن شاء طالب الضامن لأنَّ القصد هنا بالضمان التوثيق لا غير...»<sup>(٥)</sup>.

ونسبة الأقوية إلى الإيضاح غير تام بل يراه الفخر غير صحيح لأنَّه قال ذكر الإشكال: «والأصح أنَّه لا يصح»<sup>(٦)</sup>.

(١) المناهل / ١٣٩ طبع الحجري، نقل عنه في هدى الطالب .٥٧٤/٥.

(٢) المكاسب .٥٠٧/٣.

(٣) تذكرة الفقهاء ٣٢١/١٤، مسألة .٥١١.

(٤) في المصدر: المغصوبة.

(٥) تذكرة الفقهاء ٣٣٦/١٤، مسألة .٥٢٠.

(٦) إيضاح الفوائد .٨٥/٢.

#### ٤- «ضمان الإثنين لواحدٍ

كما اختار ابن حمزة<sup>(١)</sup> وقد حكى فخرالدين<sup>(٢)</sup> والشهيد<sup>(٣)</sup> عن العلامة في درسه أنه نفي المنع عن ضمان الإثنين على وجه الاستقلال، قال: ونظيره في العبادات: الواجب الكفائي وفي الأموال [كـ]<sup>(٤)</sup> الغاصب من الغاصب»<sup>(٥)</sup>.

في هذا الفرض صورتان: وأقوال وإشكال للتبنيه على ذلك أذكر كلام الفقيه العاملي في المقام حتى يظهر الأمر لك، فما ذكره الشيخ الأعظم لا يتم إلا على إحدى الصورتين وعلى أحد الأقوال فيها مع وجود إشكال في المقام.

قال في مفتاح الكرامة: «ضمان الإثنين إنما أن يقع على التعاقب أو دفعه، فإن وقع على التعاقب فمن رضي المضمون له أولاً بضمانه انتقل المال إلى ذمته وبطل ضمان الآخر، سواء كان هو السابق أو اللاحق كأن يقول: رضيت بضمان زيد السابق دون عمرو اللاحق أو بالعكس، أو يقول: رضيت بضمان زيد السابق ورضيت بضمان عمرو اللاحق أو بالعكس. وأنما إذا رضي بضمان كل واحدٍ منهما دفعه كأن يقول: رضيت بضمان كل واحدٍ منكما انتقل المال إلى ذمة الأول، لأنّه إذا رضي بضمان كل واحدٍ منهما فقد رضي بضمان الأول فينتقل المال إليه فلا يصادف ضمان الثاني ولا الرضا به حقاً على المضمون عنه فيبطل.

وأنما إذا وقع ضمان الاثنين دفعه، فإن وقع رضا المضمون له بضمان كل واحدٍ على التعاقب كأن يقول: رضيت بضمان زيد ورضيت بضمان عمرو صحّ ضمان من رضي بضمانه أولاً، لانتقال المال بالضمان ورضا المالك إلى ذمته، فلا يصادف الضمان الثاني ذمة مشغولة فيبطل. وإن وقع الرضا منه دفعه فهناك ثلاثة أقوال وإشكال:

(١) الوسيلة ٢٨١/.

(٢) إيضاح الفوائد ٨٩/٢.

(٣) نقل عنها في مفتاح الكرامة ٤٧٠/١٦.

(٤) الزيادة من مفتاح الكرامة ٤٧٠/١٦.

(٥) المكاسب ٥٠٧/٣.

**الأول:** قول أبي علي<sup>(١)</sup> وهو صحة الضمان، فيطلب كل واحدٍ بقسطه لا بالجميع، فإن كانا اثنين طالب كل واحدٍ منهما بنصف المال، ولو زادوا فالحصة بعد اعتبار العدد. وفيه: أنه خلاف ما أراده الضامنان واقتضاه العقدان فيبطلان، إلا أن تقول: الأصل صحة الضمان ولا أولوية، وانتقال المجموع إلى كل من الذمتيين ممتنع، فوجب أن تقول: إنه انتقل إلى كل واحدٍ منهما ما يقتضيه التحاصص، وهو كماترى لا يجمع بين مقتضى العقدتين.

**الثاني:** التخيير في مطالبة من شاء منهما ومطالبتهما معاً، ويسمى ضمان الاشتراك والانفراد معاً، وقد جزموا<sup>(٢)</sup> به في باب الديات فيما إذا قال: ألق متاعك وعلى كل واحدٍ منا ضمانه، أو قال: إنني وكلأ من الركبان ضامن. وهو قول ابن حمزة في المقام، قال في «الوسيلة»<sup>(٣)</sup>: وينقسم الضمان قسمين آخرين: ضمان انفراد وضمان اشتراك، فضمان الانفراد ضمان جماعة عن واحد، ويكون للمضمون له الخيار في مطالبة المال من أيهم شاء على الإنفراد وعلى الاجتماع. وضمان الاشتراك بالعكس من ذلك. ولعل حجته التمسك بصحة العقددين فإنها الأصل.

ونقل الفخر<sup>(٤)</sup> والشهيد<sup>(٥)</sup> عن المصنف [العلامة] في درسه المبارك الميمون توجيهه بأنّ مثله واقع في العبادات كالواجب على الكفاية وفي الأموال كالغاصب من الغاصب.

ونظر فيه في «جامع المقاصد»<sup>(٦)</sup> بأن العقددين المتنافيين يمتنع التمسك بصحّتهما.

(١) حكا عنه العلامة في مختلف الشيعة: في الضمان .٤٦٧/٥.

(٢) منهم الحقّ في شرائع الإسلام: في الديات ٤/٢٥٨، والعلامة في قواعد الأحكام، في الجنائيات في موجب الديمة ٣/٦٦٤، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في تراحم موجبات ضمان النفس .١٥/٣٨٧.

(٣) الوسيلة: في الضمان .٢٨١/٢.

(٤) إيضاح الفوائد: في أحكام الضمان .٢/٨٩.

(٥) لم نعثر عليه ولا على المأكلي عنه.

(٦) جامع المقاصد: في الضمان .٥/٣٤١.

ووجه التنافي أن انتقال المال إلى ذمة أحدهما يقتضي أن لا ينتقل إلى ذمة الآخر شيء، فيكون ضمانه باطلًا لانتفاء مقتضاه، ولا يعني بالباطل إلا ما لا يترتب عليه أثره. وهذا يصلح جواباً عما ذكره المصنف [العلامة] إذ في الغاصب من الغاصب لم يثبت المال في ذمم متعددة، وإنما وجب على من جرت يده على المغصوب ردّه على مالكه عملاً بعموم «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»<sup>(١)</sup> فإن تعذر وجب البدل للحيلولة، وهذا لا يتفاوت الحال فيه بقاء العين وتلفها. وملعون أنه مع بقائها لا تكون في ذمة أحد، وإنما الذي في الذمة وجوب الرد. فظاهر أن ليس هناك مالٌ واحدٌ في ذمم متعددة.

ولك أن تقول: إذا تعذر البدل للحيلولة كان المال الواحد في ذمم متعددة ولها أقره عليه ولده والشهيد، وظاهر الأول وصريح الثاني الرضا به. وقد أوردا<sup>(٢)</sup> عليه لزوم اجتماع العلل على معلولٍ واحدٍ، إذ العلة في براءة ذمة المضمون عنه ضمان كلّ واحد. وأجاباً بأنّها معرفات أي أمارات ليست بأسباب، وبأنّ براءة ذمته معلولة لعدم علة الثبوت وهي الأداء به مع عدم الضمان غيره، وانتفاء عدم الكلي بوجود جزئيات كثيرة جائز. ومعناه أنّ عدم انتفاء الإنسان بوجود زيد وبكر وعمرو وخالد جائز، فتأمل، إلا أن تقول: إنّ هذا<sup>(٣)</sup> خرج عن الأصل في خصوص هذا الفرد للنص والإجماع فيقتصر عليه من دون تعدّ. وبذلك يجاب عن الحال في السفينة لتطابق الفتوى ممن تعرض له والضرورة.

**الثالث: البطلان، للحصر في الأمور الثلاثة، وقد بطل اثنان فتعين الثالث. وفي «المختلف»<sup>(٤)</sup> أنه أقوى. وفي «جامع المقاصد»<sup>(٥)</sup> أنه أصح.**

وممّا ذكر يعرف وجه الإشكال، فيكون دائراً بين الأقوال الثلاثة، فيكون منشأه

(١) عوالي اللائي: ٢٢٤/١، ح ١٠٦ و ٣٨٩/٢، ح ٢٢.

(٢) إيضاح الفوائد: في أحكام الضمان ٨٩/٢ ولم نعثر على كلام الشهيد.

(٣) أي الغاصب من الغاصب.

(٤) مختلف الشيعة: في الضمان ٤٦٧/٥.

(٥) جامع المقاصد: في الضمان ٣٤٢/٥.

تعاقب الأيدي / اعتراض النائيني على الشيخ الأعظم ومختاره في حل الإشكال ..... ٢٥٣

أصلالة الصحة، ووقوعه من أهله، ومن اتحاد الحق ومن عدم الأولوية<sup>(١)</sup>.

**اعتراض المحقق النائيني على جواب الشيخ الأعظم ومختاره في حل الإشكال**

قال عليه السلام: «ولا يخفى ما فيه من الفساد وذلك لعدم صحة تعدد الضمان العرضي ثبوتاً

ولا إثباتاً.

وفساد ما ذكره عليه السلام من النظائر بالمنع عن تلك النظائر إما من حيث الصغرى وإما من حيث الكبرى.

أما استحالة تعدد الضماناء عرضاً ثبوتاً: فلأنّ الذمة في عالم الاعتبار تكون في حكم أين خارجي يستقر فيه المال إلا أنّ الذمة لمكان اعتباريتها وسبيعة تسع كل شيءٍ يصح اعتباره فيها ولهذا يقال بأنها بيداء واسعة، فكما أنه لا يعقل قرار مال واحد في مكانين عرضاً لأن يكون قراره في أحدهما بعين قراره في الآخر وفي عرضه فكذلك استحالة قراره في مكانين خارجين، وهذا على ما هو التحقيق في باب الأحكام الوضعية من قابلية تعلق الجعل بها استقلالاً وأنّ الضمان حكم وضعى مجعل مستقل بالجعل لا أنه منزع عن الحكم التكليفي.

نعم، على القول بالانتزاع عن التكليف يمكن تكليف شخصين أو أشخاص بالأداء على نحو الواجب الكفائي فينتزع منه وضع وهو الضمان على نحو التصوير الكفائي حسب منشأ انتزاعه لكن القول بانتزاع الضمان عن التكليف فاسد وهو [الشيخ الأعظم] عليه السلام أيضاً لم يتكلّم في المقام على ذاك الفرض.

وبالجملة فعلى ما هو التحقيق في باب الضمان فلا يتصور تصوير النحو الواجب الكفائي فيه.

وأما عدم ما يدل عليه إثباتاً: فلما سُنوضحه من أن أدلة الضمان في صورة تعدده يدل على الضمان الطولي الذي هو بمكان من الإمكاني ثبوتاً حسبما نوضحه إن شاء الله.

---

(١) مفتاح الكرامة ١٦/٤٧١-٤٦٨.

وأماماً فساد ما استشهد به تأييداً لما ادعاه مما يكون الضمان فيه عرضياً.

أما الضمان على طريقة الجمهور فهو وإن كان ينطبق على الضمان العرضي.

لكتنه فاسد لا نقول به والاستشهاد بأمر فاسد عندنا مضروب عنه لا نقول به أصلاً.

وأماماً ضمان درك المبيع أو الشمن عند ظهور المستحق: فهو ليس من باب

الضمان العرضي بأن يكون الشمن مضموناً على البائع في عرض ضمانه على الأجنبي

والمبيع مضموناً على المشتري في عرض ضمانه على الأجنبي بل معنى ضمان الأجنبي

للشمن أو المثمن هو أنه لو تلف المضمون أو امتناع المضمون عنه يكون عوضه على

الضامن، ونتيجة هذا أنه مع تلف المضمون أو امتناع المضمون عنه لا يشتغل إلا ذمة

الضامن، ومع وجوده وعدم امتناع المضمون عنه لا يشتغل إلا ذمة المضمون عنه، فلم

يجمع ضمان المضمون عنه مع ضمان الضامن لكي يكونا عرضيين.

نعم غاية ماهنار وجوب إلزام الضامن للمضمون عنه بالردد إلى المالك في صورة

وجود العين، لكن أين هذا من الضمان بمعنى استقرار ذمة الضمان بالمال وكون مال

المالك في صندوق ذمته كما لا يخفى.

وأماماً ضمان الأعيان المضمونة: كالغصب والمقبوض بالعقد الفاسد بأن يضمن

الضامن للعين المضمونة لا ما استقر في الذمة على تقدير التلف.

ففيه: مع أنه محل للخلاف، فإن المحكي عن جماعة هو المنع عنه، أن معنى ضمانه

على الضامن ثبوت بدله عليه عند التلف من المثل أو القيمة، ووجوب إلزام المضمون عنه

بأدائه على تقدير وجوده، فليس هو أيضاً من باب الضمانين العرضيين. فإن المضمون له

على تقدير وجود العين لا يرجع إلا إلى المضمون عنه، ومع تلفه ليس له الرجوع إلا إلى

الضامن فلا يكون المال مستقراً في ذمة الضامن مع قراره في ذمة المضمون عنه.

وأماماً ضمان الاثنين لواحد: على نحو الاستقلال بحيث يكون كل واحد ضاماً

لهذا المال الواحد في عرض ضمان الآخر فهو عين ما هو المدعى في المقام فلا وجه

لجعله شاهداً للمقام. وعلى نحو التشريك لا ينتج إلا التشريك في ضمان واحد لا استقلال

كل واحد بالضمان، نظير استعراض شخصين عن واحد، حيث أنه أيضاً موجب

## تعاقب الأيدي / اعتراض النائيني على الشيخ الأعظم ومختره في حل الإشكال ..... ٢٥٥

لتشريكيهما في الدين لا وقوع تمام الدين في ذمة كلّ واحدٍ منهما بالاستقلال. وأمّا التنظير بالواجبات الكفائية في العبادات، ففيه أنه على تقدير تصويره في المقام يوجب عدم ضمان كلّ واحدٍ منهما لا ضمان أحدهما على البدل، وذلك لأنّ المعنى المتصور في الكفائي في العبادات على ما حُقِّقَ في الأصول هو تقييد إطلاق خطاب كلّ واحد من المكلفين بعدم قيام الآخر به. إذ معنى صلٌّ في الواجب المعين العيني هو وجوب الصلاة على المخاطب سواء صلى شخص آخر أم لا، ومعنى صلٌّ على الميت كفاية هو وجوب الصلاة على المخاطب في ظرف عدم صلاة شخص آخر لامطلاقاً. وهذا المعنى في باب الضمان، يوجب عدم ضمان كلّ واحدٍ منهما، ضرورة أنّ ضمان كلّ واحد يوجب عدم ضمان الآخر لأنّ ضمانه (حينئذ) في ظرف عدم ضمانه وهو مستلزم لعدم ضمان كلّ واحدٍ منهما كما لا يخفى.

بالجملة فشلٌ من هذه الموارد لا يثبت صحة الضمان المتعدد عرضاً والمتحصل استحالة تعدد الضمان عرضاً ثبوتاً وعدم الدليل عليه إثباتاً.

بل التحقيق في مورد تعدد الضمان هو طولية الضمان، وبطوليته يتم الأمور المتقدمة، وما سيجيء من عدم جواز رجوع المالك إلى الغار. بل ليس له الرجوع إلا إلى المغفور، وعدم جواز رجوع المغفور إلى الغار قبل الاغترام للمالك، وعدم جواز رجوع الدائن إلى المديون بعد ضمان الضامن عن المديون، بل يتعمّن عليه الرجوع إلى الضامن، كما أنّ الضامن لا رجوع له إلى المضمون عنه إلا بعد أداء ماضمنه إلى المضمون له، وجواز رجوع المالك إلى كلّ واحدة من الأيدي المتعاقبة. وجواز رجوع كلّ سابق إلى لاحقه الذي تلف المال عنده على تقدير رجوع المالك إلى السابق.

وتوضيح الضمان الطولي: إنّ معنى المعقول من تعدد الضمان هو أن يكون أحدهما فيما إذا كانا اثنين مثلاً ضامناً للمالك والآخر ضامناً لما ضمنه الآخر وما استقر في ذمته.

وبعبارة أخرى: يكون الأول مشتغل الذمة بالمالك والثاني بما اشتغل به ذمة الأول، فاشتغال ذمة الثاني يكون في طول اشتغال ذمة الأول، وهذا يتصور على قسمين

فإنه إما لا يصح للملك أن يرجع إلى الثاني في عرض رجوعه إلى الأول بل لابد له من الرجوع إلى الأول ثم الأول بعد تأديته لما في ذمته يرجع إلى الثاني، وإنما أن يصح له الرجوع إلى الثاني كما يصح له الرجوع إلى الأول.

غاية الأمر أنه إذا رجع إلى الثاني لا يرجع الثاني إلى الأول، وإذا رجع إلى الأول فال الأول يرجع إلى الثاني، وهذا الاختلاف ينشأ من سبب الضمان، فإن الضمان إنما عقدي كما في مورد التماس المديون ضمان ما في ذمته، أو يكون بالاتفاق، أو يكون بسبب الأيدي المتعاقبة، وفي الأولين أعني العقد والاتفاق لا رجوع للملك إلا إلى الضامن الأول.

إنما في العقدي فلأن الضامن الذي يضمن بالتماس المديون تشتبَّه ذمته بذمِّين المالك بالضمان، ويبare المديون المضمون عنه عن الدائن ومعه فليس للدائن حينئذ أن يرجع إلى المديون المضمون عنه لبراءة ذمته عن دينه وإنما المشتغل به هو الضامن. ثم إن أدى الضامن ما في ذمته من الدين تشتبَّه ذمة المضمون عنه بالضامن فللضامن حينئذ الرجوع إليه بعد ما أدى إلى المضمون له و....

ثم إن أسباب الضمان كما عرفت ثلاثة لا رابع لها:

الأول: العقد والأمر المعجمي مثل أمر المديون بثالث بأداء ما عليه من الدين أمراً معالياً نظير أمر صاحب المتعاقب الحمال بأن يحمل متاعه فإنه يجب عليه أداء أجراً للحمل لأمره به، لأمراً غير معالياً نظير التماس الملتمس عن أحد في حمل متاعه على نحو التفضل مثل أوامر الفقراء والمساكين.

الثاني: الإتفاق.

والثالث: اليد.

فكم يتصور تحقق ضمان واحد بكلٍّ من هذه الأسباب الثلاثة يتصور تعدده أيضاً.

فال الأول كما في أمر المديون بأداء دينه فإنه ضامن للمسؤول عنه فالمسؤول عنه هو الضامن الأول الذي يضمن عن المديون بالتماسه والمديون هو الضامن الثاني الذي

## تعاقب الأيدي / اعتراض النائي على الشيخ الأعظم ومحترمه في حل الإشكال ..... ٢٥٧

يضمن ما يؤديه المسؤول عنه فال媦يون ضامن لما ضمنه الضامن بالتماسه.

والثاني كما إذا أتلف أحد بتغیر آخر فإن المتألف ضامن للملك بإتلافه والغاز  
ضامن للمتألف بتغیره إياه.

والثالث كما في تعاقب الأيدي.

ولهذه الأسباب الثلاثة أحكام مشتركة بين الجميع وأحكام مختصة ببعضها،  
والأحكام المشتركة بينها أمران:

أحدهما: كون الحق في الجميع واحداً مع تعدد الضمانة ويكون كل لاحق ضامناً  
لما في ذمة الضامن السابق على ما هو معنى الطولية نظير تعدد أمكنته شيء واحد في عالم  
العين طولاً مثل كون المصباح في المشكوة والمشكوة في البيت فكما أن تعدد أمكنته  
شيء واحد طولاً بحسب العين أمر معقول كذلك تعددها بحسب عالم الاعتبار معقول  
وكما أن تعدد أمكنته عرضاً في عالم العين غير معقول بأن يكون في مكان في حال كونه  
في مكان آخر كذلك تعددها في عالم الاعتبار غير معقول بأن يكون في ذمة في حال كونه  
في ذمة أخرى.

الأمر الثاني: عدم جواز رجوع السابق إلى اللاحق قبل أداء ما في ذمته وهذا الأثر  
مشترك في الأسباب الثلاثة وإن كان المنشاء مختلفاً حيث أن في الضمان العقدى التزام  
العقدى مقتضى لعدم جواز رجوع الضامن إلى المضمون عنه إلا بمقدار ما يؤديه بعد الأداء  
وفي الضمان بالغرور هو دليل تلك القاعدة أعني النبوى المعروف المعتمد بالعمل أو  
الإجماع المنعقد على مضمونه وفي ضمان اليد هو قاعدة على اليد فالدليل مختلف في  
الموارد الثلاثة ولكن الأثر واحد.

وأمّا الأثر المختص بكل واحد منها:

فالضمان العقدى يختص بأنه تابع لما التزم به بقدر الالتزام فإن التزم الضامن  
اللاحق بالتعهد بما في ذمة الضامن السابق يكون موجباً لبراءة الضامن السابق واستغفال  
ذمة اللاحق كما كان ضمان الضامن السابق عن المدينون موجباً لبراءة المدينون عن الدائن  
واشتغال الضامن بما يكون في ذمة المدينون وان التزام الضامن الثاني بما في ذمة المدينون

لا بما ضمنه الضامن الأول يكون باطلًا حيث أنه لم يكن في ذمته شيء وكان بريئاً بسبب ضمان السابق وعلى فرض صحته يكون موجباً لهدم الضمان السابق وبالجملة فهو تابع لكيفية الالتزام وهذا بخلاف ضمان اليد فإن اللاحق فيه ضامن لماضي ضمانه السابق على ما مرّ شرح القول فيه ويشترك ضمان العقد مع ضمان الاتلاف في أنه لا يتصور فيهما الضمان المتعددون بحيث يرجع المالك إلى كل واحدٍ منهم دون ضمان اليد، أمّا الضمان العقدى فلأنّ الضمان على مذهب الخاصة عبارة عن انتقال ذمة إلى أخرى قبل ضمان الضامن كان الدين في ذمة المديون وبعد ضمانه انتقل الدين عن المديون إلى الضامن وصار المديون بريئاً عن الدين فما اجتمع اشتغال ذمة المديون مع اشتغال الضامن معاً حتّى يكون ضمانهما طولياً أو عرضياً.

وأمّا ضمان الاتلاف فالأنه لا يعقل قيام الاتلاف بشخصين حتّى يكونا معاً ضامنين لمال واحد بل الضامن للمالك ليس إلا المتلِف محضاً وإنّما الغار ضامن للمتاليف للمالك فليس للمالك إلا الرجوع إلى المتلِف لا الغار وهذا ظاهر.

وأمّا ضمان اليد ففيه يتصور تعدد الضماناء بالنسبة إلى المالك فالضامن الثاني كما يكون ضامناً للأول بمعنى كون ذمته مخرجاً لما في ذمة الضامن الأول وللأول الرجوع إليه بعد تأدية ما في ذمته إلى المالك بمقدار ما أدى ضامن للمالك أيضاً بمعنى أنّ للمالك أن يرجع إليه دون الأول إلا أنه إذا رجع المالك إليه فهو لا يرجع إلى الأول وإن رجع إلى الأول فالأول يرجع إليه ما لم يكن الأول غاراً له.

هذا تصوير تعدد الضماناء طولاً في الصور الثلاث<sup>(١)</sup> والآثار المترتبة على كلّ واحدٍ منها ثبوتاً.

وأمّا إقامة الدليل عليه اثبات:

أمّا الضمان العقدى: فالدليل على ضمان الأمر بالعمل أو إداء ما عليه من الدين ليس إلا ما يدل على ضمان المستوفى لمال أو عمل محترم بأمر معاملى فنفس ما يدلّ

---

(١) وفي المصدر: «الثلاثة».

على ضمان المستوفى لعمل محترم أو مال محترم بأمر من المستوفى أمراً معاملياً يدلّ على ذاك الضمان الطولي أعني ثبوت عهده بما يعمله العامل أو يؤديه الملتمس عنه واستقرار الضمان عليه بفعل الملتمس عنه ما التمس منه من الفعل أو أداء الدين ونحوه فقبل صدور العمل لا يكون للأمر ضمان إلاّ بنحو القوة بمعنى أنّ للعامل أنّ يعمل لكي يصير الأمر ضامناً وبعمل المأمور ما التمس منه يثبت الضمان على الأمر ويستقر ذمته بما أداه ولا يخفى أنّ ما تصورناه في عالم الشبوت ينطبق على ما يستفاد من الدليل في مرحلة الإثبات من غير إشكال.

وأمّا ضمان الاتلاف: فالدليل عليه هو النبوى المعروف (المغور يرجع إلى الغار) ولو نوّقش في سنته ولو بعد الاعتضاد بالعمل فيتمسك بالاجماع حيث أنه لاختلاف في حكم رجوع المغور إلى الغار وكون الحكم به إجماعياً وحيث أنّ الثابت من الدليل هو صحة رجوع المغور بما اغترم ويكون بعنوان التدارك عمّا يغترمه فلا جرم لا يكون رجوعه إلاّ بعد الاغترام وهذا ما ذكرناه من طولية الضمان أي كون الغار ضامناً لما يغترمه المغور و يؤديه إلى المالك بعد الاغترام.

وأمّا ضمان اليد: فالدليل عليه إنما هو الحديث المبارك المعروف «على اليد ما أخذت حتى تؤديه». وتوضيحه على وجه يوافق مع ما تصورناه ثبوتاً من الضمان الطولي أن يقال معنى ضمان العين هو اعتبار قرار المال في صندوق الذمة نحو قراره في الصندوق الخارجي ومقتضى دلالة على اليد هو تعلق الذمة بما استقر على اليد بنفس استقراره لا ثبوت ضمانه عليه عند تلفه بحيث يكون لقرار الضمان على الذمة حالة منتظرة إلى حين التلف إذ هذا شعر محض لا ضرورة فيه، نعم فعليه الضمان وظروف مطالبة الضامن بالمثل أو القيمة إنّما هو بعد التلف لا أنّ أصل ضمانه يكون بعد التلف لكن العين <sup>الخارجية</sup><sup>(١)</sup> باستقرار اليد عليها لا تثبت في الذمة إذ هي غير قابلة لأن تثبت في الذمة بل الثابت في الذمة باعتباره فيها اعتباراً عقلائياً هو ما يناسب قراره فيها نظير ضرورة لزوم مناسبة

---

(١) في المصدر: «الخارجي».

المظروف مع ظرفه فالثابت في الذمة من العين **الخارِجَيَّة** هو الأمر المجرد الذي هو بدل من العين **الخارِجَيَّة** ويكون ثبوته فيها على نحو البدلية فمقتضى على اليد ما أخذت بالنسبة إلى اليد الأولى يعني عموم الموصول هو إثبات العين **الخارِجَيَّة** في ذمة الضامن على نحو يناسب ثبوتها فيها باستقرار المال في يد الضامن الأولى يثبت بدله في ذمته بحكم عموم على اليد ثم إذا استقر على يد الضامن الثاني يكون المال الذي قد استقر بدله في ذمة الضامن الأولى مستقرًا على يد الضامن الثاني فبحكم عموم الموصول في على اليد يثبت في ذمة الضامن الثاني بمثل ثبوته في ذمة الضامن الأولى لكن ثبوته في ذمة الضامن الثاني لما كان بعد ثبوت بدله في ذمة الضامن الأولى فلا جرم يكون هو بما ثبت بدله في ذمة الأولى ثابتاً في ذمة الثاني فعموم على اليد يدل على ضمان الأولى والثاني معاً لكن ضمان الأولى يكون للمال بما هو وضمان الثاني يكون للمال بما هو ثابت في ذمة الضامن الأولى، والسر في ذلك هو أن العموم المذكور ينحل إلى قضايا متعددة بعدها موضوعاتها فكلّ يد عادية يخصها فرد من الحكم ومقتضى كلّ واحدة من هذه الأحكام هو ثبوت ما على اليد في ذمة صاحب اليد على نحو استقراره على اليد فان استقر على اليد بماله من المنفعة فيستقر في الذمة كذلك وإن استقر على اليد بلا بدل فيستقر في الذمة بلا بدل وإن استقر في حالة له البدل فيثبت في الذمة بما له من البدل.

**والحاصل:** إنّ مقتضى انحلال العموم هو ثبوت ما على اليد في ذمة صاحب اليد بماله من اللون من كونه مع المنفعة أو بلا منفعة ومع البدل أو مع عدمه وحيث أنّ استقرار المال على يد العاصب الأولى يكون بلا بدل فيكون ثبوته في ذمته أيضاً كذلك بلا بدل وحيث أنّ قرار الضمان على الضامن الثاني يكون بعد ثبوت بدله في ذمة الضامن الأولى فيكون ثبوته في ذمة الثاني بما له من البدل ونتيجة هذا صحة رجوع المالك إلى الضامن الثاني كصحة رجوعه إلى الضامن الأولى لكون الثاني ضامناً للمالك كالإولاً وصحة رجوع الضامن الأولى إلى الثاني إذا رجع المالك إليه بعد تأدية ما في ذمته إلى المالك بمقدار ما أدى وعدم صحة رجوع الضامن الثاني إلى الأولى إذا رجع المالك إلى الثاني فيما إذا لم يكن في البين غرور.

## تعاقب الأيدي / اعتراض النائيني على الشيخ الأعظم ومحترمه في حل الإشكال ..... ٢٦١

وقد تحصل أن الاستدلال بعموم على اليد لإثبات الضمان الطولي بالمعنى المتقدم في الأيدي المتعاقبة المصحح لمذهب المشهور من صحة رجوع المالك إلى كل من تلك الأيدي وصحة رجوع كل سابق إلى لا حقه إذا رجع المالك إلى السابق والمترتب عليه الفروع الآتية يتم بأمرتين: أحدهما إن ثبوت الضمان لا يتوقف على تلف العين بل هو ثابت مع وجودها أيضا إلا أن فعليه الضمان وظرف مطالبة المالك عن الضامن بالمثل أو القيمة هو ظرف التف. وثانيهما إن مقتضى انحلال عموم على اليد وتخصص كل حكم من تلك الأحكام المنحلة بموضوعه على ما هو عليه هو ثبوت ضمان العين على اليد فإن كان مع البدل فمع البدل وإن كان بلا بدل فبلا بدل وبعد تمامية الأمرين نقول قرار العين على يد الضامن الأول يكون بلا بدل فيضمنه الضامن الأول بلا بدل وقرارها على يد الضامن الثاني يكون بعد ثبوت بدلها على ذمة الضامن الأول فيضمنه الضامن الثاني بما له بدل في ذمة الضامن الأول والحاصل إن مال المالك إذا استقر على يد الضامن الثاني بعد قرار بدله في ذمة الضامن الأول يتحمل أن يكون قرار ضمانه في ذمة الضامن الثاني مع قطع النظر عن ثبوت بدله في ذمة الضامن الأول فيكون الضامن الثاني ضامناً للمالك في عرض ضمان الضامن الأول وهذا معنى الضمان العرضي ويتحمل أن يكون ما ثبت بدله في ذمة الضامن الأول ثابتاً في ذمة الضامن الثاني مع ماله من لون ثبوت بدله في ذمة الأول فيكون الضامن الأول ضامناً للمالك ماله والضامن الثاني ضامناً للمالك ماله الذي ثبت ضمانه على الأول وهذا معنى الضمان الطولي فيكون ذمة الثاني مخرجاً لما في ذمة الأول.

هذا بحسب عالم الثبوت وأما بحسب مرحلة الإثبات فالمتعين هو الاحتمال الأخير وذلك لوجوه الأول: استحالة الضمان العرضي مع تعدد الضماناء بالبيان المتقدم حيث أثبتنا استحالة كون مال واحد في ذمتين عرضاً كاستحالة قراره في مكаниن خارجيين. الثاني: انحلال عموم على اليد بأحكام متعددة حسب تعدد موضوعاتها واختصاص كل حكم بموضوعه بماله من الخصوصيات وقد تقدم شرحه. الثالث: اطلاق دليل على اليد فان مقتضى إطلاقه اشتغال ذمة كل ذي يد بما حصل عنده على ما هو عليه فتجريده المال عن كونه في ذمة الضامن الأول وإثباته في ذمة الضامن الثاني مجردأ عن

تقيده بالثبوت في ذمة الأول كما كان ثابتاً في ذمة الأول مجردًا عن التقيد بشوته في ذمة أخرى يحتاج إلى مقيد لإطلاق دليل اليد مفقود حسب الفرض ومع عدم ما يوجب التقيد يكون المحكم هو الإطلاق. وممّا ذكرنا ظهر الفرق المتقدم إليه الاشارة بين الضمان الحاصل بسبب اليد وبين الضمان الحاصل بسبب العقد أو الغرور حيث أنّ تعدد الضمان لا يتصور إلا في الأول دون ضمان الغرور والعقد وأنّ التعدد في ضمان اليد طولي لا عرضي وأنطقي ما تصورناه في مرحلة الثبوت على مادّ عليه الدليل في مرحلة الإثبات وبه تم مذهب المشهور واندفع جميع ما يتصور في المقام من الإشكالات»<sup>(١)</sup>.

## اعتراض السيد الخوئي على أستاذة النائيني

قال: «ولكنه مما لا يمكن المساعدة عليه لا بحسب المبني ولا بحسب البناء».

أمّا فساد ما أفاده بحسب المبني: فهو من أجل أنّ الوجوب الكفائي عند ذلك ليس عبارة عن الوجوب المشروط بعدم امتنال الآخر، بل هو سخ من الوجوب يغاير الوجوب المشروط وتوضيح ذلك الإجمال: أنّ المولى تارةً يرى المصلحة في خصوص فعل معين ويقوم غرضه به على نحو التعيين، فيتعلق شوقه به تعيناً لأنّه مقتضي كون الفعل مما يقوم به غرضه سيّما على المسلك المشهور من تبعية الأحكام للمصالح أو المفاسد في متعلّقاتها، وهذا يعبّر عنه بالوجوب العيني وهو واضح.

وآخر يرى المولى المصلاحة في كلّ واحدٍ من الفعلين على نحو يتساويان في إفادة الغرض، وكلّ واحد من الفعلين يقوم بغرضه ويفي به، وفي مثل ذلك لا وجه لتعلق شوقة بأحد الفعلين على التعين، لأنّه ترجح بلا مرجح وهو مستحبٌ، فلا بدّ من أن يتعلّق شوقة بأحدهما على نحو التخيير كما في مثل الكفارات الثلاث ويعبّر عنه بالوجوب التخييري.

ومنه يظهر الحال في تصوير الوجوب الكفائي وأنه إذ رأى المصلحة في فعل معين من غير خصوصية للفاعلين في تحصيل غرضه كما إذا كان المولى عطشاناً فأمر أحد

## (١) المكاسب والبيع (٢٩٦-٢٨٣)/٢

## تعاقب الأيدي / اعتراض السيد الخوئي على أستاذه النائيني ..... ٢٦٣

غلمانه العشرة بسقيه ومجيئه بالماء بأن يقول فليجي أحدهم بالماء، لا يمكن أن يتعلّق شوّقه باتيان أحدهم على نحو التعيين، إذ لا وجه للترجح من غير مرّجح، بل يتعلّق شوّقه بـإتـيـانـ أحـدـهـمـ علىـ نـوـحـ التـخـيـيرـ، فالـفـرـقـ بـيـنـ الـكـفـائـيـ وـالـتـخـيـيرـيـ أـنـ فـيـ الـكـفـائـيـ تـلـغـيـ خـصـوـصـيـاتـ الـفـاعـلـيـنـ وـفـيـ التـخـيـيرـيـ تـلـغـيـ خـصـوـصـيـاتـ الـأـفـعـالـ.

وكيف كان، فليس الوجوب الكفائي عنده عبارة عن الوجوب المشروط بعدم امتثال الآخر حتى يستشكل بذلك في تصويره في الضمان. وبناء على ما ذكرناه لا مانع من تصويره في المقام، كما يمكن تصوير الوجوب التخييري فيه، فإنه كما لا مانع من أن تتحقق في ضمان أحد الأشخاص لمال معين، هذا كله بحسب المبني.

وأمّا فساده بحسب البناء: فلأنّنا لو أغمضنا عما أشرنا إليه آنفًا وبنينا على أنّ

الوجوب الكفائي عبارة عن الوجوب المشروط بعدم إتـيـانـ الـآخـرـينـ، فلا مانع من تصوير مثلـهـ فيـ الضـمـانـ فـيـ الـأـيـادـيـ الـمـتـعـاقـبـةـ، وـذـلـكـ لـأـنـ الشـرـطـ حـيـنـئـذـ لـيـسـ عـبـارـةـ عـنـ عـدـمـ ضـمـانـ الـآخـرـيـنـ حتـىـ يـقـالـ إـنـ مـرـجـعـ ذـلـكـ إـلـىـ أـنـهـ لـاـ ضـمـانـ فـيـ شـخـصـ مـنـهـمـ فـعـلـاـ، لـأـنـاـ إـذـاـ قـلـنـاـ بـضـمـانـ هـذـاـ شـخـصـ فـذـاكـ غـيـرـ ضـامـنـ كـمـاـ إـذـاـ قـلـنـاـ بـضـمـانـ الثـانـيـ فـالـأـوـلـ لـيـسـ بـضـامـنـ، بلـ الشـرـطـ إـنـمـاـ هوـ عـدـمـ اـمـتـالـ الـآخـرـ فـيـ التـكـالـيفـ وـعـدـمـ أـدـاءـ الـآخـرـ ماـ فـيـ ذـمـتـهـ فـيـ الضـمـانـ، إـذـ لـوـ عـلـقـنـاـ الـوـجـوبـ فـيـ حقـ أحـدـهـمـ عـلـىـ عـدـمـ الـوـجـوبـ لـلـآخـرـ مـنـهـمـ، فـكـمـاـ لـاـ يـعـقـلـ ذـلـكـ فـيـ الضـمـانـ لـرـجـوعـهـ إـلـىـ عـدـمـ ضـمـانـ شـخـصـ مـنـهـمـ فـعـلـاـ، كـذـلـكـ لـاـ يـعـقـلـ ذـلـكـ فـيـ الـوـاجـبـاتـ وـالـأـحـكـامـ التـكـلـيفـيـةـ لـأـنـ مـرـجـعـهـ إـلـىـ عـدـمـ الـوـجـوبـ بـشـيـءـ مـنـهـمـ فـعـلـاـ، لـأـنـاـ إـذـاـ حـكـمـنـاـ بـوـجـوبـهـ عـلـىـ هـذـاـ شـخـصـ فـالـآخـرـ غـيـرـ وـاجـبـ عـلـيـهـ كـمـاـ إـذـاـ حـكـمـنـاـ بـوـجـوبـهـ عـلـىـ ذـاكـ شـخـصـ فـعـلـىـ الـأـوـلـ غـيـرـ وـاجـبـ وـلـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ الفـعـلـ وـاجـباـ عـلـيـهـمـاـ مـعـاـ.

وكيف كان، فالشرط إنّما هو عدم امتثال الآخر للأمر في الوجوب الكفائي وفي الضمان الكفائي عبارة عن عدم أداء الآخر للبدل، وعليه فكما يعقل تصوير الكفائي في الأحكام التكليفية كذلك يعقل تصويره في الضمان، إذ لا مانع من أن يحكم بضمان هذا الشخص لو لم يؤدّ الثاني البدل، ويحكم بضمان ذاك إن لم يؤدّه الأول منها، فيكون ضماناً مشروطًا بعدم أداء الآخر، وهو ممّا لا محظوظ فيه.

بل لو فرضنا أنّ شخصين تصرفَا في مال الغير في زمان واحد من دون أن يسبق أحدهما الآخر في وضع يده عليه، لا يمكن فيه الالتزام إلّا بضمان أحدهما على نحو التخيير والوجوب الكفائي، إذ الحكم بضمانهما معاً غير صحيح، لأنّ المال الواحد لا معنى أن يكون له بدلان، والحكم بعدم ضمانهما بوجه ممّا لا يمكن التفوّه به فيتعيّن أن نحكم بضمان أحدهما لا على نحو التعين، فهذا الشخص محكوم بالضمان مشروطاً بعدم أداء الثاني البديل كما أنه محكم به إن لم يؤدّ بدله الضامن الأوّل.

فالمحصل من جميع ذلك: أنّ ما أفاده شيخنا الأنباري رحمه الله من تصوير الضمان الكفائي في الأيدي المتعاقبة هو الصحيح، وأنّ مسلك العامة في باب الضمان أمر ممكن وغاية ما هناك أنه لم يقم عليه دليل في باب الضمان، بخلاف المقام فالالتزام به في المقام ممّا لا مانع منه، وهذا بخلاف الالتزام به في باب الضمان لعدم الدليل عليه هناك، بل الدليل قائم على عدمه في ذلك الباب.

نعم يظهر من بعض كتب العلامة رحمه الله أنّ مسلك الجماعة أمر غير معقول، إلّا أنك عرفت أنه أمر يمكن غاية الأمر أنّ الدليل لم يساعدك في باب الضمان...»<sup>(١)</sup>.

**مناقشة السيد الخوئي في بيان الأستاذ المحقق - مدظلله -**

قال: «يرد على السيد الخوئي رحمه الله أوّلاً: أنه بناءً على تصوير تعلق التكليف بالكلي مع الغص عن صحته وعدمها في الواجب الكفائي فهو غير منطبق في باب الضمان، لأنّ تحقق الضمان مبنيٌ على أربعة قواعد وهي: أقوائية السبب عن المباشر وقاعدة الإتلاف وقاعدة الغرور وقاعدة اليد. ومن المعلوم أنّ موضوع الضمان قائم بالشخص، أمّا السبب فقائم بالوجود الشخصي ومن المستحيل قيام السبب بالشخص والمسبب بالطبيعي والكلي لاستلزمـه تخلـف السبب عن مسبـبه والحكم عن موضوعـه، واعتبار ضمان الإتلاف الصادر عن الشخص كلياً يعني استلزمـه تعلـق الضمان بالطبيعي عند صدورـ الفعل

(١) راجع التذكرة ٩٣/٢، البحث الرابع، النظر الأول (٣٤٣/١٤).

(٢) التنقـيـح في شـرـح المـكـاـسـب ٢/١٠٣-١٠١.

عن الشخص وهو ممنوع. لأن المستولى هو الشخص دون الطبيعة ولو سُلم فإن المستولى حصة الطبيعة دون الطبيعة بنفسها، وموضع الضمان في قاعدة اليد هي اليد المسئولة على العين دون الطبيعة أو حصتها.

وثانياً: حتى لو سلمنا إمكان قيام السبب بالوجود الشخصي والمسبب من خلال الكلّي ونعني بذلك قيام السبب بالشخص والحكم بالطبيعة فإن مشكلة وهي تعدد الضمان ووحدة المضمون لاتزال<sup>(١)</sup> باقية، كما إن الالتزام بأن الضمان يتعلّق بالكلّي ويسقط بأداء الفرد عاجزاً عن رفعها، لأن أداء الفرد المسبّط لضمان الكلّي فرع اشتغال ذمة الفرد وضمانه، ولو لاهما لما سقط ضمان الكلّي، وهكذا يعود الإشكال مرّة أخرى، حيث أن مصاديق الكلّي متعددة وكلّ واحدٍ منها يعده بأداءه مسقطاً للضمان عن بقية مصاديق الكلّي، وهكذا تتعدد الذمم الضامنة مع وحدة المضمون.

وثالثاً: إن قياس المقام مع ملكيّة الكلّي، يعدّ قياساً مع الفارق، فالملكية في الأخيرة قائمة باعتبار المعتبر، سواءً كان الجاعل المعتبر شارعاً أو غيره، فيعتبر العرف الملكية لعنوان كلّي كالأوقاف والوصايا العامة، الموضوعة ويرتب عليها الأثر كعنوان الإمام وابن السبيل والفقير، فإنّ المالك في هذه الموارد عنوان كلّي ذات مصاديق عديدة، ولا مانع من ذلك، لأن سبب الملكية الكلّية حاصل من خلال جعل الجاعل واعتباره، فمن حقّه يجعل والاعتبار، فقد يكون كلياً وقد يكون جزئياً، فإذا كان كلياً كانت مصاديقه كلّي الأفراد المنطبقة عليها العنوان المجعل، أمّا إذا كان السبب المجعل جزئياً قائماً بالشخص، فحيثئذ لا يعقل فرض المصاديق المجعلة كلياً برغم جزئية السبب كما في المقام، حيث أنّ عنوان الضمان متعلّق بخصوص ذمة المستولى على المال، ولذلك كان الصحيح أن يُقاس المقام بباب الحيازة - حيث أن سببها قائم بالشخص وهو الرجل المعين الذي يقوم بعملية الحيازة - دون الملكية الكلّية.

ورابعاً: أمّا تنظيره المقام بباب الواجب الكفائي، وتصوير الضمانات المتعددة

---

(١) في المصدر: «تضلّ».

لمضمون واحد بنحو الوجوبات المتعددة في الواجب الكفائي، بأن يكون ضمان كلّ واحد مشروطاً بعدم أداء الآخر لا بعدم الآخر ليستلزم المحال، فممنوع لجهتين:

الجهة الأولى: استلزم القول به فساداً لا يمكن الالتزام به، وهو ما أشار إليه المحقق النائيني في مباحثه الأصولية، من أنه لو اعتبرنا التكليف بجعل الميت متوجهاً إلى كلّ فرد بشرط عدم قيام غيره بذلك، فإنّ تاليه الفاسد ترتب التكليف على كلّ فرد عند ترك الجميع، وصيغة كلّ فرد موضوعاً للوجوب العيني، بعد انقلاب الواجب الكفائي إلى الواجب العيني، وتلافياً لهذا الإشكال اضطر المحقق النائيني إلى الالتزام بالإرادة المرددة<sup>(١)</sup> في مثل الواجبات الكفائية، وبالتالي فلو شرطنا الضمان في المقام بعدم أداء الآخر، فإنّ لازمه ثبوت الضمان بعدد جميع الأيدي عند امتناع الجميع عن الأداء، وهو كثُر على ما فرَّ منه. والعجب أنَّ السيد الخوئي لم يتعرّض لهذا الإشكال والإجابة عنه، بل اعتمد على هذا المبني الفاسد في ردّه على المحقق النائيني، وفي اعتقاده أنَّ سبب إعراض النائيني وتأكيده على مبناه المذكور، فراره عن هذه الملازمة الفاسدة.

الجهة الثانية: حتى لو سلّمنا الواجب الكفائي حسب تصوير المحقق النائيني، واعتبرنا جميع الأيدي ضامنة بشرط عدم الأداء، فهو برغم ذلك غير كافٍ في دفع الإشكال، لأنَّ الأداء وعدم الأداء فرعٌ ثبوت الضمان، ومادام لا ضمان لا يعقل تحقق موضوعي الرد والاداء.

وبعبارة أخرى: يجب أولاً تحقق الضمان بقاعدة اليد، ليأتي بعده للحديث عن أداء الضمان وعدم أدائه.

ومع ملاحظة هذه المقدمة، فإنَّ اشتراط ضمان كلّ واحد بعدم أداء الآخر، يستلزم الدور الممنوع، لأنَّ ضمان كلّ فرد يتوقف على عدم أداء الآخر وبالعكس، فضمان الأول متوقف على عدم أداء الآخر الذي هو متفرّعٌ بنفسه على ضمان الأول، وهذا دورٌ مع

(١) الارادة المرددة تتحقق في موردين: أ: في ما إذا كان وجود المتعلق وجوداً قائماً بالإرادة المرددة مع تعين المراد كما في الواجب التخييري.

ب: في ما إذا كان وجود المتعلق وجوداً قائماً بالإرادة المرددة مع تردد المراد كما في الواجب الكفائي.

الواسطة، لتوقف ضمانه على عدم ضمان الأول، وكذلك الأمر في الطرف الآخر، وبالتالي فضمان كل طرف متفرع على ضمان الطرف الآخر، مما يستلزم الدور المُحال»<sup>(١)</sup>.

### حل المشكلة في بيان المحقق الخراساني ونقدہ

قال <sup>عليه السلام</sup> في حاشية مكاسبه: «والتحقيق أن يقال: إن قضية «على اليد» ليس إلا كون المأخذ في تعاقب الأيدي العادلة في عهدة كل واحدة منها عيناً، كما إذا كانت وحدها، وهي ليست إلا اعتبار خاص عقلائي له منشاء مخصوص وله آثار خاصة، من وجوب رد العين عيناً لو كانت اليد واحدة، وكفايتهاً لو كانت متعددة، ووجوب التدارك بالبدل مع تعدد ردها، أو تلفها من دون اشتغال الذمة به أصلاً، لا حال التمكّن من الرد، كما هو واضح، ولا حال التّعذر، أو التّلف، وذلك لبقاء ضمان العين وعهدها، لعدم مجئ الغاية، وهي التّأدبة، ولذا يجب في صورة التّعذر، لو تدارك رد العين نفسها إذا تمكّن منه، وكذا مع التّلف، لو اتّفق على خلاف العادة، تمكّنه من ردها، ومعه لا وجه، ولا سبب لاشتغال الذمة ببدلها، كما لا يخفى، كي يلزم اشتغال ذمة المتعدد ببدل واحد المستلزم لكون المتعدد بدلاً عن الواحد، ولا يكاد يكون بدل الواحد، إلا الواحد، وأماماً كون الواحد في عهدة المتعدد، بحيث يجب على كل واحد كفائياً، ردّه إلى مالكه، وتخمير المالك في الرجوع إلى الكل، فهو بمكان من الإمكان، كما هو قضية (على اليد).

واماً حديث جواز رجوع اليد السابقة إلى اللاحقة، لو رجع إليها المالك، المستلزم لكون قرار ضمان التّالف على من تلف عنده، مع المساواة فيما هو سبب الضمان، فهو أيضاً من آثار حدوث سبب ضمان ما كان، في ضمان الآخر، لواحد آخر، وأحكامه عند العرف، وبيؤيده الاعتبار، ولم يرد عنده في الأخبار؛ فلا بدّ من الالتزام به شرعاً، كما هو الحال في جل أحكام الضمان، حيث أنه لا وجه له إلا الشّبوت عرفاً، وعدم الرّدع عنه شرعاً، وكشف ذلك عن إمضاء الشارع، فيما إذا أطلق دليل الضمان، فتدبر جيداً، وقد

---

(١) العقد النضيد ٤/٤٨-٤٥.

اندرج بذلك ما في كلامه من مواضع النظر، كما يشير إليه»<sup>(١)</sup>. ولكن يرد عليه أولاً: ليس ضمان اليد عقلائيًّا ولا سيما مع تعاقب الأيدي على وجه يفتى به الأصحاب - قدس الله أسرارهم - فلا بد من الرجوع إلى قاعدة اليد التعبدية. وثانياً: ما ذكره مهني لا يرفع الإشكال ولا سيما على مسلكه في الواجب الكفائي من أنه سخر وجوب متعلق بالكلٌّ ولو أتى الجميع به يكون الكل ممتنلاً<sup>(٢)</sup> فإن تعلق التكليف على كلٍّ واحدٍ باداء البدل عرضاً، يلزم منه تعدد البدل لشيء واحد. فيריד الإشكال حتى مع عدم اشتغال الذمم.<sup>(٣)</sup>

وثالثاً: ما ذكره مهني: من أن ذمم الأيدي المتعاقبة جميعها ضامنة للعين دون البدل مع فرض وجودها ومع تلفها عليهن تدارك العين من المثل أو القيمة والعين واحدة وتداركها واحد، ولكن يرد عليه: من أن هناك تكاليف متعددة على رغم وحدة العين والتدارك والمضمون والمؤدى فيعود الإشكال لأن مع فرض وحدتها يجب رد واحد بتكليف واحد لا تكاليف متعددة بالردد.

ورابعاً: مع فرض وجود العين لا يمكن فرض ضمانها على الذمة واحتياط الذمة بها، لأنّه يجب ردّها، ولكن مع فرض تلفها فلا بد من اشتغال الذمم بتداركها من المثل والقيمة فيعود إشكال تعدد المضمون والبدل في مقابل مال واحد.<sup>(٤)</sup>

### حل المحقق العراقي ونقده

قال مهني في رسالته المستقلة في بحث تعاقب الأيدي ما نصه: «ولكن أنت خبير بأنّ أصل الشبهة لا موقع لها، فضلاً عمّا التزموا به في جوابها. وذلك لأنّ الغرض من تعدد البدل إن كان ما يقوم مقام المبدل فعلًا فهو في غاية المثانة، ولكن ما على الأيدي قبل أدائهما إلى المالك لا يقوم مقام مبدلها إلا بعد أدائه المسقط للحقيقة بلا تصور تعدد في هذا المقام. وإن

(١) حاشية المكاسب / ٨٢ و ٨٣.

(٢) كفاية الأصول / ١٧٧.

(٣) الإشكالان الأولان للسيد الخميني في كتاب البيع ٤٨٠/٢.

(٤) الإشكالان الأخيران للأستاذ المحقق - مدظلله - في العقد النضيد ٤٩/٤.

كان المقصود عدم تعدد ما يصلح للوفاء بغرض المبدل، فإنكاره مساوق إنكار البداهة، إذ إمكان تعدد الأبدال لشيء واحد بهذا المعنى كالنار على المنار، ولذا ترى لكل دواء ومسهل أبدال متعددة، والمفروض أنّ ما على الأيدي المتعددة ليس إلا المبدل بهذا المعنى لا بالمعنى السابق، كما عرفت.

فإن قلت: ظاهر «على اليد ما أخذت» أنّ نفس العين الشخصيّة على أيدي متعددة لا أبداله، وحينئذٍ يلزم محذور آخر أشد من المحذور السابق، وهو أنّه كيف يتصور لشيء واحد شخصي وجودات متعددة أو أمكنته مختلفة؟

قلت: ما أفيد كذلك لو كان ما على الأيدي المتعددة وجودات حقيقية متعددة، وليس كذلك، بل غاية ما في الباب اعتبار وجودات شخصيّة بتنوع الأيدي عليها، وتتصوّر الوجودات المتعددة الاعتباريّة أيضاً لشيء واحد في الوضوح كالشمس في رابعة النهار. وحينئذٍ فلا قصور في اعتبار وجود للعين على كل واحدة من الأيدي مستقلاً ويقال بأنّ على كل يد وجود شخص «ما أخذت» بالعنابة المزبورة. وبهذه العناية لا يحتاج إلى الالتزام بتغيير سياق العام بين من بيده التلف وغيره بجعل الخطاب في الأول وضعياً وفي غيره تكليفيّاً، ولا إلى الالتزام بوحدة الوجود وتعدد الإضافة، خصوصاً مع أنّ الظاهر من العام أنّ ما «على اليد» عين «ما أخذت» لا إضافته بالجملة، فلا قصور في اعتبار تعدد وجود «ما أخذت» حسب تعدد الأيدي بلحاظ تعدد الأبدال القائمة عليها وبملاحظة أنّ وجود البدل نحو وجود للمبدل، وهذه الجهة هي مصحح العنايتين في وجودات العين على حسب تعدد الأيدي»<sup>(١)</sup>.

«ويرد عليه: ببطلان قياسه المذكور، حيث لا مجال لقياس الأمور التشريعية بالأمور التكوينية، إذ لا مانع في الأخيرة من جعل أبدال متعددة لها برغم وحدة الشيء، وهذا بخلاف الأمور التشريعية، حيث يستحيل أن يتعدى التشريع عن الملك، أو أن

---

(١) رسالة في تعاقب الأيدي ٢/ ٣، المطبوعة مع قضاء المحقق العراقي، المطبوعتان في ضمن كتاب بحوث في القضاء في ضمن منشورات جماعة المدرسین بقم المقدسة.

تكون دائرة أضيق من المالك، وبالتالي إذا لاحظنا ملاك التشريع في تلف مال الغير، نجد أن الركيزة والعلة الأساسية التي لأجلها شرع بدل المثل في المثل والمقدمة في القيمي، هو تدرك فوت العين، وجعل ما يسد الخلل الحاصل من فوتها، ومن المعلوم أن ذلك لا يتحقق إلا بجعل البديل الفعلي دون الإنساني، والمفروض وحدة البديل الفعلي، ولذلك يعده اعتبار القيم أو الأمثال المتعددة وتعلقهما بذمم مختلفة، برغم وحدة البديل الحقيقي الفعلي أمراً خارجاً عن المالك التشريعي المذكور، فيعود الإشكال مرة أخرى، لأن الذي فيه المالك ليس إلا قيمة واحدة أو مثل واحد، فيصبح فرض المتعدد من الذمم المشتغلة بالقيم والأمثال ممنوعاً<sup>(١)</sup>.

### جواب المحقق الإيرلندي لحل الإشكال

قال: «اعلم: أن العين في صورة توارد الأيدي إما تكون قائمة أو تالفه.  
لا إشكال على الأول وأن كل من جرت يده عليها مكلف بالأداء ومع حصول الأداء بفعل واحد منهم أو من غيرهم حتى بمثيل إطاره الريح يسقط التكليف بالأداء.  
وأماما على الثاني فإما أن يكون في البين غروراً ولا.  
لا إشكال على الأول وأن قرار الضمان يكون على الغار.  
وأماما على الثاني فإما أن يكون التلف بإتلاف مختلف من ذوى الأيدي أو من غيرهم  
أولا.

لا إشكال على الأول وأن الضمان يكون قراره على المتلف.  
وأماما على الثاني فقد حكموا بأن قرار الضمان يكون على من تلفت العين في يده بعد اشتراك جميع في أصل الضمان ولكن مدركاً ذلك غير واضح بل لا وجه لذلك بعد اشتراك الجميع في أصل الضمان وسببه وهو اليد، بل هناك إشكال آخر يعم جميع صور توارد الأيدي، وهي هذه الصورة منضمة إلى الصور السابقة.  
وحascal الإشكال: هو أنه كيف يعقل ضمان أشخاص متعددين وإشغال ذممهم

بدل واحد؛ فإن اشتغال ذمم متعددين بالبدل يتصور على وجوه:

الأول: ثبوت أبدال متعددة في ذمم متعددة على أن يكون كل ذمة مشغولة ببدل

تام.

الثاني: ثبوت بدل واحد في ذمة الجميع على سبيل التوزيع والتقطيـط، فيشـغل كل ذمة بجزء من ذلك البدل، وتشـغل الجميع بنسبة عددهم أو لا بتلك النسبة.

الثالث: ثبوت بدل واحد معتبر في ذمة هذا ثم في ذمة ذلك وهذا إلى الآخر.

الرابع: ثبوت بدل واحد على سبيل البدل في ذمم أشخاص متعددين.

فهذه أربع صور، لا إشكال في مقولـة الأولـين، إلا أنه لا يلتزم بهما أحد ولا تساعدـ عليهم الأدلة.

وأما الثالثـة: فهي غير معقولـة، ولا زـمتـها أن تكونـ الذـممـ المتـعدـدةـ ذـمةـ وـاحـدةـ، ومـثلـهاـ فيـ عدمـ المـعـقـولـيـةـ الصـورـةـ الـرـابـعـةـ، وـقـيـاسـهـاـ عـلـىـ الـواـجـبـ الـكـفـائـيـ فـيـكـونـ هـنـاـ الـوـضـعـ مـتـعـلـقاـ بـواـحـدـ عـلـىـ سـبـيلـ الـبـدـلـ كـمـاـ هـنـاكـ التـكـلـيفـ مـتـوـجـهـ إـلـىـ وـاحـدـ عـلـىـ سـبـيلـ الـبـدـلـ باـطـلـ؛ـ فـإـنـ التـكـلـيفـ أـيـضاـ لـاـ يـعـقـلـ أـنـ يـتـعـلـقـ بـواـحـدـ عـلـىـ الـبـدـلـ، وـالـذـيـ يـعـقـلـ هوـ تـكـلـيفـ الـكـلـ،ـ وـلـكـ سـقـوـطـهـ عـنـ الـبـقـيـةـ بـإـتـيـانـ الـبـعـضـ وـلـوـ جـرـىـ مـثـلـهـ فـيـ الـمـقـامـ لـزـمـ استـحقـاقـ الـمـالـكـ لأـبـدـالـ مـتـعـدـدـةـ لـوـ اـجـتـمـعـ الـكـلـ عـلـىـ أـدـاءـ مـاـ فـيـ ذـمـتـهـ،ـ كـمـ يـحـصـلـ الـامـتـالـ بـفـعـلـ الـجـمـيعـ لـوـ اـنـقـقـ الـكـلـ عـلـىـ الـامـتـالـ فـيـ الـواـجـبـ الـكـفـائـيـ،ـ لـكـنـ ذـلـكـ باـطـلـ هـنـاـ،ـ وـلـاـ يـلـتـزـمـ بـهـ أـحـدـ؛ـ إـذـ لـاـ يـسـتـحـقـ الـمـالـكـ فـيـ جـمـيعـ الـحـالـاتـ أـزـيدـ مـنـ بـدـلـ وـاحـدـ.

نعم، يمكن أن يقال باـشـتـغالـ ذـمـةـ كـلـ وـاحـدـ بـدـفعـ ماـ يـسـدـ مـسـدـ العـيـنـ،ـ وـهـذـاـ مـمـاـ لـاـ يـنـطـقـ عـلـىـ أـزـيدـ مـنـ بـدـلـ وـاحـدـ،ـ فـلـوـ اـجـتـمـعـ الـكـلـ عـلـىـ دـفـعـ أـبـدـالـ لـمـ يـنـطـقـ عـنـوانـ الـبـدـلـ إـلـاـ عـلـىـ وـاحـدـ مـنـ تـلـكـ الـأـبـدـالـ المـدـفـوعـةـ،ـ وـلـمـ يـكـنـ لـلـمـالـكـ قـبـضـ الـجـمـيعـ بـعـنـوانـ الـبـدـلـيـةـ بـلـهـ قـبـضـ وـاحـدـ مـنـهـاـ بـذـلـكـ الـعـنـوانـ،ـ وـأـيـاـ مـنـهـاـ قـبـضـ كـانـ هوـ الـبـدـلـ وـرـدـ الـبـقـيـةـ إـلـىـ أـهـلـهـ،ـ فـحـصـلـ الـفـرـقـ بـيـنـ الـمـقـامـ وـبـيـنـ الـواـجـبـ الـكـفـائـيـ؛ـ فـإـنـ الـمـطـلـوبـ مـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـمـكـلـفـينـ هـنـاكـ هوـ الـطـبـيـعـةـ،ـ وـهـيـ تـتـحـصـلـ فـيـ ضـمـنـ أـفـرـادـ كـمـاـ تـتـحـصـلـ فـيـ ضـمـنـ وـاحـدـ بـخـلـافـ الـبـدـلـ السـادـ مـسـدـ العـيـنـ هـنـاـ؛ـ فـإـنـهـ لـاـ يـنـطـقـ عـلـىـ أـزـيدـ مـنـ بـدـلـ وـاحـدـ،ـ وـذـلـكـ الـواـحـدـ يـتـعـيـنـ بـقـبـضـ الـمـالـكـ،ـ

كما يتعين الحق في كلّ مقام بقبض ذي الحق.

والحاصل، أن التكليف بأداء البدل متوجّه إلى الكل والذمة مشغولة من الكل، فيجب على الكل تفريغ ذمته، ولكن الفراغ يحصل بقبض المالك للمال عنوان البدالية، نعم لو قبض الكل على أن يكون واحد منها لا على التعين هو البدل أشكال الأمر وحصل الاشتباه والتردد في كل من الأبدال المدفوعة بين أن يكون مالكه هو أو مالكه هو المالك الأصلي، فصار المتحصل معقولية اشتغال ذم الكل على سبيل التعين يدفع عنوان البدل، ولكن عنوان البدل عنوان لا ينطبق إلا على بدل واحد، وإذا اطبق على واحد ارتفع اشتغال الذمة وارتفع التكليف، لكن هذا كله في مقام التعقل.

وأمّا في مقام الفعلية ودلالة الأدلة عليه فدليل على اليد بناءً على إفادته للضمان يدل على ضمان الكل؛ لاستقلال الكل باليد على العين، وأمّا السقوط بأداء البعض فذلك ليس قصرًا في دلالة الدليل وتصرفاً في ظاهره ليحتاج إلى القرينة، بل ذلك من باب ارتفاع الخطاب بارتفاع موضوعه فلا إشكال.

ثم، إن استفادة الضمان والعقدة من دليل على اليد موقف على أن يكون المراد من الموصول فيه عنوان المال الذي هو مأخذ العين الشخصية، أمّا إذا أريد العين الشخصية المأخوذة كان ظاهر الدليل حينئذ مجرد التكليف بحفظ العين الشخصية المأخوذة حتى يؤديها إلى مالكها، وكان ذلك أجنبياً عن مسألة الضمان بل عن مسألة ثبوت التكليف برد العين إلا على تقدير الرد دون الحفظ، لكن تقدير الرد والأداء لا يناسب الغاية وقوله: «حتى تؤدي» فلا جرم يتعين تقدير الحفظ وعدم التعدي والتفريط فيما أخذت حتى تؤدي»<sup>(١)</sup>.

### محاولة المحقق الخميني للإشكال

قال: «إن الضمان والغرامة وجبر الخسارة والبدالية والعوضية ماهيات لا تقبل التكرار، لا عرضاً ولا طولاً فالغرامة لا يعقل أن تتكرر، بحيث يقع لها مصداقان بصفة

(١) حاشية المكاسب ٢/٣٤٦-٣٤٤.

الغرامة، فإذا كان عليه عشرة فأدّى عشرين، لا يعقل وقوع تمام العشرين بصفة الغرامة. كما أنه إذا أدى العشرة لا يعقل أن تقع العشرة الثانية غرامة وجبراً وعوضاً وبدلاً، بل في المثال الأول تقع العشرة المشاعنة غرامة، وفي الثاني يقع أول مصدق غرامة. فإذا ضمن الإثنان أو الأكثر مال الغير بضمان اليد مثلاً، يقع على عهدة كلّ المال بعنوان الغرامة، فتشتغل ذمة كلّ منهما أو منهم بضمان البدل أو ضمان الخسارة، ولازم ذلك - بعد عدم تعقل التكرار في الماهية - أنّ كلاًّ منهما ضمن ما ضمن الآخر، أي المال بعنوان الغرامة.

كما أنّ لازم ذلك، هو أنّ كلاًّ منهما مكلف بأداء الغرامة، لكن إذا اغترم أحدهم، سقط باغترامه عنوان الغرامة، والمفروض أنّ ما تعلّق بذمّم الباقيين، هو المال بعنوان الغرامة والبدليّة لا غير، فإذا سقطت البدليّة والغرامة، ينتهي موضوع الضمان والغرامة. فالإشكال ليس من ناحية اشتغال الذمم، بل من ناحية أنّ اللازم وجوب اغترامات كثيرة لشيء واحد، وقد عُلم أنّ ذلك غير لازم من اشتغالات الذمم؛ لأنّ كلّ ذمة مشتغلة - مستقلة - بعنوان واحد لا يعقل التكرار فيه.

وهذا نظير كفالة أزيد من واحد عن شخص واحد، فإنّ كلاًّ كفيل مستقلاً، وعلى عهدة كلّ إحضار المكفول، ولكن عنوان الإحضار أمر غير قابل للتكرار، ولا يعقل إحضاران بعد كون المطلوب والمضمون صرف الوجود. وهذا أمر موافق لاعتبار العقلاء وللأدلة؛ فإنّ ظاهر «على اليد ما أخذت...»<sup>(١)</sup> أنّ كلّ أخذ سبب للضمان إذا تلف، فإذا تلف يضمن كلّ أخذ بضمان مستقلٍ تعيناً، لكن ماهيّة الضمان تأبى التكرار.

وإن شئت قلت؛ كلّ منهم ضامن لما ضمّنه غيره.  
وممّا ذكرنا يظهر حال ضمان المهر؛ فإنّ المهر أيضاً أمر لا يقبل التكرار، فالزوج

(١) مسنّد أحمد ٨/٥؛ سنن ابن ماجه ٨٠٢/٢، ح ٢٤٠٠؛ سنن البيهقي ٩٥/٦؛ عوالي اللائي ٢٢٤/١، ح ١٠٦، و ٣٨٩، ح ٣٤٥/٢، و ٢٢، ح ١٠، و ٢٤٦/٣، ح ٢، و ٢٥١، ح ٣؛ مستدرك الوسائل ٧/١٤، كتاب الوديعة، الباب ١، ح ١٢، و ٨٨/١٧، كتاب الغصب، الباب ١، ح ٤.

ضامن لما ضمنه الغار، والغار كذلك، وإذا أدى كلّ منهما في عرض الآخر، لا يقع تمام ما أدى مهراً، وهو واضح.

وربما يقال: إنّ الواحد الذي يعتبر في محال متعددة، تارة: يكون واحداً شخصياً، وأخرى: كطبيعيّ البدل واحداً طبيعياً.

فالأول: لا تتبدل وحده بفرضها في محال متعددة اعتباريّة، بخلاف الثاني، فإنّ طبيعيّ البدل يتحصّص بكلّ ذمة، ومورد الإشكال هو البدل.

فرض البدلية يقتضي الوحدة، وفرض تعدد الذمم المقتضي لتعدد الحصص مناف للبدلية.<sup>(١)</sup>

وفيه: أنّ تعدد الذمم، لا يوجب تحصّص الطبيعيّ بعد فرض عدم إمكان التكرار فيه، وما يوجب التحصّص هو القيود اللاحقة بالطبيعيّ، لا اعتباره في الذمم؛ إذ ليس الاعتبار فيها كالوجود الذهنيّ الموجب للتكرر، ولا برهان على أنّ الاعتبار - كذلك - مقتض للتحصّص.

بل الواقع على خلافه؛ لأنّ الماهيّة غير القابلة للتكرار إذا اعتبرت في الذمم، تكون ما اعتبرت في ذمة عين ما اعتبرت في الأخرى.

ولعلّ الخلط بين الوجود الذهنيّ والاعتباريّ في الذمم، موجب للاشتباه، فلا فرق بين الواحد الشخصي والنوعي في ذلك أصلًا.

مع أنّ في الوجود الذهنيّ إذا تعلق اللحاظ بنفس الماهيّة، أيضاً كلاماً<sup>(٢)</sup>.

(١) حاشية المكاسب، للمحقق الأصفهاني .٣١١/٢

(٢) كتاب البيع ٤٧٣-٤٧٥/٢.

## حكم الأيدي المتعاقبة بعضها بالنسبة إلى بعض

قال الشيخ الأعظم: «وأمّا حال بعضهم بالنسبة إلى بعض فلا ريب في أنّ اللاحق إذا رُجع عليه لا يرجع إلى السابق ما لم يكن السابق موجباً لِيقاعه في خطر الضمان، كما لا ريب في أنّ السابق إذا رُجع عليه وكان غاراً لللاحق لم يرجع إليه، إذ لا معنى لرجوعه عليه بما لو دفعه اللاحق ضمه له، فالمعنى بالكلام ما إذا لم يكن غاراً له...»<sup>(١)</sup>.  
أقول: أمّا حكم المسألة فهنا صورتان:

الأولى: اللاحق الدافع للبدل إلى المالك يرجع إلى السابق الغار، لرجوع المغدور إلى مَنْ غرّه. ولو دفع السابق الغار فلا يرجع إلى اللاحق المغدور إذ لا معنى لرجوع السابق الغار لللاحق المغدور بما لو دفعه اللاحق ضمن السابق ما دفعه لللاحق.

الثانية: وهي العدمة أنّ اللاحق الذي تلف المال بيده بتلف سماوي - لا الإتلاف لأنّ حكم المتلاف بقاعدة الإتلاف واضح - إذا دفع بدل المال إلى مالكه لا يحقّ له الرجوع إلى السابق ومطالبته بالبدل وأمّا السابق إذا دفع البدل إلى المالك يحق له الرجوع إلى اللاحق تلف المال بيده.

قال المحقق: «لو تعاقبت الأيدي الغاصبة على المغصوب تخير المالك في إلزام أيّهم شاء، أو إلزام الجميع بدلاً واحداً»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) المكاسب ٥٠٨/٣.

(٢) الشرائع ١٨٥/٣.

وقال العلامة: «والأيدي المترتبة على يد الغاصب أيدي ضمان، فيتخيّر المالك بين أن يطالب الغاصب عند التلف ومن ترتب يده على يده... ويستقر الضمان عليه إن تلف عنده فلا يرجع على الأول لو رجع عليه ويرجع الأول عليه لو رجع على الأول...»<sup>(١)</sup>.

قال العلامة في غصب التذكرة: «كلّ يد ترتب على يد الغاصب فهي يد ضمان، حتى يكون للمالك الخيار في المطالبة لمن شاء منهما، فإن شاء طالب الغاصب عند التلف، وإن شاء طالب من ترتب يده على يده.

ولا فرق بين أن يكون الثاني عالمًا بالغصب أو لم يعلم في ثبوت الضمان عليه؛ لأنّه أثبت يده على مال الغير بغير إذنه، والجهل ليس مُستقطّلاً للضمان.

ثم الثاني إن كان عالمًا بالغصب فهو كالغاصب من الغاصب، للمالك مطالبه بكلّ ما طالب به الغاصب، فإن تلف المغصوب في يده فاستقرار الضمان عليه، ولو غرّمه المالك لم يرجع على الغاصب الأول بشيء؛ لأنّه ظالم يمساك مال الغير في يده مع علمه بأنه له، وقد حصل التلف في يده، ولو غرم الأول رجع عليه.

هذا إذا لم تختلف قيمة العين في يدهما أو كانت في يد الثاني أكثر، ولو كانت في يد الأول أكثر لم يكن للمالك مطالبة الثاني بالإضافة، لأنّها تلتفت في يد الأول قبل الوصول إليه، وإنما يطالب الأول بها لا غير ويستقر ضمانها عليه، فليس له الرجوع على الثاني بها، ولو رجع المالك عليه بالأصل والزيادة، كان له الرجوع على الثاني بالأصل خاصة دون الزيادة.

وإن جهل الثاني الغصب، فإن كانت اليد في وضعها يد ضمان - كالعارية مطلقاً عند العامة<sup>(٢)</sup>، وفي صور الضمان عندنا، والمأخذ بالسوم والشراء صحيحةً وفاسدةً - استقر الضمان على الثاني.

(١) قواعد الأحكام ٢٢٤/٢.

(٢) العزيز شرح الوجيز ٤٠٨/٥، روضة الطالبين ٩٩/٤.

تعاقب الأيدي / حكم الأيدي المتعاقبة بعضها بالنسبة إلى بعض ..... ٢٧٧

وإن كانت يد أمانة - كالوديعة والعارية في غير صور الضمان، والإجارة والرهن والوكالة - استقر الضمان على الغاصب.

ومذهب أكثر الشافعية على ما قلناه.<sup>(١)</sup>

ولهم وجه آخر فيما إذا كانت يده يد أمانة وكان جاهلاً بالغصب، فإنه لا يكون ضامناً، كما أنه لا يستقر الضمان عليه.<sup>(٢)</sup>

ولهم وجه آخر فيما إذا كانت يده يد أمانة، كالوديعة والإجارة وشبيهما، فإنه يثبت قرار الضمان فيها وإن كان جاهلاً.<sup>(٣)</sup>

والقرض [٤) معدود من أيدي الضمان...].<sup>(٥)</sup>

وقال صاحب الجوادر في شرح قول المحقق: « ولو تعاقبت الأيدي الغاصبة على المغصوب تخير المالك في إلزمائهم شاء أو إلزام الجميع )أو البعض بدلاً واحداً( على حد سواء أو مختلفاً بلا خلاف ولا إشكال، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه، بل في مجمع البرهان دعواه، لأن كلاً منهم غاصب مخاطب برد العين أو القيمة لقوله علیه: ««كل مغصوب مردود»<sup>(٦)</sup>. على «على اليد ما أخذت»<sup>(٧)</sup> قوله تعالى: «فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ»<sup>(٨)</sup> و «جَزَاءُ سَيِّئَةٍ»<sup>(٩)</sup> وغيرهما مما دل على العقاب بمثل ما عوقب<sup>(١٠)</sup> وأن «الْحُرْمَاتُ قِصَاصٌ»<sup>(١١)</sup>

(١) العزيز شرح الوجيز ٤٠٨/٥، روضة الطالبين ٩٩/٤.

(٢) العزيز شرح الوجيز ٤٠٨/٥، روضة الطالبين ٩٩/٤.

(٣) العزيز شرح الوجيز ٤٠٨/٥، روضة الطالبين ٩٩/٤.

(٤) بدل ما بين المعقودين في النسخ الخطية والمحجرية: «والقبض». وما أثبتناه كما في العزيز شرح الوجيز ٤٠٩/٥ وروضة الطالبين ٤١٠٠/٤.

(٥) تذكرة الفقهاء ١٨٤/١٩ و ١٨٥.

(٦) وسائل الشيعة ٥٢٤/٩، ح ٤، الباب ١ من أبواب الإنفال. وفيه: «الغصب كله مردود».

(٧) مستدرك الوسائل ٨٨/١٧، ح ٤، الباب ١ من كتاب الغصب، وسنن البيهقي ٩٥/٦.

(٨) سورة البقرة ١٩٤/٤.

(٩) سورة يونس ٢٧/٢.

(١٠) سورة النحل ١٢٦/١.

ونحوه.

ولا فرق في تعاقب أيديهم بين كونه بصورة الضمان بيع فاسد ونحوه وعدمه، نعم قرار الضمان على من تلف المغصوب في يده منهم، بمعنى أنه لو رجع المالك على غيره رجع هو عليه مع فرض عدم زيادة في العين يختص الأول بضمانها بخلاف ما لو رجع عليه نفسه، فإنه لا رجوع له على غيره، لأن ذمته المشغولة للمالك بالبدل وإن جاز له إزام غيره باعتبار الغصب بأداء ما اشتغلت ذمته به، فيملك حينئذ من أدى بأدائهما للمالك في ذمته بالمعاوضة الشرعية الظاهرة.

وبذلك اتضح الفرق بين من تلف المال في يده وبين غيره الذي خطابه بالأداء الشرعي لا ذمي، إذ لا دليل على شغل ذمم متعددة بمال واحد، في حينئذ يرجع عليه ولا يرجع هو.

كما أنه اتضح لك أيضاً جواز مطالبة الكل ببدل واحد على السواء ومختلفاً، لأنه إذا جاز له مطالبة كلّ منهم بالجميع فالبعض بطريق أولى، ويرجع حينئذ غير من تلف المال في يده على من تلف المال في يده بمقدار ما أدى»<sup>(١٢)</sup>.

وقال صاحب مفتاح الكرامة في شرح قول العلامة «ويستقر الضمان عليه...»: كما في التذكرة<sup>(١٣)</sup> وجامع المقاصد<sup>(١٤)</sup> والمسالك<sup>(١٥)</sup> والروضة<sup>(١٦)</sup> والكافية<sup>(١٧)</sup> وهو قضية كلام غيرهم، لأنّه ظالم بإمسالك مال الغير في يده مع علمه بأنّه له وقد حصل التلف في يده فكانا متساوين في كون كلّ منهما غاصباً، وإنفراد الثاني بزيادة وهي كون التلف في يده

(١١) سورة البقرة / ١٩٤.

(١٢) الجواهر ٣٣/٣٧ و ٣٤.

(١٣) تذكرة الفقهاء ١٨٤/١٩.

(١٤) جامع المقاصد ٢٢٥/٦ و ٢٢٦.

(١٥) المسالك ١٥٦/١٢.

(١٦) الروضة البهية ٢٧/٧.

(١٧) كفایة الأحكام ٦٤٩/٢.

تعاقب الأيدي / حكم الأيدي المتعاقبة بعضها بالنسبة إلى بعض ..... ٢٧٩

فيختص بيده، فلو رُجع على الأول استحق الرجوع عليه دون العكس...»<sup>(١)</sup>.  
ثم إن هنا عویضة:

وهي: إن دليل الضمان هنا هو قاعدة على اليد ما أخذت حتى تؤدي والقاعدة بإطلاقها تشمل كلَّ من تم استيلاء يده على المال، والاستيلاء وجعل اليد على المال مشترك بالنسبة إلى السابق واللاحق، فلماذا يحكم برجوع السابق إلى اللاحق الذي تلف المال بيده في تلف سماوي وعدم رجوع هذا اللاحق إلى ذاك السابق؟!  
نعم، لو كان اللاحق مختلفاً لم يكن في البين إشكال لأنّ قاعدة من أتلف مال الغير فهو له ضامن تشمله، ولكن ليس هنا إتلاف بل تلف سماوي من دون إتلاف.  
ولذا تصدى الأصحاب - رضوان الله تعالى عليهم - لحلّ هذه العویضة من سالف الزمان تتعرض لبعض حلولهم:

#### ١- جواب صاحب الجوواهر<sup>الله</sup>

مررت مقالته حيث قال: «... وبذلك اتضح الفرق بين من تلف المال في يده وبين غيره الذي خطابه بالأداء شرعاً لا ذمّي، إذ لا دليل على شغل ذمم متعددة بمالي واحد، فحينئذٍ يُرجح عليه ولا يُرجحُ هو»<sup>(٢)</sup>.

مراده<sup>الله</sup>: الغاصبون كلّهم مكلفوون برد العين المغصوبة بقاعدة على اليد ولكن من تلفت العين بيده ذمته مشغولة بأداء البدل ولذا يستقر الضمان عليه دون غيره.  
عبارة أخرى: غير من تلف المال بيده مخاطب باخطاب التكليفي فقط - وهو تلکیف بالأداء - ولكن من تلف المال بيده مخاطب باخطاب التكليفي والوضعی معاً فيستقر ضمان المال عليه و حينئذٍ يُرجح عليه ولا يُرجحُ هو.

وبعبارة ثالثة: «أن الخطابات المتوجّهة إلى الغاصب الأول والثاني أعني منْ تلف عنده المال ليست من سُنْخٍ واحدٍ بل سِنْخان، فالخطاب المتوجّه إلى الأول إنّما هو مجرد

(١) مفتاح الكرامة ٩٧/١٨.

(٢) الجوواهر ٣٤/٣٧.

خطاب تكليفي بأداء بدل المال من دون أن تكون ذمته مشغولة به أبداً، وأمّا الخطاب المتوجّه إلى مَنْ تلف عنده المال وهو الغاصب الثاني مثلاً فهو خطاب وضعي وذمته مشتغلة بالعوض، فإذا رجع المالك إلى الأوّل فهو يرجع إلى اللاحق لأنّه بأداء البدل يكون مالكاً للتالف، ولا مانع من فرض الملكية في التالف والمدعوم كما في الخيار فله أن يرجع إلى قيمته أو بغيرها من لوازم الملكية، وأمّا إذا رجع المالك إلى اللاحق فهو لا يرجع إلى السابق إذ لا اشتغال في حقه بشيء وإنما كان الخطاب تكليفياً في حقه وقد سقط بوصول المالك إلى حقه، هذا»<sup>(١)</sup>.

#### مناقشة الشيخ الأعظم لصاحب الجواهر

ولكن ناقشه الشيخ الأعظم<sup>(٢)</sup> بوجوه خمسة:

الأوّل: مستند الضمان هو قاعدة على اليد وهي مشتركة بين مَنْ تلف المال بيده وغيره فلماذا جعل <sup>يشير</sup> الخطاب الأوّل وضعياً وتکليفياً معاً، والثاني تکليفياً فقط؟  
عبارة أخرى: «أنّ مدرك الضمان ليس إلا قاعدة اليد في المقام، كما أنّ الخطاب المتوجّه للسابق واللاحق منحصر بها، وعليه فكيف يكون الخطاب الواحد وهو قاعدة اليد يعني على اليد ما أخذت تکليفياً بالإضافة إلى السابق ووضعياً بالإضافة إلى اللاحق؟!»<sup>(٣)</sup>.

وهذا الإشكال يرجع إلى مقام الإثبات.

الثاني: كيف يمكن تعليل استقرار الضمان على مَنْ تلف المال بيده بالفرق بين الخطاب الوضعبي والتکليفي؟ وهذا الفرق كيف يعلل رجوع الغير إلى من تلف المال بيده وأنّه لا يرجع إلى غيره؟ مع أنّ الخطاب الوضعبي عند الشيخ الأعظم ينتزع عن الخطاب التکليفي بأداء البدل وهو مشترك بين الجميع.

عبارة أخرى: هذا الإشكال «يرجع إلى مقام الشبوت فهو مبني على ما أفاده في

(١) التنقیح في شرح المکاسب ١٠٨/٢.

(٢) راجع المکاسب ٥٠٩/٣ و ٥١٠.

(٣) التنقیح في شرح المکاسب ١٠٩/٢.

الاستصحاب من أنّ الأحكام الوضعية منتزعة من الأحكام التكليفية، فالضمان حكم وضعي ينتزع عن إيجاب أداء البدل، فما معنى أنّ الحكم في السابق تكليفي وفي اللاحق وضعي مع أنّهما متلازمان»<sup>(١)</sup>.

الثالث: تخصيص اشتغال الذمة بخصوص من تلف المال بيده خلاف ما يعرف من عدم خلاف أحدٍ في اشتغال ذمة كلّ واحدٍ من ذوي الأيدي الغاصبة بالمال وأنه لا يسقط إلا بأداء أحدهم أو إبرا المالك.

ثم ذكر الشيخ الأعظم<sup>(٢)</sup> أربعة أحكام للدين تنظيراً بإثبات الحكم الوضعي واشتغال ذمة الأيدي المتعاقبة ردّاً على صاحب الجواهر<sup>للله</sup> بإثبات الخطاب الوضعي لمن تلف المال عنده فقط والخطاب التكليفي لغيره وله.

[أ] يجوز إجبار المديون على أداء الدين ولو امتنع أجبره الحاكم وإلا دفع الحاكم عنه من ماله ويجوز للدائن استيفاء حقه بنفسه عند تعذر الوصول إلى الحاكم أو معه وهو الذي يُسمى بالتقاض.

[ب] تقديم الدين على الوصية إجماعيٌّ في الآية الشريفة<sup>(٣)</sup> فلو أوصى بعض ذوي الأيدي فمات جاز للمالك مطالبة ورثته ببدل العين المضمونة حتى لو تلفت بيد شخص آخر واللازم على الورثة أداء الدين ثم تنفيذ الوصية وهذا يعني اشتغال الذمة والحكم الوضعي لا مجرد وجوب الأداء تكليفياً.

[ج] في بحث الإفلاس، إذا وجد الغريم عين ماله جاز له أخذها حتى لو لم يكن سواها كما جاز له أن يضرب مع الغرماء بدينه، بأن يجعلها بين جميع الغرماء حتى يستوفي كل منهم حقه بنسبة حصته.

وعليه فلو رجع المالك إلى بعض الأيدي ووجده قد أفلس وليس عنده إلا العين المضمونة جاز له الضرب مع الغرماء بأن يجعل ما وجد عند المفلس مالاً مشتركاً بين

(١) التنقح في شرح المكاسب ١٠٩/٢.

(٢) المكاسب ٥١٠/٣.

(٣) سورة النساء ١٢/.

الدُّيَان، فِي أَخْذ كُلِّ مِنْهُمْ حَصْتَهُ مِنْهُ كَمَا جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذ مَالَهُ بِعِينِهِ.

[د] يجوز للدائن أن يتصالح مع المديون على ما في ذمته إما بعوض أو مجاناً، كي تبرأ ذمة المديون وكذلك في المقام يجوز للمالك أن يصالح مع أحد الغاصبين بعوض أو مجاناً.

وجريدة هذه الامور كُلُّها في المقام شاهد على كون المالك يملك ما في ذمة الغاصبين وحينئذ ليس حكمهم حكماً تكليفيًّا بخطأ في غير من تلف المال بيده بل يجري في حق جميعهم الحُكْمَانِ: التكليفيُّ والوضعيُّ معاً.

وبعبارة أخرى: «إن الضامن السابق لو كان خطابه مجرد حكم تكليفي لما أمكن إخراج دينه من تركته على تقدير موته، ولما صرّح أن يصالحه المالك على ما في ذمته مع أنهما صحيحان ثابتان، لجواز المصالحة على ما في ذمته وإخراجه عن تركته على تقدير موته، فلنا دليل على عدم كون الخطاب تكليفيًّا في حقه، لا أنه مجرد عدم الدليل، وهذا»<sup>(١)</sup>.

وهذا الإشكال أيضاً يجري في مقام الإثبات كالإشكال الأول.

الرابع: «تملك غير من تلف المال بيده لما في ذمة من تلف المال بيده بمجرد دفع البدل، لا يعلم له سبب اختياري ولا قهري»<sup>(٢)</sup> لأن الأول منتفٍ والثاني لا دليل عليه فـ«سقوط حق المالك عن تلف في يده بمجرد أداء غيره، لعدم تحقق موضوع التدارك بعد تحقق التدارك»<sup>(٣)</sup>.

وبعبارة أخرى: «إن للملكية أسباباً ولا تحصل بدونها أبداً، فإذا فرضنا العين تلفت وأدى الضامن الأول بدلها فبأي سبب ملك [الضامن الأول] العين التالفة حينئذ، أفالبيع أو الهبة أو بشيء آخر، والمفروض انتفاءها بأجمعها، فلا وجه لانتقال المال إلى

(١) التنقح في شرح المكاسب ١٠٩/٢.

(٢) المكاسب ٥١٠/٣.

(٣) المكاسب ٥١٠/٣.

ملك من أدى عوضه كما لا يخفى، هذا»<sup>(١)</sup>.

**الخامس:** لازم بيانه عدم رجوع السابق بعد أداء بدل التالف إلا إلى خصوص من تلفت العين بيده، لا إلى كل غاصب لاحق، مع أنّ الظاهر جواز رجوع مؤدي البطل إلى كل واحدٍ من الغاصبين بعده «نعم، لو كان [المراجع] غير من تلف بيده فهو يرجع إلى أحد لواحقه إلى أن يستقر على من تلف في يده»<sup>(٢)</sup>.

وبعبارة أخرى: «إن لازم ما ذكره صاحب الجواهر<sup>رحمه الله</sup> عدم جواز رجوع السابق إلى الثاني فيما إذا كان المال تالفاً عند الثالث أو الرابع لأنه أيضاً مثله في عدم اشتغال ذمته بشيء وخطابه تكليفي حسب الفرض، بل لا بد من أن يرجع إلى الضامن الأخير الذي تلف عنده المال ابتداء مع أنهم جوّزوا رجوعه إلى الثاني والثاني إلى الثالث وهكذا»<sup>(٣)</sup>.

#### دفاعُ عن صاحب الجواهر<sup>رحمه الله</sup>

حصيلة إشكال الشيخ الأعظم؛ على صاحب الجواهر<sup>رحمه الله</sup> هي عدم الدليل على اشتغال ذمم متعددة في بحث تعاقب الأيدي بحيث يرى بأنّ صاحب الجواهر يذهب إلى اشتغال ذمم متعددة في بحث تعاقب الإيدي في مخصوص واحد، مع أنّ صاحب الجواهر لا يقول به في كتاب الضمان، بل ذهب إلى أنه يجب رفع اليد عن ظهور الأدلة التي تدل على تعدد الضمان - على القول بوجودها - والقول بوحدة الضمان مراعاةً للإجماع القائم عند الإمامية برد القول بضمان الجميع عرضاً وكذلك بطلان القول بعدم الضمان مطلقاً، فلا يبقى إلا القول بضمان ذمة من تلف المال عنده واستقرار الضمان عليه وبهذا البيان يدفع الوجه الأول من مناقشات الشيخ الأعظم.

قال صاحب الجواهر في بداية كتاب الضمان من جواهره: «(الضمان) الذي هو عندنا على ما اعترف به غير واحد متنًا<sup>(٤)</sup> مشتق من «الضمن» لأنّه ينقل ما كان في ذمته

(١) التنقیح في شرح المکاسب ١١٠/٢.

(٢) المکاسب ٥١٠/٣.

(٣) التنقیح في شرح المکاسب ١١٠/٢.

(٤) كالعلامة في تذكرة الفقهاء ٢٧٩/١٤، والشهيد الثاني في المسالك ١٧١/٤، والسيد العامل

من المال، ويجعله في ضمن ذمة أخرى، أو لأنّ ذمة الضامن تتضمن الحقّ، فالنون فيه أصلية.

خلافاً لمعن أكثر العامة<sup>(١)</sup> من أنه غير ناقل، وإنما يفيد اشتراك الذمّتين، فاشتقاقه من «الضمّ»، والنون فيه زائدة، لأنّه حينئذٍ ضمّ ذمة إلى ذمة، فيتخيّر المضمون له في المطالبة.

وفي ما لا يخفى: من منافاة وجود النون في جميع تصارييفه، إلا بدعوى اشتقاق ما فيه النون من الحالي عنها، وهو كما ترى.

ومن صعوبة تحقّقه في نحو ضمان النفس، وظهور قوله عليه علیه السلام «الزعيم غارم»<sup>(٢)</sup> في اختصاص الغرم به، ولغير ذلك مما هو في مذهب الخصم، بعد الفضّ عن عدم تصوّر شغل ذمّتين فصاعداً بمال واحد، وقد بيّنا أنّ المشغول به في تعاقب الأيدي على المغصوب ذمة واحدة، وهو مَنْ تلف في يده المال مثلاً، وإن جاز له الرجوع على كلّ واحد، وإن فهو منافي للمقطوع به من مذهبنا.

وأما الثمرات على القولين فهي واضحة: منها صحة الدور فيه على مذهبنا - كأن يضمن الأصيل ضامنه أو ضامن ضامنه، دون مذهبهم.

والتسليل - كأن يضمن أجنبـيـ الضامن... وهكذا - لتحقـقـ الشـرـائـطـ عندـناـ، فـيرـجـعـ حينـئـذـ كـلـ ضـامـنـ - معـ الإـذـنـ - بماـ أـدـاهـ عـلـىـ الـذـيـ ضـمـنـ عـنـهـ، لاـ عـلـىـ الأـصـيلـ، وـفـيـ الأـوـلـ يـسـقـطـ الضـامـنـ، وـيـرـجـعـ الحقـ كـمـاـ كـانـ<sup>(٣)</sup>.

وأيضاً يظهر من هذا البيان دفع الوجه الثاني من وجوه مناقشات الشيخ الأعظم من ذمية الخطاب بالنسبة إلى جميع الأيدي، لأنّ صاحب الجواهر يرى أنّ الالتزام

---

→ في مفتاح الكرامة ٣٤٣/١٦ و ٣٤٤.

(١) راجع المغني ٧٠٥ لابن القدامة.

(٢) عوالي اللائي ٢٥٧/٢، ح ٣؛ ونقل عنه في مستدرك الوسائل ٤٣٥/١٣، ح ٢، الباب ١ من أبواب كتاب الضمان.

(٣) الجواهر ٢٢٧/٢٧ و ٢٢٨ (١١٣/٢٦).

## تعاقب الأيدي / حكم الأيدي المتعاقبة بعضها بالنسبة إلى بعض ..... ٢٨٥

بذمئه الخطاب بالنسبة إلى الجميع ينشأ من أن الضمان مشتق من ضم ذمة إلى ذمة والنون فيه زائدة وهو مردود عندنا بضرورة المذهب، فحينئذ ينحصر الخطاب الذمي بم تلف المال بيده.<sup>(١)</sup>

ويمكن أن يناقش في الوجه الثاني من وجوه مناقشاته أيضاً بأن الحكمين «التكليفي والوضعي سنخان من الحكم وأحدهما غير منزع من<sup>(٢)</sup> الآخر، ويشهد لذلك أنه لا خلاف ظاهراً في أن وجوب نفقة الوالدين الفقيرين على الولد إذا كان غنياً إنما هو مجرد حكم تكليفي ولا يضمنها لو نسيها أو عصى ولم يؤدّ نفقتهم، وهذا بخلاف وجوب نفقة الزوجة فإنه حكم تكليفي. مضافاً إلى أنه يضمنها فيما لو نسي أو عصى ولم يؤدّها إليها، فيتضمن لها نفقة الأسبوع أو الشهر أو السنة، وكيف كان فهما سنخان متغيران<sup>(٣)</sup>. ويمكن أن يقول في دفع الوجه الرابع بأن الملكية القهريّة موجودة والدليل على ذلك أمران:

«أحدهما: أنه إذا أتلف أحد مال الغير وكان لتالفه قيمة زهيدة أو كان متعلقاً لحق، والأول كما إذا ذبح فرس الغير على وجه شرعي فإن لحمه وجلده حينئذ مما له قيمة وإن كانت زهيدة لا محالة. والثاني ما إذا ذبحه على وجه جعله ميتة فإن الميتة يمكن أن ينتفع بها في كل ما لا يشترط فيه الطهارة ومتعلقة لحق الاختصاص، وفي أمثل ذلك لا يمكن للملك أن يأخذ تالف العين وباقيتها ويطالبه المتلف بباقي قيمتها لأن العرف يرون المال قد تلف وما بقي منه أمر آخر لا ربط له بالملك كأجزاء السيارة المنكسرة مثلاً، وإذا أخذ قيمتها من المتلف أو مثلها فلا يمكنه أخذ ما بقي من العين أبداً، لأن العرف يرون ذلك انتقالاً قهرياً كالصلاح، بباقي العين ينتقل إلى من أدى الضمان فيما إذا كانت له قيمة، أو كان ذلك متعلقاً لحق من الحقوق.

وثانيهما: أن المآل فيما إذا كان في حكم التلف ولم يكن تالفاً حقيقة كما إذا ضاع

(١) راجع العقد النضيد ٦٤/٤.

(٢) في المصدر: «عن».

(٣) التنقح في شرح المكاسب ١٠٩/٢.

في بَرٌّ أو وقع في بحر أو سرقه سارق مجهول يتعدّر الوصول إليه عادةً ففي هذه الموارد هل يحكم بـلحوظ المال الموجود في البر أو البحر أو في يد السارق بالمباحات الأصلية بحيث يتملّكه السارق بحيازته ولا يجب عليه ردّه، وهذا مما لا يمكن التفوّه به، أو يحكم بأنه ملك لمالكه الأوّل مع أنه أخذ مثله أو قيمته من المتلف، فلا محالة يحكم بانتقاله إلى ملك المتلف بدفع عوضه وبده، فالوجه في الانتقال والملكية هو المصالحة القهرية الواقعية بين مالك المال ومتصفه، وكيف كان فينتقل المال إلى الضامن الذي أدى بده»<sup>(١)</sup>.

ويدفع الوجه الخامس بعدم الالتزام بهذا اللازم عند صاحب الجوادر.

وبما ذكرناه يُدفع أربعَ من مناقشات الشيخ الأعظم لصاحب الجوادر ولكن الاشكال الثالث وهو النقوض يكون بلا جواب.

نعم، يمكن أن يُناقَش على صاحب الجوادر بأن ما قام عليه إجماع الإمامية من نفي تعدد الضمان عرضاً يختص بباب الديون والضمان العقدي وأمّا الضمان المستند على قاعدة اليد فليس فيه إجماع من الإمامية بنفي تعدد الضمان فيه والشاهد على ذلك حكمهم بصحة ضمان الدرك كما مرّ فتعيد العويسة.

## ٢/أ - حلّ الشيخ الأعظم للعويسة

قال هذا: «فنقول: إنّ الوجه في رجوعه هو أنّ السابق اشتغلت ذمته بالبدل قبل اللاحق، فإذا حصل المال في يد اللاحق فقد ضمن شيئاً له بدل، فهذا الضمان يرجع إلى ضمان واحد من البدل والمبدل على سبيل البدل؛ إذ لا يعقل ضمان المبدل معيناً من دون البدل، وإلا خرج بده عن كونه بدلًا، فما يدفعه الثاني فإنما هو تدارك لما استقرّ تداركه في ذمة الأوّل، بخلاف ما يدفعه الأوّل؛ فإنه تدارك نفس العين معيناً؛ إذ لم يحدث له تدارك آخر بعد، فإن أداء إلى المالك سقط تدارك الأوّل له. ولا يجوز دفعه إلى الأوّل قبل دفع الأوّل إلى المالك؛ لأنّه من باب الغرامة والتدارك، فلا اشتغال للذمة قبل حصول التدارك، وليس من قبيل العوض لما في ذمة الأوّل.

---

(١) التنجي في شرح المكاسب ١١١/٢ و ١١٠.

تعاقب الأيدي / حكم الأيدي المتعاقبة بعضها بالنسبة إلى بعض ..... ٢٨٧

فحال الأول مع الثاني كحال الضامن مع المضمون عنه في أنه لا يستحق الدفع إليه  
إلا بعد الأداء.

والحاصل: أن من تلف المال في يده ضامن لأحد الشخصين على البدل من المالك ومن سقه في اليد، فيشتغل ذمته إما بتدارك العين، وإما بتدارك ما تداركها، وهذا اشتغال شخص واحد بشيئين لشخصين على البدل، كما كان في الأيدي المتعاقبة اشتغال ذمة أشخاص على البدل بشيء واحد لشخص واحد<sup>(١)</sup>.

حصيلة ما ذكره الشيخ الأعظم رحمه الله: «الفرق بين الضامن الأول وغيره، من حيث أن الضامن الأول بوضع يده على مال الغير ينتقل إلى ذمته العين بالقاء الخصوصيات الشخصية، فهو يضمن مجرد العين الملغى عنها الخصوصيات وأما الضامن الثاني إذا استولى على العين فقد استولى على العين المضمونة بكونها ذات<sup>(٢)</sup> بدل، وهذا بخلاف الضامن الأول فإنه لم يتول إلا على العين المجردة عن هذا العنوان، فلم يضمن سوى نفس العين، وأما الضامن الثاني فهو استولى على العين المعنونة بكونها ذات بدل ثابت في ذمة الضامن الأول، فهو يضمن الجامع بين العين والبدل - أي أحد الأمرين - نظير الواجب التخييري، وهذا هو مراده بقوله رحمه الله «فقد ضمن شيئاً له بدل» فهذا الضمان يرجع إلى ضمان واحد من البدل والمبدل على سبيل البدل.

وبالجملة: فإذا رجع المالك إلى الأول سقط أحد طرفي التخيير - أعني اشتغال ذمة اللاحق بالعين للمالك - إذ لا معنى لضمان اللاحق له بعد وصول ماله إليه فيتعين الطرف الآخر - أعني اشتغال ذمته بالبدل للسابق - فله الرجوع إليه، غايتها بعد ما رجع إليه المالك ودفعه إليه لا قبله. وهذا هو الفرق بين الضامن الأول وغيره<sup>(٣)</sup>.

وبعبارة أخرى: «أن الغاصب الأول أو من في حكم الغاصب أي بائع مال الغير مثلاً باليقان بعد أخذه من الغير كذلك إنما هو ضامن للعين نفسها فالغاصب الثاني

(١) المكاسب ٥٠٨/٣.

(٢) في المصدر: «ذا».

(٣) محاضرات في الفقه الجعفري ٤٩٢/٢.

ومن في حكمه إنما هو ضامن للعين وبدلها، إنما العين فلمالكها وأماماً البدل فللضامن الأول وهذا بخلاف الضامن الأول فإن في زمان كون العين تحت يده لم تتلف ليضمن العين بما لها بدل بل كان ضمانه منحصراً بالعين وحدها، وأماماً الضامن الثاني حيث أن العين قد تلفت عنده فيكون ضمانه بها بما له البدل وهذا الضمان بالبدل ضمان لما استقر تداركه في ذمة الأول، فالضامن الثاني ضامن لأحد الامرين إنما العين أو البدل على نحو البديلية بنحو الضمان العوض، والحال أن من تلف المال في يده ضامن لأحد الشخصين على البدل من المالك ومن سبقة في اليد فتكون ذمته مشغولة بشيئين على سبيل البديلية أما تدارك نفس العين أو تدارك بدلها فحال الأول مع الثاني كحال الضامن مع المضمون عنه فإن الضامن لشخص عن دين بأمره إنما يرجع إلى المضمون عنه مع أداء دين الدائن وإلا فلا يستحق بذلك فإذا رجع المغصوب منه إلى الأول فأخذ منه تدارك العين فيرجع هو إلى الثاني فيأخذ منه تدارك ما استقر في ذمته لضمان الثاني على ذلك.

وبالجملة: إن ظهور كلام الشیخ رحمه الله في الغاصب الثاني إنما انه ضامن لتدارك العين للمالك وبدلها لتدارك ما في ذمة الغاصب الأول للأول وعلى هذا فيندفع اشكال عدم صحة رجوع السابق إلى اللاحق في صورة عدم الغرور إذ السابق يطالب من اللاحق ما استقر في ذمته فيرجع إليه في ذلك وهذا بخلاف ما إذا رجع المالك إلى الثاني فإنه لا يرجع إلى اللاحق في غير صورة الغرور لعدم اشتغال ذمه للثاني كاشتغال ذمة الثاني للأول. فما لم يرجع المالك إلى الأول ليس له ان يرجع إلى الثاني لأن الأول لم يتدارك العين للمالك حتى يرجع إلى الثاني في البدل الذي حصل به التدارك وإنما له الرجوع إليه بعد ما رجع المالك إلى الأول<sup>(١)</sup>.

**أقول في توضيح مقالة الشيخ الأعظم:** مستند الضمان في بحث تعاقب الأيدي قاعدة «على اليد ما أخذت» وهي مشتركة بين الجميع وهم كل من استولى على مال الغير.

---

(١) مصباح الفقاهة ٤/٣٧٦ و ٣٧٧.

## تعاقب الأيدي / حكم الأيدي المتعاقبة بعضها بالنسبة إلى بعض ..... ٢٨٩

ولكن شمولها بالنسبة إلى السابق واللاحق مختلف والوجه في ذلك اليد الأولى [السابقة] على مال الغير لم تكن مسؤولة إلا في مقابل مالك المال ولكن اليد الثانية [اللاحق] مسؤولة في مقابل المالك والسابق، وهكذا الحال في الأيدي اللاحقة فإن لكل يد لاحقة مسؤولية زائدة على اليد السابقة عليها.

فاليد السابقة تكون ضامنة للمال أمام المالك مادامت عينه موجودة وعند تلفها تكون ضامنة لبدل المبدل الذي لم يتعلّق به ضمان آخر، فإذا خرّجت العين من يده وانتقلت إلى اليد الثانية فإنّها تتّصف بخصوصيّة زائدة وهي أنها مورّد لضمان اليد الأولى وهكذا يحصل الاختلاف بين الديرين، حيث أنّ اليد الأولى استقرّت على العين الغير المضمونة، أمّا اليد الثانية فإنّها استقرّت على العين المضمونة فتكون ضامناً للمالك وللسابق على نحو الواجب التخييري.

ثم إنّ مقتضى قاعدة الضمان أنّ على صاحب اليد السابقة إمّا ردّ العين مع خصوصياتها إلى المالك أو ردّ ما يعدّ بدلها وأمّا صاحب اليد اللاحقة ضامن لبدل العين المضمونة عند اليد السابقة ولكن اليد السابقة ضامنة لبدل العين الغير المضمونة.

ثم لا يخلو حال الضامنين [اللاحق والسابق] أمّا أنّهما متهدنان في الحكم أو مختلفان، والاتحاد من نوع إذ لا يعقل شمول قاعدة على اليد للعين الغير المضمونة وللعين المضمونة بالسوية فلابدّ من اختلافهما وحيثئذ لو قصد اللاحق فراغ ذمته فلابدّ أن يقوم بدفع بدل العين لأنّ المفروض أنها تلفت في يده وهو مخّير بين أن يدفعها إلى المالك أو السابق الدافع للبدل، فإنّ دفعها إلى المالك فقد دفع ما على ذمته وما على ذمة سابقه من خلال هذا الدفع فقد أدى واجبه التخييري وليس لللاحق الدافع الرجوع إلى سابقه، أمّا لو دفع السابق البدل بقيت ذمة اللاحق مشغولة بواجبه التخييري من دفع البدل إلى اللاحق ولذلك يجوز للسابق مطالبة اللاحق بالبدل وهذه هي العلة في استقرار الضمان على يد من تلف المال في يده ورجوع غيرها من الأيدي إليه في فرض إقدامهن بردّ بدل العين إلى

المالك ولا يجوز للسابق الذي تلف المال في يده الرجوع إلى غيره.<sup>(١)</sup>

### اعتراض الفقيه السيد اليزدي على حلّ الشيخ الأعظم

قال: «إذ يرد عليه: أولاً: أنَّ السابق أيضًا يصدق عليه أَنَّه ضامن شيئاً له بدل، لأنَّه وإن كان حين الحصول في يده لم يكن له بدل، لأنَّ ضمان اللاحق لم يتحقق في ذلك الحين، بل المفروض أَنَّه يحدث بعد ذلك فتحقيق البدل للعين بعد حدوث ضمان السابق، إلَّا أَنَّ استقرار الضمان بالنسبة إلى الكلِّ إنَّما هو بعد التلف، فحينئذٍ يصدق أَنَّ كلاًًا منهما ضامن لما له بدل؛ لأنَّ المناط ليس حال حدوث سبب الضمان، بل حال فعليته، بمعنى اشتغال الذمة فعلاً بالغرض، وهو إنَّما يكون بعد التلف، ولذا لو زاد زيادة عينية في الأيدي المتأخر يكون السابق ضامناً لتلك الزيادة أيضًا، مع أَنَّه لم يحدث الضمان في يده إلَّا ناقصًا، بل وكذا بالنسبة إلى زيادة القيمة بناءً على القول بأعلى القيم.

وبالجملة: حين التلف الذي هو زمان الانتقال إلى القيمة يصدق بالنسبة إلى الكلِّ أَنَّه ضامن لما له بدل، أبدال.

وثانياً: أَنَّ ضمان العين التي لها بدل -أي عوض في ذمة آخر- لا يقتضي ما ذكره من ضمان واحد من البدل والمبدل، كيف؟ والبدل لم يتحقق فيه سبب الضمان؛ إذ لم يثبت تحت يد الضامن، ولا أتلفه، ولا غير ذلك، فلا وجه لكونه مضموناً.

ودعوى كونه من توابع العين كما ترى؛ إذ ليس هذا من شؤون العين كالمنافع والنماءات المتتجدة؛ حيث إنَّها مقبوضة بتبعدية قبض العين، بخلاف التدرك الثابت في ذمة السابق فإنه ليس مقبوضاً للاحق أصلًا، فلا وجه لضمانه له، وهذا واضح جداً.

وثالثاً: لو سلَّمنا ذلك كان مقتضاه ضمانه لمالكه، وهو مالك العين، لا لمن عليه البدل، فإنَّ البدل الذي في ذمة السابق إنَّما هو لمالك العين، فبدلُه وهو ما في ذمة اللاحق أيضًا يكون لمالك، وهو من له البدل، ولا وجه لكونه لمن عليه البدل، وهو الضامن السابق، وهذا أيضاً واضح.

(١) راجع العقد النضيد ٥٤/٤ و ٥٥.

ورابعاً: أنَّ لازم ما ذكره أن يكون في مسألة ضمان الإثنيين لواحد بناءً على صحته للضامن الأوّل الرجوع على الضامن الثاني إذا رفع العوض إلى المضمون له، فانَّ الثاني قد ضمن ماله بدل في ذمة الضامن الأوّل، مع أنَّه ليس له ذلك، بل إنَّما يرجع إلى المضمون عنه لو ضمن باذنه، ولو كان متبرعاً فلا يرجع على أحد، وأيضاً في ضمان العهدة وضمان الأعيان المضمونة إذا قلنا بجواز الرجوع إلى كلٍّ من الضامن والمضمون عنه كما استظرفه المصنف منهم يلزم جواز رجوع المضمون عنه إلى الضامن إذا فرض رجوع المالك عليه، ولا يمكن الالتزام به.

وجه اللزوم أنَّ الضامن إنَّما ضمَّ شيئاً له بدل في ذمة المضمون عنه، وأيضاً بناءً على مذهب العامة من كون الضمان ضمَّ ذمة، إلى أخرى يلزم جواز رجوع المضمون عنه إلى الضامن إذا رجع المالك عليه؛ لأنَّه يصدق على الضامن أنَّه ضمن شيئاً له بدل، لكن فيما إذا كان المال المضمون ثابتاً في ذمته من باب الغرامة، بأن يكون متلفاً أو غاصباً أو نحوهما فضمن عنه الضامن، ولا يمكن الالتزام به.

وخامساً: إذا فرضنا أنَّ العين بعد ما صارت في يد اللاحق رجعت إلى السابق فتلتفت في يده فالظاهر أنَّه لا يجوز للسابق حينئذٍ إذا رجع المالك عليه أن يرجع إلى اللاحق، بل الأمر بالعكس؛ لأنَّ من تلف في يده هو السابق بالفرض، ولازم بيان المصنف أنَّ يكون له الرجوع عليه؛ لأنَّه يصدق أنَّه - أي اللاحق - ضمن شيئاً له بدل، بخلاف السابق.

ودعوى: أنَّه بعد العود إليه يكون اللاحق سابقاً، والسابق لا حقاً؛ فيصُدُّ على السابق الذي صار لاحقاً أنَّه أيضاً ضمن شيئاً له بدل.

مدفوعة: بأن الضمان إنَّما حدث باثبات يده الأولى، وفي ذلك الحين لم يكن له بدل، وبعد العود إليه لا يحدث ضمان آخر، مثلاً إذا غصب عيناً وضمن، فاعطاه غيره أو أخذ منه قهراً، ثمَّ ردَّه ذلك الغير إليه لا يحدث ضمان آخر لأجل هذه اليد الثانية، بل الضمان الحادث أولاً باقٍ، وقرار الضمان حينئذٍ على الغاصب الأوّل إذا تلف المال في يده بعد العود إليه، ولازم بيان المصنف أنَّ يكون القرار على الغاصب الثاني، مع أنَّه لم يتلف

في يده، فتذهب.

وسادساً: أنَّ ما ذكره من أنَّه لا يعقل ضمان البدل معيناً من دون البدل، وإلا خرج البدل عن كونه بدلًا، فيه أنا نقول إنَّه لا يعقل ضمان البدل من دون وجود سبب الضمان فيه حسب ما بيَّنا.

وسابعاً: أنَّ لازم ما ذكره جواز رجوع السابق إلى اللاحق قبل دفع البدل أيضًا. وما ذكره من أنَّه نظير باب الضمان؛ حيث إنَّه لا يرجع الضامن إلى المضمون عنه إلا بعد الدفع إذا كان الضمان باقياً بإذنه.

فيه: أنَّ مقتضى القاعدة في ذلك الباب أيضًا جواز الرجوع؛ لأنَّ ذمة المضمون عنه قد برأت بمجرد الضمان عنه بإذنه، فاللازم جواز مطالبته قبل الدفع أيضاً، إلا أنَّه خرج عن القاعدة للنص الخاص، وهو في المقام غير موجود، فعدم القول به في المقام مع أنَّه لازم الوجه المذكور يكشف عن عدم تمامية الوجه، فتذهب<sup>(١)</sup>.

أقول: يمكن الجواب عن بعض اعترافات الفقيه السيد اليزيدي رحمه الله على الشيخ الأعظم رحمه الله ولكن ثلاثة منها لا يمكن الجواب عنها وهي:

الاعتراض الثالث وهو: إنَّ الضامن الثاني [السابق] على تقديره أنَّه ضامن لأحد الأمرين على سبيل البدلية فهو إنما يضمنه للمالك لا للغير [اللاحق] لأنَّ البدل في ذمة الضامن الأول [اللاحق] ملك للمالك، فبدلاته الثابت في ذمة الثاني [السابق] أيضاً يكون للمالك، فلماذا يحكم بضمانه للضامن الأول [اللاحق] بالبدل<sup>(٢)</sup>؟!

والاعتراض الخامس وهو: إذا فرض رجوع العين إلى الضامن السابق وتلفه في يده لازم ذلك جواز رجوع الضامن السابق إلى اللاحق أيضاً، مع أنَّ الأمر بالعكس. إن قلت: رجوع المال إلى الضامن السابق يستلزم كون السابق لاحقاً واللاحق سابقاً، فيكون السابق ضامناً لما له بدل.

(١) حاشية المكافئ (٣١٣-٣١٠)/٢.

(٢) التتفيج في شرح المكافئ ١٠٦/٢، الأول.

تعاقب الأيدي / حكم الأيدي المتعاقبة بعضها بالنسبة إلى بعض ..... ٢٩٣

قلت: اليد الثانية لللاحق لا توجب الضمان، بل الموجب للضمان هو يده الأولى

وهو باق بعد ولم يرتفع.<sup>(١)</sup>

**والاعتراض السابع وهو: لازم مقالة الشيخ الأعظم جواز رجوع الضامن الأول**

**[[السابق]] إلى اللاحق قبل دفعه البدل إلى المالك مع أنه غير تام لأنّه ليس للسابق الرجوع**

**إلى اللاحق إلا بعد دفع البدل.**<sup>(٢)</sup>

## ٢/ ب - مقالة المحقق النائيني في الدفاع عن الشيخ الأعظم

رد المحقق النائيني فهم الفقيه السيد اليزيدي من جواب الشيخ الأعظم <sup>رحمه الله</sup> وذهب إلى توجيهه آخر في مراد الشيخ الأعظم حتى لا يرد عليه هذه الاعتراضات السبعة وقال: «إن ذمة اللاحق مشغولة بما يجب خروجه عن ذمة السابق، أي ذمته مخرج لما يضمنه الأول، فما يؤديه الأول يؤخذ من الثاني، لاشتغال ذمته للمالك بما له بدل أي عهدة في الأول، فإذا رجع المالك إليه فهو لا يرجع إلى السابق لعدم كونه مغوراً منه بالفرض، وأماماً لو رجع المالك إلى السابق فهو يرجع إلى الثاني، لأنّه ضمن شيئاً له بدل في ذمة السابق، والبدل يجب أن يخرج من الثاني، وهذا هو المراد من البدل في كلام المصطف، أي: ما في ذمة الأول في ذمة الثاني، فيضمن الأول ما يضمنه الثاني، فقد ضمن اللاحق شيئاً له بدل أي عهدة، كما أشار إليه بقوله <sup>رحمه الله</sup>: «فما يدفعه الثاني فإنّما هو تدارك لما استقرّ تداركه في ذمة الأول»<sup>(٣)</sup>.

وليس المراد من البدل أصل المال نظير المنافع حتى يقال: إن الثاني وإن ضمن ما له بدل إلا أنّ الأول كذلك أيضاً؛ لأنّ كلّ ما يضمن للملك في السلسلة الطولية من المنافع وعلوّ القيمة والبدل ثابت على السابق أيضاً، فيصدق أنّ السابق أيضاً ضامن لماله بدل، إلى آخر الإيرادات السبعة المذكورة في حاشية<sup>(٤)</sup> السيد الطباطبائي <sup>رحمه الله</sup>.

(١) محاضرات في الفقه الجعفري ٤٩٥/٢، ثانيها.

(٢) راجع مصباح الفقاہة ٣٧٨/٤، الثاني.

(٣) المکاسب ٥٠٨/٣.

(٤) حاشية المکاسب ٣١٣/٢.

وبالجملة: غرض المصنف: أن اللاحق ضامن للمالك وللسابق؛ لأن ذمته مخرج لما يؤخذ من السابق، فهو يضمن على البدل، إمّا نفس العين بما أنها في ذمة السابق، وإما ما يؤخذ من السابق. فلا يرد عليه أن كلاً منها ضامن للبدل؛ وذلك لأن الأول ليس ضامناً للثاني فكيف يكون كلّ منها ضامنين للبدل؟

وبالجملة: بعد ما عرفت من أن ورود المال من يد السابق إلى يد اللاحق يقتضي أن يكون اللاحق مشغول الذمة بما يؤخذ من الأول فمقتضاه أن يكون اللاحق ضامناً للسابق دون العكس.

وحيث إن المحشّي <sup>يشير</sup> حمل البدل على المثل أو القيمة - الذي يكون كل يد مشغولة له مشروطاً بالبدل - أورد ثانياً بقوله: «إن ضمان العين التي لها بدل - أي عوض - في ذمة الآخر لا يقتضي ما ذكره من ضمان واحد من البدل والبدل، كيف والبدل لم يتحقق فيه سبب الضمان؟ إذ لم يثبت تحت يد الضامن، ولا أتلفه، ولا غير ذلك، فلا وجه لكونه مضموناً. ودعوى: كونه من توابع العين كما ترى...»<sup>(١)</sup> إلى آخره.

وأنت خبير بأن غرض المصنف: إثبات الضمان الطولي، وبيان عدم اجتماع الضمانين عرضاً، وأن يد اللاحق ليست كيد السابق ضامناً للمال مجرداً عن خصوصية كونه في ذمة غيره.

وتوضيح ذلك - مضافاً إلى امتناع اجتماع الضمانين عرضاً ولو بنحو تقييد الإطلاق والواجب الكفائي؛ لما عرفت أن التقييد إنما يصح في التكليف دون الوضع، ومضافاً إلى ما قيل: وإن كان خلاف المختار أنه لو لم يكن للمال خصوصية عند وضع السابق يده عليه وحدثت عند اللاحق فيضمنها اللاحق دون السابق، وهذا يقتضي الاختلاف في كيفية الضمان - أن مقتضى عموم «على اليد» وانحلاليته بالنسبة إلى كل يد كما هو شأن كل عاماً أصوليًّا في القضايا الحقيقة أن تكون يد السابق مشغولة بالمال مجرداً عن خصوصية كونه في ذمة أحد. وأمّا يد اللاحق فلا يمكن أن تكون مشغولة

(١) حاشية المكاسب للسيد الطباطبائي .٣١١/٢

## تعاقب الأيدي / حكم الأيدي المتعاقبة بعضها بالنسبة إلى بعض ..... ٢٩٥

بالمال مجرّداً؛ لأنّ المفروض أنّ المال وصل إلى اللاحق بعد اشتغال ذمة السابق به، فشمول «على اليد» بالنسبة إلى السابق كشمول دليل حجّية الخبر للخبر بلا واسطةٍ بالنسبة إلينا، وشموله بالنسبة إلى اللاحق كشمول دليل الحجّية للخبر مع الواسطة، فإنه كما يثبت موضوع بتوسّط شمول فردٍ من الحكم لفردٍ من الموضوع ولا مانع من شمول فردٍ آخر من الحكم الانحالّي لهذا الموضوع المتولّد فكذا يثبت خصوصية للمال واعتبار عقلائيٍ له بتوسّط شمول «على اليد» لليد الأولى، فإذا عمّ فرد من الحكم اليد الثانية مع الخصوصية التي نشأت من قبل شمول «على اليد» لليد الأولى فمقتضاه: أن لا تكون اليد اللاحقة ضامنةً للمال مجرّداً عن الخصوصية كضمان اليد السابقة، بل هي تضمن العين للملك بخصوصية كونها في ذمة الأولى. وهذه الخصوصية اعتبار عقلائيٍ لا يمكن أن تجرّد اليد اللاحقة عنها إلا بدليلٍ خارجيٍ، وإلا فمقتضى عموم «على اليد ما أخذت» وانحالّية القضية ثبوت هذه الخصوصية في ذمة الثاني، وهذا عين الضمان الطولي»<sup>(١)</sup>.

حاصل كلام المحقق النائني: «إنّ هذه الاعتراضات السبعة مبنية على ما فهمه من ظاهر كلام الشيخ [الأعظم] رحمه الله من أنّ المراد بالبدل هو بدل العين الثابت في ذمة الضامن، إلا أنّ الأمر ليس كذلك، بل المراد من البدل في كلماته رحمه الله إنّما هو بدل ما يضمنه الضامن الأوّل، وتوضيحه: أنه رحمه الله لما رأى أنّ المال لا يضمن بضماني عرضيين فلا يمكن أن يقال إنّ السابق واللاحق كلاهما ضامنان للمال في عرض واحد، فجعل الضمان طولياً في المقام بأن يكون السابق ضامناً للملك واللاحق ضامناً للضامن السابق نظير الضمانات الاختيارية كما إذا أمر مدعيون أحداً بالضمان ليضمن له عند الدائن فضمنه ذلك الشخص فقد سقط الضمان عن المديون وانتقل إلى الضامن، إلا أنّ المديون يضمن للضامن ما دفعه إلى الدائن، فإن دفعه إليه فيضمنه بمقداره وإن لم يدفع إليه شيئاً فلا وجه لضمان المديون له بشيء، وفي المقام أيضاً إن دفع السابق ما ضمنه للملك فيضمن اللاحق له ما دفعه إلى الملك، وإن لم يؤدّ إليه شيئاً فلا وجه لضمانه كما هو واضح فالمراد

---

(١) منية الطالب ١٨٩-١٨٧/٢.

بالبدل في كلامه<sup>(١)</sup> بدل ما يضمنه السابق للمالك ولعله ظاهر، هذا»<sup>(١)</sup>.

### مناقشة السيد الخوئي لِتَوْجِيهِ النائيني

وناقش السيد الخوئي كلام استاذه<sup>(٢)</sup> وقال: «إنّ ما أفاده – وان كان ممكناً ثبوتاً ومعقولاً – إلا انه لا دليل عليه إثباتاً، فإنّ دليل الضمان في تعاقب الأيدي منحصر في اليد، ونسبته إلى السابق واللاحق واحدة، ولا وجه لكون السابق ضامناً لللاحق واللاحق ضامناً لما ضمنه السابق، بل مقتضى القاعدة ضمان كلّ منهما للمالك، وإنما التزمنا به في الضمان العقدي للدليل وهو مفقود في المقام.

هذا مضافاً إلى أنّ لازم ذلك أن لا يجوز للمالك الرجوع إلى الضامن اللاحق، لأنّه ليس ضامناً للمالك وإنما هو ضامن للضامن السابق على الفرض، كما في الضمان العقدي في باب الدين والذمم، وهذا مما لا يمكن الإلتزام به في المقام، فالظاهر أنّ مراد المصنف هو الذي فهمه السيد [اليزدي] وأورد عليه قوله<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>.

### ٢/ ج - توجيه كلام الاشیخ الاعظم<sup>(٥)</sup> في بيان السيد الخميني

قال: «يمكن إرجاع كلام الشيخ الاعظم<sup>(٥)</sup> إلى دعوى إطلاق دليل اليد بالنسبة إلى الضامن، فأراد تصحيح ضمان الأيدي المتعاقبة – بنحو ما هو المعروف – بواسطة الإطلاق في دليل اليد بنحو ما ذكرناه.

فقوله: «السابق اشتغلت ذمته بالبدل قبل اللاحق»<sup>(٦)</sup>، ليس المراد منه الاستغفال بالبدل حال وجود العين، بل المرد الاستغفال بالأمر التعليقي، أي ضمان المبدل إذا تلف، ضرورة عدم اجتماع البديل والمبدل، فعبر عن الضمان بـ«الاشغال بالبدل».

وقوله: «فإذا حصل المال في يد اللاحق، فقد ضمن شيئاً له بدل»<sup>(٧)</sup>، يراد منه أنه ضمن شيئاً مضموناً.

(١) التنقیح في شرح المکاسب ١٠٧/٢.

(٢) محاضرات في الفقه الجعفری ٤٩٤/٢.

(٣) المکاسب ٥٠٨/٣.

(٤) نفس المصدر.

تعاقب الأيدي / حكم الأيدي المتعاقبة بعضها بالنسبة إلى بعض ..... ٢٩٧

وقوله: «فهذا الضمان يرجع إلى ضمان واحد من البدل والمبدل على سبيل

البدل»<sup>(١)</sup>.

يراد به أنه إذا حصل المال في يد الثاني، ضمن المبدل للمالك بالمعنى التعليقي؛ أي عليه دركه إذا تلف بمقتضى دليل اليد، وضمن البدل؛ أي ضمان اليد الأولى للضمان بمعنى تعليقي أيضاً، أي إذا تدارك فعليه ضمان التدارك، وذلك أيضاً بدليل اليد وإطلاقه.

وبعبارة أخرى: إذا وضع الثاني يده على العين، حصلت قضيّتان تعليقيّتان:

الأولى: «إذا تلفت فعليك جبرها للمالك؛ لوقوع يدك على ماله».

والثانية: «إذا تدارك الضامن الأول، فعليك ضمان التدارك؛ لوقوع العين التي

ضمنها في يدك من يده، أو بعد وقوعها في يده».

وإذا تلفت العين خرجت القضية الأولى من التعليقية إلى التجزية، وتبقى الثانية

على تعليقها إلى أن يؤدي الدرك.

وقوله بعد ذلك: «والحاصل أنّ من تلف المال في يده ضامن لأحد الشخصين على البدل من المالك ومن سبقه في اليد... إلى قوله: وهذا اشتغال شخص واحد بشيئين لشخصين على البدل»<sup>(٢)</sup>، يؤكّد ما ذكرناه؛ من أن الاستناد إلى دليل اليد في الضمان للمالك، وهو واضح، وفي الضمان للضمان بتلقيه المال منه.

فلو فرض إطلاق دليل اليد يشمل الأمرين، ويكون حاصله: «على اليد ما أخذت من المالك بوسط أو بلا وسط، وعليها ما أخذت من الضامن بوسط وبلا وسط» فيكون المالك والضامن كلاهما مضموناً لهما، لكان لازمه العرفي هو ما ذكره القوم في ضمان الأيدي المتعاقبة.

وعليه لا يرد إشكال على الشيخ بنبيك، لا ما أورده المحقق الخراساني<sup>(٣)</sup>، ولا ما

(١) نفس المصدر.

(٢) المكافأة .٥٠٩/٣

(٣) حاشية المكافأة، المحقق الخراساني / ٨٤

أورده السيد الطباطبائي<sup>(١)</sup>، ولا غيرهما.<sup>(٢)</sup>

نعم، يرد عليه إشكال واحد، وهو عدم الإطلاق لدليل اليد.

ودعوى الإطلاق أمر يمكن صدوره من الشيخ الأعظم<sup>(٣)</sup>، دون ما احتمله المحققون مما يرد عليه ما أوردوه، بل وزائد عليه ممّا لا داعي لذكره. وعلى ما احتملناه، تكون الغاية في دليل اليد غاية لأمرتين:

أحدهما: الضمان بالنسبة إلى المالك، فأداء المأخذ<sup>إ</sup>لـه غاية لرفعه، وبه يرتفع موضوع الضمانات الآخر.

واثنيهما: ضمان الضامن، غايتها رجوعه إلى الغاصب السابق، فيرجاع المال إليه يرتفع ضمانه لدركه وإن فعل حراماً، وليس دليل اليد متعرضاً للزوم أداء المال إلى صاحبه، بل مفاده بيان الضمان وغايته.

والإنصاف: أنّ ما ذكرناه في توجيهه كلامه وإن كان مخالفًا في الجملة لظاهره، لكنه أولى ممّا ذكروه ممّا لا ينبغي صدوره من مثله، فتدبر جيداً<sup>(٤)</sup>.

نقد توجيه السيد الخميني<sup>(٥)</sup>

يناقش على هذا التوجيه والتفسير بوجوه:

الأول: هذا التوجيه مخالف لظاهر كلام الشيخ الأعظم كما اعترف صاحبه وقال في آخر كلامه: «إنّ ما ذكرناه في توجيهه كلامه وإن كان مخالفًا في الجملة لظاهره»<sup>(٤)</sup>.

الثاني: دليل على اليد ليس له إطلاقٌ حتى يتمسّك به في المقام وبيني عليه ما بناه

صاحب هذا التوجيه كما قاله نفسه: «نعم، يرد عليه إشكال واحد وهو عدم الإطلاق لدليل اليد»<sup>(٥)</sup>.

(١) حاشية المكاسب، السيد البزدي ٢/٣١٢-٣١٠.

(٢) حاشية المكاسب، المحقق الإيرلناني ٢/٣٤٨.

(٣) كتاب البيع ٢/٤٨٨-٤٩٠.

(٤) كتاب البيع ٢/٤٩٠.

(٥) كتاب البيع ٢/٤٩٠.

تعاقب الأيدي / حكم الأيدي المتعاقبة بعضها بالنسبة إلى بعض ..... ٢٩٩

الثالث: لم يرتفع ضمان العاصب الثاني [اللاحق] إذا أدى الخسارة والبدل إلى العاصب الأول [السابق] عند الباحثين في تعاقب الأيدي ولكن السيد الخميني رض يقول: «فإرجاع المال إليه يرتفع ضمانه لدركه وإن فعل حراماً»<sup>(١)</sup>.

الرابع: دليل على اليد غايته إرجاع المال أو بدلها إلى مالكه والغاية محذوف لوضوحاً فما ذكره من أن «ليس دليلاً على متعارضاً للزوم أداء المال إلى صاحبه بل مقاده بيان الضمان وغايتها» غير تام.

### ٣- محاولة للشيخ الرشتى لحل العويسقة

طرح المحقق الشيخ الميرزا حبيب الله الرشتى رض حلّاً للعويسقة وهو: «معنى قوله عليه السلام: «على اليد» على ما يقتضيه الكلمة «على» مع ملاحظة وقوعها حيث العين لا الفعل فإنه يفيد حكماً تكليفيًا متعلقاً به، كما في قول الآخر «عليك فعل كذا» هو العهدة بما دخل تحت اليد ومعنى العهد به الالتزام به بإيصال عينه إلى صاحبه أو إيصال بدلها إلى كيس من خرج عن كيسه تلك العين.

وحاصله: أن تكون خسارة تلك العين عليه، بحيث لو حدث فيه عيب أو نقص أو تلف أو نحو ذلك مما يوجب الخسارة، كان عليه جبران ذلك... فلننبه على أمورٍ:

**الأول:** أن المال الواحد يستحيل أن يكون له غرامتان من باب قاعدة الضمان، لأن بدل الشيء ما يساويه من جميع الجهات، التي منها التعدد والاتحاد، وإلا الخرج عن كونه بدلاً، من غير فرق بين أن يكون الغارم شخصاً واحداً أو متعدداً، فكما لا يعقل أن يغرم شخص واحد بمال واحد غرامتين، فكذلك لا يعقل أن يغرم شخصان كلّ منهما بغرامة مستقلّة. نعم لا استحالة في تعلق غرامة واحدة على ذمم متعددة، على وجه لا يرجع إلى التزام كلّ منهما ببدل مستقلّ غير ما التزم به الآخر....

والحاصل: أن المراد بضمان الجميع عند تعاقب الأيدي، أن خسارة المال المأخوذ التي لا يتصور فيها التعدد، على قياس عدم تصوّره في نفس ذلك المال تتعلق

---

(١) كتاب البيع ٤٩٠/٢

على رقابهم جميعاً، لأنّ كلّ واحد عليه خسارة أخرى غير خسارة الآخر، فهم بـأجمعهم ضامنون للبدل، لأنّ كلّ واحدٍ ضامن لبدل... فوحدة المضمون يقتضي رفع الضمان بمجرد تحقق أداء البدل في الخارج، وإن كان الضامن متعددًا.

**الثاني:** أنّ مرجع الضمان إلى انتقال الخسارة المشار إليها من المضمون له إلى الضامن... فمعنى انتقال الخسارة من المالك إلى الضامن، أنه لو لاه لفات الخسارة من كيسه... فإذا فرضنا أنّ خسارة تلفه على الضامن، وأنّه يجب عليه دفع البدل إلى المالك، فلا ريب في ملك المالك للبدل ملكاً متزلاً مراعيًّا بالتلف والرجوع.

**الثالث:** أنّ الضمانة كما يمكن أن تكون للمالك، كذلك يمكن أن تكون لغيره ممّن في عهده خسارة المضمون، فلو كان المضمون له غير المالك، بأن يتربّض ضمانُ على ضمان كما فيما نحن فيه من مسألة تعاقب الأيدي، انتقل الضمان من الأول إلى الثاني أيضاً، من غير براءة ذمة الأول عن الضمان، ومعنى الانتقال حينئذ أنّ الضامن الأول لو خسر للمالك رجع إلى الثاني من غير أن يكون الضمانة الثانية لخصوص الضامن الأول، بل له وللمالك كليهما، فللمالك سلطنة مطالبة الغرامة عن الثاني أيضاً كال الأول... والدليل على ذلك عموم قوله عَلَيْهِ السَّلَام: «على اليد» فاليد الثانية عليها أيضاً ما أخذت، يعني عليها خسارة ما أخذت وغرامته وحيث كانت الخسارة قبل تتحقق الضمانة الثانية على الضامن الأول، فيكون هو أيضاً مضموناً له كالمالك...<sup>(١)</sup>.

يمكن أن يُناقَش حلُّ الشَّيخ الرشتي

**بأمْرِهِ الأول:** كيف جمع بين الملكية المتزللة وبين الملكية المُرعاة، - أي الشأنية - لأنّهما يُعدان مُتناقِفين لأنّ الملكية إذا وجدت ولو متزللة كيف يمكن فرض تعليق وجودها واعتبارها مُرعاةً بالتلف أو الرجوع؟! وإذا كانت الملكية مُرعاةً بالتلف والرجوع أو كانت شأنية فكيف يمكن فرض وجودها وتزللها؟!<sup>(٢)</sup>

(١) كتاب الغصب / ١٢٤-١٢٥) للمحقق الرشتي.

(٢) العقد النضيد .٦٩/٤

الثاني: ثم فرض الملكية المتزلزلة للعين المغصوبة للغاصب أو الضامن يعد من أنىاب الأحوال. نعم، على فرض وجودها لا يبعد حكم العرف بالمعاوضة القهريّة. وأمّا فرض الملكية المُرّاعاة أو الشائنة بحيث إذا تلفت العين تصير ملكاً لضامنه ويصير بدلها ملكاً لصاحب العين وإن كان في بقعة الإمكان ولكن لتنفيذ المعاوضة القهريّة التي كان ~~يبيح~~ بصدق توضيحها.<sup>(١)</sup>

الثالث: ما ذكر ~~فيه~~ من انتقال الضامن من ذمة الضامن الأول إلى ذمة الضامن الثاني صحيح ثبوتاً وإثباتاً بمعنى أنه ممكّن وواقع لكنه في باب الضامن العدي كما مرّ ولكن بخلاف ما نحن فيه لأنّه لا دليل على ضمان ذمة الضامن الثاني أمام المالك وأمام الضامن الأول معاً، فلا مجال للحكم باشتغال ذمة الضامن الثاني وضمانه أمام الضامن الأول بحيث يحقّ الضامن الأول الرجوع إلى الضامن الثاني والمطالبة منه وبحيث لو أدى الضامن الثاني إلى الضامن الأول فقد برئت ذمته.<sup>(٢)</sup>

#### ٤- جواب المحقق الخراساني عن العويسقة

قال ~~فيه~~: «والتحقيق أن يقال: إن قضية «على اليد» ليس إلا كون المأخذوذ في تعاقب الأيدي العادية في عهدة كلّ واحدة منها عيناً - كما إذا كانت وحدها - وهي ليست إلا اعتبار خاص عقلائي له منشاء مخصوص وله آثار خاصة، من وجوب رد العين عيناً لو كانت اليد واحدة، وكفائيّاً لو كانت متعددة، ووجوب التدارك بالبدل مع تعذر ردّها أو تلفها من دون اشتغال الذمة به أصلاً، لا حال التسken من الرّد، كما هو واضح، ولا حال التعذر، أو التّلف، وذلك لبقاء ضمان العين وعهدها، لعدم مجئ الغاية، وهي التأدية، ولذا يجب في صورة التعذر، لو تدارك رد العين نفسها إذا تمكّن منه، وكذلك مع التّلف لو اتفق على خلاف العادة تمكّن من ردّها، ومعه لا وجه ولا سبب لإشتغال الذمة ببدلها، كما لا يخفى، كي يلزم اشتغال ذمة المتعدد ببدل واحد المستلزم لكون المتعدد بدلاً عن الواحد،

(١) كتاب البيع ٤٨٥/٢.

(٢) العقد النضيد ٧٢/٤.

ولا يكاد يكون بدل الواحد، إلا الواحد، وأما كون الواحد في عهدة المتعدد، بحيث يجب على كل واحد كفائيًا، رده إلى مالكه، وتخير المالك في الرجوع إلى الكل، فهو بمكان من الإمكان، كما هو قضية «على اليد».

وأماماً حديث جواز رجوع اليد السابقة إلى اللاحقة، لو رجع إليها المالك، المستلزم لكون قرار ضمان التالفة على من تلف عنده، مع المساواة فيما هو سبب الضمان، فهو أيضاً من آثار حدوث سبب ضمان ما كان، في ضمان الآخر، لواحد آخر، وأحكامه عند العرف، وبؤيده الاعتبار، ولم يُرْدَع عنه في الأخبار؛ فلابد من الالتزام به شرعاً، كما هو الحال في جل أحكام الضمان، حيث أنه لا وجه له إلا الثبوت عرفاً، وعدم الردع عنه شرعاً، وكشف ذلك عن إمضاء الشارع، فيما إذا أطلق دليل الضمان، فتذر جيداً<sup>(١)</sup>.

واستشكل على حل الشيخ الأعظم رحمه الله بقوله: «فيه ما عرفت، إن اشتغال الذمة لو كان، لكن بعد تلف العين، واللاحق إنما ضمنها قبل تلفها، فلم يحصل له إلا سبب ضمان نفس العين عيناً، ولم يحدث بعد سبب ضمان آخر لها ولبدلها على البدل، وثبوته [الضمان] على السابق معلقاً على تلفها، حين ضمان اللاحق لها، لا يوجب ضمانه [اللاحق] مطلقاً له [السابق] ولمبدله على البدل، لعدم ثبوته على السابق في زمانه، هذا مع أن اشتغال ذمة السابق بالبدل فعلأً لا يقتضي أن يكون مجرد حدوث سبب ضمان العين اللاحق عيناً، موجباً لضمان واحد من العين والبدل على البدل، ولا محذور أصلاً في خروجه، لولاه عن البديلية، بحسب حكم ضمان العين على اللاحق، بل لا محicus عنه، لاختصاص السبب بضمانها، وإنما المحذور، خروجه عنها مطلقاً، ولو بحسب ما على السابق، وهو غير لازم، كما لا يخفى.

نعم لو كان هناك دليل عليها، كذلك الحكم بالضمان على البدل، إلا أنه لا للزوم الخلف لولاه، كما ذكره، بل للدليل، فافهم. وقد عرفت أن الوجه في ذلك، ضمان ما كان في ضمان الآخر وعهده، وقضيته مثل هذا الضمان، بحسب الاعتبار، وعند أهل العرف، هو

---

(١) حاشية المكاسب ٨٢ و ٨٣

## تعاقب الأيدي / حكم الأيدي المتعاقبة بعضها بالنسبة إلى بعض ..... ٣٠٣

رجوع السابق إلى اللاحق، لو رجع إليه المالك»<sup>(١)</sup>.

### الاعتراض على جواب المحقق الخراساني

نعم، الاطلاقات الشرعية الواردة في باب المعاملات محمولة على **آلسيير العزفية** العقلائية عند فقد ما يردع عنها، فكبرى جوابه لا إشكال عليها، وإنما الاعتراض في الصغرى التي أدعها من جريان سيرة العرفية والعقلائية على قرار الضمان على من تلفت العين عنده وأن كل سابق يرجع إلى لاحقه إلى استقرار الضمان على من تلفت العين عنده وهذه الدعوى أول الكلام ولم تثبت عندنا هذه السيرة العرفية وإن شكت فالعزف ببابك! <sup>(٢)</sup> والله العالم.

ولذا قال السيد الخميني عليه السلام: «إن أصل الضمان اليد بما ذكره الفقهاء ليس عرفياً عقلانياً، فضلاً عن أحكام تعاقب الأيدي»<sup>(٣)</sup>.

### ٥- محاولة الفقيه السيد اليزيدي عليه السلام لحل العويسقة

قال: «يمكن توجيه رجوع السابقين إلى اللاحقين بوجه آخر أحسن من توجيهي المصنف [الشيخ الأعظم] و [صاحب الجوهر]، وهو أن يقال: إنَّ الوجه في أَنَّه إذا أَدْى العوض إلى المالك فقد ملك العين التالفة بالمعاوضة القهرية، فيقوم مقام المالك في جواز الرجوع إلى الأيدي المتأخرة إلى أن يستقر الضمان على من تلف في يده.

والفرق بين هذا وما ذكره صاحب الجوهر في موضعين:

أحدهما: أَنَّه يقول إنَّ العوض ليس إِلَّا في ذمة من تلف في يده، وخطاب غيره بالأداء تكليفي لا ذمي، وهذا التوجيه ليس مبنياً على ذلك، بل يتم مع الإلتزام بشغل ذمة الجميع أيضاً.

والثاني: أَنَّه يقول بالمعاوضة القهرية بين البدل المدفوع من أحد السابقين وبين ما في ذمة الأخير، وهو مَنْ تلف في يده، وعلى هذا التوجيه المعاوضة القهرية إنَّما هي بين

(١) حاشية المكاسب / ٨٤.

(٢) راجع العقد النضيد ٦٦/٤.

(٣) الكتاب البيع ٥٠١/٢.

البدل والعين التالفة، بمعنى أنها تعتبر ملكاً لداعي البدل، فيكون هو بمنزلة المالك لتلك العين، فله مطالبة عوضها من أثبت يده عليها أو أتلفها.

وتوضيح هذا المطلب ببيان مقدمات:

الأولى: لا إشكال في أنَّ المالك إذا صالح<sup>(١)</sup> العين التالفة التي اعتبر وجودها في ذمة ذوي الأيدي مع غيرهم، أو مع أحدهم يقوم ذلك المصالح معه مقامه في جواز مطالبة منْ شاء منهم، وكذا إذا حسب على أحدهم خمساً أو زكاة أو صدقة أو نحو ذلك فإنه حينئذٍ يقوم مقام المالك في المطالبة.

الثانية: أنَّ مقتضى القاعدة دخول المُعَوَّض في ملك من خرج عنه العوض.  
الثالثة: أنَّ في باب الغرامات العوض المدفوع يكون عوضاً لنفس العين التالفة، ولازمه اعتبار كون العين ملكاً للداعي؛ إذ لا فرق بين المعاوضة بعنوانها وبين إعطاء العوض، فإنَّ ما ذكرنا إنما كان مقتضى العوضية، فلو كان للعين التالفة اعتبار عقلائي يكون للداعي، ولذا قلنا في بدل الحيلولة إنَّ مقتضى أخذ البدل إذا كان بدلاً عن نفس العين - لا عن الحيلولة كما هو الظاهر - دخول العين في ملك الضامن، غايته أنَّ ملكه متزلزل، وأيضاً إذا غرقت العين في البحر فأعطي عوضها تكون العين للداعي، فإذا ترتب على وجودها تحت الماء أثر كان له، وإذا كان كذلك ففي المقام إذا دفع أحد السابقين بدل العين التالفة، وصارت كأنَّها مال تالف له يكون مثل المالك في جواز الرجوع إلى من بعده.  
ودعوى: أنَّه لا معنى لاعتبار العين التالفة بعد تلفها ملكاً لأحد.

مدفوعة: بما هو المسلم بينهم في باب الخيار من جواز فسخ المعاملة بعد تلف العين، فيرجع إلى المثل أو القيمة، مع أنَّ الفسخ إنما يؤثر من حيث، وليس إلا اعتبار كون العين التالفة ملكاً لمالكه الأول، فيرجع إلى بدلها، فلا مانع من هذا الاعتبار إذا ترتب عليه أثر كما في الضمان أيضاً.

نعم، يبقى شيء: وهو أنَّ لازم هذا التوجيه جواز رجوعه إلى السابقين أيضاً؛ لأنَّ

---

(١) هكذا في الأصل.

المفروض أنه قام مقام المالك.

ويمكن أن يقال: إنَّ الوجه في عدم جواز رجوعه إليهم لأنَّ السبب في ضمانِهم، بمعنى استقرار العوض في ذمتهم، فمن هذه الجهة يحصل الفرق بينه وبين المالك، هذا. والتحقيق: ما أشرنا إليه سابقاً من أنَّ لا فرق بين الإتلاف والتلف وإثبات اليد في صدق سببية الضمان، وأنَّ الوجه في جواز رجوع السابق إلى اللاحق أنَّ السبب في ضمانه، بمعنى استقرار العوض في ذمته، كيف؟ وإلاً أمكنه أن يدفع نفس العين إلى المالك ليخرج من تبعه الضمان، فكما اعترف القائل بأنَّ الرجوع على المتلف موافق للقاعدة من جهة تسببه للضمان، فكذا تقول بالنسبة إلى من أثبت اليد وإن لم يكن متلهاً، ولا فرق في ضمان السبب بين كونه عالماً أو جاهلاً، فحال اللاحقين بالنسبة إلى السابقين كحال الغارِ بالنسبة إلى المغدور، حيث قلنا إنَّ الوجه في رجوعه على غاره كونه سبباً في استقرار العوض في ذمته، فإنَّ اللاحق أيضاً كذلك سبب لاستقرار العوض في ذمة السابقين من جهة حيلولته بينهم وبين العين التي كان لهم أن يردوها إلى المالك؛ لئلا يستقر العوض في ذمّتهم، ولا حاجة إلى الالتزام بالمعاوضة القهرية ولا غيرها، هكذا ينبغي تحقيق الحال، والمستuan بالله المتعال»<sup>(١)</sup>.

#### ردودُ على محاولة الفقيه السيد اليزيدي

يمكن أن يردُ على مقدمته الأولى: أولاً: إنَّ اعتبار المعدوم ملكاً يحتاج إلى دليل محكم في الشَّرْع وهو في المقام مفقود بل هو أمر خارج عن بناء العقلاة ولا دليل على اعتباره، بل الدليل على خلافه.

وثانياً: على فرض ثبوت الخيار بعد التلف عُرْفًا أو شَرْعًا، لا يلزم من هذا الفرض اعتبار المعدوم ملكاً، لأنَّ الفسخ ليس عقداً جديداً بل حلٌ له ولا زمه رجوع العين إلى مالكيها ومع تلفها يجوز له الرجوع إلى مثلها أو قيمتها من غير اعتبار العدم ملكاً لطرف العقد ثم للمالك.

(١) حاشية المكاسب ٢/٣١٧-٣١٥.

وثالثاً: «جواز مصالحة المالك على العين التالفة موقوف على مالكيته لها، واعتبار ملكية المعدوم بما هو معهود محالٌ، لأن المعدوم - كذلك - لا يدرك ولا يشار إليه، فلا بد من اعتباره موجوداً واعتبار وجوده الذهني لا يفيد بل لا بد من اعتبار الوجود الخارجي... ولازم ذلك التبعد بوجود العين في الخارج مملوكة لمالكها، إن كان الشارع هو الملاحظ أو المتعبد... وهذا التبعد الشرعي تبعد بسقوط الضمان إن كان بنحو الإطلاق فإنه تبعد حينئذ بعدم تلف العين.

وإن كان التعبد من حيث أثر خاص [وهو الضمان]... لا يعقل... [لـ] [أَنْ] [ه] مترتب على تلفها [لا التعبد بوجودها]...»<sup>(١)</sup>.

ويُمْكِنُ أَنْ يَرِدَ عَلَى مَقْدِمَتِهِ الثَّانِيَةِ: بِأَنَّ مُقْتَضِيَ قَاعِدَةِ دُخُولِ الْمَعْوَضِ فِي مَلْكٍ  
مِنْ خَرْجِ عَنِ الْمَعْوَضِ مُسْلِمٌ فِي بَابِ الْمَعَالِمَاتِ، دُونَ بَابِ الْغَرَامَاتِ وَالشَّاهِدِ عَلَيْهِ بَابِ  
الْدِيَاتِ وَمَلْكِيَّةِ الْأَعْضُوِّ الْمُبَانِ لِمَنْ قُطِّعَ مِنْهُ.

ويمكن أن يرد على مقدمته الثالثة: من «أنّ باب الغرامات والضمادات عند العقلاء غير باب المعاوضات، فمن أتلف مال الغير أزمه العرف بالغرامة من غير اعتبار التالف ملكاً له. ولو عبر إحياناً بـ«البدل» وـ«العوض» ليس معناه المعاوضة وقعت بحكم العرف - قهراً على الطرفين - بين المعدوم والموجود. بل باب الغرامات باب جبر الخسارة ولا يخطر ببال أحد من العرف المعاوضة والمبادلة. كما لا يخطر ببالهم أنّ الخسارة جبر عوض موجب لكون التالف المعدوم ملكاً للغaram، أو أنّ المعدوم حال عدمه ملك أصحابه... هذا حال العرف. وأمّا الضمان في الشرع فليس أمراً مغايراً لما في العرف والدليل عليه أنّ الأدلة الواردة في باب الضمادات لم تتعرض لكيفية الضمان، بل أوكلها الشارع الأقدس إلى العرف، وإنما حكم بالضمان في الموارد الكثيرة من غير استشمام اعتبار المعاوضة بين التالف والغرامة»<sup>(٢)</sup>. هذا أوّلاً.

(١) كتاب البيع ٤٩٧/٢ و ٤٩٦ للسيد الخميني رض.

٤٨٣/٢) كتاب البيع

## تعاقب الأيدي / حكم الأيدي المتعاقبة بعضها بالنسبة إلى بعض ..... ٣٠٧

وثانياً: «إنّ ما ذكره مخالف لمبناه في ضمان اليد، من أنّ نفس العين تقع على العهدة وهي باقية إلى زمان الأداء وحصول الغاية<sup>(١)</sup>، فإنّ لازمه أن يكون أداء المثل أو القيمة نحو أداء للعين حتّى يسقط الضمان بحصول غايته. فعلى هذا: لا يكون أداء المثل أو القيمة عوضاً من التالف، بل أداء للعين وبه تحصل غاية الضمان.

والعوضية إنّما تناسب مذهب المشهور في باب ضمان اليد كما تناسب ضمان الإتلاف... ولازم مذهبه عدم العوضية فحينئذ مع تسليم جميع المقدمات لا تنتج مارامه»<sup>(٢)</sup>.

وبما ذكرنا يظهر الرد على ما جعله التحقيق في المقام: لأنّ «مذهبه في باب ضمان اليد أنّ نفس العين على العهدة ولا تتبدل إلى المثل أو القيمة بالتلف والإتلاف فهي باقية عليها إلى زمان الأداء ولو بمثلها أو قيمتها، فإنّهما أيضاً نحو أداء عند تعدد العين، فلا وجه حينئذ لما ذكره من سبيّة اللاحق لاستقرار الضمان أو العوض على العهدة كما هو واضح... فعليه لا يصحّ رجوع السابق إلى اللاحق متلّفاً، فإن الإتلاف - كالتلف - غير دخيل في الضمان واستقراره» هذا أوّلاً.

وثانياً: «مقاييس المقام بباب الغرور غير مرضية لأنّ قاعدة الغرور قاعدة برأسها... ولها دليل برأسه غير مربوط بباب التسبيب... والغار كثيراً ما لا يكون سبباً للضمان، كما إذا أتلف المغدور المال، فإنه متلف وعلى المتلف الضمان وإن كان له الرجوع إلى الغار»<sup>(٣)</sup>.

أقول: هذه الرواود كلّها للسيد الخميني ولنا في بعضها نظر ظهر ممّا مرّ أو يظهر ممّا يأتي فليست كلّها مقبولة عندي.

(١) حاشية المكاسب ٩٦/١، السطر ٢٧، و ٩٩، السطر ٢٥ من طبع الحجري (٤٦٩/١) و ٤٨٢ من الطبعة الحديثة عام ١٤٢٣.

(٢) كتاب البيع ٤٩٨/٢.

(٣) كتاب البيع ٥٠٠/٢.

## ٦- حل السيد الخوئي للعويسة

قال: «نبني على أن الخطاب بالإضافة إلى كل من السابق واللاحق وضعى، وكل منهما أو منهم ضامن لبدل المال غايتها على نحو الواجب الكفائي، بأن يكون البدل ثابتًا على ذمة كل من الضامنين على البدل لا عيناً فإنه مستحيل، لأن المبدل الواحد لا يعقل أن يكون له أبدال عديدة بعنوان البديلية، وكما يمكن أن يكون الطلب واحداً والمتعلق متعددًا كذلك يمكن أن يكون الضمان واحداً والضامن متعددًا، وإذا ثبت ذلك فنكتفي بالمقدمة الثانية ونقول: إذا أدى أحدهم البدل إلى المالك يملك التالف بقاءً بالمعاوضة القهريّة، كما عليه السيرة العقلائية ويشهد لها أمران:

أحدهما: ما إذا فرضنا أن أحداً أتلف مال الغير حقيقة - كما إذا غصب فرس الغير فقتله أو ذبجه - فأدى إلى مالكه المثل أو القيمة ليس للمالك أن يطالبه بميتة ذلك الفرس، بل يكون متعلق حق الدافع وليس للمالك مزاحمه في ذلك.

ثانيهما: ما إذا فرضنا أن أحداً غصب مال غيره وغصبه منه شخص ثانٍ وألقاه في البحر مثلاً بحيث صار بحكم التالف ثم رجع المالك إلى الغاصب الأول فأخذ منه البدل يكون ما في البحر ملكاً له لا للمالك ويجوز له تصرفه فيه، فإذا فرضنا أن الغاصب الثاني أخرجه من البحر لابد من ارجاعه إلى الغاصب الأول الذي دفع البدل إلى المالك لا إلى المالك الأول، فالسيرة قائمة على تحقق المعاوضة في أمثال ذلك، والمقام من هذا القبيل، فإذا ثبت ذلك يتم المقصود من رجوع السابق إلى اللاحق دون العكس.

والحاصل أنه لا إشكال في ضمان كل من ذوي الأيدي في تعاقبها للمالك غايتها على البدل بنحو الوجوب الكفائي، فإذا رجع المالك إلى أحدهم فأخذ منه البدل صار بأدائه مالكاً للمبدل بقاءً، ولا مانع من اعتبار ملكية التالف فيما إذا لم يكن لغوً وترتبط عليه الآخر، ويدل على هذه المعاوضة أمران:

أحدهما: انه إذا تلف مال الغير عند شخص أو أتلفه فأدى مثله أو قيمته إلى المالك لا تكون أجزاءه الباقي ملكاً للمالك، سواء كانت تسوى بقيمة زهيدة أو لم تكن لها قيمة أصلاً، بل يكون بنظر العقلاء ملكاً لمن أدى العوض وليس للمالك مزاحمه فيها.

ثانيهما: انه إذا تلف المال عرفاً لا حقيقة - كما إذا كان فصاً فألقي في البحر - فرجع المالك إلى من ألقاه وأخذ بدهله منه كان المال ملكاً لمن أدى البدل، ولذا لو فرضنا أن أحداً فتح باب قفص الطير فطار فأدى قيمته إلى المالك ثم قتله شخص آخر في الهواء ببندة ونحوها كان ضامناً لمن أدى بدهله لا للمالك، والسيرة العقلائية قائمة على ذلك ولم يرد عنها، فيعرف من ذلك أنّ من أدى البدل في موارد الضمان يكون هو المالك للمبدل.

وببيان أوضح: انه لا إشكال في أن وجود كلّ من الفعلين في الواجب التخييري مبابين لوجود الفعل الآخر، وإن كان الطلب متعلقاً بالجامع بينهما، فالامثال انما يحصل بخصوص الفعل المأتبى به لا بالجامع، كما أنّ الشواب أيضاً يترب على الفعل الخاص لا على الجامع، وكذا في الواجب الكفائي، فإنّ التكليف وإن كان متعلقاً بظيعي المكلف إلا أنّ وجود كلّ مكلف مبابين مع وجود الآخر، فإذا امتنل التكليف أحدهم يكون هو المثاب بخصوصه دون الطبيعى وإن كان هناك أثر آخر يترب عليه دون غيره، كما إذا فرضنا ورد في الدليل ان من صلّى على الجنازة تقبل شهادته، فقبول الشهادة يترب على من صلّى دون غيره من المكلفين، وهذا جار في باب الضمان أيضاً فإنه وإن كان متعلقاً بالجامع إلا أنّ الأثر المرتب على الضمان - وهو ملكية المبدل عند دفع البدل - يترب على خصوص من خرج عن الضمان بأداء البدل دون غيره، فإذا أدى أحدهم البدل إلى المالك هو يكون مالكاً للمبدل بقاءً دون طبيعى الضامن ويكون نازلاً منزلته، فله الرجوع إلى من تلف المال في يده ومن كان بينه وبينه ممن وقعت أيديهم على التالف.

ثم بعد ثبوت ذلك وكون من أدى البدل مالكاً للمبدل بقاءً فهو بمنزلة المالك، فلماذا لا يجوز له الرجوع إلا إلى اللاحق دون السابق كما كان للمالك الرجوع إليه أيضاً بمقتضى «على اليد»، وهو أيضاً يقتضي رجوع المالك بقاء إلى كلٍّ منها»<sup>(١)</sup>.

#### مناقشات على حل السيد الخوئي

قد يظهر بعض المناقشات مما مرّ منها:

(١) محاضرات في الفقه الجعفري ٤٩٩-٤٩٧/٢.

أوّلاً: اعتبار التالف ملكاً بما هو تالف ومعدوم يحتاج إلى دليل مفقود في المقام.  
وثانياً: يمكن لأحد أن يناقش في وجود السيرة العقلائية على ثبوت المعاوضة القهريّة بين البدل والعين التالفة.

وثالثاً: نفس وجود المعاوضة القهريّة غير معلوم عند العقلاء وإنما ذكرها بعض المتأخرین ولعل احتمالها قد نشأ من تعبير الأصحاب <sup>تعزى</sup> الغرامة بالبدل حيث لا يعقل كون المعدوم - بما هو معدوم - ملكاً لصاحبه أو ملكاً لغارمه.<sup>(١)</sup>

ورابعاً: «أنْ قياسه التلف الحكمي بالتلف الحقيقي ممنوعٌ، فما ذكره من قيام السيرة العقلائية على أنَّ الضامن الدافع للعوض إلى المالك، يعد مالكاً لبقايا التالف من الرصاص والكسور، مختص بالتلف الحكمي، والبحث في المقام عن التلف الحقيقي، ولم تثبت فيه السيرة المدعاة في التلف الحكمي، بل نفس الشك في تحقق السيرة وعدمه كافٍ في نفيها، وبالتالي فقياس التلف الحكمي بالحكمي قياس مع الفارق.

وخامساً: أنَّ الاعتبار لا قيمة له إلا إذا كان ذاًثر، كما في المقام، فإنَّ اعتبار ملكيّة التالف لليد الأولى لا أثر له إلا الضمان، بمعنى أنه يتربّ على ملكيّة الضامن الأولى للتلف حقّه في مطالبة الذمة اللاحقة المتلفة بعوض المدفوع إلى المالك، ومن المعلوم أنَّ اعتبار الملكيّة لأجل ترتيب الضمان مستلزم للدور الباطل.

وسادساً: كما إنَّ اليد السابقة ضامنة أمام المالك، كذلك اليد اللاحقة ضامنة له عند استيلاءه بقاعدة اليد، وليس هناك زيادة استيلاء لأحدهما على الآخر ليستوجب تقدّمه في الضمان على الآخر، نعم حصل هناك تلف في ظرف استيلاء اليد اللاحقة، فدفع السابق بدلها، وفي ظرف التلف لم تكن للسابق يُدْ على المال ليستلزم يده ودفعه البدل الملكية على المال، فقوله: «فلم يبق إلا أن يكون للضامن بعد إعطاء عوضه»<sup>(٢)</sup> ممنوعٌ<sup>(٣)</sup>.

(١) الثلاثة الأولى للسيد الخميني في ردوده على الفقيه اليزيدي.

(٢) مصباح الفقاہة ٣٨٥/٤.

(٣) العقد النضيد ٧٤/٤.

### جواب المناقشات على حل السيد الخوئي

يمكن أن يجاب عن المناقشات:

**وعن الأول:** اعتبار الملكية للتاليف أو المعدوم بما هو تالف أو معدوم ممكн ولا يحتاج إلى أزيد من الاعتبار والأمر فيه سهلٌ، نعم يحتاج إلى وجود الشمرة وهي موجودة، والدليل على الاعتبار نفس هذه السيرة العقلائية.

**وعن الثاني:** السيرة العقلائية موجودة على المعاوضة القهرية ويمكن امتحانها في الموارد المختلفة عند عامة الناس.

**وعن الثالث:** المعاوضة القهرية موجودة والشاهد عليها ما مرّ في بحث الكشف الحكمي وإجازة المالك، من «إمكان كون الشيء في زمان ملكاً واحداً، وفي ذلك الزمان بعينه ملكاً آخر مع تعدد زمان الاعتبار، وعليه فقبل دفع الضامن الأول البدل يعتبر التالف ملكاً للمالك في زمان طرفة التلف عليه، وبعد دفعه البدل يعتبر ذلك التالف في ذلك الآن ملكاً للضامن، والمصحح لذلك الاعتبار ترتيب الأثر عليه من ملك الضامن بقايا التالف ورجوعه إلى الضامن الثاني».

ويشهد لذلك ملاحظة فسخ البائع البيع بال الخيار المشروط له مع تلف المبيع في يد المشتري، فإنه قبل الفسخ يكون المبيع زمان طريان التلف عليه ملك المشتري وبعد الفسخ يعتبر ذلك المبيع في ذلك الآن ملك البائع، ولذا يرجع إليه بيده كما لا يخفى»<sup>(١)</sup>.

**وعن الرابع:** مساواة التلف الحكمي والتلف الحقيقي بالنسبة إلى هذه المعاوضة القهرية ودلالة السيرة العقلائية عليها والشاهد على المساواة أنّ ما ذكره على المعاوضة كلاهما تلف حكمي، ولكن ما ذكره على جريان السيرة العقلائية أحدهما تلف حقيقي وهو الأول وثانيهما تلف حكمي، وحيث أنّ السيرة العقلائية قائمة على التلفين فحكمهما بالنسبة إلى المعاوضة القهرية واحد. وليس قياسهما معاً مع فارق.

**وعن الخامس:** أمر الإعتبار سهل وبيد المعتبر ولا يتم إلا إذا كان في البين ثمرة

---

(١) إرشاد الطالب ١٤٢ / ١٤١.

وإلا كان لغواً، والشمرة هنا ترتب ضمان اللاحقين لمن أدى البدل إلى المالك، ولم يكن في البين دور، يعتبر المعتبر اعتبار ملكية التالف للمؤدي ثم يترب على هذا الاعتبار ضمان اللاحقين بالنسبة إليه، فأين الدور الذي ادعاه في العقد النضيد؟!

وعن السادس: بعد قبول ملكية التالف للمؤدي، يثبت ضمان اللاحقين له وثبوت استقرار الضمان على من تلف المال عنده لأنّه غير قادر إلى أداء العين، فلا وجه لإشكال تساوي الأيدي الضامنة.

وبما أجبنا عن المناقشات على حلّ السيد الخوئي عليه السلام ترتفع العوينة وله الحمد. ونحن نوافق فتوى المشهور في بحث تعاقب الأيدي من رجوع كل سائق إلى لاحقه دون العكس واستقرار الضمان على من تلفت العين في يده والله العالم. و«هذا كلّه إذا تلف المبيع في يد المشتري»<sup>(١)</sup>.

## حكم بقاء العين عند بعض الأيدي المتعاقبة

قال الشيخ الأعظم رحمه الله: «وقد عرفت الحكم أيضاً في صورة بقاء العين وأنه يرجع المالك بها على من في يده أو من جرت يده عليها»<sup>(١)</sup>.

أقول: مراده من قوله: «قد عرفت»، قوله في أول المسألة الأولى من المسائل المتفرقة: «لو لم يجز المالك فإن كان المبيع في يده فهو وإلا فله انتزاعه ممن وجده في يده مع بقائه...»<sup>(٢)</sup>. وهذا إذا أمكن انتزاع العين ممن هي في يده.

وإن لم يمكن انتزاع العين ممن هي في يده قال الشيخ الأعظم رحمه الله: «إن لم يمكن انتزاعها ممن هي في يده غرم للمالك بدل الحيلولة، وللمالك استرداده فيرد بدل الحيلولة»<sup>(٣)</sup>.

أقول: قد مر في مباحث بدل الحيلولة<sup>(٤)</sup> عدم تمامية أدتها وقلنا هناك: «حيث لا تتم الأدلة لإثباتها فلا يمكننا موافقة المشهور من فقهائنا -قدس الله أسرارهم- من حكمهم بها، وفي موارد الضياع والسرقة والفرق والإبقاء إن يصدق التلف عرفاً يحكم بأدلة الضمان بضمان المال للمالك بالمثل أو القيمة من جانب الضامن. وإذا لم يصدق التلف عرفاً فليس للمالك المطالبة ببدل ماله، نعم له أجرة ماله بدلًا»

(١) المكاسب ٥١١/٣.

(٢) المكاسب ٤٨٣/٣.

(٣) المكاسب ٥١١/٣.

(٤) الآراء الفقهية ٥٦٧/٤ وما بعدها.

من منافعه الفائمة له.

و في فرض التلف وأداء الضمان وقع المبادلة القهرية، فينتقل المال إلى المالك و العين التالفة إلى الضامن، بحيث لو وجدت إحياناً كانت له»<sup>(١)</sup>.

فحينئذ - أي حين لا يمكن انتزاع العين ممّن هي في يده غرم للمالك بالبدل إن يصدق التلف عليه عرفاً وإلا لابد للمالك من الصبر والظفر على عين ماله وله الأجرة بدلاً من منافعه الفائمة له.

قال الشيخ الأعظم: «وللمالك استرداده فيرد بدل الحيلولة»<sup>(٢)</sup>.

أقول: ظهر بما ذكرنا أنَّ أخذ المالك بدل ماله وقعت المبادلة القهرية بين العين والبدل وصار المالك مالكاً للبدل والضامن المؤدي للبدل مالكاً للعين، بحيث لو وجدت إحياناً كانت له. فلا تتم مقالة الشيخ الأعظم إلا على القول ببدل الحيلولة.

وقال الشيخ الأعظم: «ولا يرتفع سلطنة المالك على مطالبة الأول بمجرد تمكّنه من الاسترداد من الثاني»<sup>(٣)</sup>.

أقول: والوجه في ذلك قاعدة على اليد وشمولها لهما ولكلّ من جعل يده على المال ولذا قال في بقية كلامه: «لأنَّ عهدهما على الأول فيجب عليه تحصيلها وإن بذل ما بذل»<sup>(٤)</sup>. كما يمكن له أن يأخذها من الثاني فيبرأ ذمة الأول والثاني بالنسبة إلى العين.

ثمّ بقي هنا فروع:

الأول: مؤونة رد العين على من؟

قاعدة على اليد تقتضي أنها على الضامن لأنَّ الرد عليه فمؤونته أيضاً عليه.

ولذا قال الشيخ الأعظم هاهنا: «فيجب عليه تحصيلها وإن بذل ما بذل»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) الآراء الفقهية .٥٨٢/٤

(٢) المكاسب .٥١١/٣

(٣) المكاسب .٥١١/٣

(٤) المكاسب .٥١١/٣

(٥) المكاسب .٥١١/٣

أي أن المؤونة قليلة كانت أو كثيرة على الضامن أو متعارفة كانت أو غيرها عليه.  
ولكنه ذهب في أحكام المقبول بالعقد الفاسد بأن مؤونة الرد على القابض  
الضامن ولكنها إذا كانت متعارفة عادية وأمّا إذا كانت غيرها - أي الكثيرة - فلا، لأن أدلة  
نفي الضرر تنفيها.<sup>(١)</sup>

أقول: قد مر<sup>(٢)</sup> هذا الفرع في ذلك البحث واخترنا هناك بأن المؤونة القليلة أو  
العادية المتعارفة كانت عليه وأمّا غيرها فلا لجريان قاعدة نفي الضرر.  
لأن المؤونة إذا بلغت إلى حد الإجحاف والضرر العرفي - الذي يعده العرف ضرراً  
ومن عليه متضرراً - فلا يبعد شمول قاعدة نفي الضرر لها.  
اللهم إلا أن يقال: بأن الغاصب يؤخذ بأشق الأحوال، وقد مرّ منا عدم تمامية هذا  
الكلام في الأبحاث الماضية.

وبالجملة: مؤونة رد العين على الضامن إذا كانت قليلة أو متعارفة عادية وإلا فلا.  
الثاني: لو توقف استرجاع المالك لماله على مؤونة فعلى من؟  
قال الشيخ الأعظم: «ليس للمالك أخذ مؤونة الاسترداد ليباشر بنفسه»<sup>(٣)</sup>.  
مراده: إن الرد على الضامن ومؤونته أيضاً عليه حتى إذا كان متوقفاً على بعض  
المقدمات المستلزمة لبذل الأموال وصرف المؤونة، ولكن ليس من تلك المقدمات بذل  
الأجرة للمالك حتى يباشر بنفسه الاسترداد وبالتالي فليس للمالك مطالبة الضامن بها.  
وقد ناقشه الاستاذ المحقق - مدظله - وقال: «وفيه: إذا توقف رد المال إلى المالك  
أو إخراجه من محل معين وإيصاله إليه، على القيام بأعمال معينة، يستلزم صرف مبالغ  
مالية، فإن من حق المالك، وذلك بمقتضى إطلاق دليل «لا يحل لأحد...» أن يمنع  
الغاصب عن التلاعب بالمال والتصرف فيه، إلا بالطريقة التي يراها مناسبة مع طبيعة  
بضاعته المغصوبة، وهكذا فيما نحن فيه، فإنه حينما توقف استرداد ماله من اليد العادمة

(١) راجع المکاسب ١٩٩/٣، الثاني.

(٢) راجع الآراء الفقهية ٣٨٩/٤.

(٣) المکاسب ٥١١/٣.

على القيام بأعمال معينة تستلزم بذل الأجرة، فإنّ من حقه أن يطالب بها الغاصب، وإلزامه بذلك، ومنعه عن رد ماله إليه بطريقة أخرى قد لا تحتاج إلى الأجرة المذكورة، وذلك بمقتضى إطلاق دليل منع التصرف إلا بإذنه»<sup>(١)</sup>.

**الثالث: إذا كان المالك يقدر على استرداد ماله فقط**  
ويحتاج إلى مؤونة أو يريدأخذ الأجرة بذلك هل على الضامن دفعها؟  
في المسألة صور ثلاث أشار إليها الشيخ الأعظم من دون اختيار وترجح.  
قال: «ولو لم يقدر على استردادها إلا المالك، وطلب من الأول عوضاً عن الاسترداد، فهل يجب عليه بذل العوض، أو ينزل منزلة التعدّر فيغrom بذل الحيلولة، أو يفرق بين الأجرة المتعارفة للاسترداد وبين الزائد عليها مما يعد إجحافاً على الغاصب الأول؟ وجوه»<sup>(٢)</sup>.

أقول: أمّا الصورة الأولى: وهي بذل المؤونة والأجرة والعوض مطلقاً ولو كانت كثيرة وغير متعارفة وغير عادية فلا، ومرّ في الفرع السابق بأنّ أدلة نفي الضرر تنفيها ولا توجيه له حتى وإن كان الضامن غاصباً.

وأمّا الصورة الثانية: وهي الانتقال إلى بذل الحيلولة فممنوع، لأنّ المال الموجود الذي يمكن الوصول إليه لا يلحق بالمال الذي في حكم التالف ولا يمكن الوصول إليه عادة.

وأمّا الصورة الثالثة: وهي التفصيل بين طلب الأجرة المتعارفة وبين الزائد عليها فتام بدلالة سيرة العقلاء وقضية الجمع بين وجوب ردّ مال الغير وحرمة الاستيلاء عليه والتصرف فيه إلا بإذن مالكه.

وبالجملة: يحكم بدفع الأجرة المتعارفة للمالك لاسترداد ماله. والله العالٰم.  
وبعبارة أخرى: «ثم إنّ المالك هل يمكنه منع الغير عن نقل ماله أو إخراجه ولا

---

(١) العقد النضيد ٤/٧٧.

(٢) المكاسب ٣/٥١١.

يجوز للغاصب أن يعطي الأجرة لغير المالك ويأمره باخراج مال المالك فيما إذا لم يرض المالك بذلك وأراد أن يخرجه بنفسه لتمليك أجرة الاتخاذ، وأنه لا يجوز للمالك ذلك أبداً ويجوز للغاصب أن يدفع الأجرة إلى غير المالك ويأمره بالاتخاذ؟  
الظاهر أنَّ المالك متمنِّ من منع غيره عن التصرف في ماله بالنقل والاتخاذ فيكون تصرف الغير فيه حراماً لعموم «الناس مسلطون على أموالهم»<sup>(١)</sup> وعدم ورود تخصيص عليه في المقام فيخرجه المالك بنفسه ويتملك الأجرة، نعم لو ادعى الزيادة يجري فيه ما سبق من عدم وجوب دفع الزائد على الغاصب بوجه، فهناك مسائل ثلاث:  
الأولى: أنَّ المالك مثل غيره في أنه إذا نقل ماله بنفسه أو أخرجه عن البحر ونحوه يستحقُّ الأجرة لا محالة.

الثانية: أنَّ المالك له أن يمنع غيره من التصرف في ماله بالاتخاذ والنقل ويتمكن من أن يباشره بنفسه ويستحقُّ به الأجرة؟  
الثالثة: أنه لا يجوز للمالك مطالبة الزائد عن أجرة المثل في صورة الانحصار وغيرها»<sup>(٢)</sup>.

**الرابع: إذا تغيّرت العين**  
قال الشيخ الأعظم: «هذا كله مع عدم تغيير العين، وأمّا إذا تغيّرت فيجيء صور كثيرة لا يناسب المقام التعرّض لها...»<sup>(٣)</sup>.  
أقول: إذا تغيّرت العين - مع فرض بقائها - نحو الثوب إذا وقعت عليه الخياطة، أو العصير العنبي إذا غلى ولم يذهب ثلثاه أو ذهب، أو اللحم أو القمح أو الرز أو غيرها من المواد الغذائية إذا طبخ وصار طعاماً، وفي جميع الأمثلة ومثلها إذا تغيّرت قيمتها بعد التغيير فهل يرجع المالك على البائع الفضولي أو المشتري منه الذي حدث التغيير بيده؟ وهل الثابت عليه قيمتها يوم وقوعها تحت يد البائع الفضولي أم المشتري أو قيمتها

(١) عوالي الآلي ٢٠٨/٣، ح ٤٩، بحار الأنوار ٢٧٢/٢.

(٢) التنقّيح في شرح المكاسب ١١٥/٢.

(٣) المكاسب ٥١١/٣.

يوم التغيير أو قيمتها يوم الأداء؟

وهل يجوز للملك أخذ العين المملوكة مع أخذ الغرامات من الضامن أم لا؟ ولابد له من أخذ البدل فقط؟ فروع ومسائل ببحث عنها في كتاب الغصب ولذا قال الشيخ الأعظم: «وإن كان كثير مما ذكرنا أيضاً مما لا يناسب ذكره إلا في باب الغصب، إلا أن الاهتمام بها دعاني إلى ذكرها في هذا المقام بأدنى مناسبة اغتناماً للفرصة»<sup>(١)</sup>.

---

(١) المكاسب ٥١١/٣.

## تكميلٌ فيه مسألة الإبراء

إذا أبراً المالك ذمة أحد من الضامنين فهل يبراً هو فقط أو يبراً الجميع؟ وهل يجوز لمن أبراه المالك أن يرجع إلى لاحقه أم لا؟

قال الفقيه السيد اليزدي رحمه الله: «أما لو أبراً ذمة واحد منهم فهل يبراً الجميع، وليس له بعد ذلك الرجوع إليهم أو لا؟ فيجوز أن يبراً بعضهم ويأخذ من أحد الباقيين؟ وجهان: أقواماً أنّ مقتضى إبراً واحد براءة الجميع، وذلك لأنّ المفروض وجود بدل واحد في ذمة الجميع، فإذا أبراً واحد منهم فكانَ أخذ منه ذلك البدل، فليس له بعد ذلك شيء، وإن صرّح براءته مع إرادة الأخذ من الباقيين يعد من التناقض، فلا يحصل إبراء ذلك الواحد أيضاً، وليس الحال في المقام كالواجب الكفائي إذا سقط التكليف من أحدهم؛ حيث إنّ الوجوب يبقى على الباقيين؛ وذلك لأنّه إخراج له عن التكليف، لا إسقاط المكلف به، بخلاف المقام فأنّه إن أراد إخراج ذلك الواحد عن الضمان وعن سببية يده فليس له ذلك؛ إذ ليس أمر السببية بيده، فليس له عليه إلا ذلك البدل، فإذا جعله في حلّ منه فكانَ أخذه منه، ومعه لا معنى لمطالبة الباقيين.

وهل لهذا الواحد أن يرجع على لاحقه؟ وجهان، أقواماً العدم؛ لأنّ الوجه في رجوعه إنّما كان سببيته لضرره، وأخذ الغرامة منه، والمفروض أنّه لم يؤخذ منه شيء، والفرق بينه وبين الهبة والمصالحة ونحوهما واضح، فتدبر»<sup>(١)</sup>.

---

(١) حاشية المكاسب ٣١٧/٢ و ٣١٨.

وتبعه المحقق السيد الخوئي<sup>(١)</sup>.

### مقالة المحقق الخميني حول الإبراء

قال عليه السلام: «لا يبعد الاختلاف بحسب المبني في باب ضمان اليد، فمن قال: بأنّ نفس العين على الذمة وهي باقية إلى زمان الأدا ولو بالمثل أو القيمة ولا فرق في الضمان حال وجودها وتلفها<sup>(٢)</sup>، فلا بدّ إما من الالتزام بأنّ الإبراء بمنزلة الاستيفاء، فمعه تحصل غاية الضمان التي هي الأداء؛ فإنّ الإبراء أيضاً نحو استيفاء».

فعليه يلزم القول: بأنه مع وجود العين أيضاً يكون الإبراء استيفاءً للماخوذ، ولازمه خروج العين الموجودة عن ملك مالكها؛ لعدم تعدد المال له، والمفروض وصول ماله الذي أخذ منه، وهذا مما لا أظنّ التزام أحدٍ به.

ولو قيل: لو فرض قصور دليل اليد عن ذلك، فلا قصور لغيره، كقوله عليه السلام: «الغضب كله مردود»<sup>(٣)</sup>.

يقال: إذا فرض حصول الغاية لدليل اليد، يقع التعارض بينه وبين ما ذكر، وهو حاكم عليه، فتدبر.

وحيث لا يمكن الالتزام بذلك، ولا يسع القائل التفصيل بين زمان وجود العين وغيره، بعد وحدة الدليل، ووحدة المضمون، وعدم تغييره حال الوجود والتلف، فلا يمكن أن يقال: إنه في زمان الوجود ليس الإبراء استيفاءً، بخلاف حال التلف.

فلا بدّ له من الالتزام بأنّ إبراء ذمة أحدهم، لا يلازم براءة الآخرين، كما أنه في حال وجود العين، لا يكون إبراء أحدهم إبراءً للآخرين.

والتفصيل: بين من كانت العين موجودة بيده وغيره؛ بأنّ الاستيفاء لا يؤثر بالنسبة إليه دون غيره، كما ترى.

(١) التنقیح في شرح المکاسب ١١٣/٢ و ١١٤، ومحاضرات في الفقه الجعفری ٥٠٠/٢.

(٢) حاشیة المکاسب، السيد اليزيدي ٩٦/١، السطر ٢٧ من طبع الحجری، (٤٦٩/١).

(٣) الكافی ٥٤٢/١، ح ٤، تهذیب الأحكام ١٣٠/٤، ح ٢، وسائل الشیعة ٥٢٤/٩. كتاب الخامس، أبواب الأنفال، الباب ١، ح ٤.

نعم، على المذهب المعروف في باب ضمان اليد<sup>(١)</sup>، يصح التفصيل بين حال الوجود وحال التلف، والالتزام بأن إبراء ذمة حال الوجود لا يلازم إبراء غيرها؛ لأنّه في حال الوجود ليس على الآخذ مثل أو قيمة، وإنّما عليه معنى تعليقي «وهو أنه لو تلف عليك».

وهذا المعنى التعليقي نحو ضمان مسبب عن الآخذ والاستياء، فكل من الأيدي ضامنة بهذا المعنى، ومنعى إبراءه هو الإبراء عن الضمان، لا الاستياء للمضمون، وذلك واضح، فإذا أبرا أحدهم يرجع ذلك إلى أنه إذا تلف لم يكن عليك، وهو لا ينافي بقاء ضمانات أخرى.

وأمّا بعد التّلّف، فحيث يكون المثل أو القيمة على عهدهم، وليس للمضمون له إلا مال واحد على ما عرفت،<sup>(٢)</sup> فإن إبراء أحدهم ملائم لبراءة غيره، فلا بد من البحث على هذا المبني.

فنقول: التّحقيق أنه كلّما كان إبراء الضمان مستلزمًا لإبراء البدل والعوض أو عينه، لا يعقل بقاء ضمان غيره، لا لأجل استيفاء حقّه، أو كون الإبراء بمنزلة الآخذ.

بل لما عرفت سابقاً، من أنّ عنوان «البدل» و «العوض» و «جبر الخسارة» ونحوها، من العناوين التي لا تقبل التكرار،<sup>(٣)</sup> ومعلوم أنّ «على اليد...» إنّما يوجب اشتغال الذمّ بعنوان «الضمان» و «جبر الخسارة» ومثل هذا غير قابل للتكرار.

فحينئذٍ لو أبرا أحد من في السلسلة من البدل أو العوض، فلا يعقل بقاء البدل على ذمة غيره، وليس الذمّ مشغولة بغير ذلك، فلازمه رفع الاشتغال من جميع الذمّ، سواء كان الإبراء بمنزلة الآخذ والاستيفاء أم لا.

وأمّا إذا لم يستلزم إبراؤه إبراء غيره، كما لو أبرا حال وجود العين فلا يبرا غيره،

(١) الخلاف ٦٧٤/١، السطر ١٣، حاشية المكاسب، السيد اليزيدي ٩٦/١، السطر ٢٥ من طبع الحجري (٤٦٩/١).

(٢) تقدّم في كتاب البيع ٤٧٦/٢.

(٣) تقدّم في كتاب البيع ٤٧٥/٢.

لما عرفت من أنّ الضمانات كثيرة، وليس ضمان أحدهم عين ضمان الباقيين ولا مستلزمًا وجودًا وعدمًا - له، فلصاحب المال إبراء أحدهم دون غيره فتدبر جيدًا<sup>(١)</sup>.

### تفصيل المحقق الرشتي في مسألة الإبراء ونقده

ذهب المحقق الرشتي<sup>(٢)</sup> إلى براءة المتقدم من المبريء عنه وبقاء المتأخر منه على شغل ذمته، أمّا الأوّل فيدعي أنّ من لوازم اشتغال ذمته - بحكم قاعدة الضمان - رجوعه إلى من تأخر، فإذا أبراً المتأخر فقد أبراً عما عليه سواء كان ابتداءً أو بواسطة الرجوع إلى من يرجع إليه.

وأمّا الثاني فالمتاخر باق على شغل ذمته لأنّ الإبراء ليس كأداء المبدل وقبضه، بل للمالك حقوق كثيرة وللضمان تعلقات عديدة، فإسقاط أحدها لا يلازم إسقاط غيره.

واعتراض عليه السيد الخميني<sup>(٣)</sup> بقوله: «فَيُؤْكِدُ مَضَايِقَهُ إِلَى مَا عَرَفَتْ مِنْ عَدَمِ الْفَرْقِ بَيْنِ الْإِبْرَاءِ وَالاسْتِيْفَاءِ وَأَخْذِ الْبَدْلِ، بَعْدَ كُونِ الْإِبْرَاءِ إِسْقَاطًا لِلْمُضْمُونِ الَّذِي لَا يَعْقُلُ فِيهِ التَّكْرَارُ وَالتَّعْدُدُ، أَنَّهُ عَلَى فِرْضِ التَّعْلُقَاتِ الْعَدِيدَةِ وَالغَضْبِ عَمَّا ذُكِرَ نَاهٍ، أَنَّ مَا أَفَادَهُ عَلَى هَذَا الْمَبْنَىِ غَيْرَ تَامٌ؛ لِأَنَّ أَسَاسَ ضَمَانِ الْأَخْذِ لِلْمَالِكِ فِي الْأَيْدِيِ الْمُتَعَاقِبَةِ، غَيْرَ أَسَاسِ ضَمَانِهِ لِلْغَاصِبِ السَّابِقِ».

فموضع الضمان للمالك هو أخذ ماله، من غير دخالة شيء آخر فيه، كما هو ظاهر دليل اليد، فضمان غيره وعدم ضمانه غير دخيل فيه، وأساس ضمان الغاصب المتأخر للمتقدم، ليس أخذ مال المالك بلا إشكال، بل أمر آخر، وهو أخذ وصف «المضمونية» كما عرفت،<sup>(٤)</sup> وهو تمام الموضوع لضمان الإيدي المتأخرة بالنسبة إلى الأيدي المتقدم.

فلا دخالة لهذا الوصف<sup>(٤)</sup> في ضمانهم للمالك، كما لا دخالة للملك في ضمانهم للأيدي المتقدمة، وإن كان أخذ الوصف لا يمكن إلا بأخذ العين.

(١) الكتاب البيع / ٢ (٥٠٧-٥٠٤).

(٢) كتاب الغصب / ١٢٦ من طبع الحجري، السطر ٥.

(٣) تقدّم في كتاب البيع .٥٠١/٢.

(٤) أي وصف المضمونية.

تعاقب الأيدي / تكميلٌ: فيه مسألة الإبراء ..... ٣٢٣

فحينئذٍ إذا أبراً المالك أحد من في السلسلة، فإنّما أبراًه عن ضمانه، لا عن ضمان غيره؛ إذ ليس له إبراؤه إلا من حقه، فإذا رجع إلى من سبق الذي أبراًه، فله الرجوع إليه وإن أبراً المالك؛ لأنّ رجوعه لأجل ضمانه للوصف مع عدم حصول غايته.

فالقول: بعدم جواز الرجوع إليه مع الغضّ عَمَّا ذكرناه، غير مرضيٌّ.  
ولو سلم عدم جواز رجوعه إليه، فلا نسلم عدم جواز رجوع المالك إلى من تقدّمه؛  
لمنع اللزوم المذكور.

الآتري: أنه لو أبراً الغاصب الأوّل مثلاً أحد من في السلسلة عن ضمانه، فلا إشكال في عدم جواز رجوعه إليه لو رجع إليه المالك، مع أنّ لازم ما ذكره هو براءة ذمته من المالك أيضاً، وهو واضح الفساد، ولا أظنّ التزامه به، فيستكشف منه عدم اللزوم.  
 مضافاً إلى أنّ ما ذكره: من أنّ اشتغال ذمة المتقدّم من لوازمه - بحكم القاعدة - رجوعه إلى من تأخر من الأيدي، بعد إطلاع العباره؛ ضرورة عدم إرادة نفس الرجوع، بل المراد جوازه.

إن كان المراد أنّ اشتغال المتقدّم لازمه بقول مطلق جواز ذلك، فهو ممتنع؛ للزوم تأثير اليد المتقدّمة في تحقق اليد المتأخرة عنها، وتحقق حكمها؛ قضاءً لعدم انفكاك اللازم عن ملزومه.  
وإن كان المراد أنّ اشتغال المتقدّم لازمه ذلك بعد تتحقق المتأخر وترتّب حكمه عليه.

فيرد عليه: مضافاً إلى لزوم التفصيـك في دليل الـيد؛ بأن يكون تمام الموضوع في مـؤـرد الـيد فقط، وفي مـورـد الـيد مع قـيد آخر، فإنـ الـيد من الغـاصـب الأوـل تمامـ المـوـضـوـعـ إـذـ لمـ تـتـعـقـبـهاـ يـدـ آـخـرـ،ـ وـمـعـ تـعـقـبـهاـ تـكـوـنـ هـيـ مـعـ قـيدـ آـخـرـ مـوـضـوـعـةـ،ـ وـهـوـ الـيدـ التـيـ يـصـحـ رـجـوعـهـ إـلـىـ الـمـتأـخـرـ،ـ وـهـوـ كـمـاـ تـرـىـ.

أنّ اللزوم لمّا لم يكن عقلياً وهو واضح، لابدّ أن يكون بجعل شرعيٍّ، وليس في المقام شيءٌ سوى دليل الـيدـ،ـ فـيـلـزـمـ مـنـ ذـلـكـ أـنـ يـكـوـنـ دـلـيـلـ الـيدـ مـتـكـفـلـاًـ لـجـعـلـ الضـمـانـ لـلـيدـ الأوـلـيـ والـثـانـيـ،ـ حتـىـ يـتـرـبـ عـلـيـهـمـاـ جـواـزـ الرـجـوعـ،ـ ثـمـ جـعـلـ الـلـازـمـ لـاشـتـغالـ ذـمـةـ الـمـتـقـدـمـ،ـ

وهو مستحيل من دليل واحد وجعل فارد.

هذا مع أنه لو كانت استفادة الضمان من دليل اليد، كافية في اللزوم المذكور، فلقلائل أن يدعى اللزوم بالنسبة إلى الأيدي المتأخرة؛ لأن يقول: إن اشتغال ذمة المتأخر، من لوازمه جواز رجوع المتقدم إليه، فإذا برع المتقدم سقط جواز الرجوع؛ فإنه موقوف على رجوع المالك إليه، وأخذه منه، وبعد الإبراء ليس للمالك ذلك، فلا يصح الرجوع إلى المتأخر.

وممّا ذكرناه يظهر الكلام لو أراد بما ذكره أن اشتغال ذمة المتأخر من لوازم اشتغال المتقدم فيرد عليه ما ذكرناه حرفاً بحرفٍ.

والإنصاف: أن ما ذكره غير مرضي لا بحسب المبني ولا بحسب البناء»<sup>(١)</sup>.

#### المختار في مسألة الإبراء

إذا أبرأ المالك ذمة واحد من الضامنين بقاعدة على اليد نحو إبراء أحد من في وسط سلسلتهم لا يبرأ الجميع خلافاً للمحققين اليزيدي والخوئي ولا يبرأ الجميع في فرض تلف العين وعدهم في فرض وجود العين خلافاً للمحقق الخميني ولا يبرأ المتقدم من المبرئ عنه وبقاء المتأخر منه على شغل ذمته خلافاً للمحقق الرشتي، بل يبرأ من أبرأه المالك فقط من دون الفرق في بقاء اشتغال الذمة بين المتقدم منه أو المتأخر وبلا فرق بين تلف العين وجوده والوجه في ذلك:

اخترنا في بحث الضمان بأن نفس العين تكون متعلقة بتكليف وجوب الأداء مادامت هي باقية وبعد تلفها تنتقل على ذمة الضامن إلى زمن الأداء وحينه<sup>(٢)</sup> تنتقل إلى المثل أو القيمة ولذا اخترنا في بحث ضمان القيمي قيمة يوم الأداء فعلى ما ذكرنا لا فرق بين فرضي وجود العين وتلفها.

ثم فليعلم: بأن الإبراء ليس بمنزلة الاستيفاء لوضوح الفرق بينهما ولما مرّ من

(١) كتاب البيع ٥٠٧-٥١٠ / ٢.

(٢) أي حين التلف.

المحقّ الخميني من الفرق بينهما من عدم إمكان القول بالتنزيل مع وجود العين وإذا رُدّ التنزيل في فرض وجود العين رُدّ في فرض تلفها لِتَحَادِ الدليل والمضمون والضمان.

فحينئذٍ - أي حين لم يثبت بأنّ الإبراء بمنزلة الاستيفاء - فلا يجري على الإبراء عناوين البدل أو العوض أو جبران الخسارة ونحوها من العناوين التي لا تقبل التكرار ولو سُرّح الفرق بينه وبين هذه العناوين، لأنّ المالك في الإبراء لم يأخذ شيئاً حتّى يصدق عليه استيفاء حقّه أو أخذ بدل ماله أو عوضه أو جُبرٌ خسارته، فعلى ما ذكرناه يجوز له إبراء بعض الضامنين دون بعضهم، لأنّ الإبراء يقبل التكرار بالنسبة إلى الأفراد المختلفة.

نعم، للمالك حق الرجوع على كل من الذين جعلوا أيديهم على ماله وأخذ عين ماله أو بدله منهم بدلاً واحداً، فله أن يعفو عن بعضهم أو أحدهم من هذا الحق وأخذ العين أو البدل من غيرهم، لأنّه كما مرّ في بحثها<sup>(١)</sup> قابل للإسقاط وهذا منها.

فيجوز للمالك إسقاط حقه بالنسبة إلى واحد من الضامنين أو أكثر من الواحد ولا يسري هذا الإسقاط إلى غيره أو غيرهم ويجوز له مطالبة غيره أو غيرهم بالمال عينه أو بدلـه.

ومن المعلوم أنّه لا يقوم المبرئ عنه مقام المالك من رجوعه إلى لاحقيه وأخذ الغرامة منهم لأنّ لم يؤدّ شيئاً إلى المالك بل أخذ منه الحلّ فقط. هذا ما يخطر ببال هذا القاصر - عامله الله بفضلـه وعفوه - والله العالم وبـه تم الكلام في بحث تعاقب الأيدي.

---

(١) راجع الآراء الفقهية ١٧/٤.



وَصْلٌ:

تتمة مسائل حول بيع الفضولي



## **المسألة الرابعة: بيع الفضولي مال نفسه مع مال غيره**

### **أقوال الفقهاء حول المسألة**

قال الشيخ في النهاية: «إن باع ما يملك وما لا يملك في صفة واحدة مضى البيع فيما يملك وكان فيما لا يملك موقفاً [على إجازة مالكه ما بيته]»<sup>(١)</sup>.

وقال في المبسوط: «إذا باع شيئاً في صفة واحدة أحدهما ينفذ فيه بيعه والآخر لا ينفذ فيه بطل فيما لا ينفذ وصح فيما ينفذ سواء كان أحدهما مالاً والآخر غير مال ولا في حكم المال مثل أن باع خللاً وخمراً أو حراً وعبدًا أو شاة وخنزيراً أو كان أحدهما ماله والآخر مال الغير أو باع عبدًا موقفاً أو أمّ ولده مع بقاء ولدها، الباب واحد، ومعنى تفريق الصفة أنه إذا بطل في أحدهما لم يبطل في الآخر، وقولهم: لا يفرق أي إذا بطل في أحدهما بطل في الآخر، وإذا قلنا على ما قلنا بتفرق الصفة يقتضي الثمن على أجزاءهما كثرين من طعام وصاعين من دهن أو كان الذي بطل فيه البيع مشاعاً مثل أن باعه داراً نصفها له ونصفها لغيره ولا فصل بين أن يكون متنا يدخله العوض أو لا يدخله»<sup>(٢)</sup>.

وقال في الخلاف: «إذا باع شيئاً في صفة واحدة، أحدهما ينفذ فيه البيع والآخر لا ينفذ فيه البيع، بطل فيما لا ينفذ البيع فيه، وصح فيما ينفذ فيه، سواء كان أحدهما مالاً والآخر ليس بمال ولا في حكم المال، مثل أن باع خللاً وخمراً، أو حراً وعبدًا، أو شاة

---

(١) النهاية / ٣٨٥.

(٢) المبسوط / ١٤٤ و ١٤٥.

وختزيراً.

وما يكون أحدهما مالاً والآخر في حكم المال، مثل أن باع أمته وأم ولده، أو عبده وعبدًا موقوفاً، أو كان أحدهما ماله والآخر مالاً لكنه ملك الغير، الباب واحد.

وقال الشافعي، يبطل فيما لا ينفذ فيه البيع قولًا واحدًا، وهل يبطل في الآخر؟ على قولين: أصحهما عندهم أن البيع يصح في أحدهما.<sup>(١)</sup>

وقال أبوحنيفة: إن كان أحدهما مالاً والآخر ليس بمال ولا في حكم المال، بطل في المال. وإن كان أحدهما مالاً له والآخر لغيره، نفذ في ماله وكان في مال الغير موقوفاً.<sup>(٢)</sup>

وقال مالك وداود: يبطل فيهما.<sup>(٣)</sup>

دليلنا: قوله تعالى: «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ»<sup>(٤)</sup> وهذا بيع فيما يصح أن ينفذ بيعه، فوجب أن يكون صحيحاً، فمن أبطله فعليه الدلالة، وعليه إجماع الفرق، ولا يختلفون فيه.<sup>(٥)</sup>

وقال السيد ابن رُهْرَةَ في الغنِيَّةِ: «... وقد دخل فيما أصلنا نفوذ بيع ما يصح بيعه إذا بيع معه في صفة واحدة ما لا يجوز بيعه، لأنَّه مملوك يصح بيعه منفرداً بلا خلاف، فمن أبطله في هذه الصورة فعليه الدليل ويدلُّ على ذلك بعد إجماع الطائفة ظاهر قوله تعالى «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ»<sup>(٦)</sup>.<sup>(٧)</sup>

(١) المجموع ٣٨١/٩ و ٣٨٨، والوجيز ١٤٠/١، وفتح العزيز ٢٣٣/٨ و ٢٣٧، والمغني لابن قدامة ٣١٦/٤، والشرح الكبير ٤٣/٤.

(٢) الباب ٢٤٧/١، وشرح فتح القدير ٢٢٥/٥، وشرح العناية على الهدایة في هامش شرح فتح القدير ٢٢٥/٥، والمجموع ٣٨٨/٩، وفتح العزيز ٢٣٧/٨، والمغني لابن قدامة ٣١٦/٤ وتبين الحقائق ٦٠/٤، والشرح الكبير ٤٤/٤.

(٣) المجموع ٣٨٨/٩، والمغني لابن قدامة ٣١٦/٤، والمحلى ١٦/٩، والشرح الكبير ٤٣/٤.

(٤) سورة البقرة / ٢٧٥.

(٥) الخلاف ١٤٤/٣، مسألة ٢٣٢.

(٦) سورة البقرة / ٢٧٥.

(٧) غنية النزوع / ٢٠٩.

## مسائل حول بيع الفضولي / المسألة الرابعة: بيع الفضولي مال نفسه مع مال غيره .... ٣٣١

وقال بعد اوراق أيضاً: «وقد قدمنا أنّ من جمع في صفقة واحدة بين شيئين يصح بيع أحدهما دون الآخر نفذ البيع فيما يصح فيه، فإذا ثبت ذلك فالمشتري بال الخيار بين أن يردد الجميع أو يمسك ما يصح فيه البيع بما يخصه من الثمن الذين يتقطّع عليه، لأنّ جميع الثمن إنما كان في مقابلتهم ويتقطّع عليهم معاً، فإذا بطل بيع أحدهما سقط من الثمن بحسبه ومن أوجب الجميع فعليه الدليل ولا خيار للبائع على المشتري في ذلك، لأنّ البيع قد ثبت من جهته فمن جوّز له الخيار فعلية الدليل»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن إدريس في السرائر: «إذا باع ما يملك وما لا يملك في صفقة واحدة وعقد واحد مضى البيع فيما يملك وكان فيما لا يملك باطلًا حسب ما قدمنا واحتراه وكذلك إذا باع ما يجوز بيعه من جملة ما يملك وما لا يجوز بيعه من المحرمات مضى البيع فيما يصح بيعه وبطل فيما لا يصح البيع فيه.

مثال الأول، باع ملكه وملك غيره بثمن واحد، في عقد واحد، ومثال الثاني، باع شاة مملوكة له، وخنزيراً، وهو مسلم، في عقد واحد بثمن واحد، فإن البيع في المملوك صحيح، والبيع في غير المملوك، وفي غير المحلل للمسلم تملكه باطل.

إذا تقرر هذا، فالمشتري بال الخيار بين أن يردد الصفقة جميعها، أو يمسك ما يصح فيه البيع، بما يخصه من الثمن الذي يتقطّع عليه، مثاله باع شاة وخنزيراً بثلاثة دنانير، فإنّ الثمن يتقطّع على قدر قيمة الشاة، وقيمة الخنزير عند مستحلبيه، فيقال: كم قيمة الشاة؟ فيقال: قيراطان، ويقال: كم قيمة الخنزير؟ فيقال: قيراط، فيرجع بثلث الثمن، وهو دينار، وبالعكس من ذلك، أن يقال: قيمة الشاة قيراط، وقيمة الخنزير عند مستحلبيه قيراطان، فيرجع المشتري بثلثي الثمن، وهو ديناران.

وكذلك في ملكه وملك الغير، إذا باعهما معاً في عقد واحد، بثمن واحد، فبحساب ما صورناه، لا يختلف الحكم في ذلك، فالاعتبار بالقيم، ويرجع في الأثمان بحسب

---

(١) غنية النزوع / ٢٣٠.

القيمتين»<sup>(١)</sup>.

أقول: حكم ابن ادريس ببطلان البيع في ما لا يملك لأنّه يقول ببطلان الفضولي.  
قال المحقق الشرائع: «وكذا لو باع ما يملك وما لا يملك مضى بيده فيما يملك  
وكان فيما لا يملك موقوفاً على الإجازة ويفسّط الثمن بأن يقوّم جمیعاً ثم یفّوّم أحدهما  
ويرجع إلى البائع بحصته من الثمن إذا لم یجز المالك. ولو أراد المشتري ردّ الجميع كان له  
ذلك»<sup>(٢)</sup>.

وقال العلامة في القواعد: «لو باع ملكه وملك غيره صفةً صحّ فيما يملك ووقف  
الآخر على إجازة المالك فإن أجاز نفذ البيع وقسط الثمن عليهما بنسبة المائتين بأن يقوّم  
جمیعاً ثم یفّوّم أحدهما. هذا إذا كان من ذوات القيمة وإن كان من ذوات الأمثال قُسّط على  
الأجزاء سواء اتحدت العين أو تكثّرت ولو فسخ تخيير المشتري في فسخ المملوك  
والإمضاء فيرجع من الثمن بقسط غيره»<sup>(٣)</sup>.

وقال في تذكرة الفقهاء: «إذا جمع بين الشيئين، فإما أن يجمع بينهما في عقد واحد  
أو في عقدين، فالأول إما أن يقع التفريق في الابتداء أو في الانتهاء.

والأول إن جمع بين شيئاً يمتنع الجمع بينهما من حيث هو جمع، فالعقد باطل  
قطعاً في الجميع، كما لو جمع أختيئن في النكاح.

وإن لم يكن كذلك، فإما أن يجمع بين شيئاً كلّ واحد قابل لما أورده عليه من  
العقد، أو لا يكون كذلك، فالأول كما لو جمع بين عينين في البيع، صحّ العقد عليهم.

ثم إن كانوا من جنسين - كعبدٍ وثوب - أو من جنسٍ واحد لكن قيمتهما مختلفة  
- كعبدٍ وثوب - يوزّع الثمن عليهم باعتبار القيمة.

وإن كانوا من جنسٍ واحد واتفقاً على قيمتهما - كقفزٍ حنطةٍ<sup>(٤)</sup> واحدة - يوزّع

(١) السرائر ٢٧٥/٢ و ٢٧٦.

(٢) الشرائع .٩/٢

(٣) القواعد ١٩/٢ و ٢٠.

(٤) في الطبعة الحجرية: «قفزٍ حنطةٍ من حنطة».

مسائل حول بيع الفضولي / المسألة الرابعة: بيع الفضولي مال نفسه مع مال غيره .... ٣٣٣

عليهما باعتبار الأجزاء.

وإن كان الثاني، فإنما أن لا يكون واحد منها قابلاً لذلك العقد - كما لو باع خمراً وميتةً - فهو باطل قطعاً، وإنما أن يكون أحدهما قابلاً.

فالذي هو غير قابل ضربان:

أحدهما: أن يكون متقوّماً، كما لو باع عبده وعبد غيره صفةً واحدة، صحيح البيع، ووقف البيع في عبد غيره، فإن أجازه الغير، وإلا باطل.

والثاني: أن لا يكون متقوّماً، فإنما أن يتّأتى تقدير التقويم فيه من غير فرض تغيير في الخلقة، كما لو باع عبداً وحرّاً، فإن الحرّ غير متقوّم، لكن يمكن تقدير القيمة فيه بفرض العبودية من غير تغيير في الخلقة، ويصبح البيع في العبد. وإنما أن لا يتّأتى تقدير التقويم فيه من غير فرض تغيير في الخلقة، كما لو باع خلّاً وخرماً، أو مذكّاةً وميتةً، أو شاةً وخنزيراً، فإنه يصبح البيع في الخلّ والمذكّاة والشاة.

إذا عرفت هذا، فنقول: إذا باع عبده وعبد غيره صفةً واحدة، صحيح البيع في عبده، ولا يقع البيع باطلًا فيه، ويقف العقد في عبد الغير، فإن أجاز البيع فيه، لزم. وإن فسخ، بطل، ويتحيّر المشتري حينئذٍ بين فسخ البيع في الجميع وبين أخذ عبده بقسطه من الشمن، ذهب إليه علماؤنا - وهو أحد قولي الشافعي، وبه قال مالك وأبو حنيفة<sup>(١)</sup> - لأنّ كلّ واحد منها لو انفرد بالعقد، ثبت له حكمه، فإذا جمع بينهما، وجب أن يثبت لكلّ منها حكم الإنفراد، لأنّ العلة لهذا الحكم هو الماهية، وهي باقية حالة الجمع، فثبتت مقتضاها، كما لو باع شخصاً مشفوعاً وعبدًا، ثبتت الشفاعة في الشخص دون العبد، كما لو انفرد.

ولأنّ الصفقة اشتتملت على صحيح وفاسد، فانعقد الصحيح<sup>(٢)</sup> في الصحيح وقصر

(١) المهدّب - للشيرازي ٢٧٦/١، المجموع ٣٨١/٩، التهذيب - للبغوي ٤٩٥/٣، حلية العلماء ١٤٠-١٣٨/٤، العزيز شرح الوجيز ١٣٩/٤ و ١٤١، روضة الطالبين ٨٨/٣، المغني ٣١٥/٤، الشرح الكبير ٤٣/٤.

(٢) في نسختين من الكتاب والطبعة الحجرية. والطبعة الحديثة: «التصحيح»، وفي الطبعة المحقّقة المطبوعة سنة ١٣٧٥ هـ في النجف الأشرف «الصحيح». وهو الصحيح لذا جعلته في المتن.

الفاسد على الفاسد، كما إذا شهد عدل وفاسق، لا يقضى برد الشهادتين ولا بقولهما، بل تلك مقبولة وهذه مردودة. ولو أخبر بصدق وكذب في خبر واحد، لا يقضى بصدقهما ولا بكذبهما»<sup>(١)</sup>.

وقال في مختلف للشيعة: «لو ضمّ ما يملك إلى ما لا يملك وباعهما في عقد واحد نفذ البيع في المملوك، إلا أن يختار المشتري الفسخ، ولو فسخ المالك الآخر البيع في ما يخصه كان في غير المملوك موقفاً على رضى المالك، فإن أجازه نفذ البيع وإلا بطل...»<sup>(٢)</sup>.

قال الشهيد في الدروس: «لو ضمه [أي ضمّ بيع ما لا يملك] إلى المملوك صح فيه، ووقف في الآخر»<sup>(٣)</sup>.

قال المحقق الثاني في جامع المقاصد ذيل عبارة القواعد الماضية: « قوله: (صح فيما يملك، ووقف الآخر على إجازة المالك) أي: صح البيع فيما يملك، أي: لزم لوجود شرط اللزوم، وهو: كونه مالكاً، فدلّ على أنه أراد بالصحة: اللزوم.

وإن قيل: كيف يكون الوقوف للآخر على الإجازة، والموقوف إنما هو للعقد أو لأثره؟ قلنا: تقدير العبارة: وقف العقد في الآخر، بدليل ما قبله. فإن قيل: كيف يكون العقد الواحد لازماً موقفاً؟ قلنا: بالإضافة إلى شيئاً لا محذور.

قوله: (وقطط الثمن عليهما بنسبة المالين، بأن يقوّما...) إنما اعتبر تقويمهما ثم تقويم أحدهما، لتعرف نسبة قيمة كلّ منهما إلى مجموع القيمتين، فيعرف ثمن كلّ منهما من مجموع الثمن، وإنما لم يقطط على العينين، لامكان زيادة الثمن على القيمتين أو نقصانه عنهما، وعدم مساواة كلّ من القيمتين للأخرى.

وفي عبارته حذف، تقديره: ثمّ يقوم أحدهما، وتُنسب قيمته إلى مجموع القيمتين، ويؤخذ له بتلك النسبة من مجموع الثمن.

(١) تذكرة الفقهاء ٥/١٢ و ٦ و ٧.

(٢) مختلف الشيعة ٥٥/٥.

(٣) الدروس ١٩٢/٣.

## مسائل حول بيع الفضولي / المسألة الرابعة: بيع الفضولي مال نفسه مع مال غيره .... ٣٣٥

فرع: لو كان كمضراعي بابٌ أو زوجي خفٌّ، وجب أن يقوّما معاً، منفرداً كلٌّ منهما عن الآخر، ثم يناسب قيمة أحدهما إلى مجموع القيمتين، لأنّه إنما يقوّم المال باعتباره، وكلٌّ منهما إنما يملك أحد الزوجين، فلا يستحق ما يزيد من القيمة باجتماعهما، بخلاف أحكام الغصب.

قوله: «وإن كان من ذات الأمثال قسٍط على الأجزاء» وذلك لعدم الاحتياج إلى اعتبار القيمة، لثبت التساوي في المثل في المثل بين أجزائه، وسيأتي في الغصب إن شاء الله تعالى تحقيق الفرق بين المثل والقيمي.

قوله: (سواء اتّحدت العين أو تكثّرت) أي: سواء اتّحدت أو تكثّرت في كلٍّ من المثل والقيمي، فالأقسام أربعة: اتّحدت في القيمي كالعبد المشترك، تكثّرت فيه كالعبد مع الجارية، اتّحدت في المثل كقفيز من بُرٍّ، تكثّرت فيه كقفيفيين، لكن هذا على إطلاقه لا يستقيم، بل يجب أن يقيّد بما إذا تساوت الأوصاف التي لها دخل في زيادة القيمة ونقصانها، أمّا إذا تفاوتت كجيد الحنطة مع رديئها أو مع الشعير مثلاً، فإن المرجع حينئذٍ إلى القيمة، وإلا لزم استواء الحنطة والشعير في الثمن، وهو معلوم البطلان، فإنّ متساوي الأجزاء إنما قسٍط الثمن على أجزائه لتساويها في القيمة، لعدم الاختلاف بينها المؤثر في اختلاف القيمة، والموضع المذكور بخلاف ذلك.

قوله: (ولو فسخ تخير المشتري في فسخ المملوك والإمساء) ينبغي تقييده بما إذا كان جاهلاً في الحال، وإلا فلا فسخ له.

سؤال: التراضي إنما وقع على مجموع المبيع بما صحي بالاضافة فإذا فسخ الغير في ملكه ارتفع التراضي، فيلزم بطلان العقد؟

جوابه: لما وقع التراضي على المجموع صح العقد، فإذا طرأ عليه بطلان بالاضافة إلى بعض المبيع لم يلزم بطلان الآخر، لعدم الدلالة، ولأن الرضى قد حصل ضمناً، فتكفي الصحة، ولا يلزم من بطلان في الآخر ارتفاع الرضى الذي كان قد حصل، ولا بطلان

حكمه<sup>(١)</sup>.

قال المحقق الأردبيلي في توضيح قول العلامة « ولو باع المملوک له ولغيره، فإن أجاز المالك صح»: «أي لو ضم مال غيره إلى مال نفسه وباعهما صفقة، فإن كان بإذنه فهو صحيح ويقسط المسمى، وإن لم يكن بإذنه، فإن أجاز فكذلك إن قلنا بصحمة الفضولي وإلا بطل في مال الغير فقط، ويقسط الشمن لتمييز ثمن ماله.

ويحتمل البطلان رأساً، فإنه إنما حصل التراضي والعقد على المجموع وقد بطل، وما حصل على البعض التراضي والعقد، إذ حصوله في الكل لا يستلزم حصوله في الجزء، والمشهور أنه إنما يبطل في المال الغير فقط، فإن العقد على الكل بمنزلة عقود متعددة على الأجزاء، ولهذا لو خرج بعض ماله مستحقا لا يبطل إلا فيه، ونحو ذلك كثيرة. نعم، لما لم يكن ذلك صريحاً وكان تبعيض الصفقة عيناً، يكون للمشتري الخيار إن جهل بالحال، وإلا فلا.

وفيه تأمل معلوم مما تقدم، ولأن البائع أيضاً ما رضي إلا على الوجه الخاص، فكيف تُلزمه على غير ذلك الوجه.

ويحتمل ثبوت الخيار له أيضاً إذا ادعى الجهل، أو ظن قبول مالكه العقد الفضولي، أو أدعى فيه الإذن ونحو ذلك.

وكذا الكلام فيما لو ضم الخنزير أو الخمر، إلا أنه يتمسّ عند مستحلبيه، بأن يقوم عدلان عارفان مسلمان جديداً منا أنه يسوى عند مستحلبيه كذا وكذا. ويمكن الاكتفاء بمن يتقى منهم على تقدير العجز وحصول العلم أو الظن القريب، ويقوم الحرج، بفرضه رقاً. ولو كان المشتري عالماً لاختيار له في الكل، وهو ظاهر، لأنّه أقدم على ذلك مع العلم، فكانه اشتري الجزء الذي هو ملك البائع بشمنه.

وقيل: طريق التقويم أن يقوّم ما جميّعاً، ثم يقوّم أحدهما وينسب قيمته إلى قيمة

## مسائل حول بيع الفضولي / المسألة الرابعة: بيع الفضولي مال نفسه مع مال غيره .... ٣٣٧

الكلّ وأخذه هذه النسبة من المسمى لهذا المقوم ويبقى الباقي للأخر، وهو ظاهر»<sup>(١)</sup>. وقال جدي الشيخ جعفر في شرح القواعد: «(ولو باع) أو نقل بأيّ ناقل كان (ملكه) المتسلط عليه (وملك غيره) أو ملكه الذي سلطانه لغيره (صفقة؛ صحّ<sup>(٢)</sup> فيما يملك) مما سلطانه عليه - ما لم يتولد من عدم الإجازة مانع شرعاً، كلزم رباً، أو بيع آبق من دون ضميمة، وصرف من دون إقباض، ونحو ذلك<sup>(٣)</sup> - للإجماع محضلاً ومنقولاً<sup>(٤)</sup>، ولعدم المانع، لأنّ الأسباب الشرعية كالعقلية مؤثرة<sup>(٥)</sup> في القابل دون غيره. والأول إلى الجهة غير ضارّ مع حصول العلم بالأصالة.<sup>(٦)</sup> وتبعية العقود للقصد منطبقة على البعض المقصود<sup>(٧)</sup>، كما سيجيء تحقيقه، مع شهادة العمومات به<sup>(٨)</sup> (وقف) الالتزام فيه، والصحّة

(١) مجمع الفائدة والبرهان ١٦٢/٨ و ١٦٣.

(٢) قال الحقّ الكركي، في: جامع المقاصد ٧٨/٤: «أي: صحّ البيع فيما يملك. أي: لزم، لوجود شرط الالتزام، وهو كونه مالكاً، فدلّ على أنه أراد بالصحّة الالتزام».

(٣) وأخذ بهذا التقييد وذكر الأمثلة الشيخ النجفي، في: جواهر الكلام: ٣٠٩/٢٢. وحکاه الشيخ الأنصاري، في: المکاسب ٥١٥/٣.

(٤) في: غنية النزوع، قسم الفروع، ٢٠٩/٨، رياض المسائل ٢٢٩/٨.

(٥) في بعض النسخ: (مؤثرة).

(٦) ردّ على بعض الشافعية في تعليهم البطلان بـ«أنّ المتن المسمى يتوزّع عليها باعتبار القيمة، ولا يدرى حصة كلّ واحد منها عند العقد، فيكون المتن مجھولاً، وصار كما لو قال: بعثتك عبدي هذا بما يقابلها من الألف إذا وزّع عليه وعلى عبد فلان، فإنه لا يصحّ». حکاه عنهم العلّامة، في تذكرة الفقهاء ٨/١٢.

(٧) كأنه ردّ على المقدس الأردبيلي، في: مجمع الفائدة والبرهان ١٦٢/٨، حيث احتال البطلان رأساً.

(٨) لهذا استدلّ السيد ابن زهرة: في: غنية النزوع، قسم الفروع، ٢٠٩/٨، على الصحّة بقوله تعالى «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ» (سورة البقرة ٢٧٥). هذا وقد استدلّ العلّامة، في تذكرة الفقهاء ٧/١٢، والحدث البحرياني في الحدائق الناذرة ٤٠٠/١٨، والسيد الطباطبائي في رياض المسائل ٢٢٩/٨، على الصحّة بالصّنف الخاص الوارد في المقام، المروى في وسائل الشيعة، كتاب التجارة، الباب ٢ من أبواب عقد البيع وشروطه، ٣٣٩/١٧، ح ١.

في الآخر؛ على إجازة المالك) أو المتسلط، لما دلّ على الفضولي، ولنسبة من بعض أصحابنا<sup>(١)</sup> هنا إلى علمائنا. (إإنْ أجاز، نفذ البيع) ولزم على القول بالكشف، إذ ليس مجرد التوقف عيباً. وعلى النقل يقوى الخيار، سيما مع طول الفصل بين العقد والإجازة.

(وُقْسِط الشمن عليهم بنسبة المأمين، بأنْ يُقوّم جميعاً) بقيمة وقت البيع على القول بالكشف (ثمْ يُقوم أحدهما) منفرداً – حيث لا يكون للهيئة الاجتماعية مدخلية – فيؤخذ من الشمن بنحو التقويم مع التوافق. ومع اختلاف الشمن والتقويم؛ تُلحظ نسبتهما إلى القيمة، فيؤخذ من الشمن بتلك النسبة.

ومع اعتبار الهيئة الاجتماعية من جانب واحد يُقوّمان معاً، ويؤخذ المنضم بنسبيته والمنفرد بنسبيته من الشمن.

ومع اعتبارها من الجانبيين: فإنْ تساوايا واتحدا في النسبة، فُسّم الشمن بينهما. وإنْ اختلفا في القيمة وتساويا من جهة الانضمام، أخذت قيمة الانفراد مع إضافة نصف ما زاد بالاجتماع. وإن اتحدا في قيمة الانفراد واختلفا في جهة الانضمام، لو حظ انفراد كلّ مع ما يلحقه من جهة الاجتماع. ومع الاختلاف فيهما، تُلحظ قيمة كلّ مع ما يُنسب إليه من جهة الاجتماع، ثمْ يُؤخذ من الشمن بتلك النسبة. ولو زادت قيمة أحدهما بالاجتماع وتقتصر قيمة الآخر، لو حظ الزائد مع زيادة الناقص مع نقصه. ولو جُعل الشمن بينهما قبل العقد على حال، ثمْ جاءت صفة العقد، عمل على مقتضاها، وعلى القول بالنقل يعتبر التقويم حينه. وحيث لا تدخل الهيئة حين مضي العقد يلزم التبعيض المسلط على الخيار في المقامين.

ويجري الكلام في عقد الفضولي عن مالكين مع إجازتهم في قسمة الشمن بينهما، ومع إجازة أحدهما فيما يستحقه منه، وفي كلّ متلف مضمون على المتلتف، عيناً كان أو منفعة.

---

(١) وهو العلامة، في تذكرة الفقهاء ١٩-١٨/١٠، و ٦/١٢، ٦-٢٣، ٢٤-٢٥.

## مسائل حول بيع الفضولي / المسألة الرابعة: بيع الفضولي مال نفسه مع مال غيره .... ٣٣٩

ولو كان للجتماع قيمة في وقت دون آخر، <sup>(١)</sup> الضمان وعدمه على ما تقدم. وما ذكر مبني على ملاحظة صفة الاجتماع لمالكين مختلفين، على ما عليه جماعة <sup>(٢)</sup>، وهو الأقوى. وأنكر بعضهم ذلك <sup>(٣)</sup>، مستنداً إلى أنّ صفة الاجتماع ليست مملوكة لأحدهما، لأنّهما ملِكَا منفردين، وصفة الاجتماع عارضة، جاءت من الغيب، ولم تدخل تحت يد أحدهما. وفرق بعض <sup>(٤)</sup> بين الإ مضاء وعدمه لتلف وشبيه <sup>(٥)</sup>، فاعتبر الهيئة في الأوّل دون الثاني. ويلزم على قولهم أن لا يحلّ بيع شيئاً منضمّين من مالكين مع مدخلية الهيئة.

و(هذا) البحث إنما يتمشى فيما (إذا كان) المثمن (من ذوات القيم) ولا إشاعة فيه، أو كانت مع تعدد.

( وإنْ كان) مشاعاً أو متعدداً أو متماثلاً (من ذوات الأمثال) وقد سبق بيانها (قُسْط) الثمن (على الأجزاء) <sup>(٦)</sup> بحسبها، لإمكان التوزيع فيها على النسبة، فلا يحتاج إلى التقويم. <sup>(٧)</sup> فلو كان المثمن قفيز حنطة قُسْط الثمن على مقدار السهام منها بعد ملاحظة

(١) في إحدى النسخ: (بنيت مسألة بدل (بني)).

(٢) فهو مقتضى إطلاق عبارة الشيخ الطوسي، في الميسوط ١٤٥/٢، وابن ادريس في السرائر ٢٧٦/٢، والحقّ الحلي في شرائع الإسلام ١٥/٢، والعلامة هننا، والشهيد الأوّل في الدروس ١٩٦/٣، واللمعة الدمشقية ١٠٥/١.

(٣) كالمحقق الكركي في جامع المقاصد ٧٨/٤، والشهيد الثاني في مسالك الافهام ١٦٢/٣، والسيد الطباطبائي في رياض المسائل ٢٣١/٨.

(٤) وهو السبز واري في كفاية الفقه ٤٥١/١.

(٥) في بعض النسخ: (والفسخ) بدل (وعدمه لتلف وشبيه).

(٦) قال الشهيد الثاني في فوائد القواعد ٥٣٤: «ليس على إطلاقه، فإنّ تكثير العين من ذات الأمثال يتناول مختلف الأجناس ومنفعتها مع اختلاف الأوصاف، كالحنطة والشعير ورديء، الحنطة وجیدها، وفي هذين لا يصح التقسيط على الأجزاء، بل على القيمة كالقيمي».

(٧) كما ذكره المحقق الكركي في جامع المقاصد ٧٨/٤.

النسبة بينها وبين الثمن<sup>(١)</sup>.

ويجري مثله في القيمي القابل للتوزيع، كأرض وثوب ونحوه، ولعله راجع إلى الأول.

ولو اجتمع قيمي ومثلي، أعطى<sup>(٢)</sup> حُكْمَ الْقِيمِيِّ.  
وتعدد القيميات والمثليات واتحادها في الثمن، لا يُثمر شيئاً (سواء اتحدت العين أو تكررت).

ومتى رجع المثلي إلى القيمي جاءه حكم القيمي. وتکثير الأقسام بإنهائها إلى ستة أو أكثر<sup>(٣)</sup>، لا حاجة إليه.

ومع تعدد المثلي، يرجع إلى حكم القيمي أو يبقى على حاله.

ولو فسخ لم يبطل البيع<sup>(٤)</sup>، لعدم المانع من مُضيّه في بعض وانفساخه في آخر، كما في الثمن والمثمن إذا ظهرما معينين أو ناقصين، وأن الأسباب الشرعية كالعقلية إذا تعليقت بمتعدد قابل وغير قابل أثرت في القابل دون غيره، وأن العقد على اتحاده بمنزلة عقود فلا فرق بين تعدد الصوري وخلافه، ولتحقيق الوفاء بمقتضى العقد في المقدار الممكن، مضافاً إلى أنه لا يسقط الميسور بالمعسور، وما لا يدرك كله لا يُترك كله، وللإجماع المنقول<sup>(٥)</sup> المؤيد بموافقة نقل الشهرة<sup>(٦)</sup>، ولما دلّ من الروايات عليه<sup>(٧)</sup>.

(١) في بعض النسخ: (فيها). وفي بعضها: (بينه وبينها) بدل (بينها وبين الثمن).

(٢) أي: المجتمع. وفي بعض النسخ: (أعطيها).

(٣) إشارة إلى ما فعله الشهيد الأول في الحاشية التجارية/ ٢٢٣ وحكاه عنه السيد العاملی في مفتاح الكرامة ٦٥١/١٢.

(٤) إشارة إلى ما احتمله المقدس الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ١٦٢/٨.

(٥) في غنية النزوع، قسم الفروع، ٢٠٩/٢، تذكرة الفقهاء ١٨/١٠، ١٩/١٢، ٦/١٢ و ٢٣-٢٤، رياض المسائل ٢٢٩/٨.

(٦) في مجمع الفائدة والبرهان ١٦٢/٨.

(٧) وسائل الشيعة، كتاب التجارة، الباب ٢ من أبواب عقد البيع وشروطه، ٣٣٩/١٧، ح. ١.

والاستناد في البطلان إلى أن العقود تتبع القصود وما وقع هنا لم يقصد وما قُصد لم يقع<sup>(١)</sup>، والى لزوم الغرر والجهالة<sup>(٢)</sup> لأنّ القدر المستحقّ حقيقة مجهول فيكون من بيع الغrer، وأنّ الأصل عدم صحة العقد فيما لم يقم برهان على صحته، وأنّه كزواج الآختين أو الأم والبنت وبيع الدرهم بالدرهمين<sup>(٣)</sup>، وأنّ صيغة العقد واحدة فلا تبعّض<sup>(٤)</sup>، وأنّ الكلّ والبعض مختلفا الجنس فيكون كبيع الذهب فيظهر نحاساً؛ مردود بأنّ القصد يعم الضمني، وإلاّ لزم بطلان أكثر المعاملات، إذ قلّما يخلو شيء منها من دخول غير المقصود في متعلقه، مع أنّ القصد قد تحقق قبل الإجازة ولو لا ذلك لم تشر الإجازة. وبأنّ الغرر إنما يتربّب عليه الضرر لو قارن الإقدام ولا التفات إلى الغاية بلا كلام، والأصل مقلوب، والعمومات كافية في إثبات المطلوب، والقياس على الآختين والأم والبنت والدرهم بالدرهمين مردود بأنّ المانع فيها هو الترجيح بلا مرجع المستلزم<sup>(٥)</sup> للترجح بلا مرجع<sup>(٦)</sup> المنبعث عن تعارض الصّحتين، وأنّ التبعّض في المتعلق لا يقتضي تبعّض العقد المتعلق<sup>(٧)</sup>، وبأنّ الحِكمَيات لا تدخل في الشرعيات.

(ولو فسخ تخيّر المشتري) الجاهل<sup>(٨)</sup> (فني فسخ المملوك) لتبّعّض الصفقة عليه، ولزوم الضرر لذلك بالنسبة إليه، بخلاف البائع لأنّه جاء من قبله. ولا يبعد ثبوته له مع جهله، أو دعواه الإذن لإثبات عذرها، كما احتمله بعضهم<sup>(٩)</sup>. والأقوى خلافه. (و) في

(١) كما في مجمع الفائدة والبرهان ١٦٢/٨.

(٢) كما قاله بعض الشافعية. حكاه عنهم العلامة في تذكرة الفقهاء ٨/١٢.

(٣) كما قاله بعض الشافعية. حكاه عنهم العلامة في تذكرة الفقهاء ٨-٧/١٢.

(٤) كما قاله بعض الشافعية. حكاه عنهم العلامة في تذكرة الفقهاء ٨-٧/١٢.

(٥) في بعض النسخ: (المقتضي) بدل (المستلزم).

(٦) قوله: (المستلزم [المقتضي] للترجح بلا مرجع) لم ترد في بعض النسخ.

(٧) كلمة: (المتعلق) لم ترد في بعض النسخ.

(٨) قيده بالجاهل تبعاً للمحقق الكركي في جامع المقاصد ٧٩/٤، وللشحيد الثاني في فوائد القواعد ٥٣٤/.

(٩) وهو المقدّس الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ١٦٣-١٦٢/٨.

(الإمضاء) ولا يجب عليه حينئذٍ سوى قسطه المقابل له (فيرجع من التمن بقسط غيره). ويجري في التقسيط على نحو ما سبق بيانه<sup>(١)</sup>.

وقال سيد الرياض: « ولو باع ما يملك وما لم يملك كعبده وعبد غيره صفة و(في عقد واحد صحيح)<sup>(٢)</sup> البيع ولزم (في عبده) خاصّة (وقف) في (الآخر على الإجازة) على المختار في الثاني، ولا خلاف في الأول، بل ظاهرهم الإجماع عليه، وصرّح به في الغنية<sup>(٣)</sup>؛ للصحيح: في رجل باع قطاع أرضين... وعرف حدود القرية الأربع... وإنما له في هذه القرية قطاع أرضين، فهل يصلح للمشتري ذلك وإنما له بعض هذه القرية وقد أقرّ له بكلّها؟ فووّقع عليهما: «لا يجوز بيع ما لا يملك، وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك»<sup>(٤)</sup>.

مضافاً إلى أنّ البائع مأمور بالوفاء بالعقد في ماله، وعدم إجازة المالك بعد ذلك لا يرفع الأمر المستقرّ في ذمته قبل ظهوره، فاحتمال بعض من تأخر البطلان رأساً<sup>(٥)</sup>، ليس في محلّه.

وأنما توهّم إيجاب بعض الصفة الخيار له [للبائع]، فمع أنه لا يوجب البطلان ليس في محلّه؛ لإقدامه على ضرره، نعم إن جهل أمكن ثبوت الخيار له [للبائع]. ثم إنّه إن أجاز [المالك] صحيح البيع ولا خيار، وإن ردّ تخير المشتري - مع جهله تكون بعض المبيع غير مملوك للبائع - بين الفسخ وإمسائه؛ لتبسيط الصفة، أو الشركة الموجبين للضرر، المنفي آية ورواية.

(١) شرح القواعد ١٢١/٢ (١١٤).

(٢) في المطبوع: ولو جمع بين ما يملك وما لا يملك في عقد واحد كعبده وعبد غيره صحيح.

(٣) الغنية (المجموع الفقيهي) ٥٨٥/٢٠٩ من الطبعة الحديثة.

(٤) الكافي ٤٠٢/٧، ح ٤، الفقيه ١٥٣/٣، ح ٦٧٤، التهذيب ١٥٠/٧، ح ٦٦٧، الوسائل ٣٣٩/١٧، أبواب عقد البيع وشروطه الباب ٢، ٣٣٩/١٧، ح ١، صحيحه محمد بن الحسن الصفار.

(٥) مجمع الفائدة ١٦٢/٨.

## مسائل حول بيع الفضولي / المسألة الرابعة: بيع الفضولي مال نفسه مع مال غيره .... ٣٤٣

وليس في النص ما يخالفه كما ثوّهم<sup>(١)</sup> وإن تضمن لفظ الوجوب؛ لإضافته إلى البائع، ولا كلام فيه كما مرّ، ولكنه غير الوجوب من المشتري، فقد يجامع ثبوت الخيار له الوجوب من البائع، كما في كثير من الموضع.

فإن فسخ رجع كلّ مال إلى مالكه، وإن رضي صحّ البيع في المملوك للبائع بحسبه من الشمن. ويعلم مقدارها بتقويمهما جمِيعاً ثمّ تقويم أحدهما منفرداً ثمّ نسبة قيمته إلى قيمة المجموع، فيخصّه من الشمن مثل تلك النسبة.

فإذا قوّماً جمِيعاً بعشرين وأحدهما بعشرة صحّ في المملوك بنصف الشمن كائناً ما كان زائداً أم ناقصاً، فلو كان الشمن في المثال ستة أخذ لأحدهما منها نصفها ثلاثة، هذا في جهة النقيصة، ويعلم المثال في جهة الزيادة بزيادة الشمن على العشرين ولو بواحدة، وإنما أخذ نسبة القيمة ولم يخصّه من الشمن قدر ما قوّم، لاحتمال زيادتها عنه ونقصانها، فربما جمع في بعض الصور بين الشمن والمثمن على ذلك التقدير، كما لو كان قد اشتري المجموع في المثال عشرة.

ثم إنّما يعتبر قيمتهما مجتمعاً إذا لم يكن لا جتماعهما مدخل في زيادة قيمة كلّ واحد كفرض العبارة. أمّا لو استلزم ذلك كمصارعي باب لم قوّما كلّ منهما منفرداً وينسب قيمة أحدهما إلى مجموع القيمتين ويؤخذ من الشمن بتلك النسبة، دون أن ينسب إلى قيمتهما مجتمعين. فلو كان قيمتهما كذلك اثني عشر ومنفردات تسعة والشمن ستة وقيمة أحدهما ثلاثة يؤخذ لكلّ منها من الشمن بقدر نسبة قيمتهما إلى التسعة وهو الثالث اثنان، ولا يؤخذ بقدر نسبة قيمتهما إلى الاثني عشر وهو الرابع واحد ونصف، كذا قيل.<sup>(٢)</sup> وربما يستشكل مع جهل المشتري بالحال وبذله الشمن في مقابلة المجموع من حيث المجموع، فالأخذ بالنسبة إلى المجموع قيمتهما منفردين ظلم على المشتري وحيف عليه.<sup>(٣)</sup>

(١) انظر الحدائق ٤٠٠/١٨.

(٢) الروضة ٢٣٩/٣، المسالك ١٦٢/٣، الحدائق ٤٠٢/١٨.

(٣) انظر الروضة ٢٤٠/٣، المسالك ١٦٣/٣.

وهو حسن، إلا أنه منقوص بالظلم على البائع لو أخذ بالنسبة إلى مجموع قيمتها مُجْتَمِعَيْنِ، مع عدم تَفْضِيرِه وإتلافه شيئاً على المشتري، وإنما أراد له شيئاً لم يسلم له، فالحاقه بالغاصب حينئذٍ في ضمان الصفقة ليس في محله مع براءة ذمته عنه، والمسألة لا تخلو عن ريبة وإن كان الأول لا يخلو عن قوة<sup>(١)</sup>.

وقال صاحب مفتاح الكرامة في ذيل ما مرّ من قول العلامة في القواعد: «أمّا صحته فيما يملك فقد نصّ عليه في «النهاية»<sup>(٢)</sup> و«المبسوط»<sup>(٣)</sup> وما تأخّر عنهما<sup>(٤)</sup>. وفي «الغنية»<sup>(٥)</sup> الإجماع عليه. وفي «الرياض»<sup>(٦)</sup> أنّ ظاهرهم الإجماع. وأمّا وقوف الآخر على إجازة المالك فقد نصّ عليه في «النهاية»<sup>(٧)</sup> و«الوسيلة»<sup>(٨)</sup> و«الشرايع»<sup>(٩)</sup> و«النافع»<sup>(١٠)</sup> وكتب المصنّف [العلامة]<sup>(١١)</sup>

(١) رياض المسائل ٨/٢٢٩-٢٣٢.

(٢) النهاية، الشرط في العقود، ٣٨٥/.

(٣) المبسوط، أحكام تفريق الصفقة من البيوع، ١٤٤/٢.

(٤) منهم العلامة في مختلف الشيعة، في عقد البيع، ٥٥/٥، والحقّي الثاني في جامع المقاصد، في شروط المتعاقدين، ٧٨/٤، والحقّي في شرائع الإسلام، في عقد البيع وشروطه ١٥/٢.

(٥) غنية النزوع، في البيع، ٢٠٩/.

(٦) رياض المسائل، في شروط المتعاقدين، ١٢٦-١٢٧/٨.

(٧) النهاية، الشرط في العقود /٣٨٥.

(٨) الوسيلة، في بيان بيع بعض الصفقة، ٢٤٧/.

(٩) شرائع الإسلام، في عقد البيع، ٩/٢.

(١٠) المختصر النافع، في البيع وآدابه، ١١٨/.

(١١) تذكرة الفقهاء، في أحكام بعض الصفقة ٦/١٢، ومختلف الشيعة، في عقد البيع وشروطه ٥٥/٥، ونهاية الإحكام، في الملك، ٤٧٨/٢، وإرشاد الأذهان، في أركان التجارة، ٣٦٠/١، وتبصرة المتعلمين، في عقد البيع، ٨٨/٢، وتحرير الأحكام، في البيع، ٢٧٧/٢.

## مسائل حول بيع الفضولي / المسألة الرابعة: بيع الفضولي مال نفسه مع مال غيره .... ٣٤٥

و«الشهيدين»<sup>(١)</sup> والمحقق الثاني<sup>(٢)</sup> وغيرها<sup>(٣)</sup>. وفي «التذكرة»<sup>(٤)</sup> نسبته إلى علمائنا. وأمّا أنه إن أجاز المالك صحّ فيها وإلا بطل في مال الغير خاصة فهو المشهور كما في «مجمع البرهان»<sup>(٥)</sup> وفي «التذكرة»<sup>(٦)</sup> نسبته إلى علمائنا<sup>(٧)</sup>. وفي «المبسوط» و«السرائر» و«الغنية» أنه إذا باع ملكه وملك غيره صحّ في ملكه وبطل في ملك الغير أجاز أو لم يجز بناءً منهم على عدم صحة عقد الفضولي كما تقدم.<sup>(٨)</sup> وهو قضية كلام «الخلاف».

واحتمل في «مجمع البرهان»<sup>(٩)</sup> على تقدير صحة الفضولي إن لم يجز المالك بطلان البيع رأساً (أنه إن لم يجز المالك بطل البيع رأساً - خ ل)، لأنّه إنما حصل التراضي والعقد على المجموع، وحصوله في الكل لا يستلزم حصوله في الجزء.

وخبر الصفار<sup>(١٠)</sup> يسقط هذا الاعتبار، قال فيه عليه السلام: «وقد وجّب الشراء على البائع على ما يملّك» مضافاً إلى أنّ البائع مأمور بالوفاء بالعقد في ماله والعقد صحيح في نفسه لكنّه غير لازم كالفضولي، وعدم إجازة المالك بعد ذلك لا ترفع ذلك - أي الأمر المستقر قبل ظهوره - وأنّ العقد بمنزلة عقود متعددة، ولهذا لو خرج بعض ماله مستحقاً لا يبطل إلا

(١) الدروس الشرعية، في البيع، ١١٠/٣، (١٩٢-١٩٣)، واللمعة الدمشقية، في البيع، ٢١/٢، ومسالك الأفهام، في شروط المتعاقدين ١٦١/٣، والروضة البهية، في شروط المتعاقدين ٣/٢٣٨-٢٣٩.

(٢) جامع المقاصد، في شروط المتعاقدين، ٧٨/٤.

(٣) كرياض المسائل، في شرائط المتعاقدين، ١٢٦/٨.

(٤) تذكرة الفقهاء، في تبعض الصفقة، ٦/١٢.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان، في المتعاقدين، ١٦٢/٨.

(٦) تذكرة الفقهاء، في تبعض الصفقة، ٦/١٢.

(٧) كما في المصدر.

(٨) تقدّم في مفتاح الكرامة ١٢/٥٩٣-٥٩٥.

(٩) مجمع الفائدة والبرهان، في المتعاقدين، ١٦٢/٨.

(١٠) وسائل الشيعة، الباب ٢ من أبواب عقد البيع وشروطه، ٣٣٩/١٧، ح.١.

فيه.

وهذا الاحتمال أعني بطلان البيع من رأس - قول الشافعي<sup>(١)</sup>، قال: لأنّ اللفظة الواحدة لا يتأتّى تبعيضاً فاماً أن يغلب الصحيح على الفاسد أو بالعكس، والثاني أولى، لأنّ تصحيح العقد في الفاسد ممتنع وإبطاله في الصحيح غير ممتنع، ولأنّه لو باع درهماً بدرهمين أو تزوج بأختين حكم بالفساد، وأنّ الثمن المسمى يتوزّع عليهم ولا يدرى حصة كلّ واحدٍ منها عند العقد فيكون الثمن مجهولاً، وصار كما يقال بعتك عبدي هذا بما يقابلها من الألف إذا وزّعت عليه وعلى عبد فلان فإنه لا يصحّ.

والجواب إنّ إجماعنا منعقد وأخبارنا<sup>(٢)</sup> ناطقة بالصحة، واللفظة الواحدة كثيرةً ما تتبعض كما إذا قال جاء زيد وعمرو صادقاً في أحدهما كاذباً في الآخر، ونحوه ما إذا شهد عدل وفاسق واحد الدرهمين كإحدى الأختين ليس بأولى بالفساد من الآخر، ولهذا أفسدنا العقد فيهما، ولا كذلك صورة التزاع كما هو ظاهر، والثمن ليس مجهولاً، لأنّه جعل الجميع في مقابلة الجميع، فسقوط بعضه لا يجعله مجهولاً كأرش العيب وكما إذا خرج بعض ماله مستحقاً.

وقد تحصل من هذا أنه لا مانع من أن يكون هذا العقد الواحد قبل الإجازة لازماً موقوفاً، فلا إيراد على عبارة المصنف بوجهه، ومراده وغيره بالصحة اللزوم، لوجود شرطه وهو كونه ملكاً.

وليعلم أنه لابدّ من التقسيط عند الجميع، لأنّ القائل بالبطلان فيما لا يملك لابدّ له من التقسيط، وكذلك القائل بتوقفه على الإجازة على تقدير حصولها وعدمه.

وقد اختلفت عباراتهم في تقسيط الثمن إذا كان من ذات القيمة. ففي «المبسot»<sup>(٣)</sup> وكذا «الوسيلة»<sup>(٤)</sup> يأخذ بما يتقسّط عليه من الثمن يعني يأخذ المملوك

(١) المجموع، في البيع، ٣٧٩/٩.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٢ من أبواب عقد البيع وشروطه، ٣٣٩/١٧، ح.

(٣) المبسot، في أحكام تفريق الصفقة، ١٤٥/٢.

(٤) الوسيلة، في بيان بيع بعض الصفقة، ٢٤٧/.

## مسائل حول بيع الفضولي / المسألة الرابعة: بيع الفضولي مال نفسه مع مال غيره .... ٣٤٧

بقسطه. ونحوه ما في «التنزكرة»<sup>(١)</sup> و«التحرير»<sup>(٢)</sup> و«الدروس»<sup>(٣)</sup> حيث قيل في الأوّلين يأخذه بقسطه من الشمن، وفي الآخر يقسّط الشمن عليهما. وفي «السرائر» يمساك ما يصحّ فيه البيع بما يخصّه من الشمن الذي يتقدّس عليه، كما إذا كان ثمنهما ثلاثة دنانير وقيل: إنّ قيمة المملوک قيراط وقيمة غيره قيراطان، فيرجع المشتري بشلي الشمن<sup>(٤)</sup>، انتهى ما أردنا نقله من كلامه، فليتأمّل فيه.

وعبارة «نهاية الإحکام»<sup>(٥)</sup> و«اللمعة»<sup>(٦)</sup> كعبارة الكتاب. وفي «جامع المقادص»<sup>(٧)</sup> أنّ في عبارة الكتاب حذفًا تقدیره: ثمّ يقوّم أحدهما وتتنسب قيمته إلى مجموع القيمتين ويؤخذ له بتلك النسبة من مجموع الشمن.

وفي «الإرشاد»<sup>(٨)</sup> ويقسّط المسمى على القيمتين. وقال في «تعليقه»<sup>(٩)</sup>: وطريق تقسيط المسمى على القيمتين: أن يقوّم المبيعان معاً ثمّ يقوّم أحدهما على انفراده وتُناسب قيمته إلى مجموع القيمتين. قلت<sup>(١٠)</sup>: لعلّ الأولى أن يقول: إلى قيمة المجموع. قال: وينظر تلك النسبة فيؤخذ بها من الشمن...<sup>(١١)</sup> وإنّما وجب التقسيط كذلك دون التقسيط على العينين لإمكان تفاوتهما فيتعدّ التقسيط من دون اعتبار [القيمة]<sup>(١٢)</sup> وإنّما وجب

(١) تذكرة الفقهاء، في أحکام بعض الصفقة، ٦/١٢.

(٢) تحرير الأحكام، في عقد البيع وشروطه، ٢٧٨/٢.

(٣) الدروس الشرعية، في البيع، ١٩٦/٣.

(٤) السرائر، في العقود، ٢٧٦/٢.

(٥) نهاية الإحکام، في بيع ملكه وملك غيره صفة، ٤٧٨/٢.

(٦) اللمعة الدمشقية، في عقد البيع، ١١٠/٠.

(٧) جامع المقادص، في شروط المتعاقدين، ٧٨/٤.

(٨) إرشاد الأذهان، في أركان البيع، ٣٦٠/١.

(٩) حاشية إرشاد الأذهان، في البيع، ٣٣٨/٣، من المجلد التاسع من حياة المحقق الكركي وآثاره.

(١٠) من كلام السيد العاملی.

(١١) حذف من كلام المحقق الكركي سطرين.

(١٢) كما في حاشية إرشاد الأذهان، ٣٣٨/٢.

تقويمهما ثم تقويم أحدهما لجواز أن يكون الشمن أزيد من القيمة أو أقصى منها، فلو<sup>(١)</sup> اعتبرت قيمة واحدة بقي الفاضل من الشمن بإزاء الباقي وهو أقل من القيمة بكثير في صورة الزيادة وبالعكس في صورة النقصان. ونحوه ما في «جامع المقاصد»...»<sup>(٢)</sup>. وقال في الجوادر: «(وكذا) ظهر لك الحال: فيما (لوباع ما يملك وما لا يملك) بعقد واحد وثمن كذلك؛ ضرورة كون حكمه أنه (مضى بيعه فيما يملك، وكان فيما لا يملك موقوفاً على الإجازة<sup>(٣)</sup> بناءً على ما سمعته من صحة الفضولي، وباطلاً على القول الآخر. وعلى كل حال، فلا خلاف<sup>(٤)</sup> في صحة بيعه ونفوذه فيما يملك إذا لم يتولد من عدم الإجازة مانع شرعي؛ كلزم ربا، وبيع آبق من دون ضميمة... ونحو ذلك، بل ظاهرهم الإجماع عليه كما اعترف به في الرياض<sup>(٥)</sup>، بل عن الغنية دعواه عليه صريحاً، كالأستاذ في شرحه<sup>(٦)</sup>.

لإطلاق الأدلة وعمومها السالمين عن المعارض، خصوصاً بعد ملاحظة ما يظهر من النص والفتوى من كون الأسباب الشرعية كالعقلية تؤثر في القابل دون غيره. وما سمعته من خبر الصفار<sup>(٧)</sup> من وجوب الشراء على البائع فيما يملك، فهو حينئذٍ بمنزلة عقود متعددة؛ ولذا لو ظهر بعض المبيع مستحقاً لم تبطل إلا فيه. فما عن الأردبيلي: من احتمال بطلان العقد رأساً على تقدير صحة الفضولي وعدم اجازة المالك؛ لأنّه إنما حصل التراضي والعقد على المجموع، وحصوله لا يستلزم حصوله

(١) في حاشية الإرشاد: « ولو ».

(٢) مفتاح الكرامة ١٢/٦٤٤-٦٤١.

(٣) «على الإجازة» جعلت بين معقوفتين في نسختي الشرائع والمسالك.

(٤) كما في الرياض: (انظر الهاشم الآتي).

(٥) رياض المسائل: التجارة، شرائط بيع، ٢٢٩/٨.

(٦) غنية النزوع: البيع، المقدمة، ٢٠٩/.

(٧) شرح القواعد: المتاجر، في المتعاقدين، ١١٤/٢.

(٨) وسائل الشيعة ١٧/٣٣٩، ح ١.

## مسائل حول بيع الفضولي / المسألة الرابعة: بيع الفضولي مال نفسه مع مال غيره .... ٣٤٩

في الجزء<sup>(١)</sup>.

واضح الفساد، بل كأنه اجتهد في مقابلة النص، ولم نعرفه لأحد من أصحابنا. نعم، هو للشافعي محتاجاً عليه: بأنّ اللفظة الواحدة لا يتأتى تبعيضاًها، فإنما أن يغلب الصحيح على الفاسد أو بالعكس، والثاني أولى؛ لأنّ تصحيح العقد في الفاسد ممتنع وإبطاله في الصحيح غير ممتنع، ولأنّه لو باع درهماً بدرهمين أو تزوج بأختين حكم بالفساد، وأنّ الثمن المسمى يتوزّع عليهما، ولا يدرى حصة كلّ واحد منها عند العقد، فيكون الثمن مجهولاً وصار كما يقال: «بعثك عبدي هذا بما يقابلة من الألف» إذا وزّعت عليه وعلى عبد فلان، فإنه لا يصح<sup>(٢)</sup>. وفيه: -مع أنه مُنافي لما عرفت -منع عدم تبعيض متعلق اللفظة الواحدة في الخبر والإنساء.

ووضوح الفرق بين المقام وبين بيع الدرهم بالدرهمين والتزوج بالأختين، ولو بعد ترجيح تعلق العقد بأحدهما على الآخر.

ودليل الجهة إنما يسلّم منه ما إذا كانت في الثمن الذي قد وقع مقابلاً في العقد، وأماماً بعد فرض معلوميته فلا يقدح الجهل بالتقسيط؛ لإطلاق الأدلة الذي لا ريب في شموله لما كان مجهولاً من هذه الجهة، معلوماً من الحقيقة الأخرى.

وبعبارة أخرى: إن الإطلاق شامل نحو هذه المعلومية بخلاف ما ضربه مثلاً. وما ذكره المقدس الأرديلي إنما يقتضي الخيار مع الجهل لا البطلان؛ ضرورة عدم كونه أعظم من تخلّف الوصف، وتبعية العقود للقصد منطبقه على البعض المقصود ولو في ضمن الكلّ.

ومن هنا ترك الاستفصال في خبر الصفار وحكم فيه بالصحة فيما يملك، بل لعله مع ظهور مدخلية الاجتماع في موضوعه الذي هو «قطاع أرضين» المختلفة غالباً لأنّها

(١) مجمع الفائدة والبرهان: المتاجر، في المتعاقدين، ١٦٢/٨.

(٢) العزيز في شرح الوجيز ١٤٠/٤.

قطع متجاورات، ولو فرض دخول الوصف في موضوع البيع - على وجهٍ يكون تخلّفه كتخلّف جنس المبيع - كان خروجاً عن محلّ البحث.

فلا ريب في الصحة، من غير فرق بين كون المالين واحداً أو متعدّداً، وبين تساويهما في القيمة واحتلافهم، ولا بين كون المشتري متّحداً أو متعدّداً، على الإشاعة في المبيع أو على تخصيص كلّ واحد من العبدرين بأحدهما ولكن على الإشاعة في الثمن، فيتقسّط حينئذٍ على قيمتهما على حسب ما تعرف إن شاء الله.

فما عن الخلاف: من البطلان في بيع المالكين عبديهما المختص كلّ واحد منها

واحد، مع التساوي في القيمة أو اختلافها.<sup>(١)</sup>

والمبسوط: من البطلان أيضاً لكن مع الاختلاف في القيمة<sup>(٢)</sup>، والبطلان أيضاً لو باع العبدرين من اثنين بثمن واحد لم يعلم ما يخصّ كلاًّ منهما لعدّ الصفة.<sup>(٣)</sup>

واضح الضعف؛ ضرورة اتحادها في الجميع والاكتفاء بمعلومية الثمن فيها وإن جهل التقسيط؛ لعدم ما يدلّ على اشتراط أزيد من هذه المعلومية التي يرتفع معها الغرر والجهالة عرفاً.

(و) حينئذٍ في مفروض المتن: أجاز الغير أو لم يجز (يقسّط الثمن) على المبيع؛ حتى يأخذ كلّ من المالكين نصيبيه على فرض الإجازة، أو ليأخذ البائع ما يخصّ منه ويرجع الباقي إلى المشتري على فرض عدمها.

وكيفية ذلك فيما إذا لم يكن المبيع مثلياً أو ما في حكمه مما يعلم منه تبعيّة نسبة الثمن إليه لتساوي أجزاءه وأوصافه مثلاً على وجهٍ لا تختلف القيمة معها: (بأن يقوّما جميعاً ثم يقّوم أحدهما) منفرداً - كما في القواعد<sup>(٤)</sup> واللمعة<sup>(٥)</sup> ومحكي النهاية<sup>(٦)</sup>، بل

(١) الخلاف: الشركة، مسألة ١٣، ٣٣٥/٣.

(٢) المبسوط: كتاب الشركة، ٣٤١/٢.

(٣) المصدر السابق، وينظر أيضاً: المبسوط: البيع، الخراج بالضمان، ٦٦/٢.

(٤) قواعد الأحكام: المتاجر، في المتعاقدين، ١٩/٢.

(٥) اللمعة الدمشقية: المتاجر، الفصل الثاني، ١١٠/٧.

نسب<sup>(٧)</sup> إلى الأصحاب - ثم يناسب إلى قيمة المجموع.

(و) حينئذٍ (يرجع) المشتري (على البائع) القابض للثمن (بحصته من الثمن إذا لم يجز المالك) على حسب تلك النسبة التي بها انكشف مقدار ما يخصه من الثمن؛ ضرورة أنه لو قوم منفرداً من دون ملاحظة النسبة المزبورة وأخذت قيمته من الثمن أمكن حينئذٍ في بعض الأحوال استيعابها له، بل زيادتها عليه، فيبقى الآخر حينئذٍ بلا مقابلة شيء من الثمن كما هو واضح.

وإليه يرجع ما في المبسوط<sup>(٨)</sup> وكذا الوسيلة<sup>(٩)</sup>: يأخذه - المملوك - بما يتقسّط عليه من الثمن؛ أي: يأخذه بقسطه من الثمن، كما عبر به في التذكرة<sup>(١٠)</sup> والتحرير<sup>(١١)</sup>. وكذا ما في الدروس: يقسّط الثمن عليهم.<sup>(١٢)</sup>

وما في السرائر أيضاً: «يمسك ما يصحّ فيه البيع بما يخصه من الثمن الذي يتقسّط عليه، كما إذا كان ثمنهما ثلاثة دنانير... وقيل: إنّ قيمة المملوك قيراط وقيمة غيره قيراطان، فيرجع المشتري بثلثي الثمن»<sup>(١٣)</sup>.

وهو عين ما ذكرناه؛ ضرورة كون النسبة بما فرضه ذلك.

فمراد الجميع حينئذٍ واحد، وهو أنه إذا كان المبيع من ذات القيم - التي هي غالباً مختلفة زيادةً ونقصاً - لابدّ في معرفة تقسيط الثمن عليها من ملاحظة قيمتها التي هي

(٦) نهاية الأحكام: البيع، في المعقود عليه، ٤٧٨/٢.

(٧) كما في إيضاح النافع (لقطيفي) على ما في مفتاح الكرامة: المتاجر، في المتعاقدين، ٦٤٥/١٢.

(٨) المبسوط: البيوع، تفريغ الصفقة، ٨٥/٢.

(٩) عبارته «إذا تبعضت الصفقة كان المبتاع بالخيار... وبين الرضا ببيع ما صحّ واسترداد الثمن بقدر ما خرج مستحقة». الوسيلة: البيع، بيع تبعض الصفقة، ٢٤٧.

(١٠) تذكرة الفقهاء: البيع، تفريغ الصفقة، ٦/١٢ و ١٠ و ١١.

(١١) تحرير الأحكام: المتاجر، عقد البيع وشروطه، ٢٧٨-٢٧٧.

(١٢) الدروس الشرعية: البيع، درس ٢٣٨، ١٩٦/٣.

(١٣) السرائر ٢٧٦/٢.

متقاربة الأجزاء وبدل العين وقائمة مقامها، ومعرفة النسبة منها فيوزع الثمن عليها، وهو معنى ما في الإرشاد من أنه «يقتضي المسمى على القيمتين»<sup>(١)</sup>؛ وذلك لتعذر معرفته بـ«ملاحظة العينين»<sup>(٢)</sup>.

### أدلة صحة هذا البيع

#### ١- الإجماع

قد مر في كلمات القوم ادعاء الإجماع كما قاله الشيخ<sup>(٣)</sup> وابن زهرة<sup>(٤)</sup> والعلامة<sup>(٥)</sup> وجدي الشيخ جعفر<sup>(٦)</sup> وسيد الرياض<sup>(٧)</sup> وصاحب المفتاح<sup>(٨)</sup> الجواهري<sup>(٩)</sup>. وعن الأردبيلي أنه هو المشهور<sup>(١٠)</sup> وكما أنه هو الحق المشهور بين أصحابنا عند الفاضل النراقي<sup>(١١)</sup>.

وفيه: إجماع القوم وإن كان موجوداً ومحققاً ولكنه إجماع مذكرٍ - كما اعترف به الاستاذ المحقق - مدظله<sup>(١٢)</sup> فلا يغنى ولا يسمن من جوع.

(١) إرشاد الأذهان: المتاجر، في المتعاقدين، ٣٦٠/١.

(٢) الجواهري ٢٣/٤٩٧-٥٠٣ ] ٢٢/٣١٢-٣٠٩ [.

(٣) الخلاف ١٤٥/٣.

(٤) غيبة النزوح ٢٠٩/.

(٥) تذكرة الفقهاء ٦/١٢، قال: «ذهب فيه علماؤنا».

(٦) شرح القواعد ١١٤/٢.

(٧) رياض المسائل ٢٢٩/٨.

(٨) مفتاح الكرامة ٦٤٣/١٢.

(٩) الجواهري ٤٩٨/٢٣ (٣٠٩/٢٢).

(١٠) مجمع الفائدة والبرهان ١٦٢/٨.

(١١) مستند الشيعة ٢٩٧/١٤.

(١٢) العقد النضيد ١٠٧/٤.

مسائل حول بيع الفضولي / المسألة الرابعة: بيع الفضولي مال نفسه مع مال غيره .... ٣٥٣

## ٢- الإطلاقات والعمومات

نحو قوله تعالى: «وَأَحْلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ»<sup>(١)</sup> و «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ»<sup>(٢)</sup> و «تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ»<sup>(٣)</sup> لأن هذه المعاملة بيع وعقد وتجارة فيشمله اطلاق أو عموم الآيات الشريفة.

## ٣- انحلال العقد

يمكن انحلال العقد الواحد إلى عقود متعددة بحسب متعلقه كما يمكن انحلال اللفظة الواحدة وتبعضها في الاخبار والانشاء. فحينئذ ينحل العقد إلى عقدين، عقد في مال البائع وعقد في مال الغير والعقد الأول صحيح ونافذ والثاني يحتاج إلى إجازة مالكه.

## ٤- صحة الصفار

صحيحة الصفار أنه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليهما السلام في رجل باع قطاع أرضين فيحضره الخروج إلى مكانة القرية على مراحل من منزله، ولم يكن له من المقام ما يأتي بحدود أرضه، وعرف حدود القرية الأربع، فقال للشهداء: أشهدوا أنني قد بعت فلاناً - يعني المشتري - جميع القرية التي حدا منها كذا، والثاني والثالث والرابع وإنما له بعض هذه القرية قطاع أرضين، فهل يصلح للمشتري ذلك وإنما له بعض هذه القرية وقد أقر له بكلّها؟ فوقع عليهما: لا يجوز بيع ما ليس يملك، وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك.<sup>(٤)</sup>

وهذه الصحّيحة نص في المقام حيث كتب الإمام عليهما السلام: «قد وجب الشراء من البائع على ما يملك». وهذا يعني انحلال العقد إلى عقدين كما مرّ. ويمكن استفادة الخيار منها لأنّه عليهما السلام أوجب البيع على البائع لا على المشتري فله الخيار.

(١) سورة البقرة / ٢٧٥.

(٢) سورة المائدة / ١.

(٣) سورة النساء / ٢٩.

(٤) وسائل الشيعة ٣٣٩/١٧، ح ١، الباب ٢ من أبواب عقد البيع وشروطه.

وقال السيد العاملی: «وخبر الصفار يسقط هذا الاعتبار»<sup>(١)</sup>. أي احتمال بطلان البيع رأساً.

ويرى صاحب الجوادر هذا الاحتمال: «واضح الفساد بل كأنه اجتهاد في مقابلة النص ولم نعرفه لأحد من أصحابنا»<sup>(٢)</sup>.

ويرى الشيخ الأعظم هذه الصحيفة «النص»<sup>(٣)</sup> في المقام.

### أدلة البطلان

#### ١- التراضي والتعاقد إنما وقع على المجموع

قال الشيخ الأعظم: «إن التراضي والتعاقد إنما وقع على المجموع الذي لم يمضه الشارع قطعاً، فالحكم بالإمساء في البعض مع عدم كونه مقصوداً إلا في ضمن المركب يحتاج إلى دليل آخر غير مادل على حكم العقد والشروط والتجارة عن تراضٍ، ولذا حكموا بفساد العقد بفساد شرطه، وقد تبَّه عليه في جامع المقاصد<sup>(٤)</sup> في باب فساد الشرط»<sup>(٥)</sup>.

وبالجملة: شرط صحة التجارة هو التراضي والتعاقد عليها وكلاهما مفقودان في المقام لأنهما وقعا على المجموع بما هو المجموع لا على البعض.

ويتمكن أن يقال: إن ما قُصد إنما هو بيع المجموع وهو لم يقع في الخارج، وما وقع في الخارج ويحكم بصحته هو بيع البعض وهو لم يقصد، فما قُصد لم يقع وما وقع لم يقصد فالبيع يكون باطلًا من رأسه وأساسه.

وفيه: التراضي والتعاقد كما وقع على المجموع كذلك وقع على بعضه، ولأن قصد بيع ذات مال البائع نفسه موجود في ضمن قصد بيع المجموع من مال نفسه ومال غيره

(١) مفتاح الكرامة ٦٤٢/١٢.

(٢) الجوادر ٤٩٨/٢٣ (٣١٠/٢٢).

(٣) المكاسب ٥١٤/٣.

(٤) جامع المقاصد ٤٣١/٤.

(٥) المكاسب ٥٣١/٣.

مسائل حول بيع الفضولي / المسألة الرابعة: بيع الفضولي مال نفسه مع مال غيره .... ٣٥٥

فالتراضي والتعاقد على البعض موجود في ضمن المجموع.  
نعم، البائع لم يقصد استقلال بيع مال نفسه، ولا دليل على اعتبار قصد الاستقلال،  
والإطلاقات والعمومات تنفيان قصد الاستقلال.

والحاصل: بيع البعض مقصود كما أنّ بيع المجموع مقصود، والمقصود واقع في  
الخارج كما حكم الشارع بصحته في صحيحة الصفار الماضية.

## ٢- الإنشاء بسيط فلا ينحل إلى التعدد

بتقرير: بساطة الإنشاء من الواضحات لأنّها من الأمور الاعتبارية، وإذا كان  
بسبيطاً فلا ينحل إلى الصحيح وال fasid ، لأنّه ليس مُركباً وليس ذات أجزاء حتّى ينحل  
بعدد جزائه.

وفيه: نعم، الإنشاء بسيط وواحد صورة لكنه بحسب المتعلق متعددًا فينحل  
الإنشاء إلى إنشاءات متعددة ولل انحلال أمثلة كثيرة:  
نحو: بيعي الصرف والسلّم فإنّهما ينحلان ويصّنان في المقبوض في مجلس العقد  
ويفسدان في غير المقبوض.

ونحو: بيع الوكيل أموال موكليه بعقد واحد فإنّ بيعها بإنشاء واحد ينحل إلى بيع  
متعددة بعد تلك الأموال.

ونحو: الوصية بأزيد من الثالث فإنّها تنحل إلى وصيتين، إحداهما تتعلق بالثالث  
وتتصّحّ والأخرى بأزيد من الثالث وتوقف صحتها على إمضاء الورثة.<sup>(١)</sup>

والحاصل: السيرة العقلائية تدلّ على الانحلال وإطلاق أدلة البيع تنفي اعتبار  
الاستقلال والانفراد في صحة بيع مال الأصيل.

## ٣- جهالة الثمن توجب بطلان البيع

انحلال العقد يوجب جهالة الثمن بإزاء ما يملكه البائع، وهو يوجب بطلان البيع،  
لأنّ البائع لا يعلم بما يتقطّع على ماله من الثمن حين البيع في القيمي وفي المثلي إذا لم

---

(١) راجع هدى الطالب .٦٠٢/٥

يُكَلِّمُ مَقْدَارَ مَالِهِ مَعْلُومًا لَهُ تَفْصِيلًا، وَهَذِهِ الْجَهَالَةُ تُؤْجِبُ بَطْلَانَ الْبَيْعِ.  
وَفِيهِ: أَوْلًا: الْجَهَالَةُ مَفْقُودَةٌ بَعْدَ مَا سَبَبَتْ مِنْ مَحَاسِبَةٍ مَقْدَارَ الثَّمَنِ وَكَيْفِيَتِهِ.  
وَثَانِيًّا: مَا يُوجِبُ بَطْلَانَ الْبَيْعِ إِنَّمَا هُوَ الْغَرْرُ<sup>(١)</sup> وَلَا غُرْرٌ فِي الْمَقَامِ بَعْدَ إِمْكَانِ  
مَحَاسِبَةٍ مَقْدَارَ الثَّمَنِ.

### كيفية تقسيط الثمن

عَلَى أَيِّ حَالٍ مِنْ إِجَازَةِ الْمَالِكِ وَعَدْمِهَا لَابْدَ مِنْ تَقْسِيتِ الثَّمَنِ إِمَّا لِتَعْيِينِ سَهْمِ  
الْمَالِكِ مَعَ إِجَازَتِهِ أَوْ لِمَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ الْمُشَتَّرِي مَعَ عَدْمِهَا.  
وَأَمَّا كَيْفِيَتِهِ: أَنْ يَقُولَ كُلُّ مِنَ الْمَائِينِ أَوِ الْأَمْوَالِ مُنْفَرِدًا بِالقيمة السُّوقِيَّةِ ثُمَّ يُؤْخَذُ  
نَسْبَةُ قِيمَتِهِمَا أَوْ قِيمَتِهِمَا إِلَى مَجْمُوعِ القيمتَيْنِ أَوِ القيمِ. ثُمَّ يَحْسَبُ النَّسْبَةُ مَعَ الثَّمَنِ الْمُسْمَى  
مِثَلًاً لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا خَمْسَةُ آلَافِ دِينَارٍ وَالآخَرُ عَشَرَ آلَافَ دِينَارٍ تَصِيرُ النَّسْبَةُ  $\frac{1}{3}$  و  $\frac{2}{3}$  مِنْ  
مَجْمُوعِ الثَّمَنِ الْمُسْمَى.

هَذَا بِالنَّسْبَةِ إِلَى غَالِبِ الْمَوَارِدِ صَحِيحٌ.

أَمَّا إِذَا كَانَ لِلْهَيَّةِ الاجْتِمَاعِيَّةِ دُخُلٌ فِي زِيَادَةِ القيمةِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى حَالِ الْإِنْفَرَادِ  
كَجَزَئَيْنِ مِنْ كِتَابٍ وَاحِدٍ أَوْ مَصْرَاعِيِّ الْبَابِ أَوْ كَانَ لَهَا دُخُلٌ فِي نَقِيسَةِ القيمةِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى  
حَالِ الْإِنْفَرَادِ نَحْوِ بَيعِ الْأَمْمَةِ الشَّابِةِ مَعَ وَلِيْدَتِهِ الرَّضِيعَةِ أَوِ الْمَجْوَهَرَاتِ الْعَالِيَّةِ فِي فَرَضِ  
تَعْدِدِهَا أَوِ الْأَنَارِ التَّارِيَخِيَّةِ كَذَلِكَ كَصُورَةِ تَبِسِّمِ الْجَكُونِدِ [زَكُونِد] لِلدوَانِيَّجِيِّ أَوْ أَسْطَوَانَةِ  
مَنْشُورِ كُورُوشِ الْكَبِيرِ السُّلْطَانِ الْهَخَامِنِشِيِّ الإِيْرَانِيِّ أَوْ كَانَ لَهَا دُخُلٌ فِي زِيَادَةِ قِيمَةِ  
أَحَدِهِمَا أَمَّا بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْآخَرِ تَوْجِبُ نَقْصُ قِيمَتِهِ فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ.

ثُمَّ فِي كُلِّ قَسْمٍ تَارِةً تَوْجِبُ زِيَادَةُ قِيمَتِهِمَا أَوْ نَقِيسَتِهِمَا بِالتساوِيِّ أَوْ بِالْخَلَافِ  
فَتَصِيرُ الْأَقْسَامُ سَتَةً.

ثُمَّ فِي هَذِهِ الصُّورِ السَّتِّ ثَلَاثَةُ طَرَقٍ لِأَجْلِ مَحَاسِبَةِ تَقْسِيتِ الثَّمَنِ:  
**الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ** وَهُوَ طَرِيقُ مَشْهُورِ الْأَصْحَابِ<sup>تَفَلِّيْلٌ</sup>: إِنْ كَلَّا مِنَ الْمَالِيْنِ يَقُولُ مُنْفَرِدًا

(١) كَمَا فِي مَحَاضِرَاتِ فِي الْفَقْهِ الْجَعْفِرِيِّ .٥٠٣/٢

مسائل حول بيع الفضولي / المسألة الرابعة: بيع الفضولي مال نفسه مع مال غيره .... ٣٥٧

بالقيمة السوقية - لا منضمًا إلى غيره - فيؤخذ لكل واحد منهما جزء من الثمن المسمى يكون نسبة ذلك الجزء إليه كنسبة قيمة كلّ منها إلى مجموع القيمتين.

نحو: لو باع كتابين أحدهما لنفسه والآخر لغيره وقيمة كلّ منها منفرداً ألفاً دينار ولكن قيمتهما مجتمعتين عشرة آلاف وباعهما بالعشرين. فتصير قيمة كتاب البائع أربعة آلاف ويرجعباقي - أي ستة عشر الف دينار - إلى المشتري.

وأنت ترى بأنّ البائع لم يقدم على بيع كتابه بهذا المقدار بل أقدم على بيعه في مقابل عشرة آلاف وهذا التقسيط يكون ضرراً عليه. فقاعدة لا ضرر يرتفع لزوم البيع لأجل دفع الضرر عنه فيكون له خيار الفسخ.

وتكون المحاسبة هكذا لو كانت الهيئة الاجتماعية توجب تنفيص القيمة إلا أن يكون على المشتري وله خيار بعض الصفة وبينفس هذا الخيار يمكن دفع ضرره.

**الطريق الثاني:** وهو المنسوب إلى سلطان العلماء<sup>(١)</sup>: قال ما نصه: «وإبقاءباقي للبائع ظلم أيضًا على المشتري، وإعطاء للبائع زائداً على حقه. كما أنّ ردّ الثمن بقدر نسبة أحدهما إلى قيمتهما مجتمعين ظلم على ما ذكره الشارح المحقق - يعني الشهيد الثاني - إلا أنّ الثاني أظلم. فالصواب أن يقوّمما مجتمعين، ويقوم ما للبائع منفرداً، ويبقى من الثمن في يد البائع بقدر نسبة قيمة ماله منفرداً إلى قيمتهما مجتمعين، وتتمّة الثمن ترد إلى المشتري، وحينئذ لا ظلم لأحد أصلًا»<sup>(٢)</sup>.

مراده: أن يقوّمما مجتمعين بالقيمة السوقية ثمّ يقوم ما للبائع منفرداً، فيؤخذ النسبة بينه وبين الثمن المسمى وتردّباقي إلى المشتري.

نحو: لو كانت قيمة كلّ من الكتابين منفرداً ألفين ومجتمعين أربعة بحيث تكون قيمة السوقية مجتمعتين ثمانية فتؤخذ النسبة بين الكتاب الواحد منفرداً ومجتمعين فتصير النسبة الرابع. ثم تؤخذ هذه النسبة من الثمن المسمى فلو كانت عشرين فيقابل

(١) مرت ترجمته في الآراء الفقهية ٤/٥٥٤.

(٢) حاشية سلطان العلماء ٦٥، و حكاية الحق الخوانساري في حاشيته عن سلطان العلماء ٣٥٩، وهامش الروضة البهية ٣١٦/١ (طبعة عبدالرحيم)، هدى الطالب ٦٢١/٥.

الكتاب الواحد ربعه فيكون خمسة.

أقول: هذا الطريق وإن كان ضرره على البائع أقل من الطريق المشهور ولكن مع ذلك البائع يكون متضرراً كما في الطريق المشهور.

وقد نسب الإشكوري<sup>(١)</sup> هذا الطريق إلى الشيخ الميرزا محمد الأصفهاني<sup>(٢)</sup> الشهير بـ«الديلماج»<sup>(٣)</sup> في حواشيه على الروضة<sup>(٤)</sup> ولكن لم أجدها.

**الطريق الثالث:** ما ذكره الفقيه السيد اليزدي<sup>عليه السلام</sup> قال: «إن الأولى في كيفية التقسيط أن يقوم كلّ منهما منفرداً، لكن بلاحظة حال الانضمام، لا في حال الانفراد، ثمّ يؤخذ لكلّ واحد جزء من الثمن نسبة إليه كنسبة قيمته إلى مجموع القيمتين؛ إذ لو قوم كلّ منهما منفرداً لا في حال الانضمام يلزم الضرر على أحدهما في صور الاختلاف، مثلاً إذا كان أحدهما يزيد قيمته بالانضمام، والآخر تنقص قيمته به يلزم على طريقة المصنف<sup>عليه السلام</sup> -فيما إذ قوم أحدهما منفرداً باثنين، ومنضمًا بأربعة، والآخر منفرداً بأربعة، ومنضمًا باثنين -أن يكون لمالك الأول ثلث الثمن ولمالك الثاني ثلثا، مع أنَّ قيمة مال الأول في حال الانضمام ضعف قيمة مال الثاني في تلك الحال، فينبغي أن يكون للأول الثلثان، وللثاني الثلث، وهكذا في سائر صور الاختلاف، وأما على ما ذكرنا فلا يلزم نقص في مورد من الموارد»<sup>(٥)</sup>.

مراده: قيمة كلّ من المالين في حال الانضمام مع غيره لا منفرداً ثم تؤخذ النسبة بينه وبين القيمة السوقية - الثمن المثل - ثم تؤخذ النسبة من الثمن المسمى، فمثلاً لو كان قيمة كلّ منهما مجتمعين خمسة آلاف وتصير القيمة السوقية - الثمن المثل - عشرة آلاف وكان الثمن المسمى عشرين ألفاً فتتصير قيمة كلّ منهما عشرة آلاف.

(١) بغية الطالب ٤٤٦/١.

(٢) ذكره العلامة الطهراني في طبقات أعلام الشيعة، القرن الحادي عشر ٥١٧/.

(٣) لفظ تركي، بالفارسية يعادل: ترجمان، مترجم، سخنگذار.

(٤) ذكرها العلامة الطهراني في الذريعة ٩٦/٦، رقم ٥١٣.

(٥) حاشية المکاسب ٣٢٨/٢.

## مسائل حول بيع الفضولي / المسألة الرابعة: بيع الفضولي مال نفسه مع مال غيره .... ٣٥٩

وبهذا البيان يُدفعُ الضرر عن البائع ولكن يتوجه الضرر على المشتري لأنَّه اشتري كتاباً واحداً بقيمة الانضمام ولكن له خيار بعض الصفقة وبه يمكن له أن يدفع الضرر عن نفسه.

أقول: أنت ترى بأنَّ الطريقين الأوَّلَيْن لا يدفعان الضرر عن البائع والثالث يتوجه الضرر على المشتري، فالأصح عندي الطريق المشهور مع رفع لزوم البيع بقاعدة لا ضرر للبائع بحيث لا يتضرر من هذا التقسيط، فله الخيار لفسخ بيده في فرض ترتب الضرر عليه.

هذا كُلُّه في تقسيط الثمن في القيميات.

### وأمّا تقسيط الثمن في المثلثات

فقال الشيخ الأعظم: «أمّا المبيع المثلثي: فإن كانت الحصة مشاعة قُسِّط الثمن على نفس المبيع، فيقابل كُلُّ من حصتي البائع والأجنبي بما يخصه، وإن كانت حصة كُلُّ منهما معيّنة كان الحكم كما في القيمي: من ملاحظة قيمتي الحصتين وتقسيط الثمن على المجموع، فافهم»<sup>(١)</sup>.

مراده<sup>بيان</sup>: وجود صُورَتَيْن في المبيع المثلثي:

الصورة الأولى: أن يكون المبيع مشتركاً بينهما بنحو الإشاعة فحينئذ يقسّط الثمن بينهما على حصتهما من النصف أو الثلث أو الخمس أو غير ذلك.

الصورة الثانية: تكون حصة كُلُّ واحد منها معيّنةً بمعنى تَشَحُّصِها وإفرازِها كما لو كان هناك أكياس من الحنطة مع تعين ما يملك كل منهما فباعها أحد المالكين بعشرة الآف دينار فرداً غير البائع بيع حصته فيجري حكم القيمي بما مرّ.

واعتراض عليه المحقق النائيني بقوله: «ولا يخفى إنَّ شيئاً من الضابطين لا ينضبط على الوجه الظاهري:

أمّا الأول: فلانتقاضه بما إذا كان لإحدى الحصتين في حال الاجتماع قيمة أكثر

(١) المكاسب ٥٢٠/٣

من قيمتها في حال الإنفراد كما إذا كان من<sup>١</sup> من الحنطة في حال الاجتماع مع تسعه أمانات أعلى قيمة لأجل صيرورته مرغوباً إليه في ضمن العشرة ولكنّه منفردًا لا يرغب إليه بما يرغب إليه في حال الاجتماع فتقسيط الثمن حينئذٍ على نفس المبيع ليقابل كلّ من الحصتين بما يخصه لا يفيد في تعين قيمة حصة الأجنبي كما لا يخفى.

وأمّا الثاني: فلانتقاده بما إذا كانت الحصتان المفروزان كلّ من صبرة واحدة فلا يكفي حينئذٍ قيمة كلّ واحدة ونسبة قيمتها إلى مجموع القيمتين والأخذ من الثمن بتلك النسبة بل لابدّ من أن يقابل كلّ من الحصتين بما يخصه من الثمن كالمثلي فلا يكون موافقاً مع القيمي في الحكم ولعله إلى المناقشتين أمر بالفهم»<sup>(١)</sup>.

وتبعه السيد الخوئي وقال: «ولكنّا لم نفهم ما أراده [الشيخ الأعظم] من هذا الكلام، فإنّ ما ذكره من ملاحظة القيمتين في صورة الإفراز، إنّ كان من جهة اختلاف القيمتين في القيمة من حيث الجودة والرداءة فهو متين إلّا أنه لا يظهر من عبارته. وإن كان من جهة اختلاف قيم الأشياء باختلاف مقدارها قلة وكثرة فهو لا يختص بفرض الإفراز بل يجري في فرض الإشاعة أيضاً فإنّ كمية من الطعام إذا بيعت بقيمة فنصف تلك الكمية قد تباع بأقل من نصف القيمة أو أكثر حسب اختلاف الرغبات. فال صحيح أنّ المثلي حكم حكم القيمي مطلقاً»<sup>(٢)</sup>.

وتبعهما المحقق المروج وقال في ذيل أمره بالتفهم: «ولعله إشارة إلى منع إطلاق ما

أفاده في الصورتين:

أما الصورة الأولى: فلاختصاص كلامه بما إذا لم يكن لإحدى الحصتين حال الاجتماع قيمة أكثر من قيمتها حال الإنفراد، لفرض اختلاف الرغبات، فربما كانت الرغبة في شراء تسعه أمانات من الحنطة - منضمة إلى من آخر - أزيد من شراء التسعة مستقلةً. وربما ينعكس الأمر، فيكون وصف الاجتماع مؤثراً في إنخفاض القيمة.

(١) المكافأة والبيع ٣١٢/٢.

(٢) التنقح في شرح المكافأة ١٢١/٢.

مسائل حول بيع الفضولي / المسألة الرابعة: بيع الفضولي مال نفسه مع مال غيره .... ٣٦١

فما أفاده هذا من تقسيط الشمن على نفس المبيع لمجرد كونه مثلياً لا يخلو من شيء.  
وأما الصورة الثانية: فلإنتهاض كلامه بما إذا كانت الحصتان المفروزان متساوين من جميع الجهات الدخيلة في التمouل، إذ يتعمّن حينئذٍ مقابلة كلّ حصة بما يخصّها من الشمن كالمثلي، ولا وجه لإجراء حكم القيمي عليه.  
نعم، يحتمل كون مفروض كلامه إختلاف الحصتين المفروزان بالجودة والرداءة،  
بأن كانت إحداهما حنطةً جيّدةً، والأخرى رديئة، إذ يتعمّن إجراء حكم القيمي عليهم.  
لكن يشكل هذا الإحتمال بإمكانه في صورة الإشاعة أيضاً، فلا وجه لاختصاصه  
بالصورة الثانية»<sup>(١)</sup>.

أقول: والتحقيق جريان حكم القيمي في المثلّيات أيضاً كما صرّح به السيدُ  
الخوئي عليه السلام.<sup>(٢)</sup>

هذا تمام الكلام في المسألة الرابعة، والحمد لله الذي ينعمت به شئون الصالحات.

(١) هدى الطالب .٦٢٥/٥

(٢) التنقیح في شرح المکاسب .١٢٢/٢

## **المسألة الخامسة: لو باع من له نصف الدار، النصف**

قال الشيخ الأعظم: «لو باع من له نصف الدار نصف ملك الدار، فإن علم أنه أراد نصفه أو نصف الغير عمل به، وإلا فإن علم أنه لم يقصد بقوله: «بعتك نصف الدار» إلا مفهوم هذا اللفظ، فيه احتمالان: حمله على نصفه المملوك له، وحمله على النصف المشاع بينه وبين الأجنبي». <sup>(١)</sup>

أقول: من المعلوم أن مقدار النصف والدار في كلامه ورد من باب المثال وإن لا فرق بين النصف وسائر الكسور كما لا فرق بين الدار وغيرها من الأموال غير المنقولات والمنقولات. ثم إن هاهنا ثلاث صور:

**الصورة الأولى:** باع النصف المفروز من حصته المملوكة فيدخل بيده في بيع ما يملك.

**الصورة الثانية:** باع النصف الآخر المفروز من حصة شريكه فيدخل بيده في بيع الفضولي.

**الصورة الثالثة:** لم يحرز قصد البائع تفصيلاً أنه باع حصته خاصة أو حصة شريكه أو باع النصف على نحو الإشاعة بحيث باع ربع ماله مع ربع مال شريكه وبناءً على الاحتمال الأخير فيدخل بيده في بيع ما يملك وما لا يملك.

وبعبارة أخرى: «تارة يظهر بالقرائن الداخلية أن المراد بالنصف هو نصفه المختص به أو نصف الغير أو النصف من نصفه والنصف من نصف الآخر وهكذا، وهذا مما لا كلام لنا فيه.

**وآخرى:** يريد البائع مفهوم نصف الدار عرفاً من دون قصد شيء من خصوص نصفه أو نصف الآخر، فهل يؤخذ بظاهر هذا الكلام ويكون حجة على تعين المبيع واقعاً

مسائل حول بيع الفضولي / المسألة الخامسة: لو باع من له نصف الدار، النصف ..... ٣٦٣

من النصف المملوك أو المملوك للغير وهكذا، ولا ينبغي الإشكال في أن الظهور في مقام الإثبات حجة على تعين المراد في مقام الشبوت، وحينئذ فيقع الكلام في أن نصف الدار ظاهر في أي نصف من النصفين؟

وثالثة: نعلم أنه أراد واحداً من النصفين بخصوصه أو النصف من كُلّ نصف إلا أنه لا قرينة على تعين أحد هذه الاحتمالات فلا يُعرف مراده الواقعي، وفي هذه الصورة أيضاً يؤخذ بظاهر النصف، لأن الظهور في مقام الإثبات حجة على تعين المراد الواقعي، وهذا القسم أيضاً داخل في محل الكلام فلا وجه لحصره بالصورة الثانية كما في كلام شيخنا الأنصاري<sup>(١)</sup> «<sup>(٢)</sup>».

ولكن ذهب الشيخ الأعظم إلى أنه تارة يُعلم مراد البائع من النصف تفصيلاً من أنه أراد نصفه أو نصف غيره أو النصف المشاع فيعمل به، وإن لم يُعلم التفصيل من النصف ففيه احتمالان:

الأول: حمل النصف على نصف البائع المملوك له وهو الصورة الأولى في مقالنا.

الثاني: حمله على النصف المشاع بينه وبين غيره. وهو الاحتمال الثالث في الصورة الثالثة في مقالنا.

وممَّا في الاحتمال الأول عند الشيخ الأعظم<sup>(٣)</sup> أمراً:

١- الظهور المقامي لكلمة النصف في ما يختص بالبائع لا المختص بالشريك ولا المشاع بينهما وذلك لاقتضاء مقام التصرف المعاملني كون المتصرِّف سلطاناً على ما يتصرف فيه بالملكية ولأن السيرة العقلائية تدل على اعتبار ملكية في البائع. وبهذه القرينة انصرف إطلاق لفظ «النصف» إلى النصف المختص بالبائع.

٢- الإنشاء هو إيجاد المنشأ في عالم الاعتبار بالقول أو الفعل. وظهور إسناد الإنشاء إلى البائع هو إضافة البيع إلى نفسه ووقوعه في ماله المختص. لا مال غيره ولا

(١) المكاسب ٥٢١/٣.

(٢) التنقیح في شرح المکاسب ١٢٢/٢.

(٣) المكاسب ٥٢١/٣.

المال المشاع بينه وبين غيره لأن الآخرين يحتاجان إلى مؤونة زائدة على قصد الإنشاء وهي إما قصد وقوع البيع للغير - إذا وقع فضولياً عن الغير - أو قصد وقوعه لنفسه إذا وقع فرض مال الغير مال نفسه كما في البيع الغاصب أو الصورة الثالثة من صور بيع الفضولي وهي أن يبيع مال الغير لنفسه.

وأما منشأ الاحتمال الثاني عند الشيخ الأعظم<sup>(١)</sup>: ظهور كلمة النصف في الحصة المشاعة من مجموع النصفين أي ربع مال البائع وربع مال شريكه. فحيث يجري الاحتمالان فيصير لفظ النصف مجملًا في جهة تعارض ظهوره في المشاع مع ظهور التصرف والانشاء في نصيبيه المختص به ولا ترجيح لأحد الاحتمالين فتعين مقصود البائع من النصف مشكل.<sup>(٢)</sup>

#### اعتراض الشيخ الأعظم على فخر المحققين

قال والده العلامة في القواعد: « ولو باع مالك النصف النصف انصرف إلى نصيبيه ويحتمل الإشاعة فيقف في نصيب الآخر على الإجازة»<sup>(٣)</sup>. وقال في نهايته: « ولو كان مالكاً لنصف العين، فباع النصف مطلقاً انصرف إلى نصيبيه صرفاً للعقد إلى الصحة. ويحتمل الإشاعة كالإقرار ولأنه حقيقة اللفظ، فيقف في نصف نصيب الآخر على الإجازة...»<sup>(٤)</sup>.

وقال ولده الفخر في ذيل كلامه والدمة<sup>(٥)</sup> في القواعد: « لأن الأصل في البيع اللزوم ولهذا يحكم به عند الإطلاق وعدم العلم بالموانع، وإنما يختلف عنه لعارض معروف ولم يوجد، ولأنه لو قال: بعْتُك غانمًا وهو اسم مشترك بين عبده وعبد غيره حمل على عبده إجماعاً فكذا في المتنوطىء وهو الأقوى عندي. ووجه الإشاعة: أن المبيع صالح لملكه وملك غيره ولهذا يقبل التقيد لكلّ منهما ولفظ النصف إذا أطلق يُحمل على الإشاعة، ولم

(١) المكاسب ٥٢١/٣.

(٢) هدى الطالب ١٢/٦.

(٣) قواعد الأحكام ٢٠/٢.

(٤) نهاية الإحکام ٤٧٩/٢.

## مسائل حول بيع الفضولي / المسألة الخامسة: لو باع من له نصف الدار، النصف ..... ٣٦٥

يجعل الشارع صحة التصرف قرينة في المجازات والمشتركات...»<sup>(١)</sup>.

وأعتراض عليه الشيخ الأعظم<sup>(٢)</sup> بأنّ قياس بيع النصف على بيع غانم في مثاله مع الفارق إذ المعارض في مثال الفخر مفقود ولكن في بيع النصف المعارض موجود وهو ظهور لفظ «النصف» على الإشاعة وهو النصف المشاع.

بتوضيح منّا: إنّ اشتراك لفظ غانم بين عبد البائع وعبد غيره يجب إجمال لفظ غانم ابتداءً ولكن في المقام إطلاقان يرتفعان هذا الإجمال وهذا: ظهور التصرف في ملكية المتصرّف فيه للمتصرّف وظهور الإنشاء في إنشاء البيع لنفس البائع لا لغيره وليس في البين معارض.

ولكن في بيع النصف يوجد معارض لهذين الإطلاقين وهو ظهور لفظ النصف في الإشاعة وليس لفظ النصف مجملًا بين النصف المشاع والحصة المختصة بالبائع، كما مرّ فقياس الفخر يكون مع الفارق.

ويمكن أن يُدَافَعَ عن فخر المحققين: أولاً: ليس للفظ النصف ظُهُورٌ في الإشاعة بمعنى المشاع بين الحصتين وإنما هو ظاهر في المشاع في مقابل النصف المعين، كما قيل<sup>(٣)</sup>، وعليه يكون مثل بيع غانم في مثال الفخر مجملًا ويرفع الإجمال بقرينتي مقام التصرف وظهور الانشاء.

وثانياً: لو فرض ظهور لفظ النصف في الإشاعة بمعنى المشاع بين الحصتين، كما يمكن رفع إجمال لفظ النصف بالقرينتين كذلك يمكن نفي هذا الظهور بهما واحتصاص لفظ النصف بحصة البائع نفسه.

فقياس الفخر تام ولا يرد عليه.

### محاولة المحقق النائيني لحلّ إجمال الشيخ الأعظم

قال: «ومما ذكرناه من تحقيق المقام تظهر المناقشة فيما أفاده المصنف [الشيخ

(١) إيضاح الفوائد ٤٢١/١.

(٢) المكاسب ٥٢٢/٣.

(٣) التنقح في شرح المكاسب ١٢٥/٢، وسألتني المناقشة فيه في نقد محاولة السيد الخوئي فانتظر.

### الأعظم [ في الكتاب من وجوه:

منها: قوله: «إنّ المعارض لظهور النصف في المشاع هو انصراف لفظ المبيع إلى مال البائع في مقام التصرف أو ظهور التمليلك في الأصالة»، ووجه المناقشة فيه: هو ما عرفت من أنه ليس للفظ النصف ظهور في المشاع أو انصراف إليه حتّى يعارض مع ظهور شيء آخر في النصف المختص بل حمله على الإشاعة فيما يحمل عليه ناش عن عدم المعين ومع وجود معين في البين أي معين كان ينعدم وجه الحمل على الإشاعة وعلى هذا فلا ينتهي الأمر إلى معارضته بشيء أصلًا.

ومنها: الترديد في معارضه بين انصراف اللفظ إلى مال البائع في مقام التصرف أو ظهور التمليلك في الأصالة حيث قد عرفت أنّ منشأ الحمل على النصف المختص بالبائع هو انتفاء الأمرين المتقدمين وانصراف اللفظ في مقام التصرف إلى مال البائع لا ظهور التمليلك في الأصالة.

ومنها: إنّه لا معنى محصل لظهور التمليلك في الأصالة كما لا يخفى.

ومنها: قوله: بأن ظهور النصف في المشاع ظهور المقيد وهو وارد على ظهور المطلق» إذ قد عرفت انتفاء الظهور في النصف المشاع حتّى يكون ظهوراً في المقيد مع أنه على تقدير الظهور أيضاً لا يكون ظهور المتعلق من باب ظهور المقيد لعدم تعين المطلق للقرینية بل لابدّ من تقديم أقوى الظهورين لو كان وإلا فالحكم هو الإجمال.

وقد تحصل مما ذكرناه أنّ الحمل على الإشاعة بين الحصتين إنما هو فيما إذا لم يكن معين في البين موجب لتعيين إرادة إحدى الحصتين وإلا فالمعين هو الحمل على ما قام عليه المعين، ففي بيع نصف الدار الموجب لتعيين حصة البائع نفسه موجود وهو صدور البيع عنه مع صلاحية حصة نفسه لأنّ يكون مبيعاً نظير بيع الكلّي في الذمة فإنه لا يحتاج إلى اسناده إلى ذاته بل عدم اسناده إلى ذمة غيره كاف في اسناده إلى نفسه، وكذا المقام فإنّ صلاحية حصة نفسه لأنّ يكون مبيعاً مع عدم اسناده إلى غيره كاف في صحة اسناده إليه فالمعين في المقام هو ظهور الفعل والفاعل والمتعلق جمیعاً في كون المبيع حصة نفسه الحاكم على ظهور النصف في نفسه في الحصة المشاع بين الشركين.

مسائل حول بيع الفضولي / المسألة الخامسة: لو باع من له نصف الدار، النصف ..... ٣٦٧

وهذا بخلاف ما لو باع الأجنبي فضولياً نصف الدار التي هي مشتركة بين إثنين فإنه لا معين لصرف المبيع حينئذ إلى حصة أحدهما معيناً فيكون المبيع نصف الدار منهما مشاعاً ومن كلّ منها نصف نصيبه وهو الربع من الدار»<sup>(١)</sup>.

#### نقد محاولة المحقق النائيني

يرد عليه أولاً: لم يكن بين الظهورات ظهور يسمى بالظهور الحاصل من عدم المعين، لأنّ الظهورات الواردة في الإناءات إما وضعى أو انصرافى أو إطلاقى، وليس هناك قسم رابع، فلابد أن يدخل هذا الظهور الإدعائى في أحد الظهورات المتقدمة، فلا محالة يدخل في الظهور الإطلاقى.

وثانياً: لا معنى للظهور التعليقى في مقابل الظهور التنجيزى، لأنّ الظهور إما موجود وإما مفقود، فليس في ألبين ظهور تعليقى كما أدعاه. عَطَرَ اللَّهُ مَتْوَاه.

وثالثاً: ثم على فرض تقييد أحد الظهورين على الآخر، ظهور التصرف في مال المتصرف يكون اطلاقاً فعلياً وظهور النصف في النصف المشاع يكون اطلاقاً لفظياً، فلابد من تحصيص الاطلاق الفعلى بالاطلاق اللفظي لأنّ الفعل ليس له اللسان، لا عكسه الذي فعله المحقق النائيني.

#### محاولة المحقق الإيرلندي لحل إجمال الشيخ الأعظم

قال: «وبالجملة: لاريب في ظهور الكسر من النصف والثالث والرابع في الكسر المشاع في ما أضيف إليه ذلك الكسر، فإذا وقع في حيّر البيع أو غيره من النواقل وكان ما أضيف إليه كلاً ملكاً للبائع انتقل منه مقدار ذلك الكسر مشاعاً بمعنى أنه يزول علقته من الجميع إلى ما عدا ذلك الكسر ويشاركه المشتري في العين شركة إشاعية بمقدار ذلك الكسر.

أما لو كان مالكاً مقداراً مما أضيف إليه ذلك الكسر يوازي ذلك الكسر أو ينقصه فلا تخلو الحال إما أن يعلم أنه أراد نقل علقته أو نقل علقة الغير أو نقل مقدار من علقته

(١) المكاسب والبيع ٣١٧/٢ و ٣١٨.

ومقدار من علقة الغير فلا إشكال في اتباع قصده، أو لا يعلم ذلك سواء علم أنه لم يزد في القصد على قصد مفهوم ما أطلقه من اللفظ أم علم أنه أراد مضافاً إلى ذلك نقل علقة خاصة لم يعلم أنه علقته أو علقة شريكه أو بالتبعيض أو جهل ولم يعلم تحقق القصد على ما يزيد على مفهوم اللفظ وعدم تتحققه، والحكم في الجميع واحد وهو الحكم بانتقال علقة البائع إلى المشتري وقيام المشتري مقامه في الشركة الإشاعية مع الشريك.

وذلك أنه إذا باع وهو مالك توجه إليه خطاب (أوفوا) وانتزع منه الوضع ووجب عليه الخروج عن العهدة؛ لأن العقد عقده بالإضافة الأوائية، وإنما يصير عقداً للغير بالقصد إلى نقل مال الغير وإزالة علقته والفرض أن ليس مثل هذا القصد متحققاً أو لا يعلم به. فأمّا في ما ليس هذا القصد متحققاً فلا إشكال، وأمّا في ما لم يعلم واحتمل تحقق هذا القصد فلان منصرف للفظ وظاهره أنه مقصود لنفسه وقد صد به إزالة علقته وملكه، ولذا ادعى فخر الدين في بيع الغانم المشترك بين عبد وعبد غيره الإجماع على حمله على عبد نفسه.

ومن ذلك ظهر ما ينبغي أن يجعل مطراً للبحث في المقام وأن النصف هو النصف المُشاع في جميع الصور، ونصفه المملوك ليس شيئاً ممتازاً وراء النصف المشاع في مجموع الدار، وأمّا النصف المشاع بينه وبين ما يستحقه شريكه فمما لم نتصور حتى نتصوّره حتى نحمل عليه لفظه أو لا نحمل.

وأمّا احتمال إرادة النصف الكلّي في المعين المختلف في الأثر مع الأول فذلك مما لا يضر في ما هو المبحوث عنه فعلاً؛ فإن العقد محكم بأنه عقده والخطاب خطابه إلى أن يتحقق كون العقد عقد شريكه بتحقق قصده إلى نقل مال شريكه فيكون بيع الكلّي الذي يملك هو فرداً منه وبيع الكسر المشاع في حكم واحد، وعلى كل حال يجب دفع ما ملكه وفاءً عن العقد»<sup>(١)</sup>.

(١) حاشية المكاسب ٣٥٥/٢ و ٣٥٦.

### نقد محاولة المحقق الإيررواني

ويرد عليه: اثبات الموضوع المتقدم ذاتاً بالحكم المتأخر رتبة محال، وهذه الاستحالة من ملازمات كلامه<sup>(١)</sup> لأنّ متعلق خطاب **﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾**<sup>(١)</sup> ليس مطلقاً العقد، بل العقد المضاف إلى البائع وتعيين عقد البائع المتقدم ذاتاً وزماناً ورتبة لأنّه موضوع، بما هو متاخر عنه رتبة وزماناً وهو حكم وجوب الوفاء مستحيل، فلا يعقل أن يدلّ ويعين **﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾** متعلق البيع الصادر قبل توجّه هذا الخطاب إليه وبين بأنه -متعلق البيع - هو النصف المختص، فلا يتم ما ذكره<sup>(٢)</sup>.

### محاولة المحقق السيد الخوئي

قال<sup>(٣)</sup>: «وتوضيح ذلك أنّ لفظ النصف لم يوضع في اللغة للنصف المشاع بل لمطلق النصف من الشيء ولا أنه منصرف إلى النصف المشاع عند إطلاقه وعليه فلا وجه لدعوى اختصاصه بالنصف المشاع فيكون الغرض منه في المقام هو الكلّ.

وتوهم أنّ البائع لم يقصد خصوصية ملكه فلا يمكن الحمل عليه كما في حاشية السيد<sup>(٤)</sup>.

fasد فإنّ النصف مع قطع النظر عن قصد خصوصية الملك كليّ يحتمل أن يكون النصف الذي يختص بنفسه أو بشريكه أو النصف المشترك بين البائع والشريك وحينئذ فيكون ظهور كلامه في كون المراد من النصف نفسه فيكون مثل بيع الغانم فيرتفع الإجمال بواسطه ظهور الكلام في بيع نصفه المختص.

وذلك فإنه وإن صح بيع مال الغير فضولة ولكن مُفترضٍ كونه مال الغير يمنع عن شمول **﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾** للبائع وإنما يشمل المالك المميز حين إجازته وفي المقام بعد منع كون النصف ظاهراً في النصف المشاع لا وضعاً ولا انصرافاً لا دافع لشمول دليل الوفاء بالعقد على عقد البائع فإذا كان هو المخاطب بالوفاء بالعقد فيكون المبيع هو النصف

(١) سورة المائدة / ١٧.

(٢) حاشية المكاسب ٣٣٠ / ٢، للفقيه اليزيدي.

المختص كما أنّ الامر كذلك في بيع غانم المشترك بين عبده وعبد الغير فكما أنه، لا موجب لدفع ظهور بيع غانم عن غانم نفسه فكذلك في المقام لكون النصف هنا أيضاً مشتركاً بين نصفه المختص أو المشاع أو نصف الشريك فكان ظهور البيع في بيع غانم في بيع نفسه يرفع الإجمال فكذلك في المقام بلا زيادة ونقضة، فكما أنّ البائع في بيع غانم مخاطب بدليل الوفاء بالعقد وهكذا هنا أيضاً فافهم.

وعلى هذا فيصح ما ذهب إليه المشهور من كون الكلام ظاهراً في النصف المختص دون المشاع أو حصة الشريك<sup>(١)</sup>.

#### نقد محاولة السيد الخوئي

يرد عليه ما أوردته على المحققين النائيني والإبرواني لأنّ محاولته مأخوذة من محاولتهم، مضافاً إلى ورود نقضين عليه وهما:

**الأول:** إنَّه<sup>عليه</sup> اعترف في «مسألة الإقرار بأنّ نصف الدار لزيد مع كونها مشتركة بالإشاعة بين المقرّ وشخص آخر حيث أنّ الإقرار إخبار عن الواقع فيكون إقراره بنصف الدار للغير إخباراً عن واقع نصف الدار - لا في نصفه المختص - فهو مشترك بين المقرّ وشريكه الآخر...»<sup>(٢)</sup>.

فأعترف<sup>عليه</sup> بأنّ ظهور لفظ النصف يكون في الكسر المشاع، وأماماً الفرق بين هذا الظهور في الإخبار والإنشاء - كما فرق بينهما السيد الخوئي<sup>عليه</sup> - غير تام، لأنّ متعلق الانشاء ليس مفهوم لفظ النصف الذي يعده أمراً كلياً، بل متعلق الإنشاء أيضاً حقيقة نصف الدار مثلاً وواقعه الخارجي لا مفهومه، لأنّ المعاملات لا تتعالق بالمفاهيم بل بالمصاديق والحقائق والواقعيات الخارجية. فلا فرق بين الإقرار والإنشاء في هذا المجال، فيكون الإعتراف بظهور بالنصف في الإشاعة، نقضاً عليه في المقام.

**الثاني:** اعترف هو<sup>عليه</sup> والمشهور في مسألة الخمس بقوله تعالى: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا

(١) مصباح الفقاهة ٤٠٧/٤ و ٤٠٦.

(٢) مصباح الفقاهة ٤٠٧/٤.

عَنْفَمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ حُمْسَةً<sup>(١)</sup> على أنَّ الخمس يتعلَّق بالأموال على نحو الإشاعة في العينية والشركة فيها. والوجه فيه ظهور كلمة الخمس في الآية الشريفة على الإشاعة والكسور كلَّها على نهج واحد ومنها النصف فيكون ظاهراً في الإشاعة.

قال في تقرير خمسه: «... وأمّا في باب الخمس فالأدلة بين ما هو ظاهر في الإشاعة والشركة الحقيقية وبين ما لا ينافي ذلك، فمثل قوله تعالى: «فَإِنَّ اللَّهَ حُمْسَةً» ظاهر في أنَّ المتعلق خمس المعنون نفسه على نحوٍ يكون الخمس المشاع للمستحق والأربعة أخماس الباقي للملك نظير قوله: بعْثُ أَوْ وَهْبُ خمس الدار الذي هو ظاهر في الكسر المشاع بلا إشكال.

وهكذا قوله عليه السلام في موثقة سماحة: «ما أفاد الناس من قليل أو كثير فيه الخمس»<sup>(٢)</sup> فإن الكسر المشاع جزءٌ من المركب المشتمل عليه...<sup>(٣)</sup>. ولذا ذهب تلميذه الأستاذ المحقق<sup>(٤)</sup> - مدظلته - إلى عدم إمكان الجمع بين عدم ظهور لفظ «النصف» في الإشاعة مع ما أفتى به في مسألة الخمس من أنَّه يتعلَّق بالأموال على الإشاعة.

مضافاً إلى أنَّه لو تمَّ ما ذكره هنا في المقام يلزم منه اتحاد كيفية تعلُّق الزكاة بالأموال مع كيفية تعلُّق الخمس بها مع أنَّه يفصل بينهما ويلتزم بأنَّ كيفية تعلُّق الزكاة بالأموال تكون على نحو الكلّي في المعين أو الشركة في المالية<sup>(٥)</sup>، لا على نحو الإشاعة في العينية والشركة فيها.

وبهذين النقطتين لابد لهما أن يلتزم بظهور كلمة النصف في الإشاعة في المقام فيتعارض مع ظهور التصرف ويعود اجمال الانشاء. والحمد لله.

(١) سورة الأنفال / ٤١.

(٢) وسائل الشيعة ٥٠٣/٩، ح٦، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٣) المستند في شرح العروة الوثقى ٢٩٣/٢٥ من طبع موسوعة الإمام الخوئي رحمه الله.

(٤) العقد النضيد ١٢٨/٤.

(٥) المستند في شرح العروة الوثقى ٢٩٣/٢٥ من طبع موسوعة الإمام الخوئي رحمه الله.

### المسألة في منظور الفقيه السيد اليزدي

قال عليه السلام: «لا يأس بالاشارة إلى ما يقتضيه التحقيق عندي على وجه الإجمال:

اعلم أنَّ التكلُّم في هذه المسألة في مقامين:

أحدهما: فيما إذا عُلِمَ كون مراد البائع من النصف شيئاً معيناً من نصفه المختص أو المشاع في الحصتين، ولم يعلم التعين، فيكون الغرض تشخيص مراده.

الثاني: فيما إذا علمَ أَنَّه لم يقصد إِلَّا مفهوم النصف من غير نظر إلى كونه من ماله أو من الحصتين، بِأَنْ علم عدم إِتفاقه إلى شيء وراء مفهوم اللفظ.

والظاهر أَنَّ محلَّ كلام من تعرُّض لِلمسألة من الفقهاء المقام الأوَّل، لكنَّ المصنَّف [الشيخ الأعظم] عليه السلام وصاحب الجوادر حملًا محلَّ كلامهم على المقام الثاني، وهو بعيد في الغاية؛ إذ عليه لا يبقى محلَّ للتمسك بظهور المقام أو غيره في مقابل ظهور النصف في الإشاعة؛ إذ الرجوع إلى الظاهرات إنَّما هو لتشخيص المرادات، والمفروض أَنَّ المتكلِّم لم يقصد خصوصية ملكه أو ملك غيره، وإنَّما قصد مفهوم النصف الذي مقتضاه ليس إِلَّا الإشاعة.

ودعوى: أَنَّ بناءَهم على العمل بالظاهرات النوعية ولو مع العلم بعدم الالتفات المتكلِّم إلى الخصوصيات كما يظهر من مراجعة كلماتهم في باب الوقف والوصية والحلف والنذر ونحوها؛ حيث إنَّهم يقولون إنَّ الظاهر من اللفظ الفلاني كذا وكذا، أو يتصرَّف إلى كذا أو لا، فتراهم يقولون لو حلف أَنَّ لا يدخل الدار هل ينصرف إلى كذا أو لا، مع أَنَّ المفروض أَنَّ المتكلِّم لم يتوجه ذهنه إليه أَبَدًا.<sup>(١)</sup>

مدفوعة: بِأَنَّ المفروض في تلك الفروع القصد إلى مفهوم اللفظ، فيكون قصداً إجماليًّا إلى جميع ما يندرج فيه من الخصوصيات، وهذا بخلاف المقام فانَّ المفروض أَنَّه لم يقصد خصوصية ملكه أو الحصة المشاعرة في الملكين، فكيف يمكن الحمل على الأوَّل مع عدم قصده؟! ومن المعلوم أَنَّ مقتضى التعليق على مفهوم النصف - من غير

(١) كذا جاء في كلامه عليه السلام. وَهذا مَوْضِعُ (قط) لا مَوْضِعُ (أَبَدًا) والمقام لا يسع البسط.

مسائل حول بيع الفضولي / المسألة الخامسة: لو باع من له نصف الدار، النصف ..... ٣٧٣

#### لحاظ الخصوصية – الإشاعة.

وأما دعوى: وجوب العمل بهذا الظهور تعبدًا من جهة أنه أوجد العقد، فيجب عليه العمل به؛ لعموم وجوب الوفاء.

ففيه: ما سبأتهي من أنه إنما يجب الوفاء على من له العقد، لا على منْ عقد، ومن له العقد في الفرض هو وشريكه بعد عدم قصد الخصوصية.

وكيف كان فأمّا المقام الأول: فإنْ كان مع فرض عدم معلومية توارد الإيجاب والقبول على شيء واحد، بأنْ لم يعلم كون قصد المشتري موافقاً لقصد البائع فالظاهر البطلان، فإذا قال «بعتك نصف الدار» ولم يعلم المشتري أنَّ قصده خصوص نصفه أو نصف الدار على سبيل الإشاعة بين الحشتين، فلا يرد قبوله على ما ورد عليه الإيجاب. وبعبارة أخرى: لا بدَّ من تعين أحد الأمرين قبل البيع، ومع عدمه يبطل لمكان عدم التعين عندهما.

إلا أنَّ يقال: إذا فرض معلومية كون قصد المشتري إلى خصوص حصة البائع، والمفروض أنَّ ظهور المقام يقتضي كون مراد البائع أيضاً ذلك فيكونان واردين على محل واحد، وكان الشك في تعين ذلك بأنَّ اختلافاً فيه بعد اتفاقهما على كون الصادر منهما هو البيع الصحيح فهنا يصح الرجوع إلى الظاهرات في تشخيص ما وقع عليه العقد بحسب إرادتهما.

والظاهر أنَّ محل الكلام من تعرِّض للمسألة هو ذلك حسبما عرفت، والمعرفة بينهم ترجيح ظهور المقام في حصته المختصة على ظهور النصف في الإشاعة، بل في الجواهر أنَّه صرَّح به جميع من تعرِّض لذلك، قال: «بل عن غصب جامع المقاصد<sup>(١)</sup> والمسالك<sup>(٢)</sup> إرسال المسلمين، بل عن الثاني منهما نسبته إلى الأصحاب، ولا ينافي ذلك احتمال الإشاعة في النصيبيين في جملة من الكتب، ضرورة عدم منافاة للظاهر»<sup>(٣)</sup> انتهى.

(١) جامع المقاصد .٣٤١/٦.

(٢) مسالك الافهام .٢٥٢/١٢.

(٣) جواهر الكلام .٣١٦/٢٢.

وهو <sup>مُنْتَهٍ</sup> وإنْ جعل - كما عرفت - محل كلامهم في المقام الثاني، لكنك عرفت ما فيه، بل ينبغي القطع بأنَّ مرادهم هذا المقام، أعني ما علم كون مقصدهما شيئاً مخصوصاً ولم يعلم التعين.

وعلى أيِّ حالٍ فالتحقيق: هو ترجيح ظهور مقام البيع في إرادته حصته المختصة في مقابل الإشاعة بينه وبين الأجنبي، وكذا إذا كان وكيلًا أو ولیًا في النصف الآخر أيضاً فإنَّه يحمل على خصوص ماله، لا المشاع بينه وبين الموكل، وكذا إذا لم يكن مالكاً أصلًا، وإنَّما كان وكيلًا أو ولیًا في النصف، فإنه يحمل على هذه الحصة، لا المشاع بين الشركين، وذلك لأقوائية هذا الظهور من النصف في الإشاعة.

بل التحقيق: أنَّ لامنافاة بينهما أصلًا، لأنَّ الأوَّل حكم على الثاني، لأنَّ ظهور النصف في الإشاعة يقتضي الإشاعة في الحصتين مع عدم ظهور يقتضي الاختصاص في ظهور العام مقتضٍ له، فالإشاعة في الإشاعة من جهة الإطلاق، ومع ظهور التقييد من المقام يجب الحمل عليه كما في سائر المطلقات إذا كان هنا قرينة على انصرافها إلى بعض الأفراد.

ودعوى: أنَّ مرجع الشك إلى أنه هل قصد الخصوصية أم لا، والأصل عدمه. مدفوعة: بأنَّ الظهور المفروض رافع للشك، فمعه لا وجه للرجوع إلى الأصل<sup>(١)</sup>. إلى أن قال: «أما المقام الثاني: فالحق فيه هو الحكم بالإشاعة؛ وذلك لما عرفت من عدم المعارض لظهور النصف في الإشاعة؛ لأنَّ المفروض هو العلم بأنَّه لم يقصد إلا مفهوم النصف، وأنَّه لم يلتفت إلى كونه من ماله المختص أو المشترك بينه وبين غيره، والظهورات إنما يرجع إليها لتعيين المراد الواقعي المجهول لدينا، ومع العلم بعدم كون مراده نصفه المختص لا ظهور يرجع إليه ويكون معارضًا».

ألا ترى أنَّه لا إشكال في عدم الحمل على خصوص حصته فيما لو باع نصف الدار

(١) حاشية المكاسب ٢/٣٣٠-٣٣٢.

## مسائل حول بيع الفضولي / المسألة الخامسة: لو باع من له نصف الدار، النصف ..... ٣٧٥

مع اعتقاد [عدم]<sup>(١)</sup> كونه مالكاً أصلًاً فبان كونه مالكاً له، ومن المعلوم عدم الفرق بينه وبين المقام؛ إذ لا يتفاوت الحال في عدم الظهور بين أن يكون جاهلاً بكونه مالكاً، وبين ما لو كان عالماً وفرض عدم التفاته إلى ماله ومال غيره، بأن يكون قصده مجرد تملك نصف الدار من حيث إنه دار معين، وهذا واضح جداً، هذا.

وأما الحمل على حصته المختصة تعبدًا من حيث إنه ملك كلياً ملك مصادقه، كما لو باع كلياً سلفاً حسبما بيّنه المصنّف [الشيخ الأعظم]<sup>(٢)</sup> أخيراً.

ففيه: ما سبأتهي من منع كونه كلياً أولاً، ومنع كون مقتضاه ذلك ثانياً، فإنَّ أمر الكلية بيده، فله أنَّ يعيشه في فرد آخر غير حصته المختصة، غايته أنَّه يجب عليه إرضاء مالك النصف الآخر وإجازته، مع أنَّ المدعى تعينه في حصته من أول الأمر، مع أنَّ وجوب الوفاء كما عرفت إنما هو بالنسبة إلى من له العقد، لا على من عقد؛ ولذا لا يجب على الفضولي ارضاء المالك.

فظهر مما بيّنا أن المتعيين هو الإشاعة، فإنَّ تعليق البيع على النصف المضاف إلى الدار التي هي عين خارجية يقتضي تعلقه بكلِّ جزء على سبيل الإشاعة، من غير نظر إلى أنَّه مال هذا أو ذاك، وليس له مالك، ولا زم هذا اشاعته في الحصتين كما في الإقرار من غير تفاوت، هذا»<sup>(٢)</sup>.

### نقد المقام الأول من منظور الفقيه اليزيدي

أما نقد مقامه الأول: فيشتمل على دليلين:

**الأول:** ما قاله: «... والمعرفة بينهم ترجيح ظهور المقام في حصته المختصة على ظهور النصف في الإشاعة...»<sup>(٣)</sup>.

**والثاني:** قوله: «بل التحقيق... - إلى قوله - بعض الأفراد»<sup>(٤)</sup>.

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) حاشية المكاسب ٣٣٤/٢.

(٣) حاشية المكاسب ٣٣١/٢.

(٤) حاشية المكاسب ٣٣٢/٢.

«أما الدليل الأول فيرد عليه أولاً: بأننا لم نجد في كلامه ما يمكن عده مستندأ لترجح أحد الظهورين على الآخر، وعليه فكلامه مجرد دعوى بلا دليل، إلا أن نعتمد على ما التزم به السيد بـهـ في مواضع أخرى من أن الترجح باعتبار الظهور المقامي. وثانياً: لو سلمنا الوجه المذكور، فإن ظهور النصف في الإشاعة لا يخلو إما أنه ظهور وضعى أو انصرافى، وفي كل الأحوال يندرج في الظهورات اللفظية، ويقابله ظهور التصرف، حيث يعد ظهوره ظهوراً مقامياً، ومع لفظية الأول ومقامية الثاني فإنه لا وجه لتقديم الأخير على الأول، بل إما الأول أقوى منه وأنهما يتساويان على أقل تقدير، وفي كل الأحوال فإن دعوى ترجح ظهور المقام في الحصة المختصة على الإشاعة ممنوعة.

**أما الدليل الثاني:** فالبحث فيه عن جهتين الكبرى والصغرى:

**الأولى:** في البحث عمّا يعد ملائكاً لتقديم المقيد على المطلق.

**الثانية:** في البحث عن أن المقام هل يعد من صغريات الإطلاق والتقييد وعدمه.

أما كبرويّاً: فإن لزوم تقديم المقيد على المطلق، يعد من القواعد الثابتة في باب الإطلاق والتقييد اللفظيين، ومن المعلوم أن المقيد اللفظي قد يكون متصلًا بالمطلق فيمنع عن ظهور الإطلاق رأساً، وقد يكون منفصلاً فيمنع عن انعقاد حجيته للمطلق والإطلاق، وملاءك المانعية في فرض الانفصال والاتصال منحصر في أحد أمرين:

**الأمر الأول:** إن دلالة كل واحدٍ منها على متعلقه لا يخلو: إما أن دلالة المقيد على الحصة تكون بالنص، ودلالة الإطلاق على المطلق تكون بالظهور، ولا شك في أن كلّ نص مقدم على الظاهر.

أو تكون بالأظهرية والظاهرة، بمعنى أن نسبة المقيد إلى الإطلاق تكون أظهر من نسبة المطلق إليه، ولا شك أن الأظهر مقدم على الظاهر.

**الأمر الثاني:** أن القاعدة عند الاستدلال بالدليل تقتضي التمسك بأصالة الظهور فيه، وفيما نحن فيه فإن جريانها تقتضي حكمة أصالة الظهور في المقيد على أصالة الظهور في المطلق، لأن جريان أصالة الظهور في المطلق تعليقي منذ البداية، حيث يتوقف دلالة المطلق على متعلقه بعد قيام القرينة المانعة عنها، وهذا بخلاف جريان أصالة

## مسائل حول بيع الفضولي / المسألة الخامسة: لو باع من له نصف الدار، النصف ..... ٣٧٧

الظهور في المقيد، فإنه غير معلق بشيء بل فعلي تنجزي.

أما صغروياً: فإن دعوى كون المقام من صغريات القاعدة المذكورة ممنوعة، فضلاً عن أن قياس المقام بباب المطلق والمقيد قياس مع الفارق، وبالتالي فالملائkan المذكوران في الكبri غير جاريان في المقام.

أما الملك الأول: فإن القاعدة المذكورة جارية في الإنشاءات اللفظية، وما نحن فيه مركب من اللفظ والفعل، فكلمة «النصف» لفظ يدل على النصف المشاع بالدلالة الإلقاءية الوضعية، - كما اعترف به السيد - أما فعل التصرف فإن ظهوره في الاختصاص بالحصة المملوكة للمتصرف ليس بوضعي، وبالتالي لا تكون النسبة بينهما نسبة تقتضي إعمال القواعد المذكورة في الكبri من تقديم النص على الظاهر أو الأظهر على الظاهر.

أما الملك الثاني: وهو تقديم أحدهما على الآخر بملك التعليق والتنجيز، فهو أيضاً ممنوع في المقام، لكونه مفقوداً فيهما، فكما أن ظهور النصف في الإشاعة معلق منذ البداية على عدم قرينة دالة على عدم الإشاعة، كذلك ظهور التصرف الفعلي في الحصة المملوكة معلق منذ البداية على عدم قيام قرينة دالة على الإشاعة. وبالتالي فهما متساويان من هذه الجهة، وليس في أحدهما ما يميّزه عن الآخر.

وبعبارة أخرى: إن النسبة الحاصلة فيما نحن فيه ليس إلا التزاحم بين ظهور الفعل وظهور متعلقه، وأما في باب المطلق والمقيد فإن بينهما تراحمًا في ظهورهما، وليس هناك جامع بين البالين يقتضي قياس أحدهما بالآخر، ومن ثم تطبيق القواعد المعمولة في أحدهما على الآخر، بل يجب أن نلاحظ ظهور الفعل أو المتعلق وقوته أحدهما لكي يقدم على الآخر»<sup>(١)</sup>.

### نقد المقام الثاني من منظور الفقيه السيد اليزيدي

«وفيه: لو كان البائع قاصداً من خلال إنشائه بيع مفهوم النصف أو الثالث وغيرهما من الكسور المشاعة، لصح ما قاله السيد الله، ولكن لا شك أنّ البائع لم يقصد ذلك، بل

(١) العقد النضيد ٤/١٣٢-١٣٣.

قصد إنشاء معاملة حقيقة واقعية تكون الصيغة المذكورة حاكية عنها، فإذا أصبح الأمر الواقعي هو المقصود، فإن إرادة البائع أيضاً تكون متعلقة بما وراء المفهوم من الواقع، وحينئذٍ تصبح الظاهرات كاشفة عنه، فيكشف ظهور التصرف عن إرادة خصوص الحصة المملوكة، كما يكشف ظهور الكلمة «النصف» عن الإشاعة، ويتعارضان ويعود الإشكال مرّة أخرى»<sup>(١)</sup>.

#### تنبيهُ حول حقيقة الملكية المشاعة

ينبغي استعراض كلمات الأعلام وآراؤهم حول حقيقة الملكية المشاعة، فيها  
أقوال عديدة وآراء مختلفة:

القول الأول: قيل: إن الملكية المشاعة ملكية واقعها معين وظاهرها مبهم.  
وفيه: أولاً: أن البحث عن حقيقة الكسر المشاع، سواءً تحقق الملكية أو لم  
تتحقق.

وثانياً: لو سلِّمَ ذلك، فإن الملكية المشاعة تعني الشركة الظاهرة، فكل شريك  
مالك لحصة من العين لكن على نحو الإشاعة.

القول الثاني: أن حقيقة الكسر المشاع عبارة عن الكليات المختلفة في العين،  
فالنصف كليًّا قابل للانطباق على حصتين، والثالث كليًّا قابل للانطباق على ثلاث  
حصص، وهكذا الأمر في بقية الكسور.

وفيه: أن اعتبار الكسر المشاع كليًّا مختلفاً أعيانه الخارجية منمنع، لأن الفقهاء  
صنفوا الكسر المشاع حكمًا موضوعاً في مقابل الكلي في المعين، فيعد الكسر المشاع  
من أصناف الكلي في المعين، كالثالث أو الرابع من مال معين إذا لوحظ كليًّا كالصاع من  
الصُّبرة.

القول الثالث: قيل: إن حقيقة الكسر المشاع هو الجزئي الموجود في الخارج لكن  
على نحو الإشاعة، وهو مختار جماعة من المحققين، ومرادهم أنه متى فرض نسبة في

مسائل حول بيع الفضولي / المسألة الخامسة: لو باع من له نصف الدار، النصف ..... ٣٧٩

مال معين مشترك، تكون النسبة المفروضة مشتركة في حصة جميع الشركاء، وكذلك الحال فيما لو كانت النسبة المفروضة بحيث لا يمكن تقسيم المعين الخارجي بحسبها، فحينئذ يفرض مالكيّة جميع الشركاء فيه بنحو الإشاعة والاشتراك: ويرد عليه أولاً: ما سبق أن ذكرناه من أن البحث في المقام يدور حولحقيقة الكسر المشاع، مع الغضّ عن وجود الملكيّة وعدمه.

وثانياً: يستحيل تصور الجميع بين الوجود الخارجي والإشاعة، لأنّ الوجود الخارجي مساوٍ مع التعين والتميّز، والإشاعة تقابلهما، وبالتالي لم يمكن تصور الوجود الخارجي لكن على نحو الإشاعة والسريان.

**القول الرابع:** قيل: إنّ حقيقة الكسر المشاع الملكيّة الضعيفة، ويقابلها المفروز الذي تعدّ ملكيّته قوية.

وفيه: أولاً: ما سبق ذكره بالنسبة إلى الأقوال السابقة، من إمكان تصور الكسر المشاع في جميع الأحوال سواء تعلق الملك بها أم لم يتعلّق، كما في المباحثات، حيث يمكن فرض الكسر المشاع فيها برغم عدم تعلق سبب من أسباب الملكيّة بها، وعدم إمكان تصور الملكيّة القوية والضعيفة فيها.

وثانياً: لا مجال لفرض القوّة والضعف أو الشدّة والخفة في الأمور الاعتبارية.

**القول الخامس:** ما قيل: من أنّ الكسر المشاع متقوّم بالمملوك الواحد مع ملّاك متعدّدين.

وفيه: فضلاً عما ذكرنا من أنّ البحث في المقام عن حقيقة الكسر المشاع سواء وجد مالك أم لو يوجد، فإنه لا يمكن تعقل وحدة المملوك وتعدد المالك، لأنّ الملكيّة ليس إلا إضافة بين المالك والمملوك، ومع تعدد المالك تزول وحدة المملوك<sup>(١)</sup>.

**القول السادس:** وهو للسيد الخميني عليه السلام يقول: «والتحقيق أنّ الكسر المشاع اعتبار عقلائي في نفس الموضوعات الخارجية كاعتبار الملكية والرقية والحرية

---

(١) العقد النضيد ١٣٦/٤ و ١٣٧.

ونحوها، حيث يعتبرها العقلاء في الموجودات الخارجية، فمع اعتبارها فيها تصدق عليها بالحمل الشائع تلك العناوين... فالإشاعة والإفراز أمان اعتباريان في نفس الخارج نحو اعتبار الملك والحق... فالكسر المشاع هو الجزء الخارجي المعتبر بنحو الاتعّين والالإفراز...) (١).

«ويرد عليه: أنه بالرغم من أن الملكية أمر اعتباري، إلا أن متعلّقها أمر واقعي وليس باعتباري، فملكية زيد للدار وزوجته لهند اعتباري، لكن الدار وهند بذاتهما أمان واقعيان وليسا اعتباريين، وهكذا الحال في جميع الأمور الاعتبارية كالولاية والقضاء وغيرهما، وهذا بخلاف الكسر المشاع، فإنه لا مجال لعدّه من الأمور الاعتبارية، لعدم إمكان تملك الأمر الاعتباري، ولا شك أن الكسر المشاع أمر قابل للتملك حيث يملك كل واحد من الشركاء كسراً مشاعاً من المال المشترك، فملكية كل منهما له دليل على عدم اعتبارية» (٢).

#### مختار الاستاذ المحقق - مدظله -

قال - مدظله - «وخلاصة الكلام: ثبت من خلال ما استعرضناه بطلان الأقوال والاحتمالات الستة في توجيه الكسر المشاع ومخالفتها مع القواعد العامة، ومن المعلوم أن تعارض الآراء وتعددّها وتضاربها دليلاً على صعوبة المسألة، وبالتالي يقتضي المقام أن نذكر ما نراه صحيحاً في توجيهه.

فنقول: أولاً: لا شك أن الحقائق العقلية وما ينتج منها وما يتربّب عليها تتفاوت وتحتختلف مع الحقائق العرفية العقلائية، فعلى سبيل الفرض هناك فرق في دائرة الموجود بين رؤية العقل والعرف، فقد يرى العرف شيئاً موجوداً حقيقةً لكن يراه العقل غير موجود، وهذه الحقيقة لا يمكن إنكارها حتّى بناءً على الرؤية الفلسفية - وإن كان ينبغي الإجتناب عن التعرّض إلى المصطلحات الفلسفية في المباحث الأصولية - فقولنا: «زيد

(١) كتاب البيع ٢/٥٦٣ و ٥٦٤.

(٢) العقد النضيد ٤/١٤١.

موجود» بناءً على أصالة الوجود، يعَدّ باطلًا بالدقة العقلية وواقعاً مجازيًّا بالفهم العرفي، فكما أنّ «زيدُ أسدُ» باطل عند أهل الفنِ مطلقاً - كالملا صدرا والسبزواري وأتباعهما من القائلين بأصالة الوجود - كذلك باطل قولنا: «السماء موجودة» أو «الأرض موجودة» و«زيد موجود»، لأنّ الوجود موجود بالحقيقة العقلية، ويجب إسناد واقع الوجود إلى أطواره وكيفيته، لا إلى ما هو خارج عنهم. ويمكن أن نقرّب اختلاف رؤيتهم إلى الأمور بحكمهما في قضيّة الماء والبخار، فالعرف يرى أنهما مختلفان حقيقةً وجوهراً، وأمّا بالرؤيا العقلية فهما متّحدان حقيقةً، وينحصر اخلاقهما في الانبساط والانقاض ليس إلّا، فالعرف يرى اخلاقهما جوهريًّا والعقل يراه عَرْضيًّا.

وثانياً: بناءً على المقدمة المذكورة، فإنّه يمكن عدّ المقام من صغرياتها، لأنّ العرف يرى الكسر المشاع أمراً واقعياً وحقيقيًّا غير اعتباري، خلافاً لما عليه العقل حيث لا يراه إلّا حقيقةً موهومة غير واقعية، ونتيجة لهذه الرؤيا المختلفة، نجد أنّ العرف يرى وجود الكسر المشاع من الثالث والرابع والنصف في المال المشترك وجوداً حقيقيًّا فعلياً، برغم حكم العقل بعدم وجوده وبطلان فرضه.

والحقّ عندنا: أنّ الكسر المشاع أمرٌ موجود حقيقةً لا اعتباراً، لكن بوجود عرفي لا عقلي، وهكذا تتدفع جميع ما أورد على الكسر المشاع من الإشكالات وما قد يرد عليه، وحسب اعتقادي فإنّ الالتزام بما ذكرناه من المقدمة والنتيجة والإذعان بهما وتطبيق معطياتهما، يفتح لنا آفاقاً واسعة في أبواب الفقه المختلفة يترتب عليها نتائج خطيرة وآثار هامة في عملية استنباط الأحكام الشرعية<sup>(١)</sup>.

#### المسألة في منظور المحقق الإصفهاني

قال: «إنّ تحقيق الحال يقتضي رسم أمور:

منها: أنّ الكسر المشاع - كالنصف مثلاً - ماذ؟ وما معنى إشاعته وسريانه؟ فإنّ الجزئي الحقيقى الخارجى لا سريان له، فما معنى القسمة السارية في الكل؟ وسريان

(١) العقد النضيد ٤/١٤١-١٤٣.

ال الطبيعي في أفراده يوجب أن يكون المشاع كلياً، فبماذا يفترق عن الكلّي في المعين، مع أنهما متقابلان ولكلّ منها أحكام خاصة؟

ومن الواضح أنّ كون الشيء منقسمًا إلى قسمتين متساوietين في نفسه لا يتقوّم بكونه مملوكاً لشخصين، حتّى يتواهم أنّ معنى الكسر المشاع كون الواحد طرفاً بالإضافة واحدة قائمة ب الشخصين، أو أنّ الملكية قبل الإفراز لها نحو من الضعف فيعبر عنه بالكسر المشاع بحسب تفاوت مراتب الملكية قوّة وضعاً، فإنّ الشيء له نصفان بنحو الإشاعة سواء كان مملوكاً أم لا، فضلاً عن لزوم كونه مملوكاً للمتعدد بحسب درجات الكسر من النصف والثلث والرابع.

والتحقيق: أنّ الشيء القابل للقسمة في نفسه موجود واحد، ومن حيث القبول للانقسام يكون وجوده بالفعل وجود الأقسام بالقوة، فالأقسام موجودات خارجية لكنّها قبل الإفراز وجودها على حد الأمور الانتزاعية التي نحو وجودها وجود مناشئ انتزاعها، فالمنشأ موجود بالفعل والأمر الانتزاعي موجود بالقوة بنحو وجود المقبول بوجود القابل، فهو خارجي بخارجية منشئه وجزئي حقيقي بجزئية منشئه، وحيث إنّ تلك القسمة المتساوية<sup>(١)</sup> لقسمة أخرى متساوية النسبة إلى تمام أجزاء ذلك الموجود بالفعل، فلذا يقال إنّها مشاعة وسارية في الكلّ.

ومنه يتضح أنّ المشاع ليس كلياً في نفسه، وأنّه يفترق عن الكلّي في المعين بجزئيته دون الكلّي في المعين، كما يفترق الكلّي في المعين عن غيره بانحصار أفراده في المعين دون مطلق الكلّي، وسيأتي<sup>(٢)</sup> إن شاء الله تعالى - في مسألة بيع صاع من الصبرة - تحقيق حال الكلّي في المعين.

وممّا ذكرنا في المراد من الكسر المشاع يتضح بالتأمل كون الإفراز والقسمة الفعلية تميّز الحصص؛ لأنّها مبادلة، وذلك لأنّ النصف المشاع المملوك لكلّ من

(١) هكذا في الأصل والاصح (المتساوية).

(٢) كتاب المكاسب ١٩٦ سطر ٢٢، كما سوف يأتي الكلام عليها في الجزء الثالث من حاشيته على المكاسب.

مسائل حول بيع الفضولي / المسألة الخامسة: لو باع من له نصف الدار، النصف ..... ٣٨٣

الملكين لا تعين له إلا هذا التعين وكونه نصفاً في قبال الثالث والرابع، وحيث إنه قابل لانحاء التعينات المتبادلة بالفرض والتقدير فالقسمة موجبة لتعيين ذاك الأمر اللامتعين من حيث هذه التعينات.

وحيث إن الم المملوك لكلّ منهما نفس ذلك الكسر المشاع، وأنّ نسبة ملك الكلّ إليهما بلحاظ ملك الكسر المنقسم إليه وإلى معادله الكل<sup>(١)</sup>، فلذا لا يتحقق مبادلة بين المملوك لهذا والمملوك لذاك، بتوهم أنه يخرج من ملك هذا مقداراً ويدخل في ملك الآخر وبالعكس بسبب الإفراز والقسمة، بل الم المملوك هو الكسر والقسمة معينة للكسر خارجاً؛ من دون خروج ولا دخول أصلاً<sup>(٢)</sup>.

### توضيح مراد المحقق الإصفهاني

مراده: «أن الوجودات المتصورة على قسمين:

١- الموجود الذي ما بإزاره في الخارج.

٢- الموجود الفاقد لما يوازيه في الخارج، لكن يملك منشأ انتزاع في الخارج.  
أمّا القسم الثاني: كعناني الأب والابن، حيث ليس لهما وجودان بل وجود واحد، ولكن هذا الوجود الواحد يتعدد بوجود ما يعدّ منشأ انتزاعه أي الأب والابن، وهكذا الأمر في عناني السقف والفوقيّة، فإنّهما موجودان بوجود واحد، ويتعددان للسبب المذكور، فكما أنّ وجود الفوقيّة يكون بعين وجود الفوق، كذلك الجزئية تكون موجودة بعين وجود الجزء، ولا يقبل أن يكون وجود جزئيه بوجود شيء آخر، وهكذا الحال في جميع الكسور المشاع، فهي موجودة بوجود منشأ انتزاعها، فيتّحد ويتعدد باتحاد منشأه وتعده.

وهذا بخلاف القسم الأول حيث يعدّ من قبيل وجود المقبول بوجود القابل، كالنطفة التي فيها قابلية العلاقة، وهي موجودة بوجود النطفة، فالنسبة بينهما نسبة القابل

(١) حق العبارة أن يقول: «بحلاظ ملك الكسر المنقسم الكل إليه وإلى معادله» وإنّ لزم الفصل بين اسم المفعول ونائب فاعله بالفصل الطويل.

(٢) حاشية المكاسب ٣٤١/٢ و ٣٤٢.

«النطفة» والمقبول «العلقة»، وهكذا الحال في جميع موارد الإمكان الاستعدادي، حيث يكون كلّ أمر بالفعل حاملاً للآخر بالقوّة، فهو موجود بالفعل وحاملاً وقابلًّا ومستعدًّا لشيء آخر بالقوّة.

فإذا ثبتت هذه المقدمة يتضح لنا حال الكسور المشاعبة في الأمور المتّحدة، فإنّ الدار والبستان وغيرهما يمكن فرض انقسامها إلى النصف أو الثلث أو الربع، لأنّه مع قابلية تحمل المحلّ لهذه الكسور، يكون المقبول الربع والثلث والنصف. ودليل أنّ كلّ مقبول موجود بوجود القابل، فإنّ جميع الكسور المشاعبة تكون موجودة، ولكن بوجود المقبول مع وجود القابل، بمثيل ما قلناه في وجود العلقة بشرط وجود النطفة، وبهذا الاسلوب يمكن دفع ما أثير من الإشكال حول الكسور المشاعبة، فبعدما ثبت برهاناً وجود الانقسامات بالقوّة في الأشياء الخارجية، وأنّ وجود القوّة تكون في مرتبة الوجود، وأنّ وحدتها وتعديها تابعة لوحدة القابل وتعديه، يتبيّن الحال في الكسر المشاع، فهو موجود جزئيّ لا كليّ لكن وجوداً بالقوّة وقائماً بالفعل، كما هو الحال في النسبة القائمة بين النطفة والعلقة.

وما قيل: - كما قاله بعض الأعاظم<sup>(١)</sup> - من بطلان قياس الكسر المشاع بالأمر الانتزاعي، لأنّ الأخير يعدّ حقيقة موجودة بالفعل لكن بوجود منشأ انتزاعه، فالفوقية موجودة بالفعل بوجود السقف الموجود بوجود حقيقي خارجي، وهذا بخلاف الكسر المشاع الذي لا يمكن فرض وجوده الخارجي بالفعل.

فمدفعون: لأنّ المحقق الأصفهاني لم يجعلهما في رتبة واحدة، ولم يعتبر الكسر المشاع من الأمور الانتزاعية حقيقة، وإنما نزله منزلة الأمور الانتزاعية في المنشأ، ويشهد له صريح كلامه حيث يقول: «وجودها على حدّ الأمور الانتزاعية التي نحو وجودها وجود منشأ انتزاعها»<sup>(٢)</sup>.

(١) الظاهر أنه السيد الخميني في كتاب البيع ٥٦٢/٢.

(٢) حاشية المكاسب ٣٤٢/٢.

(٣) العقد النضيد ١٣٨-١٤٠.

### نقد منظور المحقق الأصفهاني

«لكن يرد على المحقق الأصفهاني: أنّ لازم فرض كسر المشاع قوّةً مرتبط وجودها بوجود مُنشئها، وعدم وجود الفعل.

وبعبارة أخرى: ما يفرض كونه موجوداً بالفورة يكون معدوماً بالفعل بالضرورة، فالنطفة موجودة بالفعل وفيها القوّة لأنّ تصبح علقة، لكن العلقة معدومة بالفعل بالضرورة برغم وجود النطفة، والوجود يسند إلى القوّة لا إلى ذاتها، ولو لاه للزم امتلاك مالك المال المشترك للشيء المعدوم، لما ثبت من انعدام الكسر المشاع فعلاً، مما يقتضي امتلاكم لهم هو معدوم بالفعل. نعم، لا مانع من ملكية المعدوم عقلاً - كبيع ثمرة الشجرة في هذه السنة والتي تليها وكذلك في بيع السلف - كما لا مانع عقلاً من أن يكون المعدوم مالكاً بالفعل كما في الوقف على البطون اللاحقة، حيث أنّ المملوك موجود برغم انعدام المالك.

فإذن لو فرضنا الكسر المشاع في مرتبة القوّة دون الفعل، لزم منه عدم وجود الفعل، وترتّب عليه ما لا يمكن الالتزام به، وهو عدم ملكية المالك للنسب المشاعة المملوكة لهم، ومن المعلوم أنّ العين الموجودة لا مالك لها سوى هؤلاء الشركاء المشتركين فيها بحسب نسبهم المملوكة، فإذا اعتبرناهم مالكين للكسر المشاع المعدوم فعلاً الموجودة، فإنّ ذلك يعني عدم ملكيتهم لأجزاء هذه العين، ويلزم منه أنّ ما هو موجود بالفعل لا مالك له، وما هو بالقوّة له المالك، وهو باطل بالضرورة»<sup>(١)</sup>. هذا أوّلاً.

وثانياً: «أنّ ما ذكره في الوجه الأول من الاستناد إلى أصالة الصحة، وحمل التصرّف على الصحيح، ومن ثم الحكم بأنّ متعلق البيع هو النصف المختص ممنوع، لما ثبت من أنّ مستند أصالة الصحة غير المردودة هي السيرة العقلائية - فضلاً عن الأخبار كقوله عليه السلام: «هو حين العمل أذكر منه حين يشأ» - حيث يحکمون بالصحة في موارد الشك في صحة العمل الصادر من العامل وفساده من جهة تضمنه للشروط وفقد الموانع وعدمه، واستناداً إلى هذه الحالة فإنّ أصالة الصحة تجري في مقامين:

(١) العقد النضيد ١٤٠/٤ و ١٤١.

أ: فيما يقوم به الفاعل من أعماله الشخصية: ويسمى الأصل في هذا المقام بقاعدة الفراغ.

ب: فيما يقوم به الغير من الأعمال ونشك في صحتها، فتجري فيها أصالة الصحة وتدل على صحتها، والمتيقن من جريانها عند تردد العمل بين الصحيح والباطل، وأمّا إذا كان العمل مردداً بين الصحيح الفعلي وال الصحيح الشأنى فإنه لم تثبت سيرة عقلائية على لزوم حمل العمل على الصحيح الفعلى، وما نحن فيه يعد من مصاديق الأخيرة، لأن قيامه ببيع نصف الدار إذا عد بيعاً مشاعاً وتصرفاً في مال الغير، فإنه يندرج في العقد الفضولي، وقد التزم المحقق الأصفهاني بعدم بطلان العقد الفضولي ولغوية إنشاءه، وإنما يمكن تصحيحه من خلال الإجازة اللاحقة، مما يعني صحته الشأنية، فإذا زن العقد الصادر مردداً بين الصحيح الفعلى والشأنى، وأصالة الصحة تجري في خصوص الفعل المردود بين الصحة والفساد، دون الصحة الفعلية والشأنية.

وثالثاً: أن ما ذكره في الوجه الثاني من غلبة التصرفات الصادرة وقوعها في الحصص المملوكة، ممنوع، لأن الغلبة عاجزة عن إثبات الظهور لفظاً أو مقاماً، كما لا مجال للتمسك بما يقال: إن الشيء يلحق بالأعم الأغلب، لأن غاية ما يثبته هذه المقوله هي الظن الذي لا يعني من الحق شيئاً، فإذا زن لا يمكننا أن نتمسّك بالغلبة الظنّية في الألفاظ أو الأعمال وجعلها مناطاً لإثبات الظهور فيهما<sup>(١)</sup>.

### **محترم الاستاذ المحقق - مدظلله - في المسألة**

قال: «أولاً: ثبت من خلال ما ذكرناه وما أجبنا به عن الأقوال السّتة المذكورة حول الكسر المشاع، أن جميع الأموال تتضمن كسوراً مشاعاً. وأنها لا تعدّ أموراً اعتبارية، بل هي أمور واقعية عرفية لا عقلية، ويكتفي للدلالة على صحة هذه النظرية مراجعة سريعة لما ورد في كتاب الإرث من الآيات والروايات، وكذلك في كتابي الزكاة والخمس، فإنّ

---

(١) العقد النضيد ١٤٥/٤ و ١٤٦.

## مسائل حول بيع الفضولي / المسألة الخامسة: لو باع من له نصف الدار، النصف ..... ٣٨٧

جميعها شاهدٌ على صحة ما ذكرناه، فقوله تعالى: ﴿وَلَا بُوْيِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾<sup>(١)</sup> يفيد أنه بمجرد الموت تنقسم تركة الميت التي كانت واحدة موحدة إلى كسور مشاعة من النصف والربع والثلث، وكذلك السادس للأبوين، ومن المعلوم أن هذه الكسور لا يمكن اعتبارها أموراً وهمية فرضية، بل حقيقة خارجية واقعية؛ لأن الوراث يرث مالاً حقيقياً لا متخيلاً فرضياً، فالاب حين موت ولده يعد مالكاً لسدس أمواله، يملكه ملكية حقيقية وواقعية لا فرضية وهمية، وكذلك الحال في الزكاة وبالخصوص في زكاة الغلة من العشر ونصفه، وأيضاً في الخمس وما ورد من شركة القراء في أموال الأغنياء بمقدار ما يستحقونه منها: فإن هذه وغيرها دالة على أن الكسر المشاع حقيقة عرفية، ولها واقع خارجي ملموس، لا يمكن نكرانها أو فرضها أمراً متخيلاً موهماً أو اعتبارياً على أقل تقدير كما ظنه البعض.

ثانياً: أن هناك قاعدة عقلائية جارية وسارية عندهم، وهي أنه إذا صدر إنشاء معجمي ممن يملك مالاً يمكن أن يتعلق الإنشاء بذلك المال وبغيره فإن العقلاء يستندون إلى إنشاء إلى ما يمكن إضافته إليه وهو أمواله المملوكة، فإذا<sup>(٢)</sup> أقدم البائع على بيع كلّي وباع سلفاً طنّاً من الحنطة في الذمة، بالرغم من أن متعلق البيع فيه القابلية للإضافة إلى ذمة البائع وذمة غير البائع، إلا أن السيرة قائمة على إسناد بيعه إلى ذمته دون ذمة غيره، لحاجة إسناده إلى الغير لمؤونة زائدة، فإسناد المعاملة إليه مبني على هذه السيرة العقلائية الثابتة دون أصالة الصحة أو الغلبة كما ادعاهما المحقق الأصفهاني، والله العالم»<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة النساء / ١١.

(٢) كذا في المصدر ولكن الأحسن: «إن».

(٣) العقد النضيد ١٤٦/٤ و ١٤٧.

ثم هاهنا فروع لابد من الإشارة إليها:

**الفرع الأول:** لو كان البائع وكيلًا أو ولیاً عن مالك النصف الآخر إذا باع مالك نصف الدار نفسها مع كونه وكيلًا أو ولیاً عن مالك النصف الآخر في بيع حصته فحينئذ هل المبيع يحمل على النصف البائع المختص به أو النصف المشاع بينه وبين موكله أو المولى عليه؟ يأتي وجهاً ماضيان من ظهور التصرف في مال نفسه يقتضي أن المبيع ماله المختص به، وظهور كلمة النصف في الإشاعة يقتضي أن المبيع هو المال المشاع بين الوكيل والموكل أو الولي والمولى عليه.

قال الشيخ الأعظم: «ثم إنّه لو كان البائع وكيلًا في بيع النصف أو ولیاً عن مالكه، فهل هو كالاجنبي؟ وجهان، مبنيان على أن المعارض لظهور النصف في المشاع هو انصراف لفظ «المبيع» إلى مال البائع في مقام التصرف، أو ظهور التمليل في الأصالة. الأقوى هو الأول؛ لأنّ ظهور التمليل في الأصالة من باب الإطلاق، وظهور النصف في المشاع وإن كان كذلك أيضاً، إلا أنّ ظهور المقيد وارد على ظهور المطلق»<sup>(١)</sup>.

مراده<sup>(٢)</sup>: إن المعارض لظهور كلمة النصف في المشاع إن كان هو ظهور التصرف في التصرف فيما يجوز له التصرف فيه فلا معارضة في المقام، لأن المفروض أنّ البائع جائز التصرف في كل واحد من النصفين فلابد من حمل النصف على الإشاعة من دون معارض.

وأيّاً إذا قلنا بأن المعارض لظهور كلمة النصف في المشاع إنما هو ظهور الإنشاء في البيع لنفسه - لا لغيره - فالمعارضة موجودة في مسألتنا.

ثم يرى الشيخ الأعظم تقديم ظهور كلمة النصف في الإشاعة على ظهور الإنشاء في البيع لنفسه، والوجه في ذلك:

أنّ ظهور النصف في الإشاعة ظهور القيد وهو النصف لأنّه مفعول «بعث» والمفعول من قيود الفعل. وظهور القيد وإن كان بالإطلاق كظهور الإنشاء بالأصالة، لكنّه مقدم على

---

(١) المكاسب ٥٢٢/٣.

مسائل حول بيع الفضولي / المسألة الخامسة: لو باع من له نصف الدار / فروع ..... ٣٨٩

اطلاق المطلق وهو البيع لأنّه من تقديم ظهور القيد - وهو النصف - على ظهور المطلق وهو ظهور الانشاء بالاصالة والبيع والتمليك لنفسه.

وبالجملة: قد ثبت في علم الاصول بأنّ ظهور القيد مقدم على ظهور المطلق ووارد عليه وبالتالي يسقط ظهور الانشاء في الأصالة ويبقى ظهور النصف في المشاعر بلا معارض.

### تقرير شيخنا الاستاذ عن مقالة الشيخ الأعظم

قال رحمه الله: «تم إذا كان البائع المذكور وكيلًا عن شريكه أو ولیاً عليه فهل يكون الحكم كما في صورة كونه أجنبياً أم لا؟ الصحيح أن يقال: إذا كان المعارض لظهور النصف في الإشاعة بين الحصتين في الصورة السابقة هو ظهور النصف بقرينة مقام التصرف في النصف المختص للبائع - كما هو الأظهر - فلا معارضة في صورتي الوكالة والولاية، بل يؤخذ بظهور النصف في الإشاعة بين الحصتين؛ لأنّ الموجب لظهور النصف في خصوص حصة البائع عدم نفوذ تصرفه في غير تلك الحصة، ومع الوكالة أو الولاية يكون تصرفه نافذاً في حصته وحصة شريكه على السواء.

وعلى ذلك فمع عدم تعين إحدى الحصتين بخصوصها - كما هو المفروض - يحمل المبيع على الإشاعة بينهما.

وأما ظهور البيع في كونه بالأصالة، فهذا لا يعارض ظهور النصف في الإشاعة بين الحصتين، بل ظهور النصف يكون حاكماً على ظهور البيع في الأصالة، فإن ظهور البيع في الأصالة من قبيل الظهور الإطلاقي لل فعل وبمقومات الحكمة؛ ولذا لو قيد البيع بكونه عن الغير أو للغير فلا يكون له ظهور في الأصالة. وظهور النصف في الإشاعة بين الحصتين أيضاً ظهور إطلاقي ولا يكون له ظهور في الإشاعة فيما إذا قيد ذلك النصف بسهمه أو سهم شريكه، إلا أنّ الظهور المتعلق ولو كان إطلاقياً يكون حاكماً على ظهور الفعل، حيث إن المتعلق بالإشاعة إلى الفعل من قبيل المقيد بالإضافة إلى المطلق.

وبهذا يظهر أنه لو لم يكن في الصورة الأولى ظهور النصف وانصرافه إلى حصة البائع بقرينة مقام التصرف لكان ظهور البيع في الأصالة محكماً بظهور النصف في

الإشاعة بين الحصتين.

والحاصل: أنَّ مع عدم وكالة البائع أو ولايته لا يحمل النصف على إشاعةِ الحصتين، بل يكون إنشاء البيع مجملًا بالإضافة إلى بعض المبيع، بخلاف صورتي الوكالة والولاية فإنَّه يحمل فيهما النصف على الإشاعة، وإليه يشير قوله عليه السلام: «فالأقوى فيهما الاشتراك»<sup>(١)</sup> .<sup>(٢)</sup>

أقول: إنما نقلت تقريره أحترامًا له عليه وأداءً لبعض حقوقه عليه.

### اعتراض المحقق الخراساني على الشيخ الأعظم

ذهب المحقق الخراساني إلى أنَّ البائع في هذا الفرض باع ماله المختص به دون المُشاع بينه وبين وكيله أو المولى عليه على خلاف مختار الشيخ الأعظم وقال: «فإن كان المعارض، هو الأول، ففيه الاحتمالان، كالأجنبي، وإن هو الثاني، فلا يكون إلا أحتمال واحد، لعدم صلاحيته للمعارضة، وذلك لتبعية ظهور الفعل، لظهور ما يتقيد به من متعلقاته، ولكنه على خلاف ما أفاده، في بيان معنى «لا تنقض» في باب الاستصحاب، كما أشرنا إليه، من تبعية المتعلق في الظهور، وفي العموم والخصوص، لظهور الفعل المتعلق به، والصواب اختلافهما في التبعة، بحسب اختلاف المقامات، فلابد في كل مقام من ملاحظة الخصوصيات، والحكم بها لأحدهما، مع الترجيح، والجزم بظهور الجملة بحسب مفاهيم العرف فيه، والتوقف مع عدمه والبناء على إجماليه»<sup>(٣)</sup>.

توضيح مراده: إنَّ ما تحقق من خلال الإنشاء هو فعل البيع ومتعلقه نصف الدار

وحكم الشيخ الأعظم بتقديم ظهور كلمة النصف في الإشاعة والوجه في ذلك من تقديم ظهور المتعلق على ظهور الفعل، وهذا الاختيار هنا مخالف لما اختاره الشيخ الأعظم من تقديم ظهور الفعل على ظهور المتعلق في باب الاستصحاب وعند الشك في المقتضي، باعتبار أنه التزم أنَّ قوله عليه السلام: «لا تنقض اليقين بالشك» يتضمن فعلاً وهو النقض، ومتعلقاً

(١) المكاسب ٥٢٣/٣.

(٢) إرشاد الطالب ١٥٦/٤-١٥٨.

(٣) حاشية المكاسب ٨٧.

وهما اليقين والشك، والمتعلقان مطلقاً يشملان الشك في المقتضي والشك في الرافع، أمّا الفعل - وهو لا تنقض - بنفسه ففيجب احتصاص الاستصحاب بالشك في الرافع، بمعنى أنَّ «لا تنقض» يجري فيما لو كان المقتضي موجوداً بالفعل ونشك في قيام الرافع، لعدم صحة إطلاق النقض إلا عند إرادة نقض الشيء الثابت المبرم، ولهذه العلة يجب أن تقيد إطلاق الشك في المتعلق وحصره بخصوص الشك في الرافع دون المقتضي، وهذه النتيجة تعني تقديم ظهور الفعل على ظهور المتعلق، وهو ما خالفة الشيخ الأعظم رحمه الله في المقام، فقد ظهر المتعلق على الفعل مخالفًا بذلك مبناه.<sup>(١)</sup>

#### نقد اعتراض المحقق الخراساني

ويمكن أن يناقش عليه: «برغم قوَّة هذا الإشكال لكنَّه ممنوع، لأنَّ المعارضة الحاسلة في المقام إنما هي بين الإطلاقين، وهما إطلاق الإنشاء وإطلاق الإشاعة، ولذلك قام بتقديم إطلاق المتعلق على الفعل بحسب القواعد، وأمّا في باب الاستصحاب فإنَّ ظهور فعل «لا تنقض» ظهورٌ وضعٍ وليس بإطلاقي، وبقيابله ظهور المتعلق الإطلاقي، والقاعدة أيضًا تقتضي في هذه الصورة تقديم الظهور الوضعي على الظهور الإطلاقي، أعني إطلاق الفعل على إطلاق المتعلق، فالبابان مختلفان وحكم المحقق الخراساني بوجوبهما فعلاً ومتعلقاً ممنوع»<sup>(٢)</sup>.

هذا النقد يجري بناءً على تقديم ظهور الوضعي على الظهور الإطلاقي كما عليه المشهور، أمّا بناءً على تكافئهما فلا يتم النقد ويصير إشكال المحقق الخراساني تاماً.

اعتراض الشيخ الأعظم على نفسه المستفاد من كلام الشهيد الثاني<sup>(٣)</sup> حاصله: لا يمكن القول بتقديم ظهور كلمة «النصف» في المشاع تحكيمًا لظهور المقيد على المطلق لوجود المانع في المقام وهو ظهور حال المتكلِّم في إرادة ما يُتَلَفَّظُ به وهو بيع المختص به، وظاهر حال المتكلِّم عدم إرادة بيع نصف حصة شريكه، لأنَّ الشهيد

(١) راجع العقد النضيد ١٤٩/٤.

(٢) راجع العقد النضيد ١٤٩/٤.

(٣) راجع المكاسب ٥٢٢/٣ قوله تعالى: «وما ذكره الشهيد الثاني من عدم قصد الفضولي...».

الثاني ذاهبٌ إلى أنَّ الفضولي قاصدٌ إلى اللفظ الصادر منه فقط «ولا يتحقق منه قصد مدلوله - أعني نقل الملك والسلطان على التصرف وغيرهما من أحکام العقد - لأنَّ ذلك من وظائف المالك...»<sup>(١)</sup>.

فعلى ما ذهب إليه الشهيد الثاني ينعقد ظهوران متكافئان: الأول: ظهور حال المنشئ في الإنشاء لنفسه وإرادة بيع نصفه المختص به، والآخر ظهور كلمة النصف في الإشاعة.

ولكن الأخير يتوقف على الفضولية - وهي متوقفة على عدم قصد المدلول - على مذهب ثاني الشهيدين ولكن الأول لا يتوقف على شيءٍ فيتعين الأخذ بالظهور الأول وإرادة البيع لنفسه.

إجابة الشيخ الأعظم عن الاعتراض: قال: «...إِلَّا أَنَّهُ مُخْتَصٌ بِالْفَضْوْلِيِّ، لِأَنَّ الْقَصْدَ الْحَقِيقِيِّ مُوْجَدٌ فِي الْوَكِيلِ وَالْوَلِيِّ فَالْأَقْوَى فِيهِمَا الاشتراكُ فِي الْبَيْعِ تَحْكِيمًا لِظَاهِرِ النَّصْفِ...»<sup>(٢)</sup>.

أقول: ظاهر الشيخ الأعظم تسلیمه للاعتراض ولكنه يرى اختصاصه بالفرض السابق - أي الأجنبي الفضولي - لا هذا الفرض - أي الوكالة والولاية - ولكن قد مرّ منا في بحث بيع المكره<sup>(٣)</sup> عدم تمامية هذه المقالة المنسوبة إلى الشهيدين<sup>(٤)</sup> وقلنا بأنَّ المكره يقصد اللفظ والمعنى لأنَّه يستعمل اللفظ في معناه حتى أنه قصد الإنشاء والأثر المترتب على العقد إِلَّا أَنَّ قصده يكون عن كُوِءٍ ومن دون اختيار فليس له طيب النفس والرضا المعتبر في العقود فلا يقع ولا يتم، فراجع ما حررناه هناك.

(١) المسالك ١٥٦/٣.

(٢) المكاسب ٥٢٣/٣.

(٣) رجع الآراء الفقهية ٥/١١٦-١١٢.

(٤) الدروس الشرعية ١٩٢/٣.

مسائل حول بيع الفضولي / المسألة الخامسة: لو باع من له نصف الدار / فروع ..... ٣٩٣

### عدول الشيخ الأعظم رحمه الله عن مقالته في هذا الفرع الأول

قال: «إِلَّا أَنْ يَمْنَعْ ظُهُورَ «النَّصْفِ» إِلَّا فِي النَّصْفِ الْمُشَاعِ فِي الْمَجْمُوعِ»<sup>(١)</sup>.

مراده: إنَّ كَلْمَةَ «النَّصْفِ» كَلِّيَّ لَهُ مَصَادِيقٌ ثَلَاثَةٌ:

تَارَةً يَرَادُ بِهِ الْمُشَاعِ فِي الْمَجْمُوعِ الدَّارِ وَهُوَ قَابِلٌ لِلنَّطِبَاقِ عَلَىِ:

١- حَصَةِ الْبَائِعِ خَاصَّةً.

٢- وَحْصَةِ شَرِيكِهِ خَاصَّةً.

٣- وَأُخْرَى: يَرَادُ بِهِ الْمَرْكُبُ مِنَ الْحَصَتَيْنِ بِمَعْنَى أَنَّ الْمُبَيْعَ رُبُعَ مِنْ حَصَةِ الْمَالِكِ وَرُبُعَ مِنْ حَصَةِ شَرِيكِهِ.

وَالْاحْتِمَالُ الثَّالِثُ هُوَ مَبْنَى مَقَالَةِ الشَّيخِ الْأَعْظَمِ رحمه الله فِي مَا تَقْدِمُ.

وَلَكِنَّ الآنَ يَقُولُ: بِمَنْعِ ظُهُورِ كَلْمَةِ «النَّصْفِ» فِي الْاحْتِمَالِ الثَّالِثِ، بَلَ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ بِالنَّصْفِ هُوَ النَّصْفُ الْمُشَاعُ فِي الْمَجْمُوعِ الْقَابِلُ لِلنَّطِبَاقِ عَلَىِ وَاحِدَةٍ مِنْ حَصَتَيِ الْمَالِكِ أَوْ شَرِيكِهِ بِتَامِّهِمَا.

ثُمَّ قَالَ: «وَأَمَّا مَلَاحِظَةُ حَقِّ الْمَالِكِينَ وَإِرَادَةُ الإِشَاعَةِ فِي الْكُلِّ مِنْ حِيثِ أَنَّ مَجْمُوعَهُمَا فَغِيرُ مَعْلُومَةٍ بِلِ مَعْلُومَ الدُّمُّ بِالْفَرَضِ»<sup>(٢)</sup>.

هَذِهِ الْجَمْلَةُ اعْتَرَاضٌ مِنَ الشَّيخِ الْأَعْظَمِ عَلَىِ نَفْسِهِ وَجَوَابُهُ كَانَ يَقُولُ بِتَوْضِيْحٍ مِنْهُ:

إِنْ قَلْتَ: إِنَّ كَلْمَةَ «النَّصْفِ» وَإِنْ كَانَتْ كَذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ يَتَرَجَّحُ إِرَادَةُ الْاحْتِمَالِ الثَّالِثِ مِنْ جَهَةِ أَنَّ الْبَائِعَ لَا حَظَ حَقَّ الْمَالِكِينَ فَقَصْدُ بَيْعِ النَّصْفِ الْمُشَاعِ مِنَ الْحُصَّتَيْنِ لَا بَيْعٌ تَامٌ حَصْتَهُ وَلَا بَيْعٌ تَامٌ حَصَةُ شَرِيكِهِ. فَلَا يَتَمُّ في ظُهُورِهَا فِي النَّصْفِ الْمُشَاعِ فِي الْمَجْمُوعِ أَيِّ الْحَصَنَاتِ الْخَاصَّاتِ.

قَلْتَ: هَذِهِ التَّرْجِيحُ وَإِنْ كَانَ مُمْكِنًا فِي نَفْسِهِ وَلَكِنَّهُ خَلَفَ فَرْضَ فَرَعْنَا لِأَنَّ مَحْلَّ

(١) المكاسب .٥٢٣/٣

(٢) المكاسب .٥٢٣/٣

الكلام هو ما لوابع «النصف» قاصداً لمفهوم كلمة «النصف» من دون إحراز قصده لحصته أو حصة شريكه أو المركب من الحصتين، فالحكم بكون المراد من كلمة «النصف» هو الاحتمال الآخير فقط قضاءً لحق المالكين يتوقف على مؤونة زائدة في مقامي الثبوت والإثبات:

وأما مقام الثبوت: فلتوقفه على ملاحظة «النصف» المضاف إلى حصتي البائع وشريكه ليكون المبيع ربع الدار من حصة البائع وربعها من حصة شريكه.

وأما مقام الإثبات: «فلتوقفه على أن يكون إطلاق كلمة «النصف» مقتضياً لإضافته إليهما معاً ليقع البيع لهما وهذا الاقتضاء منوع، لأنّ مفاد الإطلاق عدم إضافة النصف إلى كلٌّ منهما بالخصوص وهذا لا يستلزم إضافته إليهما معاً، فعدم التقييد بما يدلّ على أحدهما لا يكون دالاً على التقييد بهما»<sup>(١)</sup>.

ومن المعلوم أنّ الشيخ الأعظم في كلامه يستبين فقدان مقتضي الثبوتي فقط ومعه لا حاجة إلى بيان فقدان مقتضي الإثبات ولكن قد بيّنتُ لك كلي المقامين.

ثم: تمّ الشيخ الأعظم كلامه بهذا المقال: «ومن المعلوم: أن النصف المشاع بالمعنى المذكور يصدق على نصفه المختصّ، فقد ملك كلياً يملك مصداقه، فهو كما لو باع كلياً سلفاً، مع كونه مأذوناً في بيع ذلك من غيره أيضاً، لكنه لم يقصد إلا مدلول اللفظ من غير ملاحظة وقوعه عنه أو عن غيره، فإنّ الظاهر وقوعه لنفسه؛ لأنّه عقد على ما يملكه، فصرفه إلى الغير من دون صارف لا وجه له»<sup>(٢)</sup>.

أتقول: إذا رجع الشيخ الأعظم للله عن مقالته فحكم الفرع عندي واضح وهو رجوع المبيع إلى النصف المختص ببائعه، والحمد لله.

الفرع الثاني: هبة المرأة نصف صداقها مشاعاً قبل الطلاق  
الغرض من ذكر هذا الفرع هو بيان نظير لفرع الأول وهو حمل كلمة «النصف»

(١) هدى الطالب ٢٣/٦.

(٢) المكاسب ٥٢٣/٣.

## مسائل حول بيع الفضولي / المسألة الخامسة: لو باع من له نصف الدار / فروع ..... ٣٩٥

على النصف المشاع المختص للزوجة دون المشاع بين الحصتين، وهو تأييد لوجه رجوع الشيخ الأعظم عن مقالته.

قال المحقق في المسألة العاشرة من مسائل أحكام المهر: «لو وَهَبْتُهُ نصْفَ مَهْرِهَا مُشَاعًا ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ الدُخُولِ فَلَهُ الباقي وَلَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ، سَوَاءً كَانَ الْمَهْرُ دِينًا أَوْ عِينًا صَرْفًا لِلْهَبَةِ إِلَى حَقِّهَا مِنْهُ»<sup>(١)</sup>.

بعارة أخرى: لو أصدق الزوج زوجته عيناً أو ديناً، فوهبت الزوجة نصفها المشاع لشخص ثم طلقها الزوج قبل الدخول، استحق الزوج بالطلاق النصف الباقي، لا نصفه [أي نصف النصف] وقيمة النصف الموهوب، فالنصف في الفرض يُحمل على النصف المختص بها المشاع بين حصتها وبين ما يكون لزوجها بعد الطلاق.<sup>(٢)</sup>

وتبعه جماعة من أعلام الطائفة وبعضهم يذكر في المقام احتمالاً آخر أو احتمالين ومن المعلوم تنظير الشيخ الأعظم إنما يتم في الاحتمال الأول دون الثاني والأخير. والآن أذكر كلماتهم حتى يتبيّن لك الأمر:

ويستأنس من كلام العلامة في الإرشاد حيث قال: «لو طُلِقَ بَعْدَ الْبَيْعِ أَوِ الرَّهْنِ أَوِ التَّدْبِيرِ أَوِ التَّلْفِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ قِبَلِهَا - رَجُعٌ بِنَصْفِ مَثْلِهِ فِي الْمُثَلِّيِّ وَبِنَصْفِ القيمةِ فِي غَيْرِهِ... وَلوْ تَلَفَّ الْبَعْضُ فَلَهُ نصْفُ الباقي وَنَصْفُ بَدْلِ التَّالِفِ...»<sup>(٣)</sup>.

أقول: الاستئناس يظهر من اطلاق قوله تعالى: «رجع بمنصف مثله في المثلثي وبنصف القيمة في غيره» وهو يشمل الاحتمال الأول المؤيد للشيخ الأعظم.

ولكن في القواعد ذكره بعنوان أحد احتمالي المسألة وقال: «لو وَهَبْتَهُ النصْفَ ثُمَّ طَلَقَهَا احتمل رجوعه بالنصف الباقي وبنصفه وقيمة الرابع»<sup>(٤)</sup>.

وتبعه ابن أخيه وتلميذه السيد عميد الدين في ذكر الاحتمال الثاني في

(١) الشرائع ٢٧٤/٢.

(٢) محاضرات في الفقه الجعفري ٥١٥/٢.

(٣) إرشاد الأذهان ١٧/٢.

(٤) القواعد ٨٦/٣.

كنز الفوائد<sup>(١)</sup>.

قد يقال<sup>(٢)</sup>: باستفادة الاحتمال الثاني من كلام الشيخ الطوسي في المبسوط لأنّه قال: «إذا أصدقها صداقاً ثمّ وهبته منه، ثمّ طلقها قبل الدخول، فإنه يرجع عليها بنصفه، ثمّ لا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون عيناً أو ديناً. فإنْ كان عيناً كالعبد والثوب فهو بنته له، ثمّ طلقها قبل القبض فهل يرجع عليها بنصف الصداق أم لا؟ قيل: فيه قولان: أحدهما لا يرجع بشيء، والثاني يرجع عليها بالنصف، وهو الصحيح عندنا، سواء وهبت له قبل القبض أو بعد أن أقبضه، الباب واحد وفيه خلاف.

وإن كان ديناً نظرت فإن كان دفعه إليها فقبضته ثمّ وهبته له مثل أن كانت دراهم فأقبضها ثمّ وهبتها منه ثمّ طلقها فعلى القولين، لأنّها قد قبضت صداقها وتعين بالقبض فلا فصل بين أن يتعين بالعقد وبين أن يتعين بالقبض، وأمّا إن كان ديناً فأبرأته منه ثمّ طلقها قبل الدخول فهل يرجع عليها بنصفه أم لا؟ يبني على القولين: إذا كان عيناً فهو بنته. فإذا قلنا لا يرجع عليها بشيء إذا كان عيناً فهو بنته فهو هنا مثله، وإذا قلنا يرجع عليها بالنصف إذا كان عيناً فهو بنته له فهل يرجع هيئنا؟ فيه قولان: أحدهما يرجع لأنّه عاد إليه بغير الوجه الذي يعود إليه به حين الطلاق كالعين سواء والثاني لا يرجع بشيء هيئنا والأول أقوى»<sup>(٣)</sup>.

وقال ولده الفخر: «فيه احتمالان: (أ): إنّ له النصف الباقي لأنّه استحق نصف العين بالطلاق وقد وجده فيأخذه وتنحصر هبتها في نصيبيها ولاّنه كلّما ثبت استحقاق العين وانتقل منها إلى بدلها في الأداء فالانتقال بالترافق أو انتفاء العين أو وجود مانع والكلّ هنا منتف فثبت الرجوع في النصف (ب): الرجوع إلى نصف النصف الموجود وبدل النصف المohoب لأنّ الهبة وردت على مطلق النصف فيشيع فيه، وفيه نظر لأنّه إلى تبعيض حقه وهو ضرر عليه فيلزم ثبوت احتمال آخر وهو تخيره بينأخذ النصف الموجود وبين

(١) كنز الفوائد .٥٠٩/٢

(٢) والقاتل المستظهر من كلام الشيخ الطوسي هو الفاضل الأصفهاني في كشف اللثام .٤٧٣/٧

(٣) المبسوط .٣٠٨/٤

## مسائل حول بيع الفضولي / المسألة الخامسة: لو باع من له نصف الدار / فروع ..... ٣٩٧

التشطير المذكور والأصح عندي الأول ولا يحتمل تخيرها لأنَّ الإِتلاف منها مباشرة فيجب عليها، وهذا الفرع إنما هو فيما إذا كان الصداق عيناً أما إذا كان في الذمة بريءٌ من الكلٌّ وجهاً واحداً ولهذا أورد المصنف في الدين بلفظ الإبراء وفي العين بلفظ الهبة»<sup>(١)</sup>. أقول: أنت ترى بأنَّ فخر المحققين هو أول من ردَّ الاحتمال الثاني وتنظر فيه وأبدع احتمالاً ثالثاً في المقام ونفي وجود الإِختِمَال الرابع واحتار الاحتمال الأول صراحة ويظهر من كلامه علو رتبته العلمية رحمة الله عليه.

وقال الشهيد: «ولو وَهَبْتُهُ نَصْفَ مَهْرَهَا مَشَاعِّاً قَبْلَ الدُّخُولِ فَلِهِ الْبَاقِي، وَلَوْ كَانَ مَعِينَاً فَلِهِ نَصْفَ الْبَاقِي وَنَصْفَ مَا وَهَبْتَهُ مِثْلًاً أَوْ قِيمَةً»<sup>(٢)</sup>.

وقال ثانيه في شرح هذه العبارة: «(السابعة: لو وَهَبْتَهُ نَصْفَ مَهْرَهَا مَشَاعِّاً قَبْلَ الدُّخُولِ فَلِهِ الْبَاقِي) لَأَنَّهُ بَقْدَرِ حَقِّهِ فَيَنْحَصِرُ فِيهِ وَلَأَنَّهُ لَا يَنْتَقِلُ مَسْتَحْقَقُ الْعَيْنِ إِلَى بَدْلِهِ إِلَّا بِالْتَّرَاضِيِّ أَوْ تَعْذُرِ الرَّجُوعِ لِمَانِعِ أَوْ تَلْفِ وَالْكُلُّ مُنْتَقِيٌّ.

ويحتمل الرجوع إلى نصف النصف الموجود بدل نصف الموهوب، لأنَّ الهبة وردت على مطلق النصف فيشيع فيكون حَقّه في الباقي والتاليف فيرجع بنصفه وببدل الذاهب، ويكون هذا هو المانع وهو أحد الثلاثة المسوغة للانتقال إلى البدل.

وردَّ بأنه يؤدي إلى الضرر بتبعيض حَقّه فيلزم ثبوت احتمال آخر وهو تخيره بينأخذ النصف الموجود وبين التشطير المذكور (لو كان) الموهوب (معيناً فله نصف الباقي ونصف ما وَهَبْتَهُ مِثْلًاً، أوْ قِيمَةً)، لأنَّ حَقّه مشاع في جميع العين وقد ذهب نصفها معيناً فيرجع إلى بدلها، بخلاف الموهوب على الإشاعة. وتبه بقوله: وَهَبْتَهُ عَلَى أَنَّ الْمَهْرَ عَيْنَ، فلو كان ديناً وأَبْرَأْتَهُ من نصفه بريءٌ من الكلٌّ وجهاً واحداً»<sup>(٣)</sup>.

أقول: الشهيد الثاني في هذه العبارة ينظر إلى كلام الفخر كاملاً وربما ينقل عين عبارته كما هو الواضح.

(١) إِيْضَاحُ الْفَوَائِدِ ٢٢٣/٣.

(٢) الْمُعْنَى الْدَّمْشِقِيَّةُ ١٩٧/.

(٣) الرُّوْضَةُ الْبَهِيَّةُ ٣٦٧/٥ و ٣٦٨.

وقال في المسالك: «وجه استحقاقه الباقى أنه استحق النصف بالطلاق وقد وجده فياً خذه، وتنحصر هبتها في نصيتها. ولأنَّ الله تعالى جعل لها نصف ما فرض، وذلك يقتضي استحقاقه في العين ما لم يجدها تالفة أو يمنع مانع منها، وهما منتفيان هنا، فلا وجه للانتقال إلى البدل.

وفي المسألة وجه بـأَنَّ له نصف الباقى - وهو الرابع - مع ربع بدل الجملة، لأنَّ الهبة وردت على مطلق النصف فيشيع، وينزل هذا النصف منزلة التالف، فلم يبق من الذي فرض سوى نصفه، فـيأخذ نصفه كما هو مقتضى الشركة وبدل الفائت كما لو فات الجميع. وفيه ما مرّ، فإنَّ الانتقال إلى البدل مشروط بـتعدُّر العين، وهو منتفٍ.

ووجه ثالث بتخييره بين أخذ نصف بدل الجملة وترك الباقى، وبين أخذ نصف الباقى - وهو الرابع - مع ربع بدل الجملة. لإفضاء الثاني إلى بعض حقه، وهو حضر عليه فيجبر بتخييره. هذا إذا كان المهر عيناً. أمّا لو كان ديناً فليس فيه إلَّا الوجه الذي ذكره المصنف.

واحتذر بقوله: «مُشاًعاً» عمّا لو وهبته نصفاً معيناً، فإنَّ له نصف الباقى ونصف بدل ما وهبته وجهاً واحداً، لأنَّ حقه بالطلاق مشاع في جميع العين، وقد ذهب منها جزء معين فينتقل إلى بدل ما يستحقه منه، بخلاف ما لو كان مشاعاً، فإنَّ حقه في الأول مشاع وفي الثاني كذلك فلا ترجيح، ويتجه استحقاقه حينئذ الجميع كما ذكر<sup>(١)</sup>.

وقال المحقق السبزوارى: «ولو وهبت نصفها مشاعاً ثم طلقها قبل الدخول فالأقرب أنَّ له الباقى ولم يرجع عليها بشيءٍ من البدل، وفي المسألة وجهان آخران: أحدهما: أنَّ له نصف الباقى وهو الرابع مع ربع بدل الجملة.

وثانيهما: تخييره بين أخذ نصف بدل الجملة وترك الباقى وبين أخذ نصف الباقى وهو الرابع مع ربع بدل الجملة.

---

(١) المسالك ٢٥٥/٨

## مسائل حول بيع الفضولي / المسألة الخامسة: لو باع من له نصف الدار / فروع ..... ٣٩٩

ولو كان المهر ديناً فليس فيه إلا الوجه الأول<sup>(١)</sup>.

أقول: اختار السبزواري الاحتمال الأول لأنّه وصفه بـ«الأقرب».

وقال الفاضل الإصفهاني: «(الثامن: لو وهبته النصف ثم طلقها، احتمل رجوعه بالنصف الباقى) بعينه كما اختاره المحقق.<sup>(٢)</sup> وهو الوجه، لأنّه استحق النصف بالطلاق، وهو موجود، فلا جهة للعدول عنه إلى البدل فيأخذه وتنتصر لهبة إلى نصيتها وهو النصف الآخر.

(و) احتمل رجوعه (بنصفه) أي نصف النصف الباقى بعينه (وقيمة الربع) بناءً على شيوخ نصفيهما في تمام العين وشيوخ النصف الموهوب أيضاً، فتتعلق الهبة بنصفي النصيين، فالنصف الباقى بمنزلة ما تلف نصفه وبقى النصف.

ويظهر من المبسوط<sup>(٣)</sup> احتمال الرجوع بنصف الباقى خاصة، لأنّه لما تعلقت الهبة بالنصف المشاع فقد تعلقت بنصفي النصيين، فإنّما يملك من نصيتها النصف وهو الربع، واستعجل نصف نصيب نفسه، وإنّما بقي له النصف الآخر من نصبيه وهو الربع. ويحتمل التخيير بين بذل تمام النصف الباقى وعين نصفه مع بذل نصفه الآخر دفعاً للضرر ببعض الصفة»<sup>(٤)</sup>.

أقول: الفاضل الإصفهاني هو أول من استظرف من عبارة الشيخ في المبسوط الاحتمال الثاني مع أنه اختار الاحتمال الأول.

وقال سيد الرياض: «لو وهبته النصف مشاعاً، ثم طلقها قبل الدخول، فله الباقى؛ صرفاً للهبة إلى حقها منه، كما لو وهبته لغيره فإنهما سواء، كما في الصحيح المتقدم»<sup>(٥)</sup>.

(١) الكفاية .٢٣١/٢

(٢) شرائع الإسلام .٣٣٠/٢

(٣) المبسوط .٣١٠/٤

(٤) كشف اللثام ٤٧٢/٧ و ٤٧٣

(٥) وسائل الشيعة ٣٠١/٢١، ح١

وفيه قول بالرجوع بنصفه وقيمة الرابع<sup>(١)</sup>; بناءً على شيوع نصفيهما في تمام العين، وشيوع النصف الموهوب أيضاً، فتعقد الهبة بنصفي النصبيين، فالنصف الباقي بمنزلة التالف نصفه، وبقي نصفه.

وعن المبسوط: احتمال الرجوع بنصف الباقي خاصة<sup>(٢)</sup>; لأنّه لـما تعلقت الهبة بالنصف المشاع فقد تعلقت بنصفي النصبيين، فإنّما ملك من نصبيها النصف - وهو الرابع - واستعجل نصف نصيب نفسه، وإنّما بقي له النصف الآخر من نصبيه، وهو الرابع<sup>(٣)</sup>.

وقال صاحب الجواهر: « ولو وهبته نصف مهرها مُشاعاً، ثم طلقها قبل الدخول، فله الباقي ولم يرجع عليها بشيء سواء كان المهر ديناً أو عيناً بناءً على كفاية لفظ الهبة في الإبراء (صرفًا) لـما وقع منها من (الهبة إلى حقها منه) بمعنى: أنه بالطلاق قبل الدخول يتمّضن النصف الباقي للزوج؛ لأنّه مصدق **«نَصْفُ مَا فَرَضْتُمْ»**<sup>(٤)</sup>، فلا يرجع إلى المثل أو القيمة؛ لعدم تعدد<sup>(٥)</sup>.

لكن في القواعد<sup>(٦)</sup> والمسالك<sup>(٧)</sup>: احتمال الرجوع بنصف الباقي بعينه وقيمة الآخر من الموهوب؛ لشيوع نصفيهما في تمام العين، وشيوع النصف الموهوب أيضاً، فتعقد الهبة بنصفي النصبيين، فالنصف الباقي بمنزلة ما تلف نصفه وبقي النصف.

بل قيل: «إنّه يظهر من المبسوط احتمال الرجوع بنصف الباقي خاصة؛ لأنّه لـما تعلقت الهبة بالنصف المشاع فقد تعلقت بنصفي النصبيين، فإنّما ملك من نصبيها النصف وهو الرابع، واستعجل نصف نصيب نفسه، وإنّما بقي له النصف الآخر من نصبيه وهو

(١) حكاه في التنقیح الرابع ٣/٢٣٩، والمسالك ٨/٢٥٥.

(٢) حكاه عنه في كشف اللثام ٧/٤٧٣، وانظر المبسوط ٤/٣٠٨.

(٣) رياض المسائل ١٢/٥٤.

(٤) سورة البقرة ٢٣٧.

(٥) قواعد الأحكام: النكاح، تنصيف المهر ٣/٨٦.

(٦) مسالك الأفهام: النكاح، أحكام المهر ٨/٢٥٥.

## مسائل حول بيع الفضولي / المسألة الخامسة: لو باع من له نصف الدار / فروع ..... ٤٠١

الربع»<sup>(١)</sup>.

وربما احتمل أيضاً التخيير بين بذل تمام النصف الباقي وعين نصفه مع بذل نصفه الآخر؛ دفعاً لضرر بعض الصفة.

إلا أن الجميع كما ترى: ضرورة عدم تأثيرها مع فرضبقاء النصف المشاع الذي هو مصدق «نصف ما فرِضْتُم». نعم، لو كان النصف الموهوب معيناً لا مشاعاً اتجه ذلك، كما هو واضح.

وكذا لو خالعته على النصف؛ فإنه إن قيده بالنصف الذي يبقى لها بعد الطلاق فلا كلام، وإن أطلقت انصرف إلى ما تملكه بعد الطلاق.

وعلى كل حال، إذا تم الخلع ملك الزوج تمام المهر، بل ربما فرق بينه وبين الهمة: بأنه بذل على الطلاق المنصف للمهر، فهو تمليكه بعد الطلاق.

وللشافعية - كما قيل - وجه بالشيوخ في نصفي النصيبيين، ولا ريب في ضعفه، والله العالم»<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ الأعظم: «ولعله لما ذكرنا ذكر جماعة - كالفضلين<sup>(٣)</sup> والشهيدين<sup>(٤)</sup> وغيرهم<sup>(٥)</sup> - أنه لو أصدق المرأة عيناً، فوهبت نصفها المشاع قبل الطلاق، استحق الزوج بالطلاق النصف الباقي، لا نصف الباقي وقيمة نصف الموهوب وإن ذكروا ذلك احتمالاً»<sup>(٦)</sup>.

(١) كشف اللثام: النكاح، تتصيف المهر ٤٧٣/٧.

(٢) الجواهر ٣٢/١٨٣-١٨٥، (٣١/١٠٣ و ١٠٤).

(٣) الشرائع ٢٧٤/٢، المسألة العاشرة، والإرشاد الأذهان ١٧/٢، نعم ذكره في القواعد ٨٦/٣ على أحد الاحتالين.

(٤) اللمعة الدمشقية ١٩٧، والروضة البهية ٣٦٧/٥، والمسالك ٢٥٥/٨.

(٥) مثل فخر المحققين في الإيضاح ٢٣٣/٣، والمحقق السبز واري في الكفاية ٢٣١/٢، والسيد الطباطبائي في الرياض ٥٤/١٢.

(٦) ذكره العلامة في القواعد ٨٦/٣، والشهيد الثاني في المسالك ٢٥٥/٨، والروضة البهية ٣٦٨/٥.

وليس إلا من جهة صدق «النصف» على الباقي، فيدخل في قوله تعالى: «فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ»<sup>(١)</sup> وإن كان يمكن توجيه هذا الحكم منهم: بأنه لما كان الربع الباقي للمرأة من الموجود مثلاً للربع التالف من الزوج، ومساوياً له من جميع الجهات، بل لا تغير بينهما إلا بالاعتبار، فلا وجه لاعتبار القيمة، نظير ما لو دفع المقترض نفس العين المقترضة مع كونها قيمية.

لكنّ الظاهر أنّهم لم يريدوا هذا الوجه، وإنما عللوا استحقاقه للنصف الباقي ببقاء مقدار حقّه، فلا يخلو عن متنافاة لهذا المقام»<sup>(٢)</sup>.

وقال السيد الخوئي: «وأماماً الطلاق فهو نظير ما نحن فيه، فإنّ الزوج بطلاقه قبل الدخول يملك نصف صداق المرأة بملكية جديدة، كما في البيع والشراء، غايته من دون رضا الزوجة، فإذا فرضنا أنها قد أخرجت نصفه عن ملكها بمصالحة أو شراء ونحوه انتقل النصف الباقي إلى الزوج لا محالة»<sup>(٣)</sup>.

وقال السيد المروج: «لا يخفى أنّ الوجوه المحتملة ثبتوأ في النصف الذي يستحقه الزوج بالطلاق قبل الدخول ثلاثة:

أحدها: النصف الباقي بناءً على الإشاعة في العين لا في الحصتين، فإنّ النصف المشاع في العين ينطبق على النصف الباقي. فهذا النصف نفس حقّه كما أفتى به الفقهاء، لا نصف حقّه، ونصفه الآخر - وهو ربع العين - بدل حقّه الفائد بالهة كما هو مقتضى الإشاعة بين الحصتين.

ثانيها: النصف من الباقي والتالف، وهو الذي حكاه المصنف<sup>يش</sup> إحتمالاً عن جماعة.

ثالثها: النصف بنحو الكلّي في المعين، وهو يتعين بالمقدار الباقي، لا أنه مقدار حقّه، بل هو نفس حقّه، بناءً على الكلّي في المعين، وعلى الإشاعة في العين، لا الإشاعة

(١) سورة البقرة / ٢٣٧.

(٢) المكاسب ٥٢٣/٣ و ٥٢٤.

(٣) محاضرات في الفقه الجعفري ٥١٦/٢.

بين الحصتين. وقد تقدم آنفًا أنَّ الظاهر في مقام الإثبات هو الإشاعة في العين كما هو ظاهر فتوى جماعة الفاضلين والشهدىن وغيرهم فتوى مع الغض عن تعليلهم لها ببقاء مقدار حُقْمِه، إذ مع النظر إليه يحتمل كلٌ من الإشاعة بين الحصتين والكلٌ في المعين. إذ على الأوَّل [الإشاعة بين الحصتين] لما كان الربع التالف بالهة مثل الربع الباقي في جميع الجهات ذهبوا إلى تعين النصف الباقي، معللين ذلك ببقاء مقدار حُقْمِه، لا ببقاء نفس حُقْمِه.

وعلى الثاني [الكلي في المعين] يتعين حقه بالمقدار الباقي قهراً، كما في سائر موارد الكلي في المعين مع تلف ما عدا المقدار الذي أنشأ عليه العقد كصاع من الصبرة إذا تلفت الصيغان إلّا واحداً. وهو المناسب للتعليق ببقاء مقدار حقه.

والفرق بينه وبين المشرع بين الحصتين هو: أن النصف الباقي متعين في حقينته للزوج بناءً على الكلي في المعين. بخلاف الإشاعة بين الحصتين، فإنه لا يتعين حق الزوج في النصف الباقي بناءً على هذا المبني، إذ يجوز للزوجة دفع قيمة الربع التالف بالهبة، ولا يتعين عليها دفع نفس الربع الباقي، وإن كان أقرب إلى التالف من جميع الجهات.

وبالجملة: يدور حكمهم باستحقاق الزوج للنصف الباقي - مع تعليله ببقاء مقدار حقه - بين أبنتهانه على الإشاعة بين الحصتين والكلي في المعيّن. وعلى التقديرين يتتحقق التنافي بين حكمهم في بيع نصف الدار بكون المبيع حصة البائع، وبين حكمهم بكون حصة الزوج النصف الباقي، لكونه بمقدار حقه<sup>(١)</sup>.

أقول: يظهر من مقال السيد المروج أنه بناءً على الاحتمال الأول - أي الإشاعة في العين - يَتَم تنظير الشيخ الأعظم رحمه الله وعلى الاحتمالين الآخرين - أي الإشاعة في الحصتين والكلى في المعين - حيث إنّ الباقي يكون بمقدار حق الزوج لا عينه لم يتم تنظير الشيخ الأعظم ويكون الفرع منافيًّا لما ذكره كما أقر رسبي به.

(١) هدى الطالب ٣٠/٦ و ٣١

هذا تمام الكلام في هذا الفرع والحمد لله.

### الفرع الثالث: الإقرار بالنصف في الشركة

يذكر الشيخ الأعظم<sup>(١)</sup> هذا الفرع بجهة المنافة مع مقالته الأخيرة من موافقته المشهور في المسألة الأصلية - وهو لو باع مالك النصف نصف الدار - حيث ذهبوا إلى أن المالك باع نصفه المختص به، ولكنهم حكموا في هذا الفرع بأن المراد بصلاح النصف هو النصف المشاع وأمّا الفرع:

قال المحقق: «لو ادّعى أثنان داراً في يد ثالثٍ بسبب موجب لـلشّركَة<sup>(٢)</sup> كالميراث فصدق المدعى عليه أحدهما وصالحه على ذلك النصف بعوضٍ فإن كان بإذن صاحبه صحّ الصلح في النصف أجمع وكان العوض بينهما، وإن كان بغير إذنه صحّ في حقه وهو الربع وبطل في حصة الشركِي وهو الربع الآخر»<sup>(٣)</sup>.

وقال العلامة: «لو صالح المتثبت المصدق لأحد المدعىين بسبب يوجب التshireek كالإرث على شيءٍ شاركه الآخر إن كان بإذنه وإلا صحّ في الربع ولا شركة، ولو تغير السبب صحّ الصلح في حصته أجمع ولا شركة»<sup>(٤)</sup>.

وقال المتتبع العاملبي في شرح قول العلامة في القواعد: «كما في المبسوط<sup>(٥)</sup> والشرع<sup>(٦)</sup> والتذكرة<sup>(٧)</sup> والتحرير<sup>(٨)</sup> والإرشاد<sup>(٩)</sup> وشرحه لولده وجامع المقاصد<sup>(١٠)</sup>

(١) المكاسب ٣/٥٢٤ قول المحدث: «ونظيره في ظهور المنافة لما هنا...».

(٢) بكسر الشين وفتحها.

(٣) الشرائع ٢/١٠٠.

(٤) القواعد ٢/١٧٦.

(٥) المبسوط ٢/٢٩٣.

(٦) الشرائع ٢/١٠٠.

(٧) تذكرة الفقهاء ١٦/٩٦، مسألة ٩٢/١٠٩.

(٨) تحرير الأحكام الشرعية ٣/١٥.

(٩) إرشاد الذهان ١/٤٠٤.

(١٠) جامع المقاصد ٥/٤٣٣.

## مسائل حول بيع الفضولي / المسألة الخامسة: لو باع من له نصف الدار / فروع ..... ٤٠٥

والمسالك<sup>(١)</sup> ومجمع البرهان<sup>(٢)</sup> والكتفية<sup>(٣)</sup>: وفي الأخير أنه المشهور. وكأنه أشار بذلك إلى ما سمعه عن المسالك<sup>(٤)</sup> وإلا فلا خلاف في ذلك... وحاصل ما أراد المصنف [العلامة في القواعد] والجماعة: أنَّ المُدَعَّيْنِ أَتَّقَا عَلَى كُونِ سبب ملكهما مقتضايا لِلشِّرْكَة، فإنَّ إقرار المتشبث لأحد هما مقتضٍ لمشاركةهما فيما أقرَّ به وإن لم يصدقهما على السبب الذي ادعى به، لأنَّهما متتفقان على أنَّ البعض كالكلٌّ ينتهي ملكهما فيه: فيمتنع استحقاق المقرَّ له النصف دون الآخر، كما أنَّ الفائت يكون ذاهباً عليهما. فاشتراكهما في المقرَّ به ثبت من جهة اعترافهما بما يوجب الشركة لا من جهة الإقرار، فلا يؤثُّ فيه تخصيص المقرَّ أحد هما بالملك.

وحيينئذٍ فإذا صالح المقرَّ له المتشبث على النصف المقرَّ به، فإنَّ كان الصلح بإذن شريكه أو إجازته بعده صحيح في جميعه بجميع العوض، وإلا ففي ربع المقرَّ له بنصف ما صولح عليه، ويبطل في ربع شريكه<sup>(٥)</sup>. هذا.

ولكن نقل الشيخ الأعظم<sup>(٦)</sup> عن سيد مشايخه – وهو السيد محمد المجاهد في كتابه المناهل<sup>(٧)</sup> – اختيار اختصاص النصف المصالح عليه بالمقرَّ له وهو المصالح فيصير هذا الفرع موافقاً لما اختاره الشيخ الأعظم لا منافيأً له.

وللشهيد الثاني تفصيل في المقام وبعد توضيح مقال المشهور في المسالك قال: «وفيه بحثٌ لأنَّ هذا لا يتضمَّن إلا على القول بتنزيل البيع والصلاح على الإشاعة كالإقرار، وهم لا يقولون به، بل يحملون إطلاقه على ملك البائع والمصالح، حتَّى لو باع ابتداءً مالك

(١) المسالك .٢٧١/٤.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان .٣٤٧/٩.

(٣) الكفایة .٦١٢/١.

(٤) المسالك .٢٧١/٤ و ٢٧٢.

(٥) مفتاح الكرامة .١٢٧/١٧ و ١٢٦.

(٦) المكاسب .٥٢٥/٣.

(٧) المناهل .٣٥٨/.

النصف نصف العين مطلقاً إنصرف إلى نصيبيه. ووجهوه: بأنّ اللفظ من حيث هو وإن تساوت نسبته إلى النصفين إلا أنه من خارج قد ترجح انصرافه إلى النصف المملوك للبائع، نظراً إلى أن إطلاق البيع إنما يحمل على المتعارف في الاستعمال، وهو البيع الذي يترتب عليه انتقال الملك بفعل المتعاقدين، ولا يجري ذلك إلا في المملوك، بخلاف الإقرار فإنه إخبار عن ملك الغير بشيء، فيستوي فيه ما هو ملكه وملك غيره، وحينئذ فاللازم هنا أن ينصرف الصلح إلى نصيب المقر له خاصةً، فيصح في جميع الحصة بجميع العوض، وتبقى المنازعة بين الآخر والمتثبت.

هذا إن وقع الصلح على النصف مطلقاً، أو النصف الذي هو ملك المقر له، أمّا لو وقع على النصف الذي أقر به المتثبت توجّه قول الجماعة، لأنّ الإقرار متّبّل على الإشاعة، والصلح وقع على المقر به، فيكون تابعاً له فيها، وعلى هذا ينبغي حمل كلامهم، لئلا ينافي ما ذكروه من القاعدة التي ذكرناها.

وهذا توجيهٌ حسنٌ لم يتبعوا عليه، وإنما ذكر الشهيد<sup>(١)</sup> في بعض تحقيقاته احتمال انصراف الصلح إلى حصة المقر له من غير مشاركة الآخر مطلقاً، وتبعه عليه الشيخ علي<sup>(٢)</sup>.

ولذا قال الشيخ الأعظم عن هذا التفصيل ما نصه: «وفصل في المسالك بين ما لو وقع الصلح على نصفه أو مطلق النصف، وبين ما إذا وقع على النصف الذي أقر به ذو اليد، فاختار مذهب المشهور في الثالث؛ لأنّ الإقرار متّبّل على الإشاعة، وحكم بالاختصاص في الأوّلين؛ لاختصاص النصف وضعافاً في الأوّل وانصرافاً في الثاني إلى النصف المختص»<sup>(٣)</sup>.

واعتراض المحقق الأرديبيلي على الشهيد الثاني في تفصيله وقال: «وفي بحث أمّا أوّلاً: فلأنّ قول الجماعة ذلك إنّما هو في مالٍ مشَحَّصٍ من غير نزاع للبائع والمصالح،

(١) جامع المقاصد ٤٣٤/٥.

(٢) المسالك ٢٧١/٤ و ٢٧٢.

(٣) المكاسب ٥٢٥/٣.

## مسائل حول بيع الفضولي / المسألة الخامسة: لو باع من له نصف الدار / فروع ..... ٤٠٧

وفيما نحن فيه ليس كذلك لوجود النزاع وعدم ثبوت نصفٍ خالصٍ له، بل إنّما ثبت له بحسب الشرع الرابع، لأنّ الفرض أنّ جميع ما ثبت له مشترك بينه وبين شريكه بحسب نفس الأمر، وحكم الشرع ظاهراً بإقرارهما، والظاهر أنه لانزع في أن المقرّ به مشترك بينهما، ويفهم من كلامه أيضاً بما صالح إلا على ربعه وريع شريكه إذ ليس نصف المصالح عليه إلا ذلك، ولا يمكن له مصالحة النصف المخصوص به لما مرّ، ولما سيجيء وهو ظاهر.

وأمّا ثانياً: فإنّه على تقدير تسلیم ذلك، هنا قرينة صريحة دالة على أنه ما اصطلاح إلا على النصف الذي أقرّ له المتثبت، وما قصد المتثبت والمقرّ له إلا ذلك فينصرف إليه وإن كان مطلقاً أو مقيداً بكونه الذي له (لأنّه الذي له -خ) بحسب الظاهر ورضي المقرّ له بالصلاح عليه.

وأمّا ثالثاً: فلأنّه لا يحتاج هنا إلى بحث وتوجيه، فإنّ كلامهم ظاهر، بل صريح في أنّ المصالح عليه إنّما هو النصف المقرّ به، إذ لم يصالح المقرّ إلا عليه وما ثبت بحسب ظاهر الشرع للشريك المصالح إلا ذلك.

أمّا لو صرّح بأنه إنّما صالح على نصفه الذي له في نفس الأمر غير المشاع والمقرر به، فإنّ كان المقرّ عالماً ورضي به يلزم الإقرار بثلاثة أرباع العين، الرابع للشريك، والنصف للمصالح.

وهذا بعيد، إذ هو منكر للنصف الآخر ويقول: أنّ ليس للآخر فيه شيء أصلاً، ولهذا ما توجّه الأصحاب إلى هذا الاحتمال وحكموا مطلقاً بما مرّ فالحكم كما قالوا لهذه، سواء قال: صالحتك على النصف المقرّ به، أو نصفي، أو أطلق، وينصرفان إلى الأول، لما مرّ إلا أن يصرّح، وحينئذٍ لم يقع الصلح لعدم رضا الطرف الآخر وهو المقرّ، فتأمل.

ومنه علم أنه لو قال: أني قصدت مالي من غير إشاعة لا يسمع، فإنّ للمقرّ أن يقول: إني ما اشتريت إلا ما أقررت به، وهذا مسموع منه.

وعلم أيضاً أن احتمال الشهيد الذي تبعه فيه الشيخ عليّ ليس بجيد، بل المشهور هو الظاهر.

والعجب أنّ المتأخرین خصوصاً الشیخ علیاً<sup>(١)</sup> قليلاً ما يخرجون عنه مع ضعف دلیله وقوّة دلیل خلافه ويخرجون في مثل هذه الموضع، فکأنّ غرضهم مجرد إبداء الاحتمال لا الفتوى به، وينبغي مراجعة کلامهم، وعلى تقدیر الفتوى فالظاهر أنّه في المطلق أو «نصفي» لا الآخر<sup>(٢)</sup>.

وللّخص الشیخ الأعظم اعترافه بقوله: «بأنّ هذا ليس تفصيلاً بل مورد کلام المشهور هو الثالث لفرضهم المصالحة على ذلك النصف المقرّ به»<sup>(٣)</sup>.

ثمّ قال في ختام مقاله: «وعلى كلّ حال، فلا إشكال في أنّ لفظ «النصف» المقرّ به إذا وقع في کلام المالك للنصف المشاع مجرّداً عن حالٍ أو مقالٍ يقتضي صرفه إلى نصفه، يحمل على المشاع في نصيبه ونصيب شريكه»<sup>(٤)</sup>.

أقول: أنت ترى أنّ ثانی الشهیدین تبعاً للشهید الأول والمحقّک الكرکی حلّ المُنافاة بين بائی البيع والصلح وأقام القاعدة التي یُنیی عليها الحمل على النصف البائع أو المصالح وذهب إلى أنّ الإشاعة سرت إلى هذا الفرع المذكور في کلام الفقهاء لأجل وجود الإقرار، لأنّ الإقرار يحمل على الإشاعة بظاهرها، فإذا الذي أقرّ به ذو اليد المتثبت هو الذي صالح عليه فیأتی الإشاعة من باب الإقرار فيه، لا من جهة الصلح فلا تنافي بين البایین وهذا البیان تامٌ والحمد لله.

الفرع الرابع: حمل أقرار الشريكین على أنّ ثلث العین لفلانٍ على ثلث المشاع  
قال الشیخ الأعظم: «لو أقرّ أحد الرجلین الشريكین الثابت يد كلّ منهما على نصف العین، بأنّ ثلث العین لفلان، حمل على الثلث المشاع في النصیبین»<sup>(٥)</sup>.

هذا البیان یجري في صورة تصدیق الشریک إقرار شریکه فيقسم المال ثلاثةً آسھم

(١) ولكن في المصدر: «عليّ».

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ٣٤٩/٩ و ٣٥٠.

(٣) المکاسب ٥٢٥/٣.

(٤) المکاسب ٥٢٥/٣.

(٥) المکاسب ٥٢٥/٣.

لكلّ واحد منهم ثلثه.

وأمّا في فرض تكذيب الشريك إقرار شريكه فلا يجري التثليث في نصف الشريك المنكر ولكن يجري في حق المقر فينتقل ثلث ماله إلى المقر له وهذا نصف الثلث - أي السادس - فيبقى نصف ثلث الآخر - أي السادس الآخر - وهذا الأخير بقاعدة كتاب الشركة في أنّ ما حصل حصل للشريكين وما توى [أي تلف وهلك] توى عليهما، تلف عليهما فهما - أي المقر والمقر له - فيه شريكان فيختلف نصف السادس من مال المقر ونصفه من مال المقر له، فيصير مال المقر بينه وبين المقر له بالتنصيف.

مثلاً إذا فرضنا أنّ العين لها أثنتاشر سهماً في فرض تصديق الشريك يصير العين بينهم أثلاثاً ولكلّ منهم أربعة أسهم.

وفي فرض تكذيبه ينتقل نصف الثلث - أي السادس - من المقر إلى المقر له أي السهمان، وأمّا السادس الآخر فقد توى وتلف عليهم بالسوية فيذهب سهم منه من مال المقر له، وسهم منه من مال المقر ينتقل إلى المقر له فحينئذ لكلّ من المقر والمقر له ثلاثة أسهم وللشريك المكذب ستة أسهم. فنصيب المقر ينصب بينه وبين المقر له.

ثمّ تعرّض الشيخ الأعظم<sup>(١)</sup> بدعوى تنظرير هذا الفرع بمسألة إقرار بعض الورثة بوارث آخر فيدفع إلى المقر له نصف الثلث - أي السادس - فقط لا أزيد منه وهو الرابع.

بتقرير: الإشاعة في النصيبيين تقتضي جعل سهم المقر له في جميع العين على نحو الإشاعة وتتنزيل المقر به على ما في يد كلّ منها وحيث أنّ أحد الشريكين ينفي شركته فلا يبقى له إلا نصف الثلث وهو السادس في سهم المقر ولا يحصل على نصف الثلث الآخر - وهو السادس - في مال المكذب لأنّ إقرار الشريك لا يسمع في ما في يد الغير.

ثمّ دفعها<sup>(٢)</sup> بأنّ المقر أقرّ بثلث العين للغير لا السادس الموجود في يده وال السادس

(١) المكاسب ٥٢٦/٣ قولهم: «ودعوى: ...».

(٢) المكاسب ٥٢٦/٣ قولهم: «مدفوعة: ...».

الموجود في يد شريكه لورود الإشاعة في مسألتنا وعدم وجود الإفراز والتميّز فحينئذ بالنسبة إلى المقرّ والمقرّ له في ما توى يجري قاعدة الشركة بأنّ ما توى بينهما بالسوية فلا بدّ أن يعطي المقرّ إلى المقرّ له نصف ما في يده وهو ربع العين فتنظير مسألتنا بإقرار بعض الورثة بوارث آخر غير تام ومع الفارق.

ثمّ قال الشيخ الأعظم: «...إلا أنه لم يجبر المكذب على دفع شيء مما في يده فقد تلف سدس مشاع يوزع على المقرّ والمقرّ له، فلا معنى لحسابه على المقرّ له وحده، إلا على احتمالٍ ضعيف، وهو تعلق الغصب بالمشاع وصحة تقسيم الغاصب مع الشريك، فيتمّضض ما يأخذه الغاصب للمغصوب منه وما يأخذه الشريك لنفسه، لكنّه احتمالٍ مضعف في محله وإن قال به أو مال إليه بعض - على ما حكي - للحرج أو السيرة»<sup>(١)</sup>. ويأتي تضييف آخر من الشيخ الأعظم للميراث وعدم إعمال قاعدة الشركة فيه في الفرع الخامس فانتظر.

فتعرض الشيخ الأعظم لمسأليتين أخريَّتين وبنى دفعها عليهما مع أنه في غنى عنهما. لأنّ قضية التوارث غير قضية الشِّرْكَة الإختياري وبنיהםا فرق واضح وبين بعيد.

**المسألة الأولى:** هل يعتبر في غصب المال كونه مفروزاً مقوساً أو يمكن غصب

المال المشترك المشاع بين عدّة من المالكين؟

ذهب الأكثر<sup>(٢)</sup> إلى إمكان غصب المال المشترك المشاع وقال في الجواهر: «لا نجد فيه خلافاً محققاً»<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ في كتاب الشركة من المبوسط: «غصب المشاع يصحّ كما يصحّ غصب المقسم وذلك أن يأخذ عبداً بين شريكين ويمنع أحد الشريكين من استخدامه ولا يمنع الآخر فيكون قد غصب حصةُ الذي منعه منه، وكذلك إذا كان شريكان في دار فدخل غاصب إليها فأخرج أحدهما وقعد مع شريكه فيكون غاصباً لحصة الشريك الذي

(١) المكاسب ٥٢٦/٣.

(٢) كما قاله الشهيد الثاني في المسالك ١٥٢/١٢.

(٣) الجواهر ٣٠/٣٨ (٢٣/٣٧).

أخرجه.

فإذا ثبت هذا وحصل المال المشترك في يد الغاصب وأحد الشريكين ثم إنهم باعوا ذلك المال [و] مضى البيع في نصيب الشركك البائع ولا يمضي بيع الغاصب كما يقول في تفريغ الصفقة.

وكذلك إذا غصب أحد الشريكين من الآخر فباع الجميع بطل في نصيب شريكه ولا يبطل في نصبيه<sup>(١)</sup>.

وقال في غصبه: «... ولو انهجم<sup>(٢)</sup> [الغاصب] على دار غيره ولم يكن صاحبها فيها، كان غاصباً ضامناً، وإن كان صاحبها فيها ضمن نصفها، ولا يملك شيئاً منها، لأنّ يد صاحبها لم تَرُلْ عنها»<sup>(٣)</sup>.

أقول: الظاهر إنّ هذا الفرع لا إشكال فيه من امكان غصب المال المشترك المشاع بل يقع كثيراً ما في الخارج ولذا قال الفاضل المامقاني: «اعلم إنّ امكان تعلق الغصب بالمشاع وتحققه في الخارج مما لا إشكال فيه، فلو كان الدار أو القرية أو نحوهما من العقار والأعيان مشتركة بين زيد وعمرو على سبيل الإشاعة فعدم الظالم إلى حصة زيد المشاع من دون قصد منه إلى حصة عمرو من أجل المودة بينهما أو غير ذلك من الدواعي وأخذ يستوفي غلة القرية ونحوها من دون توجيهه التصرف إلى خصوص جزء معين من بين أجزائها تحقق غصب الحصة المشاعرة، بل قد يتحقق غصبها بمجرد الاستيلاء عرفاً كما لو فرض أنه لم يدخل القرية ولا الدار بنفسه وإنما منع المالك للحصة وأمر أتباعه بالتصرف فيها واستيفاء منافعها، وبما ذكرناه من تعلق الغصب بالمشاع صرح جماعة»<sup>(٤)</sup>. ثم ذكر كلمات عدّة من أعلام الطائفة في المقام فراجعها إن شئت.

---

(١) المبسوط ٣٥٥/٢.

(٢) كذا في المصدر والصواب: «هجـم».

(٣) المبسوط ٧٣/٣.

(٤) غاية الآمال ٢٨٥/٦.

فلا يتم قوله تعالى: «إِلَّا عَلَى أَحْتِمَالٍ ضَعِيفٍ وَهُوَ تَعْلُقُ الغَصْبِ بِالْمَشَاعِ»<sup>(١)</sup>. إِلَّا أَنَّ الاحتمال راجع إلى الفرع الآتي.

ولذا قال الفقيه السيد اليزدي في توضيح كلام الشيخ الأعظم ما نصه: «لا إشكال في أصل تعلق الغصب بالمشاع في الجملة، وإنما الإشكال في اختصاص الغصب بحصة المغصوب منه، بيان ذلك أنَّ غصب المشاع يتصور على صورتين:

إحداهما: أنْ يسكن الغاصب مع المالك في الدار مثلاً على وجه يكون كلَّ منهما متصرفاً فيها على وجه الشركة، كما في الشريكين المالكين.

الثانية: أنْ يشترك غاصبان في التصرف في الدار على وجه يكون كلَّ منهما ذو يد عليها.

الثالثة: أنْ تكون دار بين شريكين ساكنين، فأخرج الغاصب أحدهما وقام مقامه على وجه يكون غرضه متعلقاً بغضبه حصته.

أما الصورة الأولى: فلا ينبغي الإشكال في ضمان الغاصب للعين والمنفعة بالنسبة إلى النصف، نعم ناقش فيه المحقق في الشرائع قال: «فإذا مكن الدار مالكها لم يضمن، وقال الشيخ يضمن النصف وفيه تردد، مئشة عدم الاستقلال من دون المالك، وهو في عين محله، نعم لو كان الغاصب بحيث لم يقاوم المالك تمَّ ما ذكره»<sup>(٢)</sup>.

لكنه ليس مراده ذلك؛ لأنَّه ذكره بعد ذلك وحكم فيه بعد الضمان، وحيث إنَّ المفروض صدق اليد والاستقلال كما فيسائر موارد الاشتراك في التصرف فلا ينبغي التأمل في ضمانه لنصف العين، بل يحتمل ضمانه لل تمام إذا فرض استقلال كلَّ منهما لو لا الآخر، فإنه يصدق أنَّ العين في يده كما أنها في يد المالك، إِلَّا أَنَّ يد المالك لا أثر لها، وكذا بالنسبة إلى جميع المنافع إِلَّا ما استوفاه المالك.

وأما الصورة الثانية: فيضمن كلَّ منهما النصف المشاع عيناً ومنفعة، ويجري

---

(١) المكاسب ٥٢٦/٣.

(٢) شرائع الإسلام ٧٦١/٤.

## مسائل حول بيع الفضولي / المسألة الخامسة: لو باع من له نصف الدار / فروع ..... ٤١٣

الاحتمال الذي ذكرنا، ولازمه جواز رجوع المالك على أيّهما شاء كما في الأيدي المتعاقبة، إلّا إذا لم يكن أحدهما مستقلًا لو لا الآخر، بل كان هناك يد واحدة على الكل بالشركة، فأنّه حينئذٍ يتبعن ضمان كلّ منهما للنصف.

وأما الثالثة: فلا إشكال في ضمان الغاصب أيضًا للنصف المشاع، إلّا أنَّ الكلام في أنَّه هل يتبعن كون ما بيده حصة للمغصوب منه، بأنْ لا يكون على الآخر متصرفًا في حصته وحصة شريكه، فيكون كلّ منهما ضامنًا للربع بالنسبة إلى المغصوب منه، والغاصب ضامنًا للربع الآخر أيضًا، وعلى الإحتمال الذي ذكرنا يكون للمغصوب منه الرجوع على الغاصب ب تمام حقه، وعلى الآخر بنصفه، بل ب تمامه أيضًا، وله الرجوع على الغاصب أيضًا ب تمام حقه.

التحقيق: هو الوجه الثاني؛ إذ تصرّف الشريك الغير المغصوب منه في المال المشترك لابدَّ أنْ يكون بإذن صاحبه، وليس<sup>(١)</sup> فيكون ضامنًا من جهة إثبات يده وَتَصَرُّفِه في العين المشتركة، كما لو كان هو الغاصب، هذا.

ولكن حكي الوجه الأوّل عن الشيخ في المبسوط<sup>(٢)</sup> والفالضل في التحرير<sup>(٣) ... (٤)</sup>.

أقول: هذه المسألة مبنيةٌ على المسألة الثانية بحيث إن قلنا فيها على ما قاله خالنا الشيخ حسن تم قول المشهور هنا وإلّا لم يتم وصار الحق مع الشيخ الأعظم والفقير السيد اليزيدي عليه السلام بأنَّ الغصب يتعلق بالمشاع في الصورة الثالثة من كلام الفقيه السيد اليزيدي عليه السلام. والله العالم.

المسألة الثانية: هل تقسيم الغاصب والشريك العين المغصوبة من دون مراجعة المغصوب منه أو الحاكم الشرعي يصح بحيث يكُون نافذًا في حقِّ الشريك أم لا؟ ذهب خالنا الشيخ حسن ابن الشيخ جعفر كاشف الغطاء عليه السلام إلى النفوذ لأنَّه قال:

(١) هكذا في الأصل، والظاهر ان المراد: «وليس مأذوناً له فيكون ضامنًا».

(٢) المبسوط ٢٥٥/٢.

(٣) التحرير ٢٧٤/١ من الطبعة الحجرية.

(٤) حاشية المكاسب ٣٤٧/٢ و ٣٤٨.

«ولو أراد غاصب غصب حصة الشريك فقط فلا يبعد جواز مقاضة الشريك الآخر مع الغاصب ولا رجوع للمغصوب منه على ما بيد شريكه وإن كان غائباً»<sup>(١)</sup>.  
وقال الفاضل المامقاني: «وحكى بعض مشايخنا أنه سمع منه شفاهةً أن لا يبعد في كلام الفقيه فتوى هذه»<sup>(٢)</sup>.

وحكمه عنه صاحب الجوادر في كتاب الشركة ورد عليه: «لكنه كما ترى وقد تقدم<sup>(٣)</sup> لنا بحث في ذلك»<sup>(٤)</sup>.

وحيث ضعف صاحب الجوادر هذا الاحتمال قال الشيخ الأعظم: «لكنه احتمال مضعف في محله وإن قال به أو مال إليه بعضاً - على ما حكى - للرجح أو السيرة»<sup>(٥)</sup>.  
وقال الفاضل المامقاني: «لم نجد من تعرّض لهذا الحكم سوى صاحب الجوادر وصاحب أنوار الفقاهة ولا مفتياً بالجواز سوى الأخير منهم ومن حكم عنه صاحب الجوادر، نعم قوّاه بعض من تأخر استناداً إلى تحقق السيرة فيما بين الناس من جهة شيوع غصب الأموال المشتركة خصوصاً في الوصايا والأثاث المؤوصى بها، فإنّهما كثيراً ما تؤخذ بغير حقّ، ومع ذلك لا تتحرّز الورثة منأخذ مقدار حصتهم. هذا ولكنّك خبير بما في الاستناد إلى مثل هذا المستند الذي يتّجه المنع عليه موضوعاً وحكماً فافهم»<sup>(٦)</sup>.

وأماماً مستند خالنا فهو قاعدة نفي الرجح والسيره بتقرير:

١- أنه كثيراً ما نرى غصب الغاصبين للأملاك المشاعرة وحينئذ يكون متع الشريك من التصرف في حصته حرجاً عليه وهذا المنع بقاعدة لا حرج مرفوع عنه فيجوز التقسيم

(١) أنوار الفقاهة / مخطوطة ونقل عنها في غاية الآمال ٢٨٩/٦ (صفحة ٤١١ من الطبع الحجري).

(٢) غاية الآمال ٢٩٠/٦.

(٣) الجوادر ٣٢٨/٢٣ (٢٠٢/٢٢).

(٤) الجوادر ٦٢٣/٢٧ (٣١٥/٢٦).

(٥) المكاسب ٥٢٧/٣.

(٦) غاية الآمال ٢٩٠/٦.

مع الغاصب ويستقل الشريك بالحصة المفروزة له.

ويرد عليه: قاعدة نفي الاحتجاب ينفي حرمة التقسيم مع الغاصب تكليفاً ولكن لا تثبت صحة التقسيم معه وضعاً بحيث لا يحتاج إلى مراجعة شريكه.

٢- السيرة المستمرة المدعاة التي تكشف عن إمضاء عمل العرف بواسطة المعصومين عليهم السلام.

ويرد عليه: أنه لم يحرز هذه السيرة واستمرارها بل يحتمل<sup>(١)</sup> الردع عنها بفتوى أكثر الفقهاء بل هو المتفق عليه كما حكى.

ولكن يمكن الإسناد له با بالسيرة العقلائية، لأن العقلاة إذا مارس أحدهم - من دون الشركاء - مع الغاصب وتمكن من اختلاس سهامه منه لا يعطيه إلى شركائه، بل يقول لهم بأنه نصيبي وسهامي وأنتم تذهبون وتمارسون مع الغاصب حتى تأخذوا نصيبيكم وسهامكم. هذه السيرة جارية ولم يردع عنها الشارع فهي مضادة في الشريعة المقدسة.

ومع الإقرار بصحة التقسيم مع الغاصب يظهر بوضوح كيفية غصب المال المشاع - أي المسألة الأولى - والحمد لله.

ثم ذكر الشيخ الأعظم<sup>(٢)</sup> وجهاً آخر لكون السادس الذي عند المنكر يُحسب على المقر له وحده، دون المقر.

وحاصله: الغاصب المنكر الذي لا يدفع حق المقر له إليه قد غصب ماله باتياً على أنه من المقر له دون المقر، لأن المفروض دفع المقر ما بيده من حق المقر له وأماماً المنكر يغصب حق المقر له لأنه ذو اليد واليد أمارة ملكية عند الشارع فهو كـ «أئمماً أذن له في أخذ ما يأخذه على أنه من مال المقر له، فالشارع إنما حسب السادس في يد المنكر على المقر له فلا يحسب منه على المقر شيء»<sup>(٣)</sup>.

(١) كما في هدى الطالب ٤٩/٦.

(٢) المكاسب ٥٢٧/٣ قوله تعالى: «نعم يمكن أن يقال...».

(٣) المكاسب ٥٢٧/٣.

ثم ذكر توهماً ودفعه<sup>(١)</sup>: أمّا التوهم: فإذا أخذ الغاصب جزءاً معيناً من مال المشترك يحسب على كلا الشركيين مثلاً لا على واحد منها، وفي المقام أيضاً السادس المغصوب يحسب على الشركيين المقرّ والمقرّ له.

وأمّا دفعه: فإنّ الغاصب في المقام أخذ السادس بإذن الشارع مع اعتبار أمارة الملكية وهي اليد بخلاف ما ذكره المتوهّم فإنّ الغاصب فيه أخذ من دون إذن من الشارع. ثم أيد<sup>(٢)</sup> التوهم بمسألة الإقرار بالنسبة حيث إنّ الأصحاب - على ما نسبه إليهم في الإيضاح<sup>(٣)</sup> - قالوا: «إنّ أحد الأخرين إذا أقرّ بذلك، دفع إليه الزائد عمّا يستحقّ باعتقاده، وهو الثالث، ولا يدفع إليه نصف ما في يده؛ نظراً إلى أنه أقرّ بتساويهما في مال المورث، فكلّ ما حصل كان لهما، وكلّ ما توى كان كذلك»<sup>(٤)</sup>.

ثم ردّ<sup>(٥)</sup> بأنّ مسألة الإقرار بالنسبة غير مسألة الإقرار بالشركة، في الأول - النسب - الحكم هو تحويل مازاد عن حصة المقرّ له ويأتي توضيحه في الفرع الآتي - وأمّا في الثاني - الشركة - الحكم هو ورود الربح والخسارة بنحو الإشاعة على الشركاء بنسبة حصصهم.

#### الفرع الخامس: الإقرار بالنسبة

غرضُ الشيخ الأعظم<sup>(٦)</sup> من ذكر هذا الفرع تضييف ما مرّ من الإشكال في الشركة من الإقرار بالنسبة وأنّ المشهور من القدماء وإن ذهبوا إلى ما مرّ ولكن «صرح جماعة ممّن تأخر عنهم بمخالفته»<sup>(٧)</sup>.

(١) المكاسب ٥٢٧/٣ قوله تعالى: «وليس هذا كأخذ...».

(٢) المكاسب ٥٢٧/٣ قوله تعالى: «والحاصل: أنّ أخذ...».

(٣) إيضاح الفوائد ٤٦٨/٢.

(٤) المكاسب ٥٢٧/٣.

(٥) المكاسب ٥٢٨/٣ قوله تعالى: «ولكن لا يخفى ضعف هذا الاحتياط...».

(٦) المكاسب ٥٢٨/٣.

(٧) المكاسب ٥٢٨/٣.

## مسائل حول بيع الفضولي / المسألة الخامسة: لو باع من له نصف الدار / فروع ..... ٤١٧

قال الكليني في باب الإقرار بوارث آخر: «قال الفضل بن شاذان: ... وإن ترك ابنين فادعى أحدهما أخاً وأنكر الآخر، فإنه يردد هذا المقرئ على الذي أدعاه ثلث ما في يديه»<sup>(١)</sup>.

تابعه المشهور من الفقهاء في كتبهم «كما في السرائر<sup>(٢)</sup> والشائع<sup>(٣)</sup> والتذكرة<sup>(٤)</sup> والتحرير<sup>(٥)</sup> والتلخيص<sup>(٦)</sup> [والقواعد]<sup>(٧)</sup> وغيرها<sup>(٨)</sup>، بل في الخلاف<sup>(٩)</sup> والتذكرة<sup>(١٠)</sup> وظاهر السرائر<sup>(١١)</sup> والإيضاح<sup>(١٢)</sup> وجامع المقاصد<sup>(١٣)</sup> الإجماع عليه...»<sup>(١٤)</sup>. وفي الجوادر: «بلا خلاف أجده فيه، بل عن بعضهم<sup>(١٥)</sup> نسبته إلى نصّ الأصحاب»<sup>(١٦)</sup>.

ومستند المشهور عدة من الروايات:

(١) الكافي ١٣/٧٥٠.(١٦٧/٧).

(٢) السرائر ٣٠٨/٣ و ٣١٠.

(٣) الشائع ١٥٧/٣.

(٤) تذكرة الفقهاء ٤٥٥/١٥ و ٤٥٦.

(٥) تحرير الأحكام الشرعية ٤٣٢/٤.

(٦) تلخيص المرام ١٦٥.

(٧) القواعد ٤٤١/٢.

(٨) جامع المقاصد ٣٥٦/٩.

(٩) الخلاف ٣٧٩/٣، مسألة ٢٩.

(١٠) تذكرة الفقهاء ٤٥٥/١٥ و ٤٥٦.

(١١) السرائر ٣٠٨/٣ و ٣١٠.

(١٢) إيضاح الفوائد ٤٦٨/٢.

(١٣) جامع المقاصد ٣٥٦/٩.

(١٤) مفتاح الكرامة ٦٨٣/٢٢.

(١٥) إيضاح الفوائد ٤٦٨/٢.

(١٦) الجوادر ٣١٣/٣٦ (١٨٤/٣٥).

منها: خبر أبي البختري وَهُبْ بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فأقر أحد الورثة بدين على أبيه أنه يلزم ذلك في حصته بقدر ما ورث، ولا يكون ذلك في ماله كله، وإن أقر اثنان من الورثة وكانا عدلين أجيز ذلك على الورثة، وإن لم يكونا عدلين أجزم ما في حصتهم بقدر ما ورثا، وكذلك إن أقر بعض الورثة بأخ أو أخت إنما يلزمها في حصتها.<sup>(١)</sup>

ومنها: بالإسناد قال: قال علي عليه السلام: من أقر لأخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه، فإن أقر اثنان فكذلك إلا أن يكونا عدلين فيثبت نسبه ويضرب في الميراث معهم.<sup>(٢)</sup> والروايات كما ترى ضعيفتان بأبي البختري وَهُبْ بن وَهُبْ وكان قاضياً عامياً كذلك إلا أن له عن جعفر بن محمد عليه السلام أحاديث كلها يوثق بها كما قاله ابن الغضائري<sup>(٣)</sup>. مضافاً إلى جبران ضعفهما بعمل المشهور، فالمسألة واضحة المدرك عندنا.

ويمكن التمسك برواية صحيحة الإسناد بعد ثبوت اشتراك حكم الاقرار بالدين والوارث وهي صحيحة اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات فأقر بعض ورثته لرجل بدين، قال: يلزم ذلك في حصته.<sup>(٤)</sup>

وأماماً تصريح جماعة ممن تأخر بمخالفة هذا الفرع للقاعدة الماضية في الشروكة من أن ما حصل حصل للشركاء وما توى توى عليهم واحتمال جريانها في هذا الفرع كما عن المحقق الثاني<sup>(٥)</sup> ولعله تبعاً للعلامة في عتق التحرير<sup>(٦)</sup> وتابعهما ثاني الشهيدين في

(١) وسائل الشيعة ١٩/٣٢٥، ح ٥، الباب ٢٦ من أبواب كتاب الوصايا.

(٢) وسائل الشيعة ١٩/٣٢٦، ح ٦.

(٣) رجال ابن الغضائري ١٠٠/١٥١، رقم، ولكن في المطبوعة «لا يوثق بها»، وفي مجمع الرجال ١٩٨/٦ كما ضبطناه وهو الصحيح.

(٤) وسائل الشيعة ١٩/٣٢٤، ح ٣.

(٥) جامع المقادير ٩/٣٥٦.

(٦) تحرير الأحكام الشرعية ٤/١٩٦.

## مسائل حول بيع الفضولي / المسألة الخامسة: لو باع من له نصف الدار / فروع ..... ٤١٩

المسالك<sup>(١)</sup> وسبطه في نهاية المرام<sup>(٢)</sup>، وقواه المحقق السبزواري في الكفاية<sup>(٣)</sup>، وسيد الرياض قال: أنه «لا يخلو عن قوة»<sup>(٤)</sup>. كما في المفتاح<sup>(٥)</sup>. وتابعهم السيد الخوئي<sup>(٦)</sup> . فالمخالفة لا يُعْتَنِي بها بعد ووضوح مستند المشهور وتماميته والله العالم.

---

(١) المسالك ١٣١/١١.

(٢) نهاية المرام، كتاب الأقرار، مخطوط. نقل عنه صاحب مفتاح الكرامة ٦٨٧/٢٢.

(٣) الكفاية ٥١٠/٢.

(٤) رياض المسائل ١٦١/١٣؛ والشرح الصغير ٤٦/٣ له أيضًا.

(٥) مفتاح الكرامة ٦٨٧/٢٢

(٦) التنقیح في شرح المکاسب ١٢٨/٢

## **المسألة السادسة: بيع ما يملكه المسلم وما لا يملكه**

ذكر الشيخ الأعظم هذه المسألة أشطراداً لأنها خارجَةٌ عنْ مسائل بيع الفضولي.  
وعدم تملكِ المسلم له تارةً يكون لعدم قابلية ذاتاً للملك كالحر، أو لم يكن مالاً  
كالخنافس، أو يعد مالاً عرفاً - كالخمر والخنزير، وأخرى لم يكن قابلاً للملك  
لعارض - لا ذاتاً - كالوقف أو الحبس.

قال الشيخ الأعظم: «لو باع ما يقبل التملك وما لا يقبله - كالخمر والخنزير - صفةً  
بشنٍ واحدٍ، صح في المملوك عندنا، كما في جامع المقاصد، وإجماعاً، كما عن الغنية»<sup>(١)</sup>.  
أقول: ورد الإجماع في كلام المحقق الثاني أيضاً: «إلا أن يقال: ذلك خرج  
بالإجماع»<sup>(٢)</sup>.

وقال قبله جدُّنا الشيخ محمد تقى صاحب الهدایة: «لو باع ما يملكه المسلم وما لا  
يملكه سواء كان مما لا يملك مطلقاً أو لم يكن قابلاً لملك المسلم كالحر والخمر والخنزير  
صح البيع فيما يملكه وبطل فيما لا يملك، على المعروف بين الأصحاب»<sup>(٣)</sup>.  
والسيد العاملـي<sup>(٤)</sup> في ذيل قول العـلامـة في القواعد: «لو ضمـ إلى المملوك حرـاً أو  
خمراً أو خنزيراً صحـ في المملوك وبطل في الباقي»<sup>(٥)</sup> قال: «كما في التذكرة<sup>(٦)</sup> ونهاية  
الإحـکـام<sup>(٧)</sup> والإرشـاد<sup>(٨)</sup> والدـرـوس<sup>(٩)</sup> واللـسـعـة<sup>(١٠)</sup> والروـضـة<sup>(١١)</sup> ومـجمـعـ البرـهـان<sup>(١٢)</sup>

(١) المکاسب ٥٣١/٣.

(٢) جامع المقاصد ٨٢/٤.

(٣) تبصرة الفقهاء ٣٧٥/٣.

(٤) معطوف على جدنا.

(٥) القاعدة ٢٠/٢.

(٦) تذكرة الفقهاء: في أحـکـامـ تبعـضـ الصـفـةـ ١٠/١٢ و ١١.

(٧) نهاية الإحـکـامـ: في المعـقـودـ عـلـيـهـ ٤٧٩/٢.

## مسائل حول بيع الفضولي / المسألة السادسة: بيع ما يملكه المسلم وما لا يملكه .... ٤٢١

وغيرها<sup>(١٣)</sup>. وقد نص على صحته في المملوك وبطلانه في غيره في المبسوط<sup>(١٤)</sup> والوسيلة<sup>(١٥)</sup> والغنية<sup>(١٦)</sup> والسرائر<sup>(١٧)</sup> والشروع<sup>(١٨)</sup> والنافع<sup>(١٩)</sup> والتحرير<sup>(٢٠)</sup> والتحrir<sup>(٢١)</sup>.

### أدلة صحة هذا البيع

#### ١- صحيحة الصفار

أنه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليهما السلام في رجل باع قطاع أرضين فيحضره الخروج إلى مكّة والقرية على مراحل من منزله، ولم يكن له من المقام ما يأتي بحدود أرضه، وعرف حدود القرية الأربع، فقال للشهداء: أشهدوا أنني قد بعت فلاناً - يعني المشتري - جميع القرية التي حدّ منها كذا، والثاني والثالث والرابع وإنما له في هذه القرية قطاع أرضين، فهل يصلح للمشتري ذلك وإنما له بعض هذه القرية وقد أقرَ له بكلّها؟  
فوقع عليهما السلام: لا يجوز بيع ما ليس يملك، وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك.<sup>(٢٢)</sup>

(٨) إرشاد الأذهان: في المتعاقدين .٣٦٠/١.

(٩) الدروس الشرعية: في البيع .١٩٦/٣.

(١٠) الممعقة الدمشقية: في البيع .١١٠/.

(١١) الروضة البهية: في المتعاقدين .٢٤٠/٣.

(١٢) بجمع الفائدة والبرهان: في المتعاقدين .١٦٣/٨.

(١٣) كرياض المسائل: في شروط المتعاقدين .١٢٩/٨.

(١٤) المبسوط: في أحكام تفريع الصفة .١٤٤/٢-١٤٥.

(١٥) الوسيلة: في بيان بيع بعض الصفة .٢٤٧/.

(١٦) غنية الزروع: في البيع .٢٣٠/.

(١٧) السرائر: في البيوع .٢٧٥-٢٧٦/٢.

(١٨) شرائع الإسلام: في عقد البيع وشروطه .٩/٢.

(١٩) المختصر النافع: في البيع وأدابه .١١٩/.

(٢٠) تحرير الأحكام: في المتعاقدين .٢٧٨/٢.

(٢١) مفتاح الكرامة .٦٦١ و .٦٦٠/١٢.

(٢٢) وسائل الشيعة .١٧/٣٣٩، ح ١، الباب ٢ من أبواب عقد البيع وشروطه.

بتقرير: إطلاق ما رقمه عليه: «ما ليس يملك» يشمل ما لا يكون قابلاً للملك فتجرى الصحيحة في هذه المسألة. وقد أورد على هذا الاستدلال بأنّ:

الإطلاق فيها منصرف إلى بيع ماله مع ماله غيره لا مع ما لا يقبل التملك فهو دليل للمسألة الثالثة الماضية.

وذكر الشيخ الأعظم هذا الإيراد بقوله: «ودعوى: انصرافه إلى صورة كون بعض القرية المذكورة فيها مال الغير، ممنوعة»<sup>(١)</sup>.

ووجه المنع في كلامه: أولاً: يمكن قراءة «لا يجوز بيع ما ليس يملك» بصيغة المبني للمفعول (المجهول) فحينئذ دلائلها على هذه المسألة تكون أظهر وترتفع دعوى الانصراف.

وثانياً: حيث نعلم بوجود الوقف في كثير من الأراضي وإطلاق صحيحة الصفار يشمل فرض الوقف في قوله «لا يجوز بيع ما ليس يملك» والوقف تدخل في ما لم يكن قابلاً للملك - ولو عارضاً -.

وغلبة وجود الملك على الوقف لا يصلح لتقييد الإطلاق. ويمكن أن يناقش الإطلاق بعد قراءة صيغة يملك المبني للفاعل (المعلوم) بأنّها ظاهرة في مال الغير الذي لا يملكه البائع فلا إطلاق فيها.

ولكن قال المحقق السيد الخوئي عليه السلام بعد ذهابه إلى أن الصحيح ظاهرة في بيع ما يملك وما لا يملك [المسألة الثالثة الماضية] قال: «وهو أمر آخر غير بيع ما يملك وما لا يملك إلا أن قوله عليه السلام يجوز فيما يملك ولا يجوز فيما لا يملك يقتضي صحة تقسيم الانتفاء الواحد إلى أمرين ويتعدى منه إلى المقام بتنتقيق المناط وكيف كان فالبيع بالإضافة إلى ما يملك صحيح هذا»<sup>(٢)</sup>.

(١) المكاسب ٥٣١/٣.

(٢) التنتقيق في شرح المكاسب ١٣٢/٢.

## ٢- الأدلة العامة

ثم بعد جريان إطلاق صحيحة الصفار في المقام وإثبات الصغرى فلا مانع من التمسك بالأدلة العامة وهي قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾<sup>(١)</sup> وقوله تعالى: ﴿أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾<sup>(٢)</sup> وقوله تعالى: ﴿تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾<sup>(٣)</sup> وغيرها.

وأنت ترى أن هذا الدليل لم يستقل، ويحتاج إلى صحيحة الصفار في إثبات الصغرى لأنّ ما لم يتحقق مصداق العقد والبيع والتجارة فيه لاتجرب الأدلة العامة فيه ومع جريان الصحيحة لا تحتاج إلى الأدلة العامة إلا للثبوت.

ولكن يمكن أن يقال: بأنّا نحرز الصغرى بالوجдан - لا بجريان الصحيحة - لأنّ البائع باع ما يقبل التملك وما لا يقبله بالوجдан وعقد عليهما كذلك وتأجر بهما عن تراضٍ أيضاً فلا مانع من التمسك بالأدلة العامة ولا بد من ورود نهي في المقام لاستفادة البطلان منه وورد النهي بالنسبة إلى بيع ما لا يملك في قول النبي ﷺ: لا بيع إلا في ما يملك.<sup>(٤)</sup> وأمّا بيع ما يملك فهو باقٍ تحت العمومات والإطلاقات.

والذى ذكرناه جاء موافقاً لنظر الشيخ الأعظم رحمه الله حيث قال: «بل لا مانع من جريان قاعدة الصحة بل اللزوم في العقود»<sup>(٥)</sup>.

### موانع صحة بيع ما يملك وما لا يملك

#### الأول: البيع واحد

أن العقد الواقع واحد ومع وحدته لا يمكن الحكم بالصحة والفساد معًا لأنّه إنشاء واحد وعقد فارد فإمّا أن يحكم بالصحة في الجميع أو الفساد كذلك، فالحكم بالصحة في ما يملك وبالفساد في ما لا يملك مستحيل لأنّ الصفقة واحدة وعدم إمكان التبعض فيها.

(١) سورة المائدة / ١.

(٢) سورة البقرة / ٢٧٥.

(٣) سورة النساء / ٢٩.

(٤) راجع مصادر الرواية في الآراء الفقهية ٥/٢٦٨.

(٥) المكاسب ٣/٥٣١.

ويرد عليه: إذا بنينا إلى أنحلال العقد الواحد إلى عقود متعددة حتى إذا كان الإنشاء واحد والصفقة واحدة فلا بأس من تبعيض الصفقة والحكم بالصحة في ما يملك وبالفساد في ما لا يملك.

### الثاني: قصد المجموع

قصد المتباعان مجموع ما يملك وما لا يملك في مقابل مجموع الثمن، والعقود تابعة للقصود، والحكم بالصحة في خصوص ما يملك خرق للاقاعدة. وبعبارة أخرى: ما قصد الم الم يقع وهو بيع المجموع في مقابل المجموع وما لم يقصد اوقع وهو بيع ما يملك فقط في مقابل قسطه من الثمن.

ويرد عليه: قصد المتباعان بيع كل واحد ممّا يملك وما لا يملك فهنا قصدان أو القصد الواحد الذي ينحل إلى قصدرين لأن متعلق القصد الواحد كان بنحو تعدد المطلوب، غاية الأمر وقع البيع على ما يملك بشرط انضمام ما لا يملك، والحكم بالصحة في ما يملك يستلزم تخلف الشرط دون خرق قاعدة العقود تابعة للقصود. وبالجملة: بعد أنحلال العقد يرتفع المانع.

### الثالث: جهالة الثمن

الجهالة في الثمن أو المثلمن توجب بطلان البيع وفي المقام حيث أن الحكم بالصحة في ما يملك يستلزم جهالة مقدار الثمن الذي في مقابله فلابد من الحكم بفساد العقد. ونقل العلامة في التذكرة<sup>(١)</sup> عن الشافعي<sup>(٢)</sup> هذا المانع في وجه بطلان المعاملة. ويرد عليه: الجهالة التي تستلزم بطلان المعاملة، هي التي تؤدي إلى الغرر لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر والجهالة في المقام ليست بتلك المثابة فلا تستلزم البطلان. لا سيما إذا تعين مقدار الثمن الذي وقع في مقابل ما يملك بالطريقة التي تأتي لاحقاً فلا جهالة في البين أصلاً.

(١) تذكرة الفقهاء ١١/١٢.

(٢) روضة الطالبين ٨٩/٣؛ العزيز في شرح الوجيز ٤:١٤٠، المجموع ٣٨١/٩.

## مسائل حول بيع الفضولي / المسألة السادسة: بيع ما يملكه المسلم وما لا يملكه .... ٤٢٥

إن قلت: الإجماع قائم على أنّ جهالة الشمن أو المثمن توجب بطلان المعاملة والجهالة هنا تجري فيأٌى الحكم بالبطلان.

قلت: الإجماع دليل لبّي يجُب الاقتصار على القدر المتيقن منه عند الشك في جريانه والمتيقن من دلالته على البطلان هي الجهالة التي تسري إلى الشمن أو المثمن من ناحية غير الشارع، وأمّا إذا كانت الجهالة مستندة إليه فلا يجري الإجماع في المقام.

### الرابع: فسادُ الجزءِ مفسدٌ لكلِ العقد

القدماء قائلون بأنَ الشرط الفاسد مفسد للعقد لأنَ المعاملة هي الالتزام المقيد بالشرط، فإذا حكم الشارع بفساد الشرط يفسد العقد أيضاً لأنَ العقد مجرد عن ذلك الشرط لم يقع في الخارج حتّى تجري في حقه الإطلاقات والعمومات فحينئذ العقد المشروط بالشرط الفاسد يفسد، ثم يتعذّرون من ذلك إلى فساد الجزء أيضاً ويقولون بأنَ الجزء الفاسد يفسد المعاملة لأنَّ مرجع فساد الجزء إلى فساد الشرط، لأنَّه يرجع إلى اشتراط انضمام الجزء الفاسد فيوجب فساد العقد. فحكم الشرط والجزء واحد.

ويرد عليه: أوّلاً: يذهب المتأخرُون إلى أنَ الشرط الفاسد ليس مفسداً للعقد، فقياس الجزء عليه لا يوجُب فساد العقد.

وثانياً: النص والإجماع في هذا البيع قائمان على صحته وهذا يكفي في الفرق بين الجزء الفاسد والشرط الفاسد كما عليه الشيخ الأعظم<sup>(١)</sup>.

وثالثاً: فساد الشرط إنما يوجُب فساد العقد - على القول به - «لأجل وحدة المطلوب وإدعاء أنَ الشمن يقع بإزاء المبيع المشروط بالشرط كالعبد بشرط الكتابة ومع فساد الشرط أو تخلفه لا يكون ذات المبيع مما وقع بإزاءه الشمن، وهذا بخلاف المقام فإنَ الشمن لا يقع بتمامه بإزاء المملوك على كُلّ حال، بل إنما وقع المملوك بإزاء بعض من الشمن وهو ما يخصه على تقدير التوزيع وهذا المقدار من الشمن الذي وقع بإزاء المملوك لا يختلف بانضمام الغير المملوك وعدمه ففساد البيع بالنسبة إلى غير المملوك لا يوجُب

(١) المكاسب ٥٣٢/٣.

الاختلاف في ناحية المملوک لا من حيث البيع ولا من حيث ثمنه فيبطل قياس فساد الجزء بفساد الشرط»<sup>(١)</sup>.

والحاصل: بعد تمامية إطلاق صحة الصفار وجريان الأدلة العامة في المقام ودفع الموانع الأربع فلا بد من القول بأنّ ما ذهب إليه المشهور - من صحة البيع في ما يملك وفساده في ما لا يملك - هو المختار، وهذا هو القول الأول في المقام.

**القول الثاني: التفصيل بين صوري علم المشتري وجهمه بعدد المملوکية**  
والحكم بالبطلان في فرض علم المشتري، وبالصحة في فرض جهمه، نفني عنه العلّامة بعد من الصواب في تذكرة الفقهاء حيث يقول: «لو كان المشتري جاهلاً بأنّ المضموم ملك الغير أو حُرّ أو مكاتب أو أمّ ولد ثم ظهر له، فقد قلنا: إنّ البيع يصحّ فيما هو ملكه، ويبطل في الآخر إن لم يُجز المالك، ويكون للمشتري الخيار بين الفسخ والإمساء فيما يصحّ بيده بقسطه من الثمن؛ لأنّه لم يسلم له المعقود عليه، فكان له الفسخ. ولو كان عالماً، صحّ البيع أيضاً ولا خيار له.

وقطع الشافعي بالبطلان فيما إذا كان عالماً، كما لو قال: بعتك عبدي بما يخصّه من الألف إذا وزّع عليه عبد فلان، وليس كذلك لو كان المضموم إلى العبد مكتاباً أو أمّ ولد؛ لأنّ المكاتب وأمّ الولد يتقوّمان بالإتلاف، بخلاف الحُرّ المضموم إلى العبد.<sup>(٢)</sup>

وليس بعيداً عندي من الصواب البطلان فيما إذا علم المشتري حُرّية الآخر أو كونه ممّا لا ينتقل إليه بالبيع، كالمكاتب وأمّ الولد، والصحة فيما إذا كان المضموم ملك الغير»<sup>(٣)</sup>.

وقال الشهيد بعد نقل مقال العلّامة مختصرأ: «... لأنّه في قوة بعتك عبدي بما يخصّه من الألف أو يوزّع عليه وعلى هذه الأمور وهو مجھول وأخذ من عينه»<sup>(٤)</sup>.

وقال سيد المفتاح في توضيح عبارة الشهيد: «... هو مقيد بجهل المشتري بعين

(١) المكاسب والبيع ٣٢٣/٢؛ وراجع منية الطالب ٢١٩/٢.

(٢) العزيز شرح الوجيز ١٤٠/٤؛ روضة الطالبين ٨٩/٣؛ المجموع ٣٨١/٩.

(٣) تذكرة الفقهاء ١١/١٢، مسألة ٥٥٣.

(٤) الحاشية التجارية ٢٢٤/٢.

مسائل حول بيع الفضولي / المسألة السادسة: بيع ما يملكه المسلم وما لا يملكه .... ٤٢٧

المبيع أو حكمه وإلا لكان البذل بإزاء المملوك ضرورة أنّ القصد إلى الممتنع كلا  
قصد...»<sup>(١)</sup>.

وأشار المحقق الكركي إلى قول الشهيد في تعليقه على تقسيط الثمن: «يلزم  
القائلين في الأول -أعني: مشتري المغصوب العالم بالغصب -بعدم الرجوع في الثمن عدم  
الرجوع هنا، وهو مدخول، إلا أن يقال: ذلك خرج بالإجماع، وإطلاق المصنف التقسيط  
يقتضي الفرق بينه وبين ما هناك، وفي بعض الحواشى المنسوبة إلى شيخنا الشهيد طرد  
الحكم هنا، وهو بعيد»<sup>(٢)</sup>.

أقول: أنت ترى أنّ المحقق الكركي رأى قول الشهيد بعيداً.  
وبعدهما -أي تبع العلامة والشهيد - الشهيد الثاني وقال: «بقي في المسألة إشكال  
من وجهين:

أحدهما: أنّ المشتري لهذين الشيئين إن كان جاهلاً بما لا يملك توجّه ما ذكر،  
لقصده إلى شرائهما، فإذا لم يتم له الأمان وزّع الثمن. أمّا إذا كان عالماً بفساد البيع فيما لا  
يملك أشكال صحة البيع مع جهله بما يوجه التقسيط، لإفضائه إلى الجهل بثمن المبيع  
حال البيع، لأنّه في قوة بعتك العبد بما يخصّه من الألف إذا وزّعت عليه وعلى شيء آخر،  
وهو باطل.

وقد نبه على ذلك العلامة في التذكرة، وقال: إنّ البطلان حينئذ ليس ببعيد من  
الصواب.<sup>(٣)</sup>

والثاني: أنّ هذا الحكم -أعني التوزيع -إنما يتم أيضاً قبل إقباض المشتري الثمن،  
أو بعده مع جهله بالفساد. أمّا مع علمه فيشكل التقسيط ليرجع بقسطه، لتسلیطه البائع  
عليه واباحته له، فيكون كما لو دفعه إلى بائع مال غيره، كالغاصب. وقد تقدم أنّ  
الأصحاب لا يجيزون الرجوع بالثمن، إنما مطلقاً أو مع تلفه، فینبغي هنا مثله. إلا أن يقال:

(١) مفتاح الكرامة ٦٦١/١٢.

(٢) جامع المقاصد ٨٢/٤.

(٣) التذكرة ١١/١٢.

ذلك خرج بالإجماع، وإلا فالدليل قائم على خلافه، فيقتصر فيه على مورده. وهو حسن إن تم<sup>(١)</sup>.

واختصر قوله في الروضة وقال: «... وأمّا مع علمه بفساد البيع فيشكل صحته لإفضائه إلى الجهل بثمن المبيع حال البيع، لأنّه في قوة بعْتُك العبد بما يخصه من الألف إذا وزّعت عليه وعلى شيء آخر لا يعلم مقداره الآن، أمّا مع جهله فقصده إلى شراء المجموع، ومعرفة مقدار ثمنه كاف، وإن لم يعلم مقدار ما يخص كلّ جزء.

ويمكن جريان الإشكال في البائع مع علمه بذلك، ولا بعد في بطلانه من طرف أحدهما دون الآخر، هذا إذا لم يكن المشتري قد دفع الثمن، أو كانت عينه باقية؛ أو كان جاهلاً، وإلا جاء فيه مع علمه بالفساد ما تقدم في الفضولي بالنسبة إلى الرجوع بالثمن<sup>(٢)</sup>.

وقال السيد العاملی: «وقد قيّد ذلك بجهل المشتري في «حواشي الشهید» وكذا في «كشف الرموز»<sup>(٣)</sup> و«التنقیح»<sup>(٤)</sup> وقد يظهر ذلك من الباقين أو يلوح منهم ما عدا المصنف في «الذکر» وستسمع كلامه. وعبارة «الإرشاد»<sup>(٥)</sup> محتملة للأمرین، ولعلّها فيما نحن فيه أظہر»<sup>(٦)</sup>.

أقول: القائلون بهذا القول جماعة من الأصحاب ولعلّ أولهم العلامة وتبعه الشهیدان والفضلون الآبی والمقداد والنراقی، قال الأخير في المستند: «ثم المتجه في محل النزاع: الفساد في صورتي علم البائع أو المشتري؛ لما ذكر»<sup>(٧)</sup>.

(١) المسالك ١٦٣/٣ و ١٦٤.

(٢) الروضة البهية ٢٤٠/٣ و ٢٤١.

(٣) كشف الرموز: في البيع وآدابه ٤٤٦/١.

(٤) التنقیح الرائع: في البيع وآدابه ٢٧/٢.

(٥) إرشاد الأذهان: في المتعاقدين ٣٦٠/١.

(٦) مفتاح الكرامة ٦٦١/١٢.

(٧) مستند الشیعة ٣٠١/١٤.

وقال الجد الشيخ محمد تقى صاحب الهدایة<sup>١)</sup>: «وربما يزاد الإشكال في المقام تارةً بأنّ البيع المذكور منهى عنه للنهي عن الأمور المتضمنة إلى ما يملكه من الحرّ والخمر والخنزير مثلاً، والمفروض اتحاد البيع المتعلق بها، وهو قاضٍ بالفساد لتعلقه بذات المعاملة حسبما فرض.

وآخرى بأنه مع علم البائع أو المشتري بالحال يكون قد باع أو اشتري المجهول مع جهله بما يوجبه التقسيط؛ إذ هو في قوة أن يبيعه بما يخصّه من الثمن على تقدير توزيعه عليه وعلى شيء آخر لا يعلم مقداره. ولذا مال في التذكرة إلى الفساد حينئذ مع علم المشتري بالحال، وقال: إنّ البطلان حينئذ ليس بعيداً عن الصواب.

ويدفع الأول أنّ النهي المذكور إنّما يقضي بالفساد من الجهة التي تعلق به لذات المعاملة ولا ربط له بالشيء الذي يجوز بيعه؛ إذ تعلق النهي به حينئذ إنّما يكون تبعاً للآخر، فلا قاضي بفساد العقد من تلك الجهة، لا مانع من بعض مقتضى العقد حسبما مرّ. والثاني أنّ المعتبر من العلم بالعواضين ما كان بالنسبة إلى جميع ما تعلق به عليه العقد دون ما يصح العقد بالنسبة إليه وإن علم فساده حين العقد بالنسبة إلى البعض حسبما أشرنا إليه في المسألة المتقدمة»<sup>(١)</sup>.

#### أدلة هذا التفصيل

**الدليل الأول:** إذا كان المشتري عالمًا بعدم كون بعض المبيع مما لا يملك، يفقد أحد شروط صحة البيع وهو العلم بمقدار الثمن في مقابل الجزء المملوك من المبيع فيصير البيع غررياً فيحكم ببطلانه.

ويردّ عليه: الجهل بمقدار الثمن الذي يجب الغرر المفسد للبيع وهو الجهل بتمام الثمن، وأماماً لو كان الجهل بالنسبة إلى المقدار الذي يقابل ما يملك فلا يكون ذلك غررياً، مضافاً إلى أنّ الجهل هنا يأتي من جانب حكم الشارع بالنسبة إلى بطلان ما لا يملك. كما مرّ في الجواب عن المانع الثالث آنفاً.

---

(١) تبصرة الفقهاء ٣٧٥/٣ و ٣٧٦.

**الدليل الثاني:** هذا البيع منهي عنه للنهي عن بيع ما لا يملك والبيع واحد فقط ويتعلق به النهي فيدل على فساده لتعلقه بذات البيع.

ويرد عليه: قد مر قضية الانحلال في البيع الواحد، والنهي المذكور إنما يدل على الفساد من الجهة التي تعلق بها - لا لذات المعاملة - ففساد العقد بالنسبة إلى الجهة التي لا يتعلق بها النهي بلا وجه بعد الانحلال كما مرّ هذا الجواب من جدنا التقي <sup>(١)</sup>.

وتبعه صاحب الجواهر وقال: «والنهي إنما يفيد الفساد من الجهة التي تعلق بها لا مطلقاً وفساد العقد بالنسبة إلى بعض متعلقاته - بمعنى عدم ترتب الأثر عليها - لا ينافي صحته بالنسبة إلى البعض الآخر فيترتب عليه الآخر» <sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثالث:** في صورة علم المشتري بعدم مملوكيته جزء المبيع يقع تمام الثمن في مقابل المملوك لأنّ في هذا الفرض قصداً المشتري الممتنع فحينئذ قصده يكون لغواً وكلاً قصد، ولأنّ المشتري سلط البائع على الثمن في مقابل ما يملكه.

وفي صورة جهل المشتري تكون المعاملة صحيحة بالنسبة إلى ما يملك.

ويرد عليه: أولاً: انتقال تمام الثمن إلى البائع في فرض علم المشتري غير بطلان البيع وبينهما بون بعيد، الدليل يثبت انتقال تمام الثمن إلى البائع والمدعى هو بطلان البيع والفرق بينهما واضح. ولذا قال الشيخ الأعظم: «مع أنه لو تمّ ما ذكر لا قتضى صرف مجموع الثمن إلى المملوك لا البطلان» <sup>(٣)</sup>.

وثانياً: علم المشتري بعدم مملوكيته ما لا يملك - في فرض وجوده - لا ينافي مع قصداً النقل ولا يكون قصداً كلاً قصد ولا يكون ممتنعاً، لأنّ علمه هذا بإنّ بعض المبيع مما لا يملك شرعاً يجمع مع قصداً نقله إليه عرفاً وحقيقة عنده ولذا قال الشيخ الأعظم: «فإنّ هذا العلم غير مناف لقصد النقل حقيقة» <sup>(٤)</sup>.

(١) تبصرة الفقهاء .٣٧٥/٣.

(٢) الجواهر .٥١٤/٢٣ (٣٢٠/٢٢).

(٣) المكاسب .٥٣٢/٣.

(٤) المكاسب .٥٣٢/٣.

### القول الثالث: وهو مختار الاستاذ المحقق - مدظله -

ذهب - مدظله - إلى أن فتوى المشهور - أصحاب القول الأول - مبني على انحلال الصفة ثم قال: ملاك الانحلال وعدمه أو الوحدة والتعدد هو وحدة الإبراز والاعتبار وتعددهما فقط «إذا تمت الصفة من خلال إنشاء واحد وإبراز فارد، فلا مجال حينئذ للحكم بانحلالها وتعددها، وما قاله بعض المحققين من أن وزان المقام وزان العام الانحلاقي من نوع وقياس مع الفارق، لأن الحكم بانحلال قوله «أكرم كل عالم» إلى إكرامات متعددة برغم وحدة الإنشاء والإبراز، فإنه مبني لما يستفاد من ذات الدليل، حيث يدل على تضمنه للموضوعات المستقلة التي يحتوي كل واحد منها على وجوب الإطاعة وحرمة المعصية المستقلة عن الآخر، وبالضرورة لابد من انحلال الدليل، وهذا بخلاف المقام، فإن المتحقق ليس إلا بيع واحد وإنشاء فارد وإن تضمن أمرين مختلفين في الماهية والحقيقة، وبالتالي يكون الحكم بانحلال الصفة الواحدة المنشأة بإنشاء واحد حكماً بلا دليل. ولهذا السبب يُشكل الحكم بصحة المعاملة بمقتضى القاعدة، بل القاعدة تقتضي التفصيل بحسب قصد المتعاملين:

فتارة: يتعلق قصد المنشئ بيعهما معاً بشرط الانضمام، بأن يقصد أن يكون المبيع كل واحد من المتعارفين، لكن بشرط أن يكون أحدهما منضمًا إلى الآخر، فتصح المعاملة حينئذ مع ثبوت الخيار.

وأخرى: يتعلق قصد المنشئ بذات البيع مقيداً بالإنضمام، فتكون المعاملة باطلة.

وبالجملة: فإن هذه المسألة تضم ثلاثة صور:

الصورة الأولى: تارة نحرز أن البائع قصد بإنشاءه بيع ما يملك وما لا يملك على نحو وحدة المطلوب، ف تكون المعاملة باطلة.

الصورة الثانية: وأخرى نحرز أن البائع قصد بإنشاءه ذات البيع، واعتبر ضم أحدهما إلى الآخر كمالاً مضافاً إلى أصل المعاملة، فالحكم حينئذ هو صحة العقد في خصوص ما يملك.

الصورة الثالثة: عند الشك في قصده، فالقاعدة تقتضي جريان الأصل، لكنه أصل

غير نافع في المقام لمعارضته مع أصل آخر، وذلك لقيام العلم الإجمالي بأنه إما باع مقيداً أو مشروطاً، وأصالة عدم كل واحد منها معارض مع الآخر، وعند تعارضهما يتساقطان، ويصل الدور إلى الشك في تحقق النقل من خلال هذه الصفة وعدمه، مما يقتضي جريان استصحاب عدم النقل والانتقال، فتكون النتيجة عدم سبيبية المعاملة المذكورة. وهو مختارنا في المقام»<sup>(١)</sup>.

ثم قال: «القول الثالث هو ما التزمنا به في المقام من التفصيل بين قصد المبيع بنحو وحدة المطلوب، مما يوجب بطلان العقد مطلقاً حتى بالنسبة إلى ما يملك، وبين قصد البيع بنحو تعدد المطلوب، حيث يصح بالنسبة إلى المملوك مع ثبوت خيار الشرط، ومع الشك فيما فالحكم هو البطلان»<sup>(٢)</sup>.

أقول: ما ذكره الاستاذ المحقق - مدظله - بالنسبة إلى الاحتمال المدرسي والعلمي تام لا يمكننا مناقشته ولكن الذي يسهل الخطاب أن المعاملات تحمل على العرفية منها والعرف لا يرونون الفرق بين شرطية الانضمام وقيديته، وكذلك لا يرونون الفرق بين وحدة المطلوب وتعدده، ولا يفهمون أن انضمام أحدهما إلى الآخر - ما يملك إلى ما لا يملك - على نحو الكمال الذي يضاف إلى أصل المعاملة أو أنه على وجه التقيد، فحينئذ العرف بنظره جمع بين المالين - عنده - في المعاملة الواحدة والشارع الأقدس أمضى البيع بالنسبة إلى أحدهما - ما يملك - دون الآخر - ما لا يملك - كما عليه المشهور وقد مضى مستندهم وتماميته، فالمحترر عندنا هو فتوى المشهور في المقام من دون أي تفصيل، سواء كان التفصيل بين جهل المشتري وعلمه - القول الثاني - أو بين وحدة المطلوب وتعدده - القول الثالث - والحمد لله العالم بأحكامه.

#### كيفية تقسيط الثمن

قد مررت كيفية تقسيط الثمن في المسألة الثالثة وأن فيها ثلاث طرق والمختار

---

(١) العقد النضيد ٤/١٥٢-١٥٠.

(٢) العقد النضيد ٤/١٥٨.

## مسائل حول بيع الفضولي / المسألة السادسة: بيع ما يملكه المسلم وما لا يملكه .... ٤٣٣

عندنا هو الطريق المشهور بأن يقوم كل من الخل والخمر أو الشاة والخنزير أو العبد والحر منفرداً ثم يؤخذ نسبة قيمتهما إلى مجموع القيمتين، ثم يحاسب النسبة مع الثمن المسمى، مثلاً لو كانت قيمة الخل ألف دينار وقيمة الخمر تسعة آلاف يكون مجموعهما عشرة آلاف، فلو باعهما بخمسة آلاف تكون قيمة الخل خمسماًة دينار وقيمة الخمر خمساًة وأربعة آلاف دينار. أعني نسبة  $\frac{1}{10}$  و  $\frac{9}{10}$  من الثمن المسمى.

ولذا قال الشيخ الأعظم: «من أَنَّ الْعِبْرَةَ بِتَقْوِيمِ كُلِّ مِنْهُمَا مُنْفِرِدًا وَنَسْبَةُ قِيمَةِ الْمَمْلُوكِ إِلَى مَجْمُوعِ الْقِيمَتَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

هذا كله إذا كان ما لا يملك فيه اقتضاء المالية عرفاً كالخمر والخنزير أو كذلك ولكنه مقترن عرفاً بالمانع كالحر فإنه بنظر العرف مالٌ لكن الحرية مانعة عن ماليته فعلاً. وأمّا إذا كان ممّا ليس فيه اقتضاء المالية عرفاً كالخنافس والديدان والجعل ونحوها، فالظاهر بطلان المعاملة لأجل الجهل بمقدار ثمن ما يملك حين المعاملة.<sup>(٢)</sup>

«وعلة البطلان: هي جهالة الثمن، حيث أنّ جزءاً من الثمن واقع في مقابل شيء لا مالية له عرفاً أو شرعاً، وبالتالي يعد ما يبذل في مقابل المملك مجهولاً مما يستلزم بطلان المعاملة»<sup>(٣)</sup>.

أقول: اللهم إلا أن يقال: بتصحیح المعاملة بالمصالحة بين الطرفین أو الرجوع إلى الأقل من القيم لأنّ الأصل بقاء مازاد منه على ملك صاحبه وقال الجده<sup>الله</sup>: «لا يبعد البناء على الآخر»<sup>(٤)</sup>، لكنه<sup>الله</sup> ذهب إلى بطلان في هذا الفرض وقال: «لو كان ما لا يملك مما لا قيمة له في العادة أصلًا كما لو باعه بعض الكثافات مع ما يملكه أو باعه الشمس أو القمر مع شيء مملوك أو باعه شخصاً من الجن أو الملائكة مع عبد له ونحو ذلك، فالظاهر فساد البيع، إذ لا يتعين شيء من الثمن بإزاء المملك، ولا يمكن جعل الجميع بإزائه؛ إذ هو غير

(١) المكاسب ٥٣٣/٣.

(٢) كما عليه السيد الخوئي في التنقيح في شرح المكاسب ١٣٤/٢.

(٣) العقد النضيد ١٥٩/٤.

(٤) تبصرة الفقهاء ٣٧٧/٣.

ما يقتضيه العقد ولم يقع العقد عليه»<sup>(١)</sup>.  
«ولو كان للانضمام مدخلية في تفاوت القيمة جرى فيه أيضاً ما مرّ»<sup>(٢)</sup> في المسألة  
الثالثة فلا نعيد.

### طريق معرفة قيمة غير المملوك

قال العلامة الجد الشيخ محمد تقى صاحب الهدایة: «ثم إنهم ذكروا هنا في تقويم  
غير المملوك أنه يقوم الحر على الوصف الذي هو عليه لو كان رقاً، ويرجع في الخمر  
والخنزير إلى قيمتهما عند مستحلبيهما، فيستعمل قيمتهما عندهم بما يثبت به القيمة في  
غير هذا المقام من شهادة عدلين مطلعين على قيمته عندهم أو أخبار جماعة يعلم عادةً  
عدم توائتهم على الكذب أو بأخبار بعضهم إذا انضم إليه من القرائن ما يفيد العلم  
بصدقه»<sup>(٣)</sup>.

أقول: قال سيد الرياض: «... لاشتراط عدالة المقوم كما قالوه»<sup>(٤)</sup> اعتبار العدالة في  
المقوم مشكلاً مطلقاً وفي المقام أشكال فلا بأس بالخبروية وإحراز عدم كذبه ولو بالقرائن  
العادية والعرفية وبما ذكرنا ظهر وجه الإشكال في كلام ثانى الشهيدين حيث يقول: «وأمّا  
الخمر والخنزير فيرجع فيهما إلى قيمتهما عند مستحلبيهما، لا بمعنى قبول قولهم في  
القيمة، لاشتراط عدالة المقوم، بل يمكن فرضه في تقويم عدلين قد أسلما عن كفر يشتمل  
على استحلالهما، أو مطلعين على قيمتهما عندهم، لكثرة المخالفطة لهم وعدم احتشامهم  
فيهما. ولو قيل بقبول إخبار جماعة منهم كثيرة يؤمن اجتماعهم على الكذب، ويحصل  
بقولهم الظن الغالب المقارب للعلم، أمكنا»<sup>(٥)</sup>.

مضافاً إلى أن دون الوصول إلى «عدلين قد أسلما عن كفر يشتمل على استحلالهما

(١) تبصرة الفقهاء ٣٧٨/٣؛ ثانية.

(٢) تبصرة الفقهاء ٣٧٦/٣.

(٣) تبصرة الفقهاء ٣٧٦/٣.

(٤) رياض المسائل ٢٣٢/٨.

(٥) المسالك ١٦٣/٣.

مسائل حول بيع الفضولي / المسألة السادسة: بيع ما يملكه المسلم وما لا يملكه .... ٤٣٥

أو مطّلين على قيمتها عندهم لكثره المخالطة لهم»<sup>(١)</sup> خرط للقتاد.

وثالثة: اعتبار «الظن الغالب المقارب للعلم»<sup>(٢)</sup> في الموضوعات الصرفية، والتقويم

منها محلّ منع وإشكال<sup>(٣)</sup>، اللهم لو قال الشهيد الثاني رحمه الله به في جميعها، مع ما فيه.

ورابعة: «الرجوع في قيمة الخمر والخنزير إلى مستحلبيه إنما يتم إذا لم يكن مقوّماً عند فساق المسلمين، أمّا إذا كان مقوّماً عندهم جارياً في معاملاتهم كما هو الحال في الخمر في بعض البلدان فلا حاجة إلى الرجوع إليهم، بل لا وجه إذا اختلفت قيمته عندهم لما يقوم به عند الكفار.

وكون ذلك متّلاً لا قيمة له في الشريعة لا يقضي بانتفاء القيمة العرفية، فإنّ المعاملات إنما تجري على مجرى العادات. وكأنّ كلامهم في المقام محمول على الغالب، وإلا فالمتّجه حينئذ الرجوع إلى قيمته عندهم؛ لابتناء العقد حينئذ على ذلك، فلا حاجة إلى الرجوع إلى غيرهم، بل لا وجه له مع اختلاف قيمته عندهم لما عندنا»<sup>(٤)</sup>.

وخامسة: «ما ذكروه من تقويم الحرّ عبداً متّجه إذا بيع على أنه رق فتبين حرّاً، وأمّا لو بيع على أنه حرّ لم يتّجه فرض كونه رقاً... لأنّ يفرض في تقويمه ما ليس فيه. إلا أن يقال: إنّ التقويم مبنيّ على ذلك، إذ لا قيمة للحرّ فلولا فرضه رقاً لم يقوم في العادة»<sup>(٥)</sup>.

وسادسة: قال الفاضل النراقي في المستند: «ولا يخفى أن تقويم الخمر والخنزير عند مستحلبيهما إنما هو عند علم المتباعين بكونه خمراً أو خنزيراً، أمّا مع ظنّ كونهما خللاً أو شاة فيقوم مثله لو كان شاةً أو خللاً على ما هو من الأوصاف، ويقع الإشكال فيما لم

(١) المسالك ١٦٣/٣.

(٢) المسالك ١٦٣/٣.

(٣) كما يظهر من العلامة الجد في تبصرة الفقهاء ٣٧٦/٣.

(٤) تبصرة الفقهاء ٣٧٨/٣.

(٥) تبصرة الفقهاء ٣٧٧/٣.

يُكن اتحاد الأوصاف»<sup>(١)</sup>.

وكذلك قال العلامة الجدّ<sup>الله</sup>: «إِنَّ مَا ذُكِرَ مِنْ تَقْوِيمِ الْخَمْرِ وَالْخَنْزِيرِ عِنْدَ مُسْتَحْلِيهِ إِنَّمَا يَتَمَّ إِذَا بَيْعَ عَلَى أَنَّهُ خَمْرٌ أَوْ خَنْزِيرٌ، وَأَمَّا لَوْ بَيْعُ الْخَمْرِ عَلَى أَنَّهُ خَلٌّ مَثَلًا أَوْ الْخَنْزِيرِ عَلَى أَنَّهُ شَاةٌ أَوْ بَقْرٌ فَالظَّاهِرُ تَقْوِيمُ الْخَمْرِ خَلًا وَالْخَنْزِيرِ شَاةً أَوْ بَقْرًا؛ إِذَا ثُمَّ إِنَّمَا بَذَلَ عَلَى ذَلِكَ، فَلَا وَجْهٌ لِتَقْوِيمِهِ خَمْرًا أَوْ خَنْزِيرًا».

والظاهر أن المفروض في كلام الأصحاب هو الأول، ولذا اعتبروا القيمة على ما ذكروه»<sup>(٢)</sup>.

وتعرض الشيخ الأعظم لهذا الاشكال وقال: «ويشكل تقويم الخمر والخنزير بقيمتهم إذا باع الخنزير بعنوان أنها شاة، والخمر بعنوان أنها خلٌّ فبان الخلاف بل جزم بعضٍ هنا بوجوب تقويمها قيمة الخلٌّ والشاة كالحر»<sup>(٣)</sup>.

إلى هنا تم البحث حول مسائل بيع الفضولي وما يلحق بها وبه تم الجزء الثالث من قسم البيع من كتابنا «الآراء الفقهية» في ذكرى ليلة استشهاد الإمام محمد بن علي بن الحسين باقر العلوم - سلام الله عليهم أجمعين - السابع من ذي الحجة الحرام سنة ١٤٣٤ على يد مؤلفه العبد هادي النجفي ببلدة إصفهان صانها الله تعالى عن الحدثان.  
والحمد لله أولاً وآخرأ وظاهراً وباطناً وصلى الله على سيدنا محمد وآلته الأئمة الهداء الطيبين الطاهرين المعصومين لا سيما خاتمهم الإمام المنتظر الحجة الثاني عشر المهدي - عجل الله تعالى فرجه -.

(١) مستند الشيعة ٣٠٠/١٤.

(٢) تبصرة الفقهاء ٣٧٨/٣.

(٣) المكاسب ٥٣٤/٣.

## الفهرس

تقریظ آیة الله العظمی السید محمد مهdi الموسوی الخلخالی - دام ظله - ..... ۳  
تقریظ فضیلۃ العلامہ المحقق الحجۃ السید عبدالستار الحسنی البغدادی ..... ۴

### وَصْلٌ: القول في المجيز / ۵

الأول: شرائط المجيز .....	۷
الثاني: هل يشترط في صحة العقد وجود مجيز حين العقد؟ .....	۹
الجهة الأولى: سیر المسألة في کلمات الفقهاء .....	۹
الجهة الثانية: وجوه تصور عدم المجيز في العقد .....	۱۳
الجهة الثالثة: الاستدلال على وجود المجيز حين العقد بوجوه .....	۱۴
الجهة الرابعة: مادلٌ على عدم اعتبار وجود المجيز حين العقد .....	۱۸
الجهة الخامسة: هل يدخل تحت هذا الاشتراط فرع؟ .....	۲۱
الثالث: هل يشترط كون المجيز جائز التصرف حين العقد؟ .....	۲۴
المسألة الأولى: إذا كان المالك حين العقد ممنوعاً من التصرف لحجر أو رهن .....	۲۴
المسألة الثانية: لو باع شيئاً ثم ملكه .....	۲۸
الصورة الأولى .....	۲۹
ويقع الكلام في ضعنِ جهات .....	۲۹
الجهة الأولى: کلمات الفقهاء حول المسألة .....	۲۹
فذلكة القول في محتملات المسألة وأقوالها .....	۳۳
الجهة الثانية: إشكالات التستري على القول بالصحة .....	۳۴
الاشکال الأول .....	۳۵
الاشکال الثاني .....	۳۵
الاشکال الثالث .....	۳۶
جواب الشیخ الأعظم .....	۳۶
الإشكال الرابع .....	۳۹
الإشكال العام للمحقق التستري .....	۴۰

جوابه ..... ٤٠	ولكن الشيخ الأعظم أورد على جوابه بإيرادات أربعة ..... ٤٠
أجوبة الإعلام عن الإشكال العام ..... ٤١	١- إجابة السيد البزدي ..... ٤١
٢- إجابة المحقق النائي عن إشكال اجتماع المالكين على ملك واحد ..... ٤٢	٣- جواب المحقق الایرواني ..... ٤٢
٤- إجابة المحقق الأصفهاني ..... ٤٣	٤- إجابة المحقق السيد الخوئي ..... ٤٤
الاشكال الخامس ..... ٤٥	٥- إجابة المحقق السيد الخوئي ..... ٤٥
وأجاب الشيخ الأعظم ..... ٤٦	الاشكال السادس ..... ٤٨
جواب السيد البزدي عن الاشكال الخامس ..... ٤٦	إجابة الشيخ الأعظم ..... ٤٨
جواب الشيخ الأعظم عند المحقق النائي ..... ٤٦	الاشكال السابع: الروايات الناهية ..... ٥٠
إجابة الفقيه الشريعتمداري عن الشيخ الأعظم ..... ٤٧	الطائفة الاولى: المطلقات ..... ٥٠
الجواب المختار للإشكال الخامس ..... ٤٧	الطائفة الثانية ..... ٥١
الاشكال السادس ..... ٤٨	الطائفة الثالثة ..... ٥٣
	وأمّا المختار في المسألة ..... ٥٥
	فروع ..... ٥٦
	الأول ..... ٥٦
	الثاني ..... ٥٦
	الثالث ..... ٥٧

الرابع ..... ٥٨	الرابع ..... ٥٨
وأماماً الصورة الثانية ..... ٥٨	فرع ..... ٦٢
الصورة الثانية في رأي المحقق النائيني ونقده على الشيخ الأعظم ..... ٦٢	الصورة الثانية في رأي المحقق السيد الخوئي ونقده على استاذة المحقق النائيني ..... ٦٥
الصورة الثانية في رأي المحقق السيد الخميني ..... ٦٧	المختار في الصورة الثانية ..... ٧١
المسألة الثالثة: لو باع بزعم عدم جواز التصرف فبان جوازه ..... ٧٢	المسألة الأولى: لو باع عن المالك فانكشف كونه ولیاً ..... ٧٢
اعتراض الفقيه البیزدی على رد العلامة ..... ٧٣	اعتراض الفقيه البیزدی على رد العلامة ..... ٧٣
دفاع المحقق النائینی عن الشيخ الأعظم ..... ٧٤	دفع المحقق النائینی عن الشيخ الأعظم ..... ٧٤
الأعلام الذين يرثون اعتبار الإعلام في الإن في المراد من عبارة القاضي ..... ٧٥	الأعلام الذين يرثون اعتبار الإعلام في الإن في المراد من عبارة القاضي ..... ٧٥
مخالفة المحقق السيد الخوئي مع الأعلام في الإعلام ..... ٧٨	مخالفة المحقق السيد الخوئي مع الأعلام في الإعلام ..... ٧٨
تبعة صاحب العقد النضيد للسيد الخوئي وردہ على المحقق الاصفهاني ..... ٧٩	تبعة صاحب العقد النضيد للسيد الخوئي وردہ على المحقق الاصفهاني ..... ٧٩
المختار في حكم الصورة الأولى ..... ٧٩	المختار في حكم الصورة الأولى ..... ٧٩
الصورة الثانية: لو باع لنفسه فانكشف كونه ولیاً ..... ٨٠	الصورة الثانية: لو باع لنفسه فانكشف كونه ولیاً ..... ٨٠
اشکال المحقق الخراسانی على الصورتين ..... ٨١	اشکال المحقق الخراسانی على الصورتين ..... ٨١
نقد المؤسس الحائری على استاذة الخراسانی ..... ٨١	نقد المؤسس الحائری على استاذة الخراسانی ..... ٨١
اعتراض على نقد المؤسس الحائری ..... ٨٢	اعتراض على نقد المؤسس الحائری ..... ٨٢
الصورة الثالثة: لو باع عن المالك فانكشف كونه مالكاً ..... ٨٣	الصورة الثالثة: لو باع عن المالك فانكشف كونه مالكاً ..... ٨٣
الأقوال ..... ٨٦	الأقوال ..... ٨٦
الأول: الصحة مطلقاً كما عليه المحقق في الشرائع والعلامة في القواعد ..... ٨٦	الأول: الصحة مطلقاً كما عليه المحقق في الشرائع والعلامة في القواعد ..... ٨٦
الثاني: الصحة مع صدور الإجازة المتأخرة من المالك العاقد ..... ٨٦	الثاني: الصحة مع صدور الإجازة المتأخرة من المالك العاقد ..... ٨٦
الثالث: البطلان ..... ٨٦	الثالث: البطلان ..... ٨٦
وهنا قول رابع لصاحب الجواهر ..... ٨٦	وهنا قول رابع لصاحب الجواهر ..... ٨٦
مستند الأقوال ..... ٨٧	مستند الأقوال ..... ٨٧

٦	الآراء الفقهية - البيع (٣) / ج	٤٠
٨٧	الأول: الصحة	
٨٨	الثاني: الصحة مع الإجازة	
٩١	الثالث: البطلان	
٩٣	الرابع: الصحة مع الخيار	
٩٣	الاعتراض الأول	
٩٥	الاعتراض الثاني	
٩٥	الاعتراض الثالث	
٩٥	الاعتراض الرابع	
٩٦	تبنيه: في عدم ابتناء هذه الصورة على القول بالصحة في بيع الفضولي	
٩٦	الصورة الرابعة: لو باع لنفسه باعتقاد أنه لغيره فانكشف أنه له	
٩٩	تميم	
١٠٠	الصورة الخامسة	
١٠٠	الصورة السادسة	
١٠٠	صور سٍتٌ	

وَصْلٌ: القول في المجاز / ١٠٣

١٠٥ .....	ويتم البحث فيه ضمن أمورٍ .....
١٠٥ .....	الأول: اعتبار كون العقد المجاز جاماً للشروط .....
١٠٨ .....	فذلكة القول في الأمر الأول .....
١١٠ .....	تنبيه: في نقل مقال الجد العلامة .....
١١٢ .....	الثاني: هل يعتبر علم المجيز بالمجاز تفصيلاً؟ .....
١١٢ .....	أمّا المقام أ .....
١١٢ .....	مقالة الشيخ الأعظم ونقده .....
١١٤ .....	مقالة النائيني ونقده .....
١١٦ .....	مقالة المحقق الأصفهاني ونقده .....
١١٨ .....	وأمّا المقام ب .....

وأماماً ما ذكره الشيخ الأعظم ..... ١١٩
الثالث: حكم العقود المترتبة على مال الغير ..... ١٢٠
العقود الواقعة على عين مال المالك ..... ١٣٣
العقود الواقعة على عوض مال المالك ..... ١٣٤
الإشكال على تبع العقود إذا كان المشتري عالمًا بالغصب ..... ١٣٥
وأماماً القول في أثبات المقام الثاني على المقام الأول: فأقول: بناءً على القول ..... ١٤٩

### وصلٌ: في أحكام الرد / ١٥١

<b>أحكام الرد</b> ..... ١٥٣
الجهة الأولى: الرد القولي ..... ١٥٣
الجهة الثانية: الرد الفعلي ..... ١٥٤
الجهة الثالثة: هل تُعد التصرفات الناقلة عن الملك ردًا؟ ..... ١٥٥
الأول: التصرفات التي تمنع عن رجوع العين إلى مالكها الأول ..... ١٥٥
الثاني: التصرفات التي لا تمنع عن رجوع العين إلى مالكها الأول ..... ١٥٥
١- وأماماً القسم الأول: الذي لا يمكن رجوع العين إلى مالكها بوجهه ..... ١٥٥
الأول: ذهب المحقق النائيني وتلميذه السيد الخوئي ..... ١٥٥
الثاني: هذه التصرفات الناقلة تكون باطلة فالإجازة التي تأتي بعدها ..... ١٥٥
١- صحيحة أبي عبيدة الحداء ..... ١٥٦
٢- الوجه العقلي المذكور في كلام المحقق الأصفهاني ..... ١٥٦
المناقشة في دليل المحقق الأصفهاني ..... ١٥٨
٣- الوجه العقلي المذكور في مقالة المحقق الایرواني؛ ..... ١٦٠
وأماماً إثبات التفصيل بناءً على الكشف الاقلابي ..... ١٦١
وهذه الموانع كلها مدفوعة ..... ١٦١
٢- القسم الثاني: التصرفات غير الناقلة ..... ١٦٣
الأول: الاستيلاد ..... ١٦٣
الثاني: تزويج الأمة ..... ١٦٤

٦	الآراء الفقهية - البيع (٣) / ج
١٦٥	الثالث: الاستيجار .....
١٦٥	٣- القسم الثالث: التصرفات غير الناقلة .....
١٦٧	٤- القسم الرابع: التصرفات التي لا تنافي المعاملة الفضولية .....
١٦٩	بقي الكلام في مثل الوصية والوكالة .....
١٧٠	وأما العقد الجائزة .....

### وصلٌ: مسائل حول بيع الفضولي / ١٧١

المسألة الاولى: حكم المالك مع المشتري لو لم يجز .....	١٧٣
وأماماً الأوصاف .....	١٧٤
والاول حيئته تقييدية .....	١٧٥
والثاني حيئته تعليقية .....	١٧٥
ثم هل يضمن ويغرن المشتري الأوصاف أم لا؟ .....	١٧٥
فرع .....	
فرع آخر .....	١٧٦
اعتراض الاستاذ المحقق بأن التفصيل بين المنافع والأوصاف .....	١٧٧
المسألة الثانية: حكم المشتري مع البائع الفضولي .....	١٧٩
وأماماً المقام الأول .....	١٧٩
مقالة المحقق الأصفهاني ونقده .....	١٨١
مقالة المحقق السيد الخوئي ونقده: .....	١٨٥
المختار في حكم الصورة الثالثة .....	١٨٧
أماماً المقام الثاني: إذا كان المشتري عالماً بالفضولية والثمن باقياً .....	١٨٧
الجهة الاولى: هل البائع يملك الثمن بتسلیط المشتري .....	١٨٧
الجهة الثانية: هل يجوز أن يتصرف البائع في الثمن؟ .....	١٩٠
الجهة الثالثة: إذا تلف الثمن الذي أخذه البائع فهل يكون ضامناً له للمشتري؟ ..	١٩٠
أربعة إشكالات وأجوبتها من الشيخ الأعظم .....	١٩٢
الأول .....	١٩٢

الثاني ..... ١٩٢	الثاني ..... ١٩٢
الثالث ..... ١٩٣	الثالث ..... ١٩٣
الرابع ..... ١٩٤	الرابع ..... ١٩٤
أمّا القول المختار ..... ١٩٥	أمّا القول المختار ..... ١٩٥
مقالة الاستاذ المحقق - مد ظله - في وجه الضمان ..... ١٩٧	مقالة الاستاذ المحقق - مد ظله - في وجه الضمان ..... ١٩٧
نقد مقالة المحقق الأصفهانى في الاستدلال على عدم الضمان ..... ١٩٨	نقد مقالة المحقق الأصفهانى في الاستدلال على عدم الضمان ..... ١٩٨
تتمةً: فروع استئنافها الشيخ الأعظم من القول بعدم الضمان ..... ١٩٩	تتمةً: فروع استئنافها الشيخ الأعظم من القول بعدم الضمان ..... ١٩٩
<b>المسألة الثالثة: حكم ما يقتضيه المشتري للملك ..... ٢٠٢</b>	<b>المسألة الثالثة: حكم ما يقتضيه المشتري للملك ..... ٢٠٢</b>
القسم الأول: الغرامة التي لم يحصل نفع للمشتري في مقابلتها ..... ٢٠٢	القسم الأول: الغرامة التي لم يحصل نفع للمشتري في مقابلتها ..... ٢٠٢
الأول: قاعدة الغرور ..... ٢٠٤	الأول: قاعدة الغرور ..... ٢٠٤
فلا بأس بذكر بعض النصوص التي تستفاد منها قاعدة الغرور ..... ٢٠٧	فلا بأس بذكر بعض النصوص التي تستفاد منها قاعدة الغرور ..... ٢٠٧
الثاني: قاعدة نفي الضرر ..... ٢١٤	الثاني: قاعدة نفي الضرر ..... ٢١٤
الثالث: السبب أقوى من المباشر ..... ٢١٤	الثالث: السبب أقوى من المباشر ..... ٢١٤
الرابع: موثقة جميل بن دزاج ..... ٢١٥	الرابع: موثقة جميل بن دزاج ..... ٢١٥
القسم الثاني: الغرامة التي يحصل نفع للمشتري في مقابلتها ..... ٢١٩	القسم الثاني: الغرامة التي يحصل نفع للمشتري في مقابلتها ..... ٢١٩
أدلة القائلين بجواز الرجوع ..... ٢٢٢	أدلة القائلين بجواز الرجوع ..... ٢٢٢
الأول: الإجماع ..... ٢٢٢	الأول: الإجماع ..... ٢٢٢
الثاني: قاعدة لا ضرر ..... ٢٢٣	الثاني: قاعدة لا ضرر ..... ٢٢٣
الثالث: قاعدة الغرور ..... ٢٢٣	الثالث: قاعدة الغرور ..... ٢٢٣
نقل كلام صاحب الرياض في الإشكال على جريان قاعدة الغرور ..... ٢٢٣	نقل كلام صاحب الرياض في الإشكال على جريان قاعدة الغرور ..... ٢٢٣
اعتراض الشيخ الأعظم على سيد الرياض ..... ٢٢٤	اعتراض الشيخ الأعظم على سيد الرياض ..... ٢٢٤
اعتراض آخر من صاحب الجواهر على سيد الرياض ..... ٢٢٥	اعتراض آخر من صاحب الجواهر على سيد الرياض ..... ٢٢٥
توضيح كلام صاحب الجواهر ..... ٢٢٥	توضيح كلام صاحب الجواهر ..... ٢٢٥
ردّ من الشيخ الأعظم على اعتراض صاحب الجواهر على الرياض ..... ٢٢٦	ردّ من الشيخ الأعظم على اعتراض صاحب الجواهر على الرياض ..... ٢٢٦
مقال الأعلام الثلّاثة في ميزان النقد ..... ٢٢٨	مقال الأعلام الثلّاثة في ميزان النقد ..... ٢٢٨
الرابع: موثقة جميل الماضية ..... ٢٣٠	الرابع: موثقة جميل الماضية ..... ٢٣٠

تنبيه: تفصيل من السيد الخوئي <small>عليه السلام</small> في المقام ..... ٢٢٢
القسم الثالث (أ): الغرامة التي يُعترمُها المشتري في قبال العين ..... ٢٣٤
إشكال في ضمان البائع بالنسبة إلى الزائد على الثمن المسمى ..... ٢٣٥
وقد أجاب الشيخ الأعظم عن هذا الإشكال ..... ٢٣٧
القسم الثالث (ب): ما يغفره المشتري في قبال الجزء التالف ..... ٢٣٩
القسم الثالث (ج): ما يغفره المشتري في قبال تلف الوصف ..... ٢٣٩
حكم ما يغفرمه المشتري فيما إذا كان البيع فاسداً من غير جهة الفضولية ..... ٢٤٠
قاعدة كليلة: في رجوع المشتري إلى البائع الفضول أو الغاصب ..... ٢٤١
إشكال من الشيخ الأعظم على نفسه ..... ٢٤١

### وَصْلٌ: تعاقب الأيدي / ٢٤٣

تعاقب الأيدي ..... ٢٤٥
المشكلة: كيف يعقل ضمان أشخاص لمال واحد بالاستقلال في آنٍ واحد ..... ٢٤٥
حلّ الشيخ الأعظم عن المشكلة ..... ٢٤٦
١- ضمان المال على مسلك العامة حيث أنه ضم ذمة إلى ذمة ..... ٢٤٧
٢- «ضمان عهدة العوضين لكلٍّ من البائع والمشتري عندنا ..... ٢٤٨
٣- «ضمان الأعيان المضمونة على ما استقر به في التذكرة وقواه .. ٢٤٩
٤- «ضمان الإثنيين لواحدٍ ..... ٢٥٠
ثلاثة أقوال وإشكال ..... ٢٥٠
اعتراض النائيني على جواب الشيخ الأعظم ومختاره في حلّ الإشكال ... ٢٥٣
اعتراض السيد الخوئي على أستاذه النائيني ..... ٢٦٢
مناقشة السيد الخوئي في بيان الأستاذ المحقق - مدحله - .. ٢٦٤
حلّ المشكلة في بيان المحقق الخراساني ونقده ..... ٢٦٧
حلّ المحقق العراقي ونقده ..... ٢٦٨
جواب المحقق الإيراني <small>عليه السلام</small> لحلّ الإشكال ..... ٢٧٠
محاولة المحقق الخميني <small>عليه السلام</small> للإشكال ..... ٢٧٢

حكم الأيدي المتعاقبة بعضها بالنسبة إلى بعض .....	٢٧٥
ثم إن هنا عويصة .....	٢٧٩
١- جواب صاحب الجواهر ..... مناقشة الشيخ الأعظم لصاحب الجواهر .....	٢٧٩
٢- دفاع عن صاحب الجواهر ..... أ/ حل الشيخ الأعظم للعويصة .....	٢٨٠
أقوال في توضيح مقالة الشيخ الأعظم .....	٢٨٣
اعتراض الفقيه السيد اليزدي على حل الشيخ الأعظم ..... ب/ مقالة المحقق النائي في الدفاع عن الشيخ الأعظم .....	٢٨٦
مناقشة السيد الخوئي لتأویله النائي .....	٢٨٨
ج - توجيهه كلام الاشیخ الأعظم ..... نقد توجيه السيد الخميني ..... ٣- محاولة للشيخ الرشتى لحل العويصة .....	٢٩٦
يمكن أن يناقش حل الشیخ الرشتی .....	٢٩٨
٤- جواب المحقق الخراسانی عن العويصة .....	٢٩٩
الاعتراض على جواب المحقق الخراسانی .....	٣٠١
٥- محاولة الفقيه السيد اليزدي لحل العويصة .....	٣٠٣
ردود على محاولة الفقيه السيد اليزدي .....	٣٠٥
٦- حل السيد الخوئي للعويصة .....	٣٠٨
مناقشات على حل السيد الخوئي .....	٣٠٩
جواب المناقشات على حل السيد الخوئي .....	٣١١
حكم بقاء العين عند بعض الأيدي المتعاقبة .....	٣١٣
ثم بقي هنا فروع .....	٣١٤
الأول: مؤونة رد العين على من؟ .....	٣١٤
الثاني: لو توقف استرجاع المالك لماله على مؤونة فعلى من؟ .....	٣١٥
الثالث: إذا كان المالك يقدر على استرداد ماله فقط .....	٣١٦

٤٤٦ ..... ٦ ج ..... الأراء الفقهية - البيع (٣) / ج

٢١٧ .....	الرابع: إذا تغيرت العين .....
٢١٩ .....	تمكيلٌ فيه مسألة الإبراء .....
٢٢٠ .....	مقالة المحقق الخميني حول الإبراء .....
٢٢٢ .....	تفصيل المحقق الرشتني في مسألة الإبراء وقده .....
٢٢٤ .....	المختار في مسألة الإبراء .....

**وَصْلٌ: تتمة مسائل حول بيع الفضولي / ٣٢٧**

٣٢٩ .....	المسألة الرابعة: بيع الفضولي مال نفسه مع مال غيره .....
٣٢٩ .....	أقوال الفقهاء حول المسألة .....
٣٥٢ .....	أدلة صحة هذا البيع .....
٣٥٢ .....	١- الإجماع .....
٣٥٣ .....	٢- الإطلاقات والعمومات .....
٣٥٣ .....	٣- انحلال العقد .....
٣٥٣ .....	٤- صحيحة الصفار .....
٣٥٤ .....	أدلة البطلان .....
٣٥٤ .....	١- التراضي والتعاقد إنما وقع على المجموع .....
٣٥٥ .....	٢- الإنشاء بسيط فلا ينحل إلى التعدد .....
٣٥٥ .....	٣- جهة الثمن توجب بطلان البيع .....
٣٥٦ .....	كيفية تقسيط الثمن .....
٣٥٦ .....	الطريق الأول وهو طريق مشهور الأصحاب <small>رض</small> .....
٣٥٧ .....	الطريق الثاني: وهو المنسوب إلى سلطان العلماء .....
٣٥٨ .....	الطريق الثالث: ما ذكره الفقيه السيد اليزدي <small>رحمه الله</small> .....
٣٥٩ .....	وأما تقسيط الثمن في المثلثيات .....
٣٥٩ .....	الصورة الأولى .....
٣٥٩ .....	الصورة الثانية .....
٣٦٢ .....	المسألة الخامسة: لو باع من له نصف الدار، النصف .....

الفهرس ..... ٤٤٧

الصورة الأولى ..... ٣٦٢
الصورة الثانية ..... ٣٦٢
الصورة الثالثة ..... ٣٦٢
اعتراض الشيخ الأعظم على فخر المحققين ..... ٣٦٤
محاولة المحقق النائيني لحل إجمال الشيخ الأعظم ..... ٣٦٥
نقد محاولة المحقق النائيني ..... ٣٦٧
محاولة المحقق الإيررواني لحل إجمال الشيخ الأعظم ..... ٣٦٧
نقد محاولة المحقق الإيررواني ..... ٣٦٩
محاولة المحقق السيد الخوئي ..... ٣٦٩
نقد محاولة السيد الخوئي ..... ٣٧٠
المسألة في منظور الفقيه السيد اليزدي <small>رحمه الله</small> ..... ٣٧٢
نقد المقام الأول من منظور الفقيه اليزدي ..... ٣٧٥
نقد المقام الثاني من منظور الفقيه السيد اليزدي ..... ٣٧٧
تنبيهُ: حول حقيقة الملكية المشاعة ..... ٣٧٨
مختار الاستاذ المحقق - مدظلمه - ..... ٣٨٠
المسألة في منظور المحقق الإصفهاني ..... ٣٨١
توضيح مراد المحقق الإصفهاني ..... ٣٨٣
نقد منظور المحقق الإصفهاني ..... ٣٨٥
مختار الاستاذ المحقق - مدظلمه - في المسألة ..... ٣٨٦
ثم ها هنا فروع لا بدّ من الإشارة إليها ..... ٣٨٨
الفرع الأول ..... ٣٨٨
تقرير شيخنا الاستاذ عن مقالة الشيخ الأعظم ..... ٣٨٩
اعتراض المحقق الخراساني على الشيخ الأعظم ..... ٣٩٠
نقد اعتراض المحقق الخراساني ..... ٣٩١
اعتراض الشيخ الأعظم على نفسه المستفاد من كلام الشهيد الثاني ..... ٣٩١
إجابة الشيخ الأعظم عن الاعتراض ..... ٣٩٢

عدول الشيخ الأعظم <small>رحمه الله</small> عن مقالته في هذا الفرع الأول ..... ٣٩٣	الفرع الثاني: هبة المرأة نصف صداقها مشارعاً قبل الطلاق ..... ٣٩٤
الفرع الثالث: الإقرار بالنصف في الشركة ..... ٤٠٤	الفرع الرابع: حمل أفرار الشريكين على أن ثلث العين لفلان على ثلث المشاع ..... ٤٠٨
تعرض الشيخ الأعظم لمسائتين آخرتين ..... ٤١٠	المسألة الأولى: هل يعتبر في غصب المال كونه مفروزاً مقوساً ..... ٤١٠
المسألة الثانية: هل تقسيم الغاصب والشريك العين المغصوبة ..... ٤١٣	الفرع الخامس: الإقرار بالنسبة ..... ٤١٦
المسألة السادسة: بيع ما يملكه المسلم وما لا يملكه ..... ٤٢٠	القول الأول: صحة البيع في ما يملك وفساده في ما لا يملك ..... ٤٢١
أدلة صحة هذا البيع ..... ٤٢١	١- صحيحة الصفار ..... ٤٢١
٢- الأدلة العامة ..... ٤٢٣	موانع صحة بيع ما يملك وما لا يملك ..... ٤٢٣
الأول: البيع واحد ..... ٤٢٣	القول الثاني: التفصيل بين صورتي علم المشتري وجهمه بعدم المملوکية .. ٤٢٦
الثاني: قصد المجموع ..... ٤٢٤	أدلة هذا التفصيل ..... ٤٢٩
الثالث: جهةة الثمن ..... ٤٢٤	الدليل الأول ..... ٤٢٩
الرابع: فسادُ الجزءِ مفسدٌ لِكُلِّ العقد ..... ٤٢٥	الدليل الثاني ..... ٤٣٠
القول الثالث: وهو مختار الاستاذ المحقق - مدظلته -	الدليل الثالث ..... ٤٣٠
كيفية تقسيط الثمن ..... ٤٣٢	القول الثالث: وهو مختار الاستاذ المحقق - مدظلته -
طريق معرفة قيمة غير المملوك ..... ٤٣٤	كيفية تقسيط الثمن ..... ٤٣٢